

زوائد الموطأ على الكتب الستة

موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي

أخرج زوائده وحقق أحاديثه

عبد السلام بن محمد بن عبد الله بن سعد العامر

حقوق الطبع محفوظة. وللطباعة الخيرية مجاناً بعد أخذ

الإذن من المؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العظيم المنّة، المانح الفضل لأهل السنّة، والصلاة والسلام على رسول الأُمّة، المؤيّد بالوحي والعصمة، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم من أهل الحديث والسنّة .. وبعد:

فهذا كتاب "زوائد الموطأ على الكتب الستة" المشهورة. وهي صحيح البخاري. وصحيح مسلم، وسنن أبي داود. والترمذي. والنسائي - الصغرى والكبرى - وابن ماجه.

وهو خامس سلسلة كتب الزوائد التي أخرجتها^(١). وقد اعتمدت - بعد الله - في تحقيق النصوص على الطبعة التي نشرها الدكتور بشار عواد حفظه الله. فهي أفضل الطبعات في نظري^(٢). وقد قُمتُ بتخريج الأحاديث الزائدة هنا، وعزوها إلى دواوين أهل الإسلام.

(١) فأول هذه الكتب "زوائد الموطأ على الصحيحين". مطبوع في مجلد، والثاني "زوائد الأدب المفرد على الصحيحين" والثالث "زوائد مسلم على البخاري". والرابع "زوائد الأدب المفرد على الستة" وهذه الثلاثة الأخيرة لم تُطبع. وهي موجودة على الشبكة لمن أراد تحميلها، والانتفاع منها. وقد ذكرت في كتابي "زوائد الموطأ على الصحيحين" في مقدمته منهجي في استخراج الزوائد. فراجعه.

(٢) فيها شيء من الملحوظات. التي لا يخلو منها كتاب من كتب البشر. وقد قُمت بتعديلها.

وبيانِ علَّتِها إن وُجدت، ونقل كلام المحدثين وعلماءِ العليلِ من المتقدمين في الحُكم على الحديث أو الأثر إن أمكن. ^(١) مع سلوكِ الوسطِ في التخريجِ في غالبِ التَّحقيقاتِ دونِ إطالةٍ مُملَّةٍ، أو اختصاراتٍ مُخلَّةٍ.

مع بيانِ الألفاظِ الغريبةِ. وكذلك ضبطُ الأسماءِ، وشرح ما يحتاجُ إلى بيانٍ. مع نقلِ بعضِ الفوائدِ واللطائفِ من كلامِ العلماءِ من الفقهاءِ والمحدثين. . وأسألُ اللهَ أن يكونَ هذا العملُ خالصاً لوجهه، وأن ينفعَ به الإسلامَ والمسلمين، وأن أكونَ مُسدِّداً في إخراجِ الزوائدِ، والنظرِ فيها، والحُكمِ عليها. مع يقيني بوجودِ خَليلٍ في العملِ لما جُبلَ عليه عملُ البشرِ مِنَ الزَّلَلِ. فالعِصمةُ لله وحده.

وكتب عبدُ السَّلامِ بنُ مُحَمَّدِ العامِرِ. القصيمُ بُريدة ٢ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ

(١) سلكْتُ في التخريجِ والتَّحقيقِ منهجَ أهلِ التَّحقيقِ كابنِ الملقَّنِ والزَيْلعي وابنِ حجر وغيرهم. فتارةً يتوسَّعون، وتارةً يكتفون بالعزو فقط، وتارةً يحكمون، وتارةً ينقلون كلامَ الأئمةِ واختلافهم على الحديثِ اكتفاءً بقولهم دونِ ترجيحِ، وتارةً يسكتون على السندِ لوضوحه من حيثِ الصَّحةِ والصَّعْفِ. وهو منهجٌ يُظهرُ فيهم الورعَ والسلامةَ.

فَمَن أكثر من الحُكمِ على الأسانيدِ والمتونِ. كثرَ خطأؤه. وقَلَّ صوابُه. وزهدَ أهلُ العلمِ في كلامه. بل مَن تأمَّلَ حالَ المتقدمينِ الكبارِ كأحمدَ وابنِ معينِ وابنِ المدينيِّ والبخاريِّ وباقي أصحابِ الكتبِ الستة لم يرَ أحداً منهم أخذَ على نفسه أنه لا يمرُّ عليه حديثٌ إلَّا حكمَ عليه. مع سعةِ علمهم وقوَّةِ حفظهم. فأصبحَ حكمُهم على الأحاديثِ كالدررِ يتسابقُ طلابُ العلمِ على لقطه وجمعه. لندرتِه. وهو منهجٌ غفلَ عنه كثيرٌ من المحقِّقين في زماننا. فكثرتِ الأوهامُ. وعظمتِ التناقضاتُ.

كتاب وقوت الصلاة

باب: وقوت الصلاة

١ - حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ. صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هَآنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ. ^(٢)

(١) القائل: هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ عن أبيه يحيى.

قال الذهبي في "السير" (١٣ / ٥٣١): الفقيه المعمر أبو مروان. روى عن والده الإمام يحيى "الموطأ" وتفقه به، وارتحل للحج والتجارة، فسمع من أبي هشام الرفاعي، ومحمد بن عبد الله بن البرقي، وطائفة. وطال عمره، وتنافسوا في الأخذ عنه، وكان كبير القدر، وافر الجلالة. قال ابن الفرضي: روى عن أبيه علمه، ولم يسمع ببلده من غير أبيه، وكان كريماً عاقلاً، عظيم الجاه والمال، مُقَدِّمًا في الشورى، منفرداً برئاسة البلد، غير مدافع، وكان آخر من حدث عنه: شيخنا أبو عيسى يحيى - يعني ابن أخيه - توفى في عاشر رمضان، سنة ٢٩٨، وصلى عليه ولده يحيى، وكانت جنازته مشهودة. انتهى بتجوز.

(٢) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٤ / ٣٣١): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى من حديث أبي موسى الأشعري، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وبريدة الأسلمي، إلا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة..

=

٢- وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم باديةً مشتبكة. (١)

ثم قال أبو عمر: وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، وما أدري كيف صحه هذا عن سفيان، وأمّا الحديث عن زيد بن أسلم. فالصحيح فيه أنه من مراسلات عطاء. انتهى

والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه، وفيه ذكر جميع الأوقات من حديث أبي موسى (١٤٢٤)، ومن حديث بريدة (١٤٢٢) وفيه "وقت صلواتكم بين ما رأيتم".

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢١٣٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٥٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٤٥/١) وفي "المعرفة" (٤٦٢/١) من طريق مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤/٥): منقطع. ونافع لم يلتق عمر. انتهى

قلت: وصله عبد الرزاق (٢٠٣٧) عن عبد الله بن عمر العمري. وأيضاً (٢٠٣٩) عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر ﷺ.

ورواه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٧٩) من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم، قال: كتب

٣- وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصل

عمر.. فذكر وقت العصر فقط.

قوله: (فرسخين) قال ابن حجر في "الفتح" (٢/٥٦٧): ذكر الفراء أن الفرسخ فارسيّ معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مدّ البصر، لأنّ البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري.

وقيل: حدّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطّحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت. **قال النووي:** الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. انتهى.

وهذا الذي قاله هو الأشهر.

ومنهم: من عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، **وقيل:** هو أربعة آلاف ذراع، **وقيل:** بل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان، **وقيل:** وخمسمائة صحّحه ابن عبد البر. **وقيل:** هو ألفا ذراع، **ومنهم:** من عبّر عن ذلك بألف خطوة للجمل، ثم إنّ الذراع الذي ذكره النووي تحديده قد حرّره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجدّه ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة نفيسة قلّ من نبه عليه.

تنبيه: اختلف في معنى الفرسخ، **فقيل:** السكون. ذكره ابن سيده، **وقيل:** السعة، **وقيل:** المكان الذي لا فرجة فيه، **وقيل:** الشيء الطويل. انتهى كلام ابن حجر.

الصُّبْحِ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ (١).

٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةً. قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِّ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (٢).

٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ. صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرَبَ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمَصْنَفِ" (٢٠٣٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (١/٣٧٠) وَفِي "الْمَعْرِفَةِ" (٦٩٣) وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (١٠٤٧) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو فِي "الْتَمْهِيدِ" (٤/٥): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عَمْرِو. انْتَهَى.

قوله: (المفصل) قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين، وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل، واختُلف في أوله. **فقيل:** من محمد، **وقيل:** من الحجرات، **وقيل:** من ق. واتفقوا على أنه آخر جزء من القرآن، وسُمِّي مفصلاً لكثرة الفصل بين سُورِهِ بِالسَّمَلَةِ. وَيَنْقَسِمُ الْمَفْصَلُ إِلَى طَوَالٍ وَأَوْسَطٍ وَقِصَارٍ. وَآخِرُ الطَّوَالِ سُورَةُ عَمَّ. وَأَوْسَطُهُ مِنْهَا إِلَى الضُّحَى. وَقِصَارُهُ مِنْهَا حَتَّى آخِرِ الْقُرْآنِ. وَقِيلَ غَيْرَ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (١/٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كُبَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/٥٤٩، ٥٥٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمَصْنَفِ" (١/٣٣٠) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ. وَهُوَ مَنْقُوعٌ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش. يعني: الغلس. (١)

٦- وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد، أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي. (٢)

باب: وقت الجمعة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤١) وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٥٥) من طريق القعني كلاهما (عبد الرزاق والقعني) عن مالك به. واقتصر ابن المنذر على صلاة الصبح. قال أبو عمر في "التمهيد" (٨٦/٢٣): هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي، ولا تُدرك إلا بالتوقيف. انتهى

وقال في "الاستذكار" (٥٢/١): اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، فكأنه قال له: صل الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثلي، وجعل للمغرب وقتاً واحداً على ما مضى من اختيار أكثر العلماء، وذكر من العشاء أيضاً آخر الوقت المستحب، وذلك لعلهم يفهم المخاطب عنه ولاشتهار الأمر بذلك والعمل، ولقوله تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل } الإسراء ٧٨. انتهى

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧) عن مالك به.

القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. كان أفضل أهل زمانه وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن جمع من الصحابة كعائشة وأبي هريرة وغيرهما.

قوله: (بعشي) قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (٩٠/١): قال في الاستذكار: قال مالك: يُريد الإبراد بالظهر، وقال أبو عبد الملك: **قيل**: أراد بعد تمكن الوقت، ومضى بعضه، وأنكر صلته إثر الزوال، انتهى. وفي النهاية والمطالع: العشي ما بعد الزوال إلى الغروب، **وقيل**: إلى الصباح. اهـ

- ٧- حدّثني يحيى عن مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، أنّه قال: كنت أرى طنفسةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد الغربيّ، فإذا غشي الطنفسة كلّها ظلّ الجدار خرج عمر بن الخطاب. وصلى الجمعة. قال مالك: ثمّ نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيّل قائلة الضحاء. (١)
- ٨- وحدّثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط، أنّ عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بمكّ. (٢)

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٣/٣٠٦): إسناده صحيح.

قلت: روى البلاذري في "أنساب الأشراف" (١/٢٧٣) عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: "كانت لعقيل بن أبي طالب طنفسة يجلس عليها، ويتحدّث الناس إليه. فلا يقوم حتى تغشاه الشمس، فكان أهل المدينة يقولون: وقت الجمعة حين تبلغ الشمس طنفسة أبي يزيد".

قوله: (طنفسة) بكسر الطاء وفتح الفاء على الأفصح. بساطٌ صغيرٌ له خملٌ، ويجوز ضمُّهما وكسرهما وفتحهما وفتح الطاء مع كسر الفاء. قاله الحافظ في "الفتح" (١/١٥٠).

قوله: (الضحاء) قال العيني في "عمدة القاري" (١١/٤١٤): والضحي بالضم والقصر فوق الضحوة، وهي ارتفاع أول النهار، والضحاء بالفتح والمد. هو إذا علت الشمس إلى رُبُع السماء فما بعده. انتهى

(٢) أخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٩٦٠) من طريق سفيان قال: حدّثني عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن سليط، قال: كنت أصلي مع عثمان الجمعة، ثم آتي بني دينار، وما أجد شيئاً يظلّني. قال ابن حجر في "الإصابة" (٤/١٢١): عبد الله بن أبي سليط كان أبوه بدرياً. وفي صحبة عبد الله بن سليط. وهو مدني. روى في النهي عن لحوم الحمر الأهلية. ذكره أبو عمر. قلت (ابن حجر): وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين، وقال: له صحبة فيما يزعمون. انتهى كلامه.

باب: من أدرك ركعة من الصلاة

٩- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا

قوله: (بمَلَل) بوزن جَمَل. موضع بين مكة والمدينة على ١٧ ميلاً من المدينة، وقيل: ١٨، وقيل: ٢٢ ميلاً. قال مالك في الموطأ: وذلك للتَّهْجِير وسرعة السَّيْرِ.

قال أبو عمري "الاستذكار" (١/٥٧): اختلف فيما بين المدينة وملل. فروينا عن ابن وضاح أنه قال: اثنان وعشرون ميلاً ونحوها. وقال غيره: ثمانية عشر ميلاً.

وهذا كما قاله مالك. أنه هَجَرَ بالجمعة فصلاًها في أوَّل الزوال ثمَّ أسرع السَّيْر فصلَّى العصر بمَلَلٍ ليس في أول وقتها - والله أعلم - ولكنَّه صلاًها والشمس لم تغرب، ولعلَّه صلاًها ذلك اليوم لسرعة السَّيْرِ والشمس بيضاء نقية.

وليس في هذا ما يدلُّ على أنَّ عثمان صلَّى الجمعة قبل الزوال كما زعم من ظنَّ ذلك. واحتجَّ بحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سَليط قال: كُنَّا نُصَلِّي مع عثمان بن عفان الجمعة فننصرف وما للجُدُر ظلُّ.

وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعني. ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا وهما من آخر من عرض على مالك الموطأ، وهذا وإن احتمل ما قال فيُحتمل أن يكون عثمان صلَّى الجمعة في أوَّل الزوال، ومعلوم أن الحجاز ليس للقائم فيها كبير ظل عند الزوال.

وقد ذكر أهل العلم بالتعديل أن الشمس بمكة تزول في حُزيران على دون عشر أقدام، وهذا أقلُّ ما تزول الشمس عليه في سائر السنة بمكة والمدينة. فإذا كان هذا أو فوقه قليلاً فأبى ظلُّ يكون للجُدُر حينئذٍ بالمدينة أو مكة؟! فإذا احتمل الوجهين لم يجز أن يُضاف إلى عثمان أنه صلَّى الجمعة قبل الزوال إلا بيقين، ولا يقين مع احتمال التأويل، والمعروف عن عثمان في مثل هذا أنه كان مُتَّبِعاً لعمُر لا يُخالفه، وقد ذكرنا عن عليٍّ أنه كان يُصلِّيها بعد الزوال. وهو الذي يصحُّ عن سائر الخلفاء، وعليه جماعة العلماء. والحمد لله. انتهى كلامه.

فاتتكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَّتْكَ السَّجْدَةُ (١).

باب: ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِيلُهَا (٢).

١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفِيءِ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتِهِ (٣).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٠/٢) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٦١) وابن المنذر في "الأوسط" (١٩٩٢) والبيهقي (٩٠/٢) من طريق ابن جريح قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راعياً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتكَ". وقرن البيهقي مع ابن جريح مالكا.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٥٨/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/٢) والطبري في "التفسير" (٥١٥/١٧) وأبو القاسم البغوي في "حديث أبي الجهم" (١٤) من طرق عن نافع به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٥/٢) من طريق زيد بن الحباب، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٨/١) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٥/١): المخبّر ها هنا عكرمة، وكذلك رواه الدرّاوزدي عن عكرمة عن ابن عباس، وكان مالكٌ يكتُمُ اسمَه لكلام سعيد بن المسيب فيه، وقد صرّح به في كتاب الحج [انظر رقم ٤٠٥]، وقد ذكرنا في "التمهيد" (٢٦/٢) السبب الموجب لكلام ابن المسيب عن عكرمة.

=

باب: جامع الوقت

- ١٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر، فقال عمر: ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذراً، فقال عمر: طففت. (١)
- ١٣- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله، فلم يقض الصلاة. (٢)

ومن قال بتفضيل عكرمة، والثناء عليه، ومات عكرمة عند داود بن الحصين بالمدينة " . اهـ

(١) أخرجه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (٢٣٣/١) من طريق يحيى به.

وفيه انقطاع. يحيى بن سعيد الأنصاري لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرج ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦٦/١) ومن طريقه ابن بشكوال (٢٣٣/١) عن أبي حازم التمار عن ابن حديدة الأنصاري - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء. وأنا ذاهبٌ إلى صلاة العصر. فسألني أين تذهب؟ فقلت: إلى الصلاة فقال: طففت. فأسرع.. فذكر الحديث.

وجزم ابن بشكوال ابن عبد البر. بأن ابن حديدة هو الرجل الذي لم يُسم في رواية مالك.

قوله: (طففت) قال عياض في "مشارك الأنوار على صحيح الآثار" (٣٢١/١): بتشديد الفاء الأولى. أي: نقصت من الأجر. انتهى.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٨٧/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (٤١٥٣) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٩٤) عن نافع عن ابن عمر، "أنه أغمي عليه شهراً فلم يقض، وصلى صلاة يومه الذي أفاق فيه".

ولعبد الرزاق (٤١٥٢) والدارقطني في "السنن" (١٨٨٣) "أنه أغمي عليه يوماً وليلة"، وللدارقطني

باب: النَّوم عن الصَّلَاة

١٤- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرَّس رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريق مكة. ووكلَ بلالاً أن يُوقظهم للصَّلَاة، فرقدَ بلالٌ ورددوا، حتَّى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظَ القومُ وقد فزعوا، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يركبوا حتَّى يَخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ. فركبوا حتَّى خرجوا من ذلك الوادي، ثمَّ أمرهم رسولُ الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضَّؤوا، وأمرَ بلالاً أن يُنادي بالصَّلَاة أو يُقيم، فصلى رسولُ الله ﷺ بالنَّاس. ثمَّ انصرفَ إليهم. وقد رأى من فزعهم.

فقال: يا أيُّها النَّاس إنَّ الله قبضَ أرواحنا. ولو شاءَ لردَّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقدَ أحدكم عن الصَّلَاة أو نسيها، ثمَّ فزعَ إليها. فليصلها كما كان يُصلِّيها في وقتها.

ثمَّ التفتَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ فقال: إنَّ الشَّيطانَ أتى بلالاً - وهو قائمٌ يُصلِّي - فأضجعه، فلم يزل يُهدِّئه كما يُهدِّئ الصَّبيَّ حتَّى نام. ثمَّ دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً. فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبر رسولُ

أيضاً "أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه".

ولابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٨٩) والدارقطني (١٨٨٤) "ثلاثة أيام". وكلُّها من طريق نافع. وهي محمولة على تعدُّد القصة. لكثرة رواية نافع عن ابن عمر. والله أعلم.

الله ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشهد أنك رسول الله. (١)

باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٤/ ٣٧٠) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٥/ ٢٠٤): هكذا هذا الحديث في الموطآت، لم يُسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ. انتهى

قلت: وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٣٤٤٥) ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين نحوه، ورواه مسلم أيضاً (٦٨١) عن أبي قتادة، وأيضاً (٦٨٠) من حديث أبي هريرة مختصراً. دون قوله (ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر... إلى آخر الحديث).

(٢) هذا مُرسل.

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥١٠-٥١٢-٣٠٨٧) ومسلم (٦١٥) والأربعة من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. وزاد "فهو أشد ما تجدون من الحر... وأشد ما تجدون من الزمهرير". أمّا شقُّ الحديث الأول فأخرجه الشيخان أيضاً من حديث أبي ذر وابن عمر.

ولم يُخرِّجه أحدٌ من أصحاب الستة عن عطاء مُرسلاً. ولا مُتصلاً. كما بيَّنتُ شرطي في مقدمة الكتاب.

قوله: (فأبردوا) قال ابن حجر في "الفتح" (٢/ ١٦): بقطع الهمزة وكسر الراء. أي أُخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد. كأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهماً، قال جمهور أهل العلم: يُستحبُّ تأخيرُ الظُّهرِ في شدة الحرِّ إلى أن يبرد الوقت

وينكسر الوهج.

وخصه بعضهم بالجماعة. فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضاً، لكن خصّه بالبلد الحار. انتهى مختصراً.

كتاب الطهارة

باب: العمل في الوضوء

١٦ - وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن، أن أباه حدثه، أنه سمع عمر بن الخطاب، يتوضأ بالماء لما تحت إزاره. ^(١)

باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

١٧ - وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٢٧/٦) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به. ورجاله ثقات.

وفي رواية أبي مصعب "أنه رأى عمر".

قوله: (تحت الإزار) قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء. نقله في "المدونة" (١٠/١).

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٤٢/١): أدخل مالك هذا الحديث في "الموطأ" ردًا على من قال عن عمر، إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاؤه هو وسائر المهاجرين بالأحجار انتهى

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٨٢) وابن أبي شيبة (١٣٢/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٩/١) من طرق عن مالك به.

وقال البيهقي عقبه: هذا مُرسَلٌ. انتهى. أي: أن زيداً لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

ثم رواه البيهقي (١١٩/١) من طريق الواقدي حدثنا أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدّه عن

١٨- وحدثني عن مالك عن نافع، أَنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَنام جالِسا، ثُمَّ يُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأُ. ^(١)

باب: الطُّهُورُ لِلوُضُوءِ

١٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ في رُكْبٍ فيهِمَ عَمْرُو بنُ العاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بنُ العاصِ لِصاحبِ الحَوْضِ: يا صاحِبَ الحَوْضِ. هل تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بنُ الخَطَّابِ: يا صاحِبَ الحَوْضِ لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلى السَّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا ^(٢).

عمر قال: "إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ".

قلت: الواقدي متروك، وأسامة ضعيف.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (١١٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٢٠) من طريق ابن وهب كلاهما (الشافعي وابن وهب) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٨٤) وابن أبي شيبة (١/١٣٢) والبيهقي (١/١٢٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٤٢) من طريق عن نافع به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٥٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/٢٥٠) وفي "المعرفة" (٧٨/٢) من طريق عن مالك به.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٤/١) والدارقطني في "السنن" (١٨) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد. وقرنا مع يحيى بن عبد الرحمن أبا سلمة بن عبد الرحمن.

قال النووي في "المجموع" (١/١٧٤): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل

=

باب: مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

٢٠- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يتوضأ^(١).

باب: ترك الوضوء مما مسته النار

٢١- وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم، أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه

منقطع، فإن يحيى - وإن كان ثقة - لم يُدرك عمر، بل وُلد في خلافة عثمان. هذا هو الصواب. انتهى وأخرجه أبو عبيد في "كتاب الطهور" (٢٠١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٦/١) والطبري في "تهذيب الآثار" (٢٠٨٢) من طريق أخرى عن عمر نحوه. دون ذكر عمرو بن العاص.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦١٦) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٨/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٦/١) وابن سعد (٣/٣٨٤) والبخاري في جزء "حديث أبي الجهم" (٧١) من طريق نافع به. وسمى ابن سعد وابن الجهم الابن عبد الرحمن. والأثر علقه البخاري في "صحيحه" في باب غسل الميت.

قوله: (حنط) قال ابن حجر في "الفتح" (١٢٦/٣): بفتح المهملة والنون الثقيلة. أي: طيبه بالحنوط. وهو كل شيء يُخلط من الطيب للميت خاصة. انتهى.

قال الباجي في "المنتقى" (٦٥/١): لا خلاف أن من حنط ميتاً لا وضوء عليه، ومن حمله فلا وضوء عليه **عند جمهور الفقهاء**، وما روي في ذلك "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" فليس بثابت. ولو صح كان معناه أن يتوضأ إن كان محدثاً ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين. انتهى.

تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى، ولم يتوضأ^(١).

٢٢- وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان، أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلى، ولم يتوضأ^(٢).

٢٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يُصيب طعاماً قد مسته النار. أيتوضأ؟ قال: رأيتُ أبي يفعل ذلك، ولا يتوضأ^(٣).

٢٤- وحدثني يحيى عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: رأيتُ أبا بكر الصديق أكل لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ^(٤).

٢٥- وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٨/١) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٧/١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٨/١) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٥١/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

(٤) أخرجه الطحاوي (٣٨٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٥٧/١) من طريق مالك به. وإسناده صحيح.

وأخرجه مسدد كما في "إتحاف المهرة" (٩٥/١) من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان به. وله طرقٌ أخرى عن أبي بكر رضي الله عنه انظر: مصنف عبد الرزاق (٦٤٧) وما بعده.

الأنصاري، أن أنس بن مالكٍ قديم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعبٍ فترَّبَ لهما طعاماً قد مسَّته النارُ، فأكلوا منه، فقام أنسٌ فتوضَّأ. فقال أبو طلحة وأبي بن كعبٍ: ما هذا يا أنس. أعراقيةٌ؟ فقال أنسٌ: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي بن كعبٍ فصلَّيا، ولم يتوضَّأ^(١).

باب: جامع الموضوع

٢٦ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أوَّلاً يجدُ أحدكم ثلاثةَ أحجارٍ؟^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٣٦/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٨/١) وابن المنذر (٢٢٢/١) من طريق عن مالك به.

ورواه أحمد في "المسند" (١٦٤١٢) والضياء في "المختارة" (٦٨/٢) والطحاوي (١٣٦/١) من طريق عن عبد الرحمن بن يزيد به. زاد أحمد والضياء قالا: لم يتوضَّأ منه من هو خيرٌ منك. قال الضياء: إسناده صحيحٌ.

(٢) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٣٤) من طريق ابن بكير عن مالك. وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٤٣٢) والطبراني في "الكبير" (٣٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة. ومُسَدَّد كما في "إتحاف المهرة" (٧٢/١) من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن هشام به. وها مُرسل.

وروى أبو داود في "السنن" (٤٠) والنسائي في "المجتبي" (٤١/١) والكبرى (٤٢) وأحمد (١٠٨/٦) من طريق مسلم بن قُرط عن عروة عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا ذهبَ أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثةِ أحجارٍ فليستطبَّ بها؛ فإنها تجزي عنه". وهما حديثان مستقلان. وقد اختلف فيه على هشام، وعلى أبيه. انظر: التمهيد (٣١٠/٢٢) علل الترمذي (١٥/١) وسنن

٢٧- وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المدني المجرى، أنه سمع أبا هريرة يقول: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ.

فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ^(١).

باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

البيهقي (١٠٣/١) وعلل ابن أبي حاتم (١٣٩).

وأخرج البخاري في "صحيحه" (١٥٥) عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار. ولسلم (٢٦٢) عن سلمان: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٨١) عن مالك به.

وهذا إسناد صحيح.

وأصله في صحيح البخاري (٦٤٧) ومسلم (١٥٣٨) والأربعة إلا النسائي من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بسياق آخر.. بلفظ "صلاة الرجل في جماعة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وخط عنه بها خطيئة، فإذا صلى..... الحديث"

دون قوله (فإن أعظمكم..... إلى قوله الخطأ)

وللبخاري (٦٥١) ومسلم (١٥٤٥) عن أبي موسى مرفوعاً "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها.. الحديث".

٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ. (١)

باب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. (٢)

٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. (٣)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٦/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٩، ٣٠) وابن أبي شيبة (١٨/١) وابن المنذر في "الأوسط" (٣٩٧) من طرق عن نافع به. مطولاً ومختصراً بنحوه.

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (١١٧، ١١٨) وفي "الأم" (٣١/١) وابن المنذر (٤١١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٤/١) وفي "المعرفة" (٩٩) من طريق مالك به.

وقال البيهقي: صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٢٢/١) وفي "الأم" (٢٢٦/٧) ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٣٩/١) عن مالك به.

وأخرجه ابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٤٤٧) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٣٨) وابن أبي شيبة (١٨٣/١) عن عاصم الأحول، قال: رأيتُ

باب: مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ

٣١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ. انصرفت فتوضأ، ثم رجعت فبني. ولم يتكلم. (١)

أنساً.. فذكر نحوه.

(١) أخرجه الشافعي رقم (١٢٠) وابن المنذر (١٦٩/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٦/٢) من طريق مالك به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٦١٢) وابن أبي شيبة (١٩٤/٢) وابن المنذر (١٦٩/١) والبيهقي (٢٥٦/٢) من طريق نافع به نحوه.

قوله: (رَعَفَ) قال في "مختار الصحاح" (ص ٢٦٧): الرَّعَافُ الدم يخرج من الأنف. وقد رَعَفَ يرعُفُ كنصر ينصُر. ويرعَفُ أيضاً كيقطع، ورَعَفَ بضم العين لغة فيه ضعيفة. انتهى.

لطيفة: روى الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٠٨٢) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: جاء سيبويه إلى الخليل بن أحمد فشكا إليه حماد بن سلمة قال: سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رَعَفَ فانتهرني. وقال لي: أخطأت. إنما هو رَعَفَ. فقال له الخليل: صدق. أتلقى بهذا الكلام أبا سلمة؟!.

قوله: (فبني ولم يتكلم) يريد انصرفت عن صلاته ثم رجعت إلى الصلاة فبني على ما تقدم له منها، ولم يتكلم. يريد أنه استدأَمَ حَكَمَ الصَّلَاةِ. قاله الباجي في "المنتقى" (٨٣/١).

قلت: وبقول ابن عمر قال ابن عباس وأحمد في رواية. **وقيل:** يستأنف الصلاة، وبه قال أحمد في رواية والحسن وعطاء والنخعي وأكثر العلماء. **وقيل:** إن كان الحدث من السيلين ابتداءً، وإن كان من غيرهما بني، لأنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّبِيلِ أَغْلَظُ، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي غَيْرِهَا. وهو رواية عن أحمد.

وقد رويت أحاديث مرفوعة في الباب بمثل أثر ابن عمر لا يصح منها شيء. انظر التلخيص الحبير

=

باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رُعافٍ

٣٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَلَا حَظًّا فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ. وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. ^(١)

باب: الوضوء من المذي

٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجْدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ،

(١/٢٧٥). وَضَعَفَهَا ابْنُ حَجْرٍ. وَانظُرْ نَصَبَ الرَّايَةِ (١/٦٨) وَ (٢/٣٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (١/٣٥٧) وَ الْبَغْوِيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" (٢/١٥٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

كَذَا قَالَ مَالِكٌ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، لَكِنْ جَزَمَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "الْعُلَلِ" (٢/٢٠٩) بِوَهْمِ مَالِكٍ، وَأَنَّ الصَّوَابَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٧٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١/٤٠٦) عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَأَيْضًا (٢/٥٢) عَنْ عَبْدِ كُلَيْهِمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِ، لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْإِخْبَارِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِالْعِنْعِنَةِ، لَكِنَّ الْأَثَرَ صَحِيحٌ. فَالْوَاسِطَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى. انظُرْ عُلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢/٢١٠ - ٢١١).

قوله: (يثعب) أي يتفجر.

وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي^(١).

٣٤- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش، أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي، فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة^(٢).

باب: الوضوء من مسّ الفرج

٣٥- وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٦/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٠٥) عن معمر وابن عيينة عن زيد به. نحوه.

ولعبد الرزاق أيضاً (٦١٥) عن عبد الرحمن الأعرج، قال قال عمر - وهو على المنبر -: إنه لينحدر شيء مثل الجمان، أو مثل الخرزة. فما أباليه.

قوله: (الخريزة) قال في "المشارك" (٤٩/١): بضم الخاء المعجمة، وآخره زاي. شبه نقطته وما يتحدّر منه بالخرزة واحدة الخرز. انتهى.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٦/١) من طريق ابن بكير، وابن المنذر في "الأوسط"

(١٣٦/١) من طريق إسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك به.

ورواته ثقات سوى جندب. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥١١/٢) وسكت عنه.

وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٧٤/١): قال ابن الحذاء: لم يذكره البخاري. قلت: ولم يذكره الحسيني. انتهى.

فقال: قم فتوضأ. فقامت فتوضأت، ثم رجعت^(١).

٣٦- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء^(٢).

٣٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أنه قال: رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبتِ أما يُجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى. ولكني أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ^(٣).

٣٨- وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كنت مع عبد

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٨/١) وابن أبي داود في "المصاحف" (ص ٢١١) من طرق عن مالك به.

وله طرق أخرى. عند عبد الرزاق (٤١٥) (٤١٤) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٥١/١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٩٤/١) وابن عدي في "الكامل" (٧٩٣/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٣١/١) والعقيلي في "الضعفاء" (٢٧٣/١) من طرق عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢١) عن عبد الله بن المحرر، والعقيلي في "الضعفاء" (٣٧٧/٢) من طريق صخر بن جويرية كلاهما عن نافع به.

وروي مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه الدارقطني (١٤٧/١) وابن عدي في "الكامل" (٣٣٩/٢). من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع.

قال العقيلي في "الضعفاء: الموقوف أولى. وقال ابن عدي: منكر. وانظر نصب الراية (٧٧/١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٨٥) من طريق القعنبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣١/١) وفي "المعرفة" (٣٤٧/١) من طريق يحيى بن بكير كلاهما عن مالك به.

الله بن عمر في سفرٍ فرأيتُه بعد أن طلعتِ الشمسُ تَوْضَأً ثُمَّ صَلَّى، قال: فقلتُ له: إنَّ هذه لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا، قال: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لَصَلَاتِي ^(١).

باب: الوضوء من قُبلة الرَّجُلِ امرأته

٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامِسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ. فعليه الوضوء ^(٢).

باب: العمل في غُسلِ الجَنَابَةِ

٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ؛ ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ،

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٣١/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٤١٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٦/١) من طريق الزُّهري عن سالم به. لكنّه ذكرَ العَصْرَ.

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٠١/١) وابن المنذر في "الأوسط" (١١٧/١) والدارقطني (١٤٤/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٤/١) والبخاري في "شرح السنة" (٣٤٤/١) من طريق عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٦) عن معمر عن الزُّهري نحوه.

ثُمَّ اغْتَسَلَ. وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ^(١).

باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان

٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. ^(٢)

٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مِثْلُ الْفَرْجِ. يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٤١ / ١) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٧ / ١) أخبرنا مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٩٠) والبيهقي أيضاً (١٧٧ / ١) ومسدد كما في "إتحاف المهرة" (٦٦٠) من طرق عن نافع به.

وقال البيهقي: وقد روي مرفوعاً، ولا يصحُّ سنده. انتهى

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٣٤ / ١): وَأَمَّا فَعَلُ ابْنِ عُمَرَ فِي نَضْحِهِ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ إِذْ كَانَ يَغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَشَيْءٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ غَسَلَ مَا ظَهَرَ لَا مَا بَطَنَ، وَفِي أَكْثَرِ الْمَوَاطَّاتِ. سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ يَحْيَى. انتهى

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧ / ١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٦ / ١) والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٢) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٦) وابن المنذر (٥٥٧) من طريق معمر عن الزهري به

تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

٤٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يُصيب أهله ثم يُكسل، ولا يُنزل؟ فقال زيد: يَغْتَسَلُ، فقال له محمود: إنَّ أبا بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إنَّ أبا بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت^(٢).

٤٤- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا جاوز

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٤١) والطحاوي في "شرح المعاني" (٦٠/١) والبيهقي في "الكبرى" (٦٦/١) من طريق مالك به. واختصره الطحاوي. وإسناده صحيح. وروى مسلم في "صحيحه" (٣٤٩) من وجه آخر عن أبي موسى الأشعري عن عائشة مرفوعاً "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل".
قوله: (الفروج) بضم الفاء وتشديد الراء لا غير، وهو الفتى من ذكور الدجاج. قاله في "المشارك" (٢٨٨/٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٦/١) وفي "المعرفة" (٢٥٨/١) من طريق مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨/٢) من طريق يحيى بن سعيد به.
قوله: (نزع عن ذلك) أي: رجع عن القول بالغسل. وأخرج أبو داود في "السنن" (٢١٤، ٢١٥) والترمذي (١١٠) وابن ماجه (٦٠٩) وأحمد (٢١١٠٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: حدثني أبي بن كعب: "أنَّ الفتيا التي كانوا يُفتون بها في قولهم الماء من الماء رخصة كان أُرخص بها في أول الإسلام، ثمَّ أمرنا بالاغتسال بعدها". صحَّحه ابن خزيمة (٢٢٥) وابن حبان (١١٣٧).

الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

٤٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم - وهو جنبٌ - غسل وجهه ويديه إلى المرفقين. ومسح برأسه، ثم طعم أو نام.^(٢)

باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه

٤٦- حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار

(١) أخرجه الطحاوي (٥٧/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٦/١) من طريق مالك به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٤٦) وابن أبي شيبة (٨٨/١) وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠/٢) والبيهقي (١٦٦/١) من طريق نافع به.

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٢/٢) من طريق القعنبي، والبيهقي في "الكبرى" (٢٠/١) من طريق يحيى بن بكير كلاهما عن مالك، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٧٧) وابن أبي شيبة (٦٠/١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٨/١) من طريق أيوب كلاهما عن نافع به. وإسناده صحيح.

وظاهر فعل ابن عمر رضي الله عنه أنه لم يغسل رجله. وهو مخالف لما في الصحيحين عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام. [زاد مسلم أو يأكل] وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. وهو ظاهرٌ في إتمام أعضاء الوضوء.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٥٥/١): ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على أن ذلك كان لعذر. وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه أنه يُحْفَفُ الحدث. انتهى.

أخبره، أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاةٍ من الصَّلوات، ثمَّ أشار إليهم بيده: أنِ امكثوا. فذهبَ ثمَّ رجعَ. وعلى جلدِه أثرُ الماءِ. (١)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٤١) والبيهقي في "المعرفة" (١٣٠٥) والبخاري في "شرح السنة" (٢٢٠/٣) من طريق مالك به.

وهذا مُرسلٌ. وعلَّقه أبو داود في "السنن" كما سيأتي.

وأصله في "صحيح البخاري" (٢٧٥ - ٦٣٩) ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، "أن رسول الله ﷺ خرج. وقد أُقيمت الصلاة، وعُدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه. انتظرنا أن يكبرَ انصرف. قال: على مكانكم. فمكثنا على هيبتنا حتى خرج إلينا ينطفئ رأسه ماءً. وقد اغتسل. ولمسلم: حتى إذا قام في مُصَلَّاه قبل أن يُكَبِّرَ ذَكَرَ فأنصَرَفَ.

ففي الصحيحين، أنه "لم يُكَبِّرَ" بخلاف مُرسل عطاء، أنه ﷺ دخل في الصلاة.

ويشهد لمُرسَلِ عطاءٍ. ما رواه أبو داود (٢٣٣) من طريق حماد عن زيادٍ الأعلم عن الحسنِ عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطرُ فصلَّى بهم. وفي رواية له أيضاً (٢٣٤): فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: إنما أنا بشرٌ، وإني كُنتُ جُنْباً. قال أبو داود: رواه الزُّهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: فلما قام في مُصَلَّاه. وانتظرنا أن يُكَبِّرَ انصرف. ثم قال: كما أنتم.

قال أبو داود: ورواه أيوب وابنُ عون وهشامٌ عن محمد مُرسلاً عن النبي ﷺ قال: فكبر، ثم أوماً بيده إلى القوم أن اجلسوا. فذهبَ فاغتسل. وكذلك رواه مالكٌ عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدَّثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ، أنه كَبَّرَ.

قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢٧١/٤) بعد نقلِ كلامِ أبي داود: وهذه كلها مُرسلات.

=

٤٧- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف. فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت،

وحديث الحسن عن أبي بكر في معنى المرسل، لأن الحسن لم يسمع من أبي بكر عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين، وقد روي حديث ابن سيرين مسنداً. رواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسنداً، قال البيهقي: والمرسل أصح. وقد روي موصولاً من وجه آخر. خرجه الإمام أحمد وابن ماجه من رواية أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم انطلق فغتسل، وكان رأسه يقطر ماءً فصلى بهم، فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جنباً، وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة. وأسامة بن زيد هو الليثي. وليس بذلك الحافظ.

وروى معاذ بن معاذ: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: دخل النبي ﷺ في صلاته فكبر فكبرنا معه، ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم. فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر.

قال البيهقي: خالفه عبد الوهاب بن عطاء. فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر المزني، وقد بنى الشافعي على رواية من روى أنه ﷺ كان كبر ثم ذكر، ووافقه الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره " انتهى كلام ابن رجب.

وقال ابن حجر في "الفتح" (٢/٤٥٥): ويُمكن الجمع بينهما بحمل قوله "كبر" على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان. أبداه عياض القرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر. وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت. وإلا فما في الصحيح أصح. انتهى

قال: فاغتسل. وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى مُتمكِّناً. (١)

٤٨- وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف. فرأى في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس. (٢)

٤٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف. فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إننا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد

(١) أخرجه الشافعي (٣٤٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٢/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٧٠/١) وفي "المعرفة" (٢٦٤) من طريق عن مالك به.

وإسناده صحيح. وزيد. ذكره ابن حجر في الصحابة. كما في "الإصابة" (٦٢٩/٢)..

قال في "المشارك" (٦١٩/١): زيد بياضين جميعاً باثنتين من أسفل، وتضم الزاي وتكسر تصغير زيد، وليس فيه سواه مما يشبهه. انتهى.

قوله: (الجرف) قال عياض في "المشارك" (٣٢٥/١): بضم الجيم والراء موضع بالمدينة. فيه ما من أموالها، وفيه كان ما لعمر بن الخطاب، وهو على ثلاثة أميال من ناحية الشام. انتهى.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٠/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٣٢) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار به.

وهذا منقطع، ويشهد له ما قبله.

لصلاته. (١)

٥٠- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص، وأنَّ عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه. فاحتلم عمر، وقد كاد أن يُصبح. فلم يجد مع الركب ماءً فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر.

فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثيابٌ. فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاص. لئن كنت تجد ثياباً، أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٣٧/١) أخبرنا مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٥/١) عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد به.

قوله: (الودك) هو الدهن الخارج من الشحم المذاب.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٣٨/١) والطحاوي (٥٢/١) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٤٥) من طريق ابن جريج به.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٥) (١٤٤٦) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٠٣) عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن أباه أخبره، أنه اعتمر. فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٤٤٨) عن معمر عن الزهري عن عروة به.

وهذا الصواب أنه عن أبيه عن عمر. فإن يحيى لم يدرك عمر رضي الله عنه.

باب: جامع غسل الجنابة

- ٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا. ^(١)
- ٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ - وَهُوَ جَنْبٌ - ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. ^(٢)
- ٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسَلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ. وَهُنَّ حِيضٌ. ^(٣)

قال ابن معين في "تاريخه" (٢/٦٥٠) رواية الدوري: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، بعضهم يقول: سمعتُ عمر، وهذا باطل. إنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، أنه سمع عمر "انتهى. انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (٣٠).

قوله: (عرس) بتشديد الراء. **قال الخليل والجمهور:** التعريسُ نزولُ المسافرِ آخرَ الليلِ للنومِ والاستراحة، ولا يُسمَّى نزولُ أولِ الليلِ تعريساً. ذكره السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/٢٧).
 (١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/٢٤٧) وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٩٤) وابن المنذر في "الأوسط" (١/٢٩٣) والبيهقي في "المعرفة" (١/٢٧٨) من طرقٍ عن مالك به.
 وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١٩٧) والدارمي في "السنن" (١١٤٨) وعبد الرزاق (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١/٣٣) من طرقٍ عن نافع به.
 وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/١٨) وعبد الرزاق (١٤٢٨) والدارمي (١١٢٣) وابن المنذر (٧٤٦) والبيهقي (١٨٧) وابن أبي شيبة (١/١٩١) من طرقٍ عن مالك به.
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥) والدارمي في "السنن" (١١٥٣) من طريق مالك به.

=

باب: العمل في التيمم

٥٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ. حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ. فَتَيَمَّمَّ صَعِيداً طَيِّباً فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. ^(١)

٥٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. ^(٢)

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢/١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٧/٧) وعبد الرزاق (٨٨٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (١١٤/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٧/١) و"المعرفة" (٢٨٥/١) من طرق عن مالك به. وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٥٣٩) والحاكم في "المستدرک" (١٤٠/٢) بسند صحيح عن نافع، قال: "تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلّى العصر. فقدم. والشمس مُرتفعة، ولم يُعد الصلاة".

قوله: (المربد) موضع قريب من المدينة. على ميل أو ميلين منها.

قال ابن الأثير في "النهاية" (٤٥٥/٢): المربد: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم وبه سُمي مربد المدينة والبصرة. وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا أقام فيه. وربده إذا حبسه. انتهى.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٥٠/١) والدارقطني في "السنن" (١٨١/١) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٧/١) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح.

وروي مرفوعاً. أخرجه الدارقطني (١٨/١) من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "التيمم ضربتان. ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".

قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً. ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو

=

باب: ما يجلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ

٥٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَجُلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتُ شَدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا. (١)

الصواب. انتهى

قلت: ولا يصحُّ حديثٌ مرفوعٌ في المسح إلى المرفقين. انظر: تلخيص الحبير رقم (٢٠٧). قال الحافظ في "الفتح" (٣١/٢): الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيفٌ، أو مُتخَلَّفٌ في رفعه ووقفه. والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم. فوردَ بذكر اليدين مُجملاً، وأمَّا حديث عمار. فوردَ بذكر الكفَّين في "الصحيحين"، وبذكر المرفقين في "السنن"، وفي رواية "إلى نصفِ الذراع"، وفي رواية "إلى الأباط"، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع. ففيها مقالٌ. وأمَّا رواية الأباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقعَ بأمرِ النبي ﷺ فكلُّ تيمُّمٍ صحَّ للنبي ﷺ بعده فهو ناسخٌ له، وإن كان وقعَ بغير أمره. فالْحُجَّةُ فيما أمر به. ومما يقوِّي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يُفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديثُ أعرَفُ بالمراد به من غيره، ولا سيَّما الصَّحَابِيُّ الْمُجْتَهِدُ". اهـ

(١) أخرجه الدارمي في "السنن" (١٠٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٢٥/٢) من طريق مالك به. قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٦٠/٥): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مُسنداً بهذا اللفظ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيحٌ ثابتٌ. انتهى

قلت: لعله قصدَ من رواية زيد بن أسلم، أو مالكٍ. وإلا فقد روي السؤال من حديث عائشة بسندٍ ضعيفٍ عند أحمد (٢٤٤٣٦)، ومن حديث عمرَ عنده أيضاً (٨٦)، ومن حديث حرام بن حكيم عن عمِّه عند أبي داود في "السنن" (٢١٢)، ومن حديث مُعَاذٍ عند أبي داود أيضاً (٢١٣) بسندٍ ضعيفٍ.

=

٥٧- وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كانت مضطجعةً مع رسولِ الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ، وأُمُّهَا قد وثبت وثبةً شديدةً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: ما لك لعلكِ نفسِ؟ يعني الحيضة، فقالت: نعم. قال: شدي على نفسك إزارك، ثمَّ عودي إلى مَضَجِعِكَ. (١)

أما معناه. فقد أخرج الشيخان عن عائشة قالت: " كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسولُ الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثمَّ يُباشرها... الحديث " **قوله: (ثمَّ شأنك بأعلاها)** قال ابن الأثير في "النهاية" (١٠٧١ / ٢): أي: استمتع بها فوق فرجها فإنه غيرُ مُضَيِّقٍ عليك فيه. وشأنك منصوب بإضمارِ فعل. ويجوزُ رفعه على الابتداء، والخبرُ مَحذوفٌ. تقديرُه: مُباح أو جائز. انتهى.

(١) هذا مرسلٌ. ولم أرَ من خرَّجه.

قال في "التمهيد" (١٦٢ / ٣): ولم يَخْتَلَفْ رُواة الموطأ في إرسال هذا الحديث. انتهى

قلت: أخرجه أحمد في "المسند" (١٨٥، ٦٥ / ٦) من طريق الوليد بن عبد الرحمن القرشي. والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣١١ / ١) من طريق عطاء بن يسار، والطبراني في "الأوسط" (٥٤٥) من طريق عروة كلهم عن عائشة نحوه.

قال ابن حجر في "التلخيص" (١٦٧ / ١): وإسناده عند البيهقي صحيحٌ. انتهى.

وفي صحيح البخاري (٨٢ / ١) ومسلم (١٦٧ / ١) والنسائي (٢٨٤) وابن ماجه (٦٣٧) عن أم سلمة نحوه. أنه وقع لها ذلك أيضاً.

قال البيهقي في "السنن" عقبه: ورواه مالك عن ربيعة عن عائشة مرسلًا. ويُحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً. انتهى.

قوله: (نفسِ) قال الحافظ في "الفتح" (٤٠٣ / ١): قال الخطابي: أصلُ هذه الكلمة من النَّفس وهو

٥٨- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبید الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها. هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء. (١)

باب: طهر الحائض

٥٩- حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة. يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين

الدم، إلا أنتم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها. انتهى، وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال نفست المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما. وقد ثبت في روايتنا [حديث أم سلمة] بالوجهين فتح النون وضمها. اهـ

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٣٤٥) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٧/١٩٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٩٠) من طريق القعنبي كلاهما عن مالك به.

وذكره أبو مصعب الزهري (١٦١) وسويد بن سعيد (٦٣) ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣) في موطأهم عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل. فجعلوه عن ابن عمر لا عن عبید الله بن عبد الله بن عمر.

ورواه عبد الرزاق (١٢٤١) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه الدارمي في "السنن" (١٠٧٩) أخبرنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع، قال: أرسل عبد الله بن عبد الله بن عمر. فجعله عن عبد الله المكبر. والله أعلم.

القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. (١)

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٨١٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٥٨) والبغوي في "شرح السنة" (١٥٤ / ٢) من طريق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١٥٩) عن معمر عن علقمة به.

وعلقه البخاري في "صحيحه" باب إقبال المحيض وإدباره.

وروى البيهقي في "الكبرى" (٣٣٧ / ١) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة، أنها قالت: إذا رأيت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأيت ذلك فلتغتسل وتصل، فإذا رأيت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ وتصل، فإذا رأيت دماً أحمر فلتغتسل وتصل.

قوله: (بالدرجة) قال الحافظ في "الفتح" (٤٢٠ / ١): بكسر أوله وفتح الراء والجيم. جمع دُرَج بالضم ثم السكون. قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في "الموطأ" بالضم ثم السكون. وقال: إنه تأنيثٌ درج. انتهى.

قال ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (١٢٦ / ٢): رويت بضم الدال المشددة، وسكون الراء. فتكون تأنيث. و (الدرج) المراد به هنا خرقٌ تلف وفيها قطن وهو الكرسف. فتدخله المرأة الحائض في فرجها لتنظر ما يخرج على القطن، فإذا خرج عليه دمٌ أحمر أو أسود علمت المرأة أن دم حيضها باقٍ، وإن خرج عليه صفرة، فقد أفتت عائشة بأنه حيضٌ أيضاً، وأن الحائض لا ينقطع حيضها حتى ترى القصة البيضاء.

و (القصة): بفتح القاف. أصلها القطعة من الجص الأبيض، وأرادت عائشة بذلك أن القطنه تخرج بيضاء ليس فيها شيء من الصفرة ولا الكدرة. فيكون ذلك علامة نقائها وطهرها.

وقالت طائفة: بل القصة البيضاء عبارة عن ماءٍ أبيض يخرج عقب الدم من النساء في آخر الحيض فلا يطهرن بدونه، **وقيل:** إنه يشبه الخيط الأبيض. وهذا قول مالك وغيره. وروى الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ميسرة عن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عائشة، قالت: الطهر أن ترى المرأة بعد الدم ماءً

=

٦٠- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت^(١) أنه بلغها. أن نساء كنَّ يدعون بالمصباح من جوف الليل، ينظرن إلى

أبيض قطعاً. خرَّجه حرب الكرماني

وحكى الخطابي عن ابن وهب، أنه قال في تفسير القصة البيضاء: رأيت القطن الأبيض؟ كأنه هو، وعن مالك قال: سألتُ النساء عن القصة البيضاء، فإذا ذاك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر، وهذا المحكي عن مالك يوافق القول الثاني الذي ذكرناه، وأن القصة البيضاء عبارة عن شيء أبيض يخرج في آخر دم الحيض " انتهى كلامه.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٤٢٠): قوله: (وبلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر. أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها. وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم - وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر - فكأنها هي المبهمة هنا. وزعم بعض الشراح، أنها أم سعد. قال: لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة. انتهى. وليس في ذكره لها دليل المدعي، لأنه لم يقل إنَّها صاحبة هذه القصة، بل لم يأت لها ذكر عنده، ولا عند غيره إلا من طريق عنبة بن عبد الرحمن. وقد كذَّبه، وكان مع ذلك يضطرب فيها. فتارة يقول: بنت زيد بن ثابت، وتارة. يقول: امرأة زيد، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد.

وأما عمّة عبد الله بن أبي بكر، فقال ابن الحداد: هي عمرة بنت حزم عمّة جد عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته مجازاً.

قلت: لكنّها صحابيّة قديمة. روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي. ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة، لأنه لم يدركها، ويحتمل: أن تكون المرادة عمته الحقيقية. وهي أم عمرو أو أم كلثوم. والله أعلم " انتهى.

الطُّهر، فكانت تعيبُ ذلك عليهنَّ، وتقول: ما كان النساءُ يصنعنَ هذا^(١).

باب: المُستحاضَة

٦١- وحدثني عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عروة عن أبيه عن زينبِ بنتِ أبي سلمة، أنَّها رأتُ زينبَ بنتَ جحشٍ - التي كانت تحت عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ - وكانت تُستحاضُ، فكانت تَغتسلُ، وتُصليُّ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩١/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٦/١) من طريق مالك به.

وقولها: (ما كان النساءُ يصنعنَ هذا) حكايةٌ عن عملِ زمانها وما مضى، فإنَّ ابنةَ زيدٍ تابعيةٌ، وقيل: صحابيةٌ.

وعلقه البخاريُّ في "صحيحه" باب إقبالِ الحيضِ وإدباره (١٩). وبلغ ابنةُ زيدٍ بنِ ثابتٍ، أنَّ النساءَ فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣٦٨) والدارمي في "السنن" (٩٤١) وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (١٩٧٨) من طريقٍ عن هشامٍ عن أبيه عن زينبٍ قالت: رأيتُ بنتَ جحشٍ، وكانت تُستحاضُ فتغتسلُ في المِرْكَنِ مملوءاً ماءً، ثم تخرجُ. والدمُ قالي، ثم تُصليُّ، وكانت عند عبد الرحمن بن عوفٍ "واللفظ لإسحاق.

هكذا وقع عندهم "بنت جحش" بالإبهام. أمَّا مالكٌ رحمه الله فسأها (زينب).

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٤٣/١): هكذا رواه يحيى وغيره عن مالكٍ في "الموطأ"، وهو وهمٌ من مالكٍ، لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوفٍ، وإنَّما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسولِ الله ﷺ، وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أمُّ حبيبة بنت جحش، وكنَّ ثلاث أخواتِ زينب كما ذكرنا، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوفٍ، وحمنة بنت جحش تحت طلحة

=

باب: ما جاء في البول قائماً وغيره

٦٢- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر

بن عبيد الله، وقد قيل: إنهن ثلاثتهن استحضن، وقد قيل: إنهن لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة وحمنة. والله أعلم.

وروى الليث بن سعد عن هشام عن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، "أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض، فكانت تغتسل وتُصلي". وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة عن زينب بنت أبي سلمة، أن أم حبيبة.. وذكر الحديث.

وقد أسند حديث أم حبيبة هذا الزهري [أبو داود رقم ٢٩٢] فرواه عن عروة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.

فإن قيل لم يرفعه إلا محمد بن إسحاق عن الزهري. وأما سائر أصحاب الزهري فإنهم يقولون فيه عنه: عن عروة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنما هو عرق، وليس بالحیضة. وأمرها أن تغتسل وتُصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة. قيل: لما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة فهتمت عنه. فكانت تغتسل لكل صلاة، على أن قوله (تغتسل وتُصلي) يقتضي ألا تُصلي حتى تغتسل" انتهى كلام ابن عبد البر

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٢٧/١): وقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث. **فقيل:** هو وهم، **وقيل:** بل صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ. وفي أسباب النزول للواحدي. أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ، فلعلها سمّاها باسم أختها، لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس. انتهى كلامه.

قلت: قوله (سمّاها باسم أختها) بعيد. والله أعلم.

يَبُولُ قَائِماً. (١)

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٣٢٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٠٢) من طريق مالك به.

كتاب الصلاة

باب: ما جاء في النداء للصلاة

٦٣- حدّثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنّه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يُضربُ بهما ليجمعَ الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاريّ ثمّ من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم. فقال: إنّ هاتين لنحوّ مما يريد رسول الله ﷺ فقليل: ألا تؤذنون للصلاة، فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان. (١)

(١) هذا مرسل. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري النجاري القاضي تابعي ثقة.

قال الذهبي في "السير" (٥/٤٦٨): الإمام العلامة المجدّد عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد. مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير، وسمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد، روى عنه الزهري - مع تقدّمه - وابن أبي ذئب وشعبة ومالك وعبد العزيز بن الماجشون وسفيان الثوري. انتهى بتجوز.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٤/٢٠): روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظٍ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، وكلّها يتفق على أنّ عبد الله بن زيد أرى النداء في النوم، وأنّ رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة. انتهى.

قلت: أخرج أبو داود في "السّنن" (٤٩٩، ٥١٢) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قصة الرؤيا. وأخرجه أبو داود أيضاً (٤٩٨) من حديث أنس.

٦٤- وحدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس، إلا النداء بالصلاة^(١).

وجاءت من طرق أخرى عن عبد الله بن زيد. وعن غيره. انظر نصب الراية (٢١٧/١). وفتح الباري (٨٠/٢) باب بدء الأذان.

وقال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٦٧/١) نحو كلامه في التمهيد. ثم قال: ولا أعلم فيها ذكر الحشبتين إلا في مرسَل يحيى بن سعيد هذا، وفي حديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد. ذكره عبد الرزاق [المصنّف ١٧٨٧] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي جابر البياضي. وإبراهيم. وأبو جابر متروكان، وأمّا سائر الآثار. فإنها فيها أنه أراد أن يتخذ بوقا كبوق اليهود، وفي بعضها شبور كشبور النصارى، وفي أكثرها الناقوس كناقوس النصارى. حتى رأى عبد الله بن زيد رؤياه في الأذان، ورأى عمر بن الخطاب مثل ذلك. فلما حكى عبد الله بن زيد لرسول الله الأذان الذي علّمه في المنام قال له: ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً". انتهى كلامه.

قلت: جاء ذكر الحشبتين. فيما أخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (١٧٧٥) وأبو داود في "المراسيل" (٢٠) عن عبيد بن عمير يقول: إيتمر النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة، اجتمعوا لها. فاتمروا بالناقوس. قال: فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام أن لا تجعلوا الناقوس، بل أذنوا بالصلاة... الحديث".

(١) أخرجه ابن وضّاح في "البدع" (١٧٤) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٤٦١) من طريق مالك به.

قوله: (عن أبيه): هو مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس، ويقال أبو محمد. جدُّ مالك بن أنس الفقيه. روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل وأبي هريرة وعائشة. وروى عنه أبناؤه أنس والربيع ونافع وسليمان بن يسار. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وقال: فرض له عمر، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" قال ابنه الربيع: مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك. يعني سنة

=

٦٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر سمع الإقامة - وهو بالبيع - فأسرع المشي إلى المسجد^(١).

باب: النداء في السفر وعلى غير وضوء^(٢)

٦٦- وحدثني عن مالك عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان يُنادي فيها ويُقيم، وكان يقول: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.^(٣)

٦٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ. صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أذَّنَ

٧٤. التهذيب (١٧/١٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٤١١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥٨/٢) والشافعي في "الأم" (٢٥٠/٧) والبيهقي في "المعرفة" (٥١٥/٢) من طريق مالك به. وإسناده صحيح.

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٠٠/١): هكذا عن يحيى في ترجمة هذا الباب - وعلى غير وضوء - ولم يُتبعه أحدٌ على هذه الزيادة من رُواة الموطأ فيما علمت. ولا في غير هذا الباب ما يدلُّ على ذلك أيضاً، ولو كان في مكان قوله (وعلى غير وضوء) والأذان راكباً. كان صواباً، لأنَّها مسألة في الباب المذكورة. انتهى

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١١/١) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢/١) وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٠٩) من طريق نافع به.

وأقام الصلاة، أو أقام. صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال^(١).

باب: افتتاح الصلاة

٦٨- وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله^(٢).

- (١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٥٤) عن سفيان بن عيينة عن يحيى به. قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/٩٢): هذا مُرْسَلٌ له حكمُ الرفع. فإنَّ مثله لا يُقال من جهة الرأي، وقد رُوِيَ مَوْصُولًا ومَرْفُوعًا. انتهى.
- قال الدارقطني في "العلل" (٩٨٠): يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري. واختلف عنه. فرواه الليث بن سعد عن يحيى عن ابن المسيب عن مُعَاذٍ، وخالفه مالك فرواه عن يحيى عن ابن المسيب قوله، وقول الليث أصح، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث، وإسقاط رُجُلٍ. انتهى.
- وله شواهد مرفوعة وموقوفة. انظر "التلخيص الحبير" لابن حجر (١/١٩٤).
- قوله: (فلاة)** هي المفازة والفلاة القفر من الأرض، لأنها فليت عن كل خير. أي فطمت وعزلت. **وقيل:** هي الصحراء الواسعة. والجمع فلأ وفلوات وفلي. **قال ابن شميل:** الفلاة التي لا ماء بها ولا أنيس. وإن كانت مكلثة يقال علونا فلاة من الأرض. **ويقال:** الفلاة المستوية التي ليس فيها شيء، وأفلى القوم إذا صاروا إلى فلاة. "اللسان" (١٥/١٦١).
- (٢) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١/٢١٠) وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٤٩٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٦٧) وفي "المعرفة" (١/٥٣٩) عن مالك به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٤١) والبيهقي في "الكبرى" (٢/٦٧) من طريق عن الزهري به.

=

٦٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن رسول الله

ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة. (١)

٧٠- وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله،

أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا. (٢)

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٧٣/٩). مُرْسَلٌ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ رُؤَاةِ الْمُوطَأِ خِلَافًا فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ وَخَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ إِلَّا مَا فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ الْقُرْقَسَانِيُّ. فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الْإِسْنَادُ، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُمْ مَا فِي الْمُوطَأِ. انْتَهَى بِتَجْوِزِ.

قلت: **أخرج البخاري في "صحيحه" (٧٥٦، ٧٧٠) ومسلم (٣٩٢) والنسائي (٧٤١) وأبو داود (٨٣٦) عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله.** ولم يذكر مسلم قوله (فلم تزل تلك... الخ).

وأخرج الشيخان نحوه عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤/١) من طريق ابن إدريس، والبيهقي في "المعرفة" (٨٣١) من طريق شعبة كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٩/٢٣): هكذا هذا الحديث مُرْسَلًا عند كل من رواه عن مالك. اهـ

قلت: **الحديث مشهور في الصحيحين والسنن عن ابن عمر وأبي هريرة من غير هذا الطريق.**

وانفرد به مالك من هذا الطريق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٤/٢) وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٤/٣) وابن أبي شيبة

(٢٤٠/١) والدولابي في "الكنى" (١٤٤٥) من طريق عن مالك به.

=

باب: القراءة في المغرب والعشاء

٧١- وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق. فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأَمَّ القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة. فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتُه قرأ بأَمَّ القرآن. وبهذه الآية { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } [آل عمران].^(١)

٧٢- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأَمَّ القرآن وسورة من القرآن؛ وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأَمَّ القرآن وسورة سورة.^(٢)

وقد صحَّ مرفوعاً من وجوه. انظر ما قبله.

(١) أخرجه الشافعي (٢٠٤/١) وعبد الرزاق (٢٦٩٨) وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٢٩) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٩/٢) والبيهقي (٦٤/٢) وغيرهم من طرق عن مالك به.

قوله: (قصار المفصل) من سورة الضحى حتى آخر القرآن. انظر حديث رقم (٣).

(٢) أخرجه الشافعي (٩٧٠) وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٤/٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٨٤٧) وابن أبي شيبة (٣٦٧/١) والطحاوي في "شرح معاني

باب: العمل في القراءة

- ٧٣- وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، أنه قال: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ. ^(١)
- ٧٤- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر ^(٢).

باب: القراءة في الصبح

- ٧٥- حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أبا بكر الصديق صلى الصبح، فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما. ^(٣)

الآثار" (٣٤٨/١) من طرق عن نافع. بنحوه.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٨٦٠) والبيهقي في "الكبرى" (١٩٥/٢) من طريق يحيى بن بكير كلاهما (عبد الرزاق وابن بكير) عن مالك به.
- قوله: (البلاط)** موضع بين المسجد النبوي والسوق. كان مفروشاً بالبلاط.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٧٠) عن مالك به.
- (٣) أخرجه الشافعي في "المسند" رقم (٢٣٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٨٩/٢) وفي "المعرفة" (٢١٠/٢) عن مالك به.
- وأخرج عبد الرزاق (٢٧١١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٠/١) والشافعي في "الأم" (٢٢٨/٧) وغيرهم عن أنس، أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: قُرِبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧٦- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال: أجل. (١)

٧٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي، قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح. من كثرة ما كان يرددّها لنا. (٢)

٧٨- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في

(١) أخرجه الشافعي (٢٣٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٨٠) ومسلم في "التميز" (ص ٢٢١) والبيهقي في "الكبرى" (٢/٣٨٩) من طريق مالك به.

هكذا رواه مالك عن هشام عن أبيه. وتابعه غيره. ورواه غيره من الثقات عن هشام عن عبد الله بن عامر. دون ذكر عروة. وإسناده صحيح.

انظر: العلل (٢/١٦٨). و (الأحاديث التي خولف فيها مالك) للدارقطني. وكذا (التميز) لمسلم (١/٥٤) والعلل للإمام أحمد (٢/٥٧٨).

(٢) أخرجه الشافعي (٢٣٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢/٣٨٩) من طريق مالك به.

ورجاله ثقات سوى الفرافصة بن عمير. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: الفرافصة مدني تابعي ثقة. انتهى. وفرق الحافظ ابن حجر بينه وبين الفرافصة صهر عثمان بن عفان رضي الله عنه والد زوجته نائلة. انظر: تعجيل المنفعة (١/٣٣٢).

السَّفر بالعشر السُّور الأوَّل من المُفصَّل. في كلِّ ركعةٍ بأَمِّ القرآن وسورةٍ^(١).

باب: ما جاء في أمِّ القرآن

٧٩- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن العلاء بن عبد الرَّحمن بن يعقوب، أنَّ أبا سعيدٍ مولى عامر بن كُريزٍ أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ نادى أبا بن كعبٍ. وهو يُصليُّ، فلمَّا فرغ من صلاته لحَّقه. فوضعَ رسولُ الله ﷺ يده على يده. وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. فقال: إنِّي لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتَّى تعلم سورةً ما أنزل الله في التَّوراة ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها.

قال أبا بن كعبٍ: فجعلتُ أبطئُ في المشي رجاء ذلك، ثمَّ قلتُ: يا رسولَ الله. السُّورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأتُ { الحمد لله ربِّ العالمين. } حتَّى أتيتُ على آخرها.

فقال رسولُ الله ﷺ: هي هذه السُّورة، وهي السَّبْع المثنائي والقرآن العظيم الذي أُعطيتُ.^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٣٨) والبيهقي في "الكبرى" (٣/٣٨٩) وعبد الرزاق (٢٧٢٣) من طريق عن مالك به.

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٥٧) وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (٢/٢٣) رقم (٣٩٥) وإسحاق بن راهوية كما في "المطالب" (٣٨٨٧) من طريق مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٠/٢١٧): أبو سعيد مولى عامر بن كُريز لا يُوقف له على اسم، وهو معدودٌ في أهل المدينة. وحديثه هذا مُرسلٌ. انتهى.

باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٨٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ . هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ^(١).

وقال ابن حجر في "المطالب": هذا مُرْسَلٌ صحيحُ الإسناد، ولكن اختلفَ فيه على العلاء.. ثم ذكَّر الخِلافَ.

قال الحافظ الدارقطني في "العلل" (١٤/٩): يرويه العلاء بن عبد الرحمن، واختلف عنه. فرواه رَوَح بن القاسم وإسماعيل بن جعفر وأخوه محمد بن جعفر وابن أبي حازم والداروردي [الترمذي ٢٨٧٦] وعبد السلام بن حفص وعبد الرحمن بن إسحاق وجهضم بن عبد الله وإبراهيم بن طهمان وعبد الرحمن بن إبراهيم ومسلم بن خالد وشعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخالفهم عبد الحميد بن جعفر [الترمذي ٣١٢٥ والنسائي ٩١٤] فرواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، وقيل: عن أبي معاوية الضرير عن خارجة بن مُصعب عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب كذلك، وخالفهم مالك بن أنس. فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر بن كُريز مرسلًا عن النبي ﷺ، ويُشبهه أن يكون الحديث عند العلاء على الوجهين. انتهى.

وانظر: التمهيد (٢١٨/٢٠) والمسند الجامع (٧٦/١) وما بعدها.

قلت: أخرج البخاري في "صحيحه" (٤٢٠٤) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي (٩١٣) من حديث أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري رضي الله عنه. نحوه.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٢٠/١) والبيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" (٣٤٦) من طريق مالك به.

باب: العمل في الجلوس في الصلاة

٨١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر. وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثني رجله، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك، فقال عبد الله بن عمر: فإنني أشتكى^(١).

٨٢- وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنما ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكى^(٢).

(١) أخرجه الخطيب في "الفيح والفتحة" (١٠٢٢) من طريق معن بن عيسى عن مالك به.

وأصله في صحيح البخاري. انظر الأثرين الآتين.

قوله: (تربع) قال الباجي في "المنتقى" (١/١٦٥): التربع على ضربين:

أحدهما: أن يُخالف بين رجله فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى.

والضرب الثاني: أن يتربع ويثني رجله من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى، ويُشبه أن هذه كانت قاعدة الرجل. انتهى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٤) عن مالك به.

قال الباجي في "المنتقى" (١/٢٠٧): معنى رجوع عبد الله بن عمر على صدور قدميه في السجدتين في الصلاة. أنه كان يرجع عليها عند رفع رأسه من كل واحدة من سجديته في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه، فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجله، لأنه لم يكن يستطيع على التورك، فكان يفعل بين

٨٣- وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وزكه الأيسر، ولم يجلس على قدمه.

ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. (١)

السجدتين بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجود، وهذه الهيئة يتيسر عليه الرجوع منها إلى السجود، فأما هيئته في الجلوس في الصلاة فإنه يشق عليه الرجوع إلى السجود.

وأما رجوعه على قدميه في السجدة الثانية. فلا يخلو أن يكون إلى قيام أو جلوس، فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحال، ثم ترَبَّع، لأنه كان لا يقدر على غير ذلك، وإن كان إلى قيام رجع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليها وهو قاعدٌ وأليته تكاد أن تمس الأرض، ثم ينهض على تلك الحال إلى القيام. وهو الإقعاء الذي كرهه مالك، ونفى عبد الله بن عمر أن يكون شيء منه من سنة الصلاة، وأخبر أنه إنما كان يفعله لأجل شكواه. انتهى.

(١) أخرجه الطحاوي (٢٥٧/١) وابن المنذر (١٥١٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٠/٢) من طرق عن مالك به.

وأصله في "صحيح البخاري" (٨٢٧) عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربَّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته - وأنا يومئذ حديث السنن - فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملانى".

دون قوله (وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه) وهذه الرواية تُبين ما أُجمل في رواية =

باب: التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

٨٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ - يَقُولُ: قُولُوا التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (١)

٨٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ:

البخاري. قاله ابن حجر في "الفتح" (٣٠٦/٢). ثم قال: وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع، بخلاف رواية القاسم، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفضل بين الجلوس الأول والثاني، على أن الصفة المذكورة قد يُقال إنها لا تُخالف حديث أبي حميد، لأن في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد، أن القاسم حدّثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال " من سنّة الصلاة أن ينصب اليمنى، ويجلس على اليسرى " فإذا حُمِلت هذه الرواية على التشهد الأول، ورواية مالك على التشهد الأخير. انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد، والله أعلم.

(١) أخرجه الشافعي (٢٧٢) والطحاوي (٢٩١/١) والحاكم (٢٦٥/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/٢) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٧) وابن أبي شيبة (٢٩٣/١) من طرق عن الزُّهري به.

ورواه ابن أبي أويس عن مالك مرفوعاً. قال الدارقطني في "العلل" (١٨١/٢): وهو وهم.

بسم الله التَّحِيَّاتِ لله الصَّلَوَاتِ لله الزَّكَايَاتِ لله، السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ بِهِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ بِهِ.

فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ^(١).

٨٦- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها كانت تقول إذا تشهدت: التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَايَاتِ لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٩/٧) وابن المنذر في "الأوسط" (١٥٢٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٢/٢) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح غاية.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٠٧٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٦١/١) عن ابن جريج عن نافع به.

قوله: (بسم الله التَّحِيَّاتِ لله) وردت أحاديث مرفوعة في التسمية قبل التشهد. لا يصح منها شيء.

انظر: التلخيص لابن حجر (٢٦٥/١)

عليكم^(١).

٨٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، أنه أخبره أن عائشة - زوج النبي ﷺ - كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم.^(٢)

باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٨٨- حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مريح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/٢) وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" رقم (٤١١) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/٢) و"المعرفة" (٩٣٠) وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٩٦٧) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٩٣/١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٦٢/١) وأبو بكر الشافعي (٩٦٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) أخرجه العُقيلي في "الضعفاء" (٤٥٣/٣) وابن المظفر في "غرائب حديث مالك" (١٠٧) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٣) والحميدي في "مسنده" (٩٨٩) من طريق ابن عُيينة، وابن أبي شيبة في

باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

٨٩- وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصّله، ثم ليسجد سجدة السهو. وهو جالس^(١).

"المصنف" (٧١٤٦) من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن محمد بن عمرو به. قال الحميدي: وقد كان سفيان ربها رفعه. وربها لم يرفعه. انتهى
قال أبو عمر في "التمهيد" (٥٩ / ١٣): هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه، ورواه الدراوردي [البيزار رقم ٩٤٠٤] عن محمد بن عمرو عن مريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً. ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد. والله أعلم، ورواه حفص بن عمر العدني [غرائب حديث مالك رقم ١٠٩] عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ سواء، ولم يتابع عليه عن مالك. انتهى كلامه. وقال ابن حجر في "الفتح" عن الموقوف: وهو المحفوظ. انتهى.
قلت: وروى الحديث مرفوعاً من طرق أخرى عن محمد بن عمرو. لا يصح منها شيء.
انظر: علل الدارقطني رقم (١٣٨٠) وعلل ابن أبي حاتم (٢٢٦ / ١) و"الضعفاء" للعقيلي (٢٠٦ / ٧) و"الإرشاد" للخليلي (٢١٢ / ١).

قوله: (بيد شيطان) قال الزرقاني (٣٤٥ / ١): قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، وإخباراً أن ذلك من فعل الشيطان به، وأن انقياده له وطاعته إيّاه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقياداً من كانت ناصيته بيده. وقال في القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. انتهى.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٣٥ / ١) وابن المنذر في "الأوسط" (١٦٥٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٣ / ٢) من طرق عن مالك به.

٩٠- وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأخبار عن الذي يشك في صلاته. فلا يدري كم صلى. أثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال: ليصل ركعةً أخرى، ثم ليسجد سجدةً. وهو جالس. (١)

٩١- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن النسيان في الصلاة؟ قال: ليتوخَّ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته. فليصله. (٢)

باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٩٢- حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة. فلما انصرف قال: رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإنني نظرت

وإسناده صحيح. عُمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر بن الخطاب. أخرج له الشيخان، ووثقه أحمد وأبو حاتم وغيرها، وقال الثوري: لم يكن في آل عُمر أفضل من عُمر بن محمد بن زيد العسقلاني. توفي سنة ١٥٠ بعسقلان مرابطاً رحمه الله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٣٣٣) وفي "المعرفة" (١٦٨/٢) من طرق عن مالك به.

وإسناده لا بأس به. وعفيف بن عمرو السهمي، قال النسائي: ثقة، وقال الإمام أحمد: شيخ قديم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣٤٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٣٣٣) من طرق عن مالك به

إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني. (١)

٩٣- وحدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه. فطار دُبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك. فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٧/٦) وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (١٠٢٧) وابن حبان في "صحيحه" (٢٣٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٩/٢) وفي "المعرفة" (١١٤٩) وابن نصر في "قيام الليل" (٢٠) من طرق عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٨/٢٠): هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة. ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في "الموطأ" عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة. وسقط ليحيى "عن أمه" وهو مما عدَّ عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة. كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه". انتهى كلامه.

وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٣٦٦) ومسلم (١٢٦٦) وأبي داود (٩١٤) والنسائي (٧٧١) وابن ماجه (٣٥٥٠) من طريق عروة عن عائشة، "أن النبي ﷺ صلى في خيمته لها أعلام، وقال: شغلنتي أعلام هذه. فذهبوا بها إلى أبي جهم، واثتوني بأنبجانية أبي جهم".
دون قوله (أهدى) وقوله (شامية). وقوله أهدى. فيها السبب الذي من أجله خصَّ ﷺ أبا جهم دون غيره. كما قال الحافظ في "الفتح" (٧٨/٢).

قوله: (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، كساء مربع له علمان، و**(الأنبجانية)** بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له. و**(أبو جهم)** هو عبيد الله - ويقال عامر - بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور. قاله ابن حجر في "الفتح".

فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله. هو صدقة الله. فضعه حيث شئت. (١)

٩٤- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أن رجلاً من الأنصار كان يُصلي في حائط له بالقف - وادٍ من أودية المدينة - في زمان الثمر. والنخل قد ذلت فهي مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته. فإذا هو لا يدري كم صلى.

فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان - وهو يومئذ خليفة - فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة فأجعله في سبل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً. فسُمي ذلك المال: الخمسين. (٢)

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٥٢٦) وابن عساكر (٤١٦/١٩) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٤/٢) وفي "المعرفة" (١٨٠/٢) من طرق عن مالك به. وهذا مُرسَل. عبد الله لم يدرك أبا طلحة رضي الله عنه. قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٨٩/١٧): هذا الحديث لا أعلم يُروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع. انتهى.

قوله: (دُبي) قال أبو عمر (٣٩٥/١٧): طائر يُشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة نفسها.

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٥٢٧) عن مالك به. وهو منقطع كسابقه.

كتاب السهو

باب: العمل في السهو

٩٥- وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، قال: إني لأنسى، أو أنسى

لأنسن. (١)

(١) أخرجه ابن الصلاح في "وصل بلاغات مالك" رقم (٢) من طريق أبي مصعب عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٧٥ / ٢٤): أمّا هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مُسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه. والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مُسندة ولا مُرسلة. والله أعلم.

ومعناه صحيح في الأصول، وقد مضت آثاراً في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى نحو قول ﷺ: إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم، وقال ﷺ: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وثبت ﷺ معلماً فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به، ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سنناً وفرائض والحمد لله. انتهى كلام أبي عمر.

وقال الحافظ في "الفتح" (٢٩٤ / ٤): حديث "إني لا أنسى" لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد مُوصولة بعد البحث الشديد. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (١٥٠ / ٤): وقد قيل: إن هذا لم يُعرف له إسناد بالكلية. ولكن في "تاريخ المفضل بن غسان الغلابي": حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: إنما أنسى، أو أسهو لأنسن. انتهى.

قوله: (إني لأنسى أو أنسى لأنسن) قال عياض في "المشارك" (٤٧ / ٢): كذا جاء هذان اللفظان فيها. الثاني على ما لم يُسم فاعله مُشدّد السين، قيل: يُحتمل أن يكون شكاً من الراوي في أحد اللفظين، أو

=

يكون اللفظ كلمةً من كلامِ النبي ﷺ. أي: أنسى من قبل نفسي وسهوي، أو قد يُسني الله ذلك، ويغلبني عليه.

وقد رواه بعضُ المحدثين " لا أنسى، ولكن أنسى لأسنَّ " وقد يكون أنسى هذا بالفتح. أي: أترك، ونسي بمعنى ترك. معلومٌ مشهورٌ في اللُّغة، ومنه { نسوا الله فَنَسِيَهُمْ } أي: تركوا أمره فتركهم من رحمته، ويكون المعنى ما تركته قصداً إنَّ تركه لا يضرُّ أو أنساه من الله فأرى سنةَ حكمته، وفي ليلة القدر "أيقظني بعضُ أهلي فنسيتها"، ويروى فنسيتها على ما لم يُسمَّ فاعله. انتهى كلامه.

كتاب الجمعة

باب: العمل في غسل يوم الجمعة

٩٦- وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، أنه كان

يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. (١)

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٣٠٥) وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٨) وابن المظفر البزاز في "غرائب حديث مالك" رقم (٨٣-٨٤) من طريق مالك به. ورؤي مرفوعاً من طريق مالك، ورؤي عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال الدارقطني في "العلل" (٢٠٧٠): الصحيح قول أصحاب الموطأ القعني ومن تابعه المقبري عن أبي هريرة موقوفاً. انتهى.

قلت: والحديث في صحيح البخاري (٦/٢) ومسلم (٣/٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله مرفوعاً.

دون قوله: كغسل الجنابة.

وللبخاري (٨٤١) ومسلم (٨٥٠) والأربعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رفعه: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة... الحديث".

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧٩/١٠): قوله (كغسل الجنابة) أراد به الهيئة والحال والكيفية. فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة. لا من جهة الوجوب فافهم. انتهى

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣٣٦/٢): قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف.

أي: غسل كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى { وهي تمرّ مرّ السحاب } وفي رواية عبد الرزاق "فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة". انتهى.

باب: ما جاء في الإنصاتِ يومَ الجمعةِ والإمامِ يخطبُ

٩٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنه أخبره أنهم كانوا في زمانِ عمر بن الخطاب يُصلُّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذن، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب. أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. (١)

قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٩٨- وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قل ما يدع ذلك إذا خطب -: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة.

ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف. فيخبرونه أن قد

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٥٣) وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٣٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٢/٩) والبيهقي في "الكبرى" (١٩٢/٣) وفي "المعرفة" (٤٧٧/٢) من طرق عن مالك به.

ورواه الشافعي (٢٥٤) ومن طريقه البيهقي في "السنن" (١٩٢/٣) عن ابن أبي ذئب عن الزهري به. **تنبيه:** وقع في بعض النسخ (المؤذنون) بالجمع في كلا الموضعين، وما أثبتته هو الموافق لرواية أبي مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني. ومن أخرجه.

استوت. فيكبر. (١)

٩٩- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان -
والإمام يخطب يوم الجمعة - فحصبهما أن اصمتا. (٢)

باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

١٠٠- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.
قال ابن شهاب: وهي السنة (٣).

- (١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٠٦) وعبد الرزاق في "المصنف" (٥٣٧٣) وابن المنذر (١٨١١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٠ / ٣) من طريق عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٤٢) عن هشام، وابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٤٥٩) عن أبي سهيل كلاهما عن مالك بن أبي عامر به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٤٣) من وجه آخر عن عثمان به باختصار.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٨٢) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ قال: للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع. وإسناده مُعْضَلٌ. وعبد الرحمن ضعيف.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٤٢٧) عن مالك به.
وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٨١٢) وعبد الرزاق (٥٤٢٦) من طريق أيوب عن نافع به. وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" رقم (١٣٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.
وقول التابعي من السنة من قبيل المرسل، ولذا أوردته هنا.

وروي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً. وروي عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن

=

باب: ما جاء في السَّعي يوم الجمعة

١٠١- حدَّثني يحيى عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة ٩]. فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها، إذا نُودي للصلاة من يوم

أبي هريرة مرفوعاً أيضاً. وهو خطأ في السند وال متن.

والمحفوظ في الحديث دون ذكر الجمعة. وإنما قاله (أي الجمعة) الزُّهري استنباطاً. فأخرج ابن خزيمة (١٨٤٩) وأبو عوانة في "صحيحه" (١٢١٨) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة". قال الزُّهري: فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك. فإن أدرك منها ركعة فليصل إليها أخرى".

وقد أخرج البخاري في "الصحيح" (٥٥٥) ومسلم (٦٠٧) المرفوع منه من طريق مالك وغيره عن الزُّهري به. دون قول الزُّهري.

انظر. التلخيص (٤٠/٢)، والتمهيد (٣١/٢) وعلل الحديث (٤٩١) لابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني رقم (١٧٣٠)، والتنقيح (٥٩/٢) لابن عبد الهادي.

قال ابن تيمية كما في "الفتاوى الكبرى" (٣٠٠/٢): الجمعة لا تُدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالفة، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله. وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تُبطل ما ذهب إليه. انتهى.

قلت: والمقصود بأصل أبي حنيفة. أنه يرى أن الجماعة تُدرك بإدراك جزء منها، فجعل الجمعة كالجماعة. والله أعلم.

الجمعة فامضوا إلى ذكر الله. (١)

باب: الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٠٢- وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب، إلا أن يكون حراماً. (٢)

١٠٣- حدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عمّن حدثه عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرّة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. (٣)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٩٩) وعبد الرزاق في "المصنف" (٥٣٤٨) وابن المنذر (١٧٨٧) والطبري في "تفسيره" (٣٨١/٢٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٧/٣) من طريق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. قال: فذكره.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٦) وابن سعد في "الطبقات" (١٥٢/٤) من طريق مالك به.

قوله: (حراماً) أي: محرماً بحج أو عمرة. كما في رواية محمد بن الحسن صريحاً.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣١/٣) وفي "المعرفة" (٥١٧/٢) من طريق القعنبي وابن بكير كلاهما عن مالك به.

وفي إسناده مبهم.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٠٥) عن رجل، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧٤/١) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة به. نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٥٥٠٦) عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن، لكن أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٧٧٩) من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

=

باب: القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

١٠٤- وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم. قال مالك: لا أدري أعني النبي ﷺ أم لا، أنه قال: مَنْ ترك الجمعة ثلاثَ مراتٍ من غير عذرٍ، ولا علةٍ طبعَ الله على قلبه. (١)

وعبدُ الله ضعيفٌ. ولعلَّ سفيانَ بنَ عُيينةٍ رواه على الوجهين جميعاً.

(١) وهذا مُرسلٌ.

ووصله الشافعيُّ في "المسند" (٣٠٧) أخبرنا إبراهيم بن محمدٍ حدثني صفوان بن سليمٍ عن إبراهيم بن عبد الله بن معبدٍ عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَنْ تركَ الجمعةَ من غير ضرورةٍ كُتِبَ مُنافقاً في كتابٍ لا يُمَحَى ولا يُبدَلُ " وإبراهيم بن محمدٍ شيخُ الشافعيِّ ضعيفٌ.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣٩/١٦): هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري. انتهى.

قلت: وحديث أبي الجعد رضي الله عنه. أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) وأبو داود في "السنن" (١٠٥٢) والترمذي في "الجامع" (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) والنسائي (٨٨/٣) وغيرهم من طرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تركَ الجمعةَ ثلاثَ مرَّاتٍ تهاوناً بها طبعَ الله على قلبه". وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وللحديث شواهدٌ أخرى. من حديث جابر عند النسائي، وأبي قتادة عند أحمد، وأبي عيسى بن جبرٍ عند أبي نعيم، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة عن عمِّه عن النبي ﷺ. أخرجه أبو يعلى، ورواه ثقاتٌ. وصحَّحه ابن المنذر.

١٠٥- وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.^(١)

انظر: التلخيص الحبير (٥٢/٢) رقم (٦٢٠) والمسند الجامع (٤٧/١٦).

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٦٥/٢): هكذا رواه جماعة رُوَاةُ الموطأ مُرْسَلًا، وهو يَتَّصِلُ من وجوه ثابتة من غير حديث مالك. انتهى.

قلت: وصله الشافعي في "المسند" (٢٨٥) والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٤/٢) من طريق إبراهيم بن محمد، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٣/٢) من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

والحديث. أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) والأربعة إلا النسائي من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.

كتاب الصلاة في رمضان

باب: ما جاء في قيام رمضان

١٠٦- وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة.

قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نَعْتَمِدُ على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.^(١)

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٩٣/١) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٢/٢٨١) والبيهقي في "الكبرى" (٤٩٦/٢) وفي "المعرفة" (٣٠٥/٢) من طريق عن مالك به. بتمامه. وإسناده صحيح. محمد بن يوسف: هو ابن عبد الله الكندي المدني الأعرج. ثقة روى له الشيخان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٦٨٧) عن قتيبة عن مالك مختصراً "أمر عمر بن الخطاب أبي كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة". ولم يذكر باقيه. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره، وابن أبي شيبة (٣٩١/٢) وابن شبة (٢/٢٨١) من طريق يحيى القطان، وابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٣٤٧)، ومحمد بن نصر المروزي كما في "فتح الباري" (٤/٢٥٣) من طريق محمد بن إسحاق كلهم عن محمد بن يوسف به.

ووقع عند عبد الرزاق "إحدى وعشرين". وشذَّ ابن إسحاق فقال "ثلاث عشرة". وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٣) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، والفريابي في "كتاب

الصيام" (١٧٧) وابن الجعد في "مسنده" (٢٣٨٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢/٢٢٤) من طريق يزيد بن خُصيفة كلاهما عن السائب به.

قال يزيد "عشرين ركعة". وقال الحارث بن عبد الرحمن "ثلاثة وعشرين".

وأخرج ابن أبي شيبة (٧٦٨١) عن يحيى بن سعيد، أن عمر أمر رجلاً يُصلي بهم عشرين ركعة.

وعند عبد الرزاق (٧٧٢٧) عن يزيد بن خُصيفة عن السائب، أن أياً كان يُوتر بثلاث.

وأخرج ابن أبي شيبة (٧٦٨٧) بسندٍ صحيحٍ عن عطاء قال: أدركتُ الناس وهم يُصلون ثلاثاً وعشرين ركعةً بالوتر.

قوله: (بإحدى عشرة ركعةً) جزم ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/٦٩) بهم وغلط رواية مالك، وأنَّ الصحيح ثلاثٌ وعشرون وإحدى وعشرون ركعةً.

أمَّا البيهقي في "السنن" فقال: ويُمكن الجمع بين الروایتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين. ويوترون بثلاث. انتهى.

قال ابن حجر في "الفتح" (٤/٢٥٣): والجمع بين هذه الروايات ممكنٌ باختلاف الأحوال، ويُحتمل: أنَّ ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها. فحيث يُطيل القراءة تَقَلُّ الركعات. وبالعكس. وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة، والثاني قريبٌ منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجعٌ إلى الاختلاف في الوتر، وكأنَّه كان تارةً يوتر بواحدة. وتارةً بثلاث.

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدركتُ الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة. ويوترون بثلاث" وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي: رأيتُ الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق " وعنه قال: إنَّ أطلالوا القيامَ وأقلُّوا السجود فحسنٌ، وإنَّ أكثروا السجودَ وأخفوا القراءة فحسنٌ، والأوَّل أحبُّ إلي.. الخ كلام ابن حجر.

انظر فتح الباري (٤/٢٥٣) باب فضل من قام برمضان.

قوله: (المئين) هي السُّور التي يزيدُ عدد آياتها عن مائة آية. انظر ما تقدَّم رقم (٤).

- ١٠٧- وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان، أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. ^(١)
- ١٠٨- وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.
- قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف. ^(٢)
- ١٠٩- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا نصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام. مخافة الفجر. ^(٣)

(١) أخرجه الفريابي في "كتاب الصيام" (١٧٩، ١٨٠) والبيهقي في "الكبرى" (٤٩٦/٢) وفي "المعرفة" (٣٠٥/٢) والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١٧٨٧) من طرق عن مالك به. وإسناده ضعيف لانقطاعه. يزيد بن رومان لم يدرك عمر رضي الله عنه. ويشهد له ما تقدم قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٧٣٤) والفريابي (١٨١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦٧/٢) وفي "الشعب" (٣٢٧١) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح.

الأعرج. هو عبد الرحمن بن هرمز، وقيل: كيسان. المدني مولى ربيعة بن الحارث بن ربيعة، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن بحنة وابن عباس ومعاوية وغيرهم، وهو ثقة أخرجه حديثه الجماعة. قال ابن يونس وغيره: مات بالإسكندرية سنة ١١٧. التهذيب (٢٦٠/٦).

(٣) أخرجه الفريابي في "الصيام" (١٧٧، ١٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٩٧/٢) وفي "شعب الإبان" (٣٢٧٢) من طرق عن مالك به.

١١٠- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبداً لعائشة - زوج النبي ﷺ - فأعتقته عن دبرٍ منها. كان يقومُ يقرأُ لها في رمضان. (١)

وإسناده صحيحٌ. والد عبد الله. هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي، يقال: اسمه أبو بكر. وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، روى عن ابن عباس وأبي حبة البديري رضي الله عنه، وأرسل عن غيرهما ثقةً. روى له الجماعة توفي سنة ١٠٠، وقيل ١١٧، وقيل ١٢٠. قال مالك: لم يكن عند أحدٍ بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم.

(١) أخرجه الفريابي في "الصيام" (١٦٧) والبيهقي في "فضائل الأوقات" (١٢٧) من طريق مالك به.

وتابع مالكا شعيب بن أبي حمزة عن هشام به. أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨٨/٣) ورواه وكيع عن هشام عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، وفيه كان يؤمها في المصحف. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٢١٧) وابن أبي داود في "المصاحف" (٦٧٩). وأخرجه ابن أبي داود (٦٧٣) من طريق القاسم عن عائشة.

قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٩١/٥) عن طريق القاسم: وذكر الإمام أحمد، أنه أصح من حديث ابن أبي مليكة؛ لأن هشام بن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة، إنما بلغه عنه. قال أحمد: حدثنا أبو معاوية عن هشام، قال: ثبت عن ابن أبي مليكة - فذكره. انتهى.

قال ابن حجر في "التعليق" (٢٢٤/١) بعد ذكر لطرقة: وهو أثرٌ صحيحٌ.

قوله: (عن دبر) التدبير هو تعليق العتق على موت السيد.

كتاب صلاة الليل

باب: ما جاء في صلاة الليل

١١١- وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تُصلي فقال: من هذه؟ فقيل له: هذه الحولاء بنت ثويت. لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة. (١)

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩١): هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره. من طرق صحاح ثابتة انتهى ووصله الطبراني في "الأوسط" (٤٣٣٣) وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٧٢٧) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٣/١) من طريق الضحاک بن عثمان عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة. نحوه. وفي إسناده نظر.

والحديث أصله في صحيح البخاري (١٧/١) ومسلم (١٩٠/٢) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد، فقال: من هذه؟ فقلت: امرأة لا تنام الليل، فقال: عليكم من العمل....".

ولمسلم (١٨٦٩) من طريق الزهري عن هشام. أن الحولاء بنت ثويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها. وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء.. الحديث.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٨/١): فإن قيل: وقع في حديث هشام "دخل عليها وهي عندها" وفي رواية الزهري "أن الحولاء مرت بها" فظاهره التغير. فيحتمل: أن تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضاً، أو أن قصتها تعددت.

١١٢- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يُصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى} [طه].^(١)

والجواب: أن القصة واحدة، ويبيّن ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث. ولفظه "مرّت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت" أخرجه محمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" له، فيحمل على أنّها كانت أولاً عند عائشة فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة. كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام عند الحسن بن سفيان "فلما قامت لتخرج مرّت به في خلال ذهابها فسأل عنها. وبهذا تجتمع الروايات. انتهى كلامه.

قلت: وفي الموطأ هنا أنه سمعها تقرأ في الصلاة، والظاهر شدوذ هذه الرواية.

قوله: (اكلفوا) قال عياض في "المشارك" (١/٦٧٢): بألف وصل وفتح اللام. كذا رواية الجمهور. وهو الصواب، يقال كلفت بالشيء أولعت به، ووقع عند بعض شيوخنا، والرواية بألف القطع ولام مكسورة. ولا يصح عند اللغويين. انتهى.

وقال الباجي في "المنتقى" (١/٢١٣): **وقوله ﷺ (اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة)** يَحْتَمِلُ معنيين. أحدهما: الندب لنا إلى تكليف ما لنا به طاقة من العمل، والثاني: تهيئنا عن تكليف ما لا نطيق. والأمر بالاعتصار على ما نطيقه. وهو الأليق بنسق الحديث. **وقوله: (من العمل)** الأظهر أنه أراد به عمل البرّ لأنّه ورد على سببه. وهو قول مالك أنّ اللفظ الوارد مقصودٌ عليه، والثاني: أنه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يُحمل على الأعمال الشرعية. **وقوله: (ما لكم به طاقة)** يريد - والله أعلم - ما لكم بالمدائمة عليه طاقة. انتهى.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٣) وأبو داود في "الزهد" (٨١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٠٨٦)

=

باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر

١١٣- وحَدَّثني عن مالِكٍ عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن أبيه، أَنَّ عبدَ الله بن قيس بن خرمَةَ أَخبره عن زيد بن خالدِ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قال: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: فنوسَّدتُ عتبتَه أَوْ فُسطاطَه، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى ركعتين طَويلَتين طَويلَتين، ثمَّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللَّتين قبلهما، ثمَّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللَّتين قبلهما، ثمَّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللَّتين قبلهما، ثمَّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللَّتين قبلهما، ثمَّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللَّتين قبلهما، ثمَّ أوترَ. فتلك ثلاثُ عشرة رُكعةً. (١)

وابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" (٤٧٧) من طرقٍ عن مالك. وإسناده صحيح.

ورواه الطبري في "تفسيره" (٢٣٧/١٦) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٤٤٥٧) وابن أبي الدنيا أيضاً (٣٥١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٤٠) وأبو داود في "السنن" (١٣٦٦) وابن ماجه (١٣٦٢) والنسائي في "الكبرى" (٣٩٦، ١٣٣٦) وعبدُ الرزاق (٤٧١٢) والإمام أحمد (١٣/٣٦) وابن حبان في "صحيحه" (٢٦٠٨) والبيهقي (٨/٣) وعبدُ بن حميد (٢٧٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٢٤٥) غيرهم من طرقٍ عن مالك به. ووقع عندهم "فصلٌ ركعتين خفيفتين، ثمَّ صَلَّى ركعتين طَويلَتين طَويلَتين.. الحديث".

فقال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٧/١٧): هكذا قال يحيى في الحديث، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى ركعتين طَويلَتين طَويلَتين " ولم يُتابعه على هذا أحدٌ من رُواة الموطأ عن مالك فيما علمتُ، والذي في

باب: الأمر بالوتر

١١٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت. (١)

الموطأ عن مالك عند جميعهم " فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين خفيفتين ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين " فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين " وذلك خطأ واضح، لأنّ المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره، أنّه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. وقال يحيى أيضاً: طويلتين طويلتين مرّتين، وغيره يقوله ثلاث مرّات طويلتين طويلتين طويلتين " انتهى كلامه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/٢٨٢) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٦٢٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وروي عن ابن المسيب عن أبي هريرة. ولا يصح. كما سيأتي في كلام الحافظ.

قال ابن حجر في "التلخيص" (١٧/٢): حديث "كان أبو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتهجد، وأنّ عمر كان ينام قبل أن يوتر، ثم يقوم ويصلي، ويوتر. فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أخذت بالحزم. وقال لعمر: أخذت بالقوة". وهو خبر مشهور. أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة، قال ابن القطان: رجاله ثقات، والبخاري وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر. قال البزار: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى بن سليم. قال ابن القطان: هو صدوق فالحديث حسن، وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعقبة بن عامر. فحديث أبي هريرة. رواه البزار. وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك، وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ذكرها الدارقطني. وقال: تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة. وغيره يرويه مرسلاً. وهو =

١١٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة -
والسَّاء مُغِيمةً - فخشى عبد الله الصُّبحَ فأوترَ بواحدةٍ، ثمَّ انكشفَ الغيمُ. فرأى أنَّ
عليه ليلاً. فشفعَ بواحدةٍ، ثمَّ صَلَّى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصُّبحَ
أوترَ بواحدةٍ.^(١)

الصواب. وكذلك رواه الزبيدي عن الزُّهري. قلت: وكذا رواه الشافعي عن ابن عُيينة، وكذا رواه
الشافعي أيضاً عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب، وكذا رواه بقيُّ بن مخلد عن ابن رُمح عن
الليث عن الزُّهري، وحديث جابر. رواه أحمد وابن ماجه. وإسناده حسنٌ، وحديث عقبه بن عامر.
رواه الطبراني في "الكبير". وفي إسناده ضعفٌ. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٥١) والبيهقي في "المعرفة" (١٤١٢) من طريق مالك به.

وأخرج عبد الرزاق (٤٦٨٢) عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، أنه كان إذا نام على وترٍ ثم
قام يُصلي من الليل صَلَّى ركعةً إلى وتره فيشفعُ له، ثم أوترَ بعد في آخر صلاته.
قال الزُّهري: فبلغ ذلك ابنَ عباس فلم يُعجبه. فقال: إن ابنَ عمرَ ليُوترُ في الليلة ثلاثَ مرَّاتٍ.
وإسناده صحيح. ورُوي من طرقٍ أخرى عنه.

قوله: (مُغِيمة) قال عياض في "المشارك" (٢/٢٧٤): بكسر الغين، ويُروى بفتحها وفتح الياء وبكسر
الياء أيضاً. كذا صَبَطْنَا هذا الحرف عن شيوخنا في الموطأ، وكلُّه صحيحٌ. يقال: غِيَمْتِ وَأَغَامْتِ كُلَّهُ إِذَا
كَانَ بِهَا غَمَامٌ. انتهى.

قوله: (شفعَ بواحدةٍ) أي: صَلَّى ركعةً واحدةً ضمَّها مع الوتر حتى تكونَ صلاتُهُ شفعاً، وذلك بعد
أنَّ سلَّم من الأولى. ثمَّ يُوترَ آخرَ الليل. وقال بقول ابن عمر بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
قال ابن حجر في "الفتح" (٢/٤٨١): ذهب الأكثر إلى أنَّه يُصلي شفعاً ما أراد ولا ينقضُ وتره عملاً
بقوله ﷺ: لا وتران في ليلةٍ وهو حديثٌ حسنٌ. أخرجه النسائي وابنُ خزيمة وغيرهما من حديث

=

باب: الوتر بعد الفجر

- ١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لَخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بِصُرِّهِ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انصرفتِ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. ^(١)
- ١١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتَرَ. ^(٢)

- طلتق بن علي. وإنما يصحُّ نقض الوتر عند مَنْ يقول بمشروعية التَّنْفُلِ برَكعة واحدة غير الوتر. قال أبو عمر في "الاستذكار" (١١٨/٢): فَإِنَّ قِيلَ إِنَّ مَنْ شَفَعَ الْوَتَرَ بِرَكْعَةٍ فَلَمْ يُؤْتِرْ فِي رَكْعَةٍ. قِيلَ لَهُ: مَحَالٌ أَنْ يَشْفَعَ رَكْعَةً قَدْ سَلَّمَ مِنْهَا، وَنَامَ مُصَلِّيًا وَتَرَخَى الْأَمْرَ فِيهَا، وَقَدْ كَتَبَهَا الْمَلِكُ الْحَافِظُ وَتَرَأَى. فَكَيْفَ تَعُودُ شَفْعًا؟! هَذَا مَا لَا يَصِحُّ فِي قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (١٩٢/٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (٤٨٠/٢) وَابْنُ عَدِي فِي "الْكَامِلِ" (٣٤٠/٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ مَالِكِ بِهِ.
- وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٥٩٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
- قوله: (فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ)** مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ إِخْرَاجَ الْوَتْرِ عَنْ وَقْتِهِ. وَإِنَّمَا لَعُذْرٌ كُنُومٍ أَوْ غَفْلَةٍ. كَذَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةُ فِي الْأَثَرَيْنِ الْآتِيَيْنِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرْ. "أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى نَهَايَةِ وَقْتِ الْوَتْرِ عِنْدَ الْفَجْرِ مَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا "صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ" وَمُسْلِمٌ "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ" وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (٤٨٠/٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بِهِ.

١١٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان عبادة بن الصّامت يؤمُّ قوماً فخرج يوماً إلى الصُّبح، فأقام المؤذّن صلاة الصُّبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صَلَّى بهم الصُّبح^(١).

باب: ما جاء في ركعتي الفجر

١١٩- وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلُّون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً، أصلاتان معاً؟!، وذلك في صلاة الصُّبح في الرّكعتين اللّتين قبل الصُّبح^(٢).

ورواه عبد الرزاق (٤٦٣٢) واللفظ له. والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٤١٣-٩٤١٥) من طرق عن هشام عن أبيه قال: كان ابن مسعود يؤتر بعد الفجر.
وعروة لم يسمع من ابن مسعود ﷺ. وانظر ما قبله.

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤٨٠/٢) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٦١٩) من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى، أن عبد الله بن هبيرة الشيباني أخبره، أن عبادة خرج إلى المسجد. فذكر نحوه.
انظر أثر ابن عباس الذي قبله.

(٢) أخرجه مسدّد كما في "المطالب" (٣٤٣/١) من طريق سفيان الثوري، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٨٥/١) من طريق إسماعيل بن جعفر كلاهما عن شريك عن أبي سلمة.
وهذا مُرسلٌ.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٣٠/٢): هكذا رواه في الموطأ كلُّ من روى الموطأ، ورواه الوليد

=

بن مسلم عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا. فذكره، وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس، والصواب عن مالك ما في الموطأ. انتهى كلامه.

قال البخاري في "التاريخ" وأبو حاتم كما في "العلل" (٣٦٩) والدارقطني في "العلل" (١٧٧٥):
المُرسلُ أصحُّ.

ورواه ابن خزيمة (١١٢٦) والضياء في "المختارة" (٤٧١/٢) من طريق محمد بن عمار المؤدّن عن شريك عن أنس به.

وقال الضياء: رجاله موثقون لكنّه معلولٌ. وقال ابن خزيمة: غريبٌ غريبٌ.

ورواه ابن خزيمة أيضاً (١١٢٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس. وعن أبي سلمة جميعاً. ثم قال ابن خزيمة: بالإسنادين جميعاً مُنفردَيْن خبر أنسٍ منفرداً، وخبر أبي سلمة منفرداً. انتهى

قلت: وخالفَ الجميعَ عبدُ العزيزِ الدَّرَاوَزْدِي. فرواه عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة. أخرجَه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٧٥) وابن عبد البر في "التمهيد" (٦٨/٢٢)

وذكرَ أبو حاتم الرازي في "العلل" (٣٦٩): أن الدَّرَاوَزْدِي رواه مُرسلاً.

قلت: لعلَّ الرُّوَاةَ اختلفوا على الدراوردي أيضاً. وفي السند اختلافٌ آخر. ذكره الدارقطني في "العلل" (١٧٧٥) فانظره.

وفي "صحيح البخاري" (٦٦٣) ومسلم (٧١١) عن ابن بحنة، قال: "أقيمت صلاةُ الصُّبحِ فرأى رسولَ الله ﷺ رجلاً يُصلي. والمؤدّن يُقيم، فقال: أتُصلي الصُّبحَ أربعاً؟".

قوله: (أصلاتان معاً؟!) قال الباجي في "المنتقى" (٢٢٨/١): توبيخٌ وإنكارٌ للإتيان بصلاةٍ غير

الصلاة التي اجتمع على الائتمام بالإمام فيها في موضع الائتمام به، **وقوله (وذلك في صلاة الصبح في**

الركعتين اللتين قبل الصلاة) يريد أن الصلاة المجتمع لها والتي خرج النبي ﷺ إليها هي صلاة

الصبح، وأن إنكاره ﷺ على كل من قام ليُصلي الركعتين قبلها. انتهى.

كتاب صلاة الجماعة

باب: ما جاء في العتمة والصبح

١٢٠- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: بيننا وبين المنافقين شهودُ العشاء والصبح. لا يستطيعونهما، أو نحو هذا. (١)

١٢١- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح. وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق. ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٨٥٦) من طريق القعنبي وابن بكير عن مالك.

ورواه الخلال في "كتاب السنة" (١٦٦٥) من طريق وكيع عن ابن حرملة به.

وأخرجه الشافعي في "المسند" (٢٩٦) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩/٣) عن مالك عن ابن حرملة به. دون ذكر سعيد بن المسيب.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١١/٢٠): ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يُحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مُسنداً. ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة. انتهى.

قلت: أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٢٦) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رفعه "أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً... الحديث."

فقال عمر: لَأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقَوْمَ لَيْلَةً.^(١)

باب: إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

١٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَتَيْتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ.؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.^(٢)

١٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ. فَلَا يَعْدُ لَهَا.^(٣)

(١) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٢٨٧٧) وابن عساكر (٢٢/٢١٧) من طريق مالك به.

ولهذه القصة طرقٌ أخرى. أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (٢٢/٢١٧) وعبد الرزاق (٢٠١١) وابن أبي شيبة (١/٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٢١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٣٠٢) وفي "المعرفة" (١٠٧١) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٠٠) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢/١٣٦) أخبرنا مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٩) واللفظ له، والطحاوي (١/٣٦٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٧٧) من طرقٍ عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلِّ مَعَهُ، غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ - الَّتِي يُقَالُ لَهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ - فَإِنَّهُمَا لَا تُصَلِّيَانِ مَرَّتَيْنِ.

قلت: وقول ابن عمر ﷺ (فَإِنَّهُمَا لَا تُصَلِّيَانِ مَرَّتَيْنِ) يُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَمَّهَدُ عَنْ

باب: العمل في صلاة الجماعة

١٢٤- وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال: قمْتُ وراءَ عبدِ الله بنِ عمرٍ في صلاةٍ من الصَّلواتِ، وليسَ معهُ أحدٌ غيري، فخالفَ عبدُ الله بيده. فجعلني حذاءه عن يمينه. (١)

باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٢٥- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ نالنا وباءً من وعكها شديد، فخرج رسولُ الله ﷺ على الناس وهم يُصلُّون في سُبُحَتِهِمْ قعوداً، فقال رسولُ الله ﷺ: صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القائمِ (٢).

يزيد بن الأسود "شهدتُ مع النبي ﷺ حجَّته فصلَّيتُ معه الصُّبح. فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إذا برجلين لم يُصلِّيا معه. قال: ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟ قالوا: صلَّينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا. إذا صلَّيتُما في رحالكما، ثم أتيتُما مسجداً فصلِّيا معهم فإنَّها لَكُما نافلةٌ". وكذا عموم الأحاديث الآمرة بإعادة الصلاة دون تخصيص. عند مسلم وغيره.

(١) وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (٣٨٦٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، أنه قام وحده إلى يسارِ ابنِ عمر. فجرَّ بيمينه حتى جرَّه إلى شقِّه الأيمن.

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" (٦٦) من طريق مالك به.

والزُّهري لم يسمع من عبد الله بن عمرو ؓ. وقد اختلف فيه على الزُّهري اختلافاً كثيراً. بيَّنه النسائي في "الكبرى"

باب: الصَّلَاةِ الوُسْطَى

١٢٦- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع، أنه قال: كنتُ أكتبُ مُصحفاً لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني { حافظوا على الصَّلوات والصَّلَاة الوُسْطَى وقوموا لله قانتين } فلما بلغتْها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصَّلوات والصَّلَاة الوُسْطَى. وصلاة العصر. وقوموا لله قانتين. (١)

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٥ / ١٢): هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمتُ بهذا الإسناد مُرسلاً. ثم ذكر ابن عبد البر الاضطراب فيه عن الزهري بأسانيده. فراجعهُ والحديث في "صحيح مسلم" بسياق آخر دون قوله (لما قدمنا المدينة... إلى قوله قعوداً).

فأخرجه برقم (١٧٤٩) من طريق هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثتُ أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، قال: فأتيتُه فوجدتُه يُصلي جالساً. فوضعتُ يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله. أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة. وأنت تُصلي قاعداً، قال: أجل، ولكنني لستُ كأحد منكم.

قوله: (وعكها) قال أبو عمر في "التمهيد" (٥١ / ١٢): أمّا الوَعَكُ. فقال أهل اللغة: لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض، وأمّا السُّبْحَة فهي النافلة من الصلاة. وقد قيل: إن كلَّ صلاةٍ سُبْحَة. والأوّل أصحُّ، ويشهد لصحّته حديث ابن شهاب في هذا الباب، لأنه لا وجه له إلا النافلة. والله أعلم. قوله: (السُّبْحَة) بضمّ السين. وسكون الباء. والحديثُ محمولٌ على من كان قادراً على القيام، ولا يشقُّ عليه كالمريض القليل، أمّا من كان غير قادرٍ لشدة المرضِ فله أجره كاملاً. والله أعلم.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٧٩ / ٥) وفي "شرح المعاني" (١٧٢ / ١) وابن أبي داود في "المصاحف" (٢٠٩) والقاسم بن سلام في "فضائل القرآن" (٤٨١) والبيهقي في "الكبرى" (٤٦٢ / ١) من طريق مالك به.

=

باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

١٢٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة. هل يُصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم. إني لأُصلي في ثوب واحد. وإن ثيابي لعل المشجب^(١).

باب: الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

١٢٨- وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبید الله بن الأسود الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج

ورواه أبو يعلى (٧١٢٩) وابن حبان (٦٣٢٣) والبيهقي (٤٦٢/١) والطحاوي (٧٩/٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر، أن عمرو بن نافع مولى عمر بن الخطاب حدثها. فذكره. وفيه قالت حفصة: كما حفظتها من رسول الله ﷺ. فصرت برفعه.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣٥٠/٦): رواه أبو يعلى. ورجاله ثقات.

وفي "صحيح مسلم" (١١٢/٢) عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين، قال: أمرتني عائشة، فذكر نحوه مرفوعاً.

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٣٢٧) من طريق القعني عن مالك به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قوله: (المشجب) قال الحافظ في "الفتح" (٤٦٧/١): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة، هو عيدان تُضم رءوسها، ويُفَرَّج بين قوائمها تُوضع عليها الثياب وغيرها، وقال ابن سيده: المشجب والشجاب خشبات ثلاث يُعلّق عليها الراعي دلوّه وسقائه، ويُقال في المثل "فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته". انتهى كلامه.

النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ مَيْمُونََةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. (١)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٣٣٠) عن مالك به.

ورواه ابن سعد (٨/١٣٩) من طريق مخرمة، وابن المنذر (٢٣٦١) من طريق عمرو بن الحارث، والبيهقي (٢/٣٣٠) من طريق ابن لهيعة، والحارث بن أسامة في "مُسْنَدِهِ" (١٣٥) من طريق الليث بن سعد كلهم عن بكير بن عبد الله به.

قال الحافظ في "المطالب" (١/٤٣٦): صحيحٌ موقوفٌ.

وجزم ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/١٩٩) بأنَّ الثقةَ الذي رواه عنه مالكٌ هو الليث بن سعد. **قوله: (الدرع)** هو القميص. والسابع هو الساتر. **وقوله: (الخمار)** بمعجمة بزنة كتابِ ثوبٍ تُعْطَى به المرأةُ رأسها، وجمعه خُمُرٌ ككُتُب. قاله الزرقاني (١/٤٩٩).

قال ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٣/٩٩): وأمَّا (الإزار): فاختلِفَ في تفسيره.

فقالت طائفة: هو مثلُ إزار الرجل الذي يأتزُرُ به في وسطه، وهذا قول إسحاق. نقله عنه حربٌ، وهو ظاهر كلام أحمد أيضاً. وقال إسحاق: إنَّ تسرولتُ بدل الإزارِ جاز، وإن لم تتزُر بل التَّحَفَتْ بِمِلْحَفَةٍ فوق درعها بدل الإزارِ جاز. وروى الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة": ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ وَحَقْوٍ.

والقول الثاني: أن المراد بالإزار: الجلباب، وهو المِلْحَفَةُ السَّابِغَةُ التي يُغْطَى بِهَا الرَّأْسُ وَالثِّيَابُ، وهذا قول الشافعي وأصحابنا. انتهى بتجوز.

كتاب قصر الصلاة في السفر

باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

١٢٩ - حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج، أن رسول الله

ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. (١)

(١) أخرجه الجوهري في "مسند الموطأ" (٣٢٦) من طريق أبي مصعب، وأبو عمر في "التمهيد"

(٢/٣٣٧) من طريق إسماعيل بن داود المخراقي، وابن عدي في "الكامل" (٣/٩٢) من طريق محمد

بن خالد بن عثمة كلهم عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة. متصلاً.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢/٣٣٧): وهذا الحديث رواه هكذا جماعة من أصحاب مالك مُرسلاً،

إلا أبا المصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومُطَرِّف والحُثَينِي

وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم، قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة

مسنداً. ثم رواه مُسنداً من طريق هؤلاء جميعاً.

ثم قال: وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن

رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن

الأعرج، قال: كان رسول الله ﷺ.. "هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مُرسلاً، وكذلك هو عنه

في الموطأ مرسلٌ.

وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مُسنداً.

قال: وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته، وقد يُمكن أن يكون ابنُ

وضاح طَرَحَ أبا هريرة من روايته عن يحيى، لأنه رأى ابنَ القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن

مالك في الموطأ أرسلَ الحديثَ. فظنَّ أنَّ رواية يحيى غلطٌ لم يُتابع عليه، فرمى أبا هريرة، وأرسلَ

الحديثَ. فإن كان فعلَ هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب، وقد كان له على يحيى تسوُّرٌ في الموطأ في

=

١٣٠- وحدثني عن مالك عن نافع، أَنَّ عبدَ الله بن عُمر كان إذا جمعَ الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطرِ جمعَ معهم^(١).

باب: قصر الصلاة في السفر

١٣١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أَنَّهُ قال لسالم بن عبد الله: ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أَّخرَ المغربَ في السفر؟ فقال سالم: غربتِ الشمسُ ونحن بذاتِ

بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صحَّ أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه، وما أدري كيف هذا؟ إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مُرسلاً. قال: كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد، فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري وأبو المصعب في غير الموطأ والحُثيني ومحمد بن خالد بن عثمة وإسماعيل بن داود المخرقي ومن ذكرنا معهم، وقد تأملتُ رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ. فرأيتها أشدَّ موافقةً لرواية أبي مصعب في "الموطأ" كلُّه من غيره، وما رأيتُ في رواية في الموطأ أكثرَ اتفاقاً منها. انتهى كلامه. انظر علل الدارقطني (رقم ٢٠٢٠).

والحديث محفوظ. أخرجه مُسلمٌ في "صحيحه" (٧٠٦) وأصحابُ السنن الأربعة من حديث مُعاذ رضي الله عنه مثله. وزاد "المغرب والعشاء".

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٦/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٨/٣) وفي "المعرفة" (٤٥٣/٢) من طريق يحيى بن بُكير كلاهما (عبد الرزاق وابن بُكير) عن مالك به. وهذا إسنادُه صحيحٌ.

ولعبد الرزاق (٤٤٤١) عن معمر عن أيوب عن نافع، أَنَّ أهلَ المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلِّي معهم ابنُ عمر لا يعيبُ ذلك عليهم.

الجيش، فصلّى المغرب بالعقيق. (١)

باب: ما يجب فيه قصر الصلاة

١٣٢ - حدّثني يحيى عن مالك عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو مُعتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة. (٢)

١٣٣ - وحدّثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أنّه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.
قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرْدٍ. (٣)

١٣٤ - حدّثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٦٥/٣) وفي "المعرفة" (٤٥٠/٢) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٠١، ٤٤٣١) عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال: قلت لسالم: ما أبعد ما أحر ابن عمر المغرب؟ قال: من ذات الجيش إلى ذات الشفوق. وبينها ثمانية أميال.
وقع في الموضوع الأوّل عند عبد الرزاق (العفوق) والظاهر أنها تصحيف. الله أعلم.
قال أبو عبيد كما في "فتح الباري" (٤٣٢/١): ذات الجيش من المدينة على بريد، قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة. انتهى.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٣/٧) وعبد الرزاق (٥٣٠/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٤٣٠/٢) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه الشافعي (٥٢٩) وعبد الرزاق (٥٢٥/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦/٣) وفي "الصغرى" (٢٢٤/١) وفي "المعرفة" (٤١٩/٢) من طريق مالك به.
زاد عبد الرزاق: وهي (أي: ريم) مسيرة ثلاثين ميلاً.

ركب إلى ذات النُصب، فقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قال مالك: وبين ذات النُصب والمدينة أربعة بردٍ^(١).

١٣٥- وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ

فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.^(٢)

١٣٦- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ.^(٣)

١٣٧- وحدثني عن مالك عن نافع، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٥٢٨) وفي "الأم" (١٨٣/١) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٦٠) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦/٣) وفي "المعرفة" (٤١٩/٢) و"السنن الصغرى" (٢٢٤/١) من طريق عن مالك به.

قوله: (النُصب) بضم النون والصاد المهملة وآخره باء بواحدة. قاله عياض في "المشارك" (٦٢/٢).
وقوله: (برد) جمع بريد. والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فالمسافة ثمانية وخمسون ميلاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٤) ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٣) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٢). ومن طريقه ابن المنذر (٢٢٢٧) عن ابن جريج عن نافع به. نحوه.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٢٦٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦/٣) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٠) والطبراني في "مسند الشاميين" (٣١٨٠) من طريق عن الزُّهري عن سالم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١/٢) من طريق هشام بن الغاز عن نافع به.

يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. (١)

باب: صلاة المسافر ما لم يُجمع مُكثاً

١٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. (٢)

(١) أخرجه الشافعي (٥٢٧) وعبد الرزاق (٤٢٩٥) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٧/٣) وفي "المعرفة" (٤١٩/٢) من طريق مالك به.

قوله: (البريد) عند الفقهاء أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. وجمعها بعضهم بأبيات فقال:

إِنَّ الْبَرِيدَ مِنَ الْفَرَاسِخِ أَرْبَعُ * * * وَلْفَرَسِخٍ فِثْلَاثَ أَمْيَالٍ ضَعُوعَا
وَالْمِيلُ أَلْفٌ أَي: مِنَ الْبَاعَاتِ قُلٌّ * * * وَالْبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرَعٍ فَتَتَّبَعُوا

وقد تقدّم ضبطٌ وتحريُّ كلمة فرسخ من كلام الحافظ ابن حجر. انظر رقم (٢).

قال الحافظ العسقلاني في "الفتح" (٥٦٧/٢): بعد أن ذكر بعض الآثار عن ابن عمر قال: **وقد**

اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع، أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه ما له بخير. وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً. وروى وكيعٌ من وجهٍ آخر عن ابن عمر، أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء. وبينها اثنان وسبعون ميلاً. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر. وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم عن ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة. إسناده كلٌّ منها صحيحٌ. وهذه أقوالٌ مُغايرةٌ جداً. فالله أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٢/٣) من طريق ابن بكير، وفي "السنن الصغرى"

(٢٢٥/١) من طريق القعنبي كلاهما عن مالك به.

=

١٣٩- وحدثني عن مالك عن نافع، أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يُصليها مع الإمام. فيصلِّيها بصلاته^(١).

باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

١٤٠- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أمثوا صلاتكم. فإننا قوم سفر^(٢).

١٤١- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب. مثل ذلك^(٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣/٢) والطحاوي (٢٤٢/١) من طريق عن الزهري به.

(١) وإسناده صحيح.

وأصله في "صحيح مسلم" (٦٩٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلفه، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

(٢) أخرجه البيهقي في "بيان خطأ من خطأ على الشافعي" (٨٥/١) من طريق ابن بكير، والطحاوي

(٢٤١/٢) من طريق روح، والبغوي (٢٠٢٩) من طريق أبي مصعب كلهم عن مالك به.

وقرن الطحاوي مع مالك صالح بن أبي الأخصر.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٩) عن معمر عن الزهري به.

(٣) أخرجه الشافعي (٥٢٣) والطحاوي (٤١٩/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٢٦/٣) وفي "المعرفة"

(٤٠٤/٢) البغوي (١٠٣٠) من طريق عن مالك به. واسناده صحيح.

=

١٤٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان، أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان. فصلّى لنا ركعتين ثم أنصرف، فقمنا فأتممنا. (١)

باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

١٤٣- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه لم يكن يُصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يُصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت. (٢)

١٤٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣١/١) من طريق الثوري، والبيهقي في "الكبرى" (١٥٧/٣) من طريق يحيى بن أبي كثير كلاهما عن زيد به.

وأخرجه ابن المنذر (١٥٦/٧) والطبري في "تهذيب الآثار" (٣٩١/١) من طريق الأسود، والطبري (٣٩٢/١) من طريق عمرو بن ميمون كلاهما عن عمر رضي الله عنه به.

ويروى من حديث عمران بن حصين مرفوعاً. أخرجه أهل السنن. انظر. التلخيص (٢٥٢/٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٠/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٢٠/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٧/٣) من طريق مالك به.

وصفوان: هو ابن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي المكي القرشي كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ثقة. قاله في "تهذيب التهذيب" (٣٧٥/٤).

(٢) أخرجه الشافعي (٥٣٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٨/٣) وابن المنذر (٢٧٨٤) من طريق مالك به.

السَّفَر، وهو يُصَلِّي على حمارٍ، وهو مُتَوَجِّهٌ إلى غير القبلة. يركعُ ويسجدُ إيماءً من غير أن يَضَعَ وجهه على شيءٍ^(١).

باب: جامعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

١٤٥ - وحدثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُبَيْتَةَ عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ: دخلتُ على عُمَرَ بن الخطَّابِ بالهاجرة فوجدته يُسَبِّحُ، فقمْتُ وراءه، فقرَّبني حتَّى جعلني حذاءه عن يمينه، فلمَّا جاءَ يَرِفاً تأخَّرتُ فصففنا وراءه^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٣) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٤) عن معمر عن يحيى به مختصراً.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٦٩/١) مختصراً من طريق ابن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنسٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ. وهو راكبٌ إلى خيبر. والقبلة خلفه".

دون قوله (يركعُ ويسجدُ إيماءً من غير أن يَضَعَ وجهه على شيءٍ).

قال النسائي: هذا خطأ، والصوابُ موقوفٌ. انتهى.

قلت: أصله في "صحيح البخاري" (١٠٤٥) ومسلم (٧٠٢) عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يُصَلِّي على حمارٍ. ووجهه من ذا الجانب - يعني على يسار القبلة - فقلت: رأيتك تُصَلِّي لغير القبلة؟ فقال: لولا أَنِّي رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعَلَهُ لم أفَعَلَهُ.

دون الزيادة.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٩٥/٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٠٧/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٦/٣) وفي "المعرفة" (٣٧٨/٢) من طريق عن مالك به.

قوله: (يرفا) بفتح المثناة تحت وسكون الراء وفاء غير مهموز، ومنهم من همزه. حاجبٌ عمر. قاله النووي.

باب: التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمْرَأَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

١٤٦- وحدثني عن مالك عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يمرُّ بين يدي أحدٍ، ولا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه^(١).

باب: الرَّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

١٤٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطعُ الصَّلَاةَ شيءٌ ممَّا يمرُّ بين يدي المُصَلِّيِّ.^(٢)

قال الحافظ في "الفتح" (٢٠٥/٦): ويرفا هذا كان من موالي عمر. أدرك الجاهلية، ولا تُعرف له صحبة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٦) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٧) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٦٦/٧) عن ابن جريج عن نافع به.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٧٨/٢) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤٦٣/١) من طريق سفيان، وعبد الرزاق (٢٣٦٦) من طريق معمر كلاهما عن الزهري به. وزادا "وادرأوا ما استطعتم".

وأخرجه الطحاوي (٤٦٣/١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥١/١) وعبد الرزاق (٢٣٦٨) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٢٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر به. زادوا "وادرأوا ما استطعت. وزاد عبد الرزاق "وكان لا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ".

ورواه عبد الرزاق (٢٣٦٦) عن سالم عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه الدارقطني (٣٦٧/١) من طريقه مرفوعاً بسندٍ ضعيفٍ كما قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨٨/١). ثم قال: ووردت أيضاً مرفوعةً من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنسٍ وأبي أمامة عند الدارقطني، ومن حديث جابر عند

=

باب: مسح الحُصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

- ١٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ. مَسَحَ الْحُصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا. ^(١)
- ١٤٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسَحَ الْحُصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. ^(٢)

- الطبراني في "الأوسط". وفي إسناده كلٍ منهما ضعفٌ، وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً. انتهى كلامه.
- وانظر نصب الراية (٤٣/٢). والدراية لابن حجر (١٧٧/١)
- (١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٦١٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٥/٢) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٩) من طريق مالك به.
- ولابن أبي شيبة (١٧٧/٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع، قال: كان ابنُ عمر ربَّما يسوي الحصى برجله، وهو قائمٌ في الصلاة.
- (٢) وإسناده منقطع. يحيى هو الأنصاري. ولم يدرك أبا ذر.
- وأخرج الإمام أحمد (١٤٩) (١٤٩/٥) والترمذي (٣٧٩) وحسنه، والنسائي (٦/٣) وأبو داود (٩٤٥) وابن ماجه (١٠٢٧) من طريق الزُّهري عن أبي الأحوص عن أبي ذرٍّ مرفوعاً: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ.
- ولمسلم في "صحيحه" (٥٤٦) من حديث مُعَيْقِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً.
- قوله: (حُمْرِ النَّعَمِ)** قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧٨/٧): بسكون الميم من حمر، وبفتح النون والعين المهملة. وهو من ألوان الإبل المحمودة، **قيل**: المراد خيرٌ لك من أن تكون لك فتتصدق بها، **وقيل**:

باب: ما جاء في تسوية الصُّفوف

- ١٥٠- حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كان يأمرُ بتسويةِ الصُّفوفِ فإذا جاءوه فأخبروه أنَّه قد استوتَ كَبْرًا. ^(١)
- ١٥١- وحدَّثني عن مالكٍ عن عمِّه أبي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ عن أبيه، أنَّه قال: كنتُ مع عثمانَ بنِ عفَّانٍ فقامتِ الصَّلَاةُ. وأنا أُكَلِّمُهُ في أنْ يفرضَ لي، فلم أزل أُكَلِّمُهُ - وهو يسوِّي الحُصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ - حتَّى جاءه رجالٌ قد كان وكلَّهم بتسويةِ الصُّفوفِ فأخبروه أنَّ الصُّفوفَ قد استوتت، فقال لي: استوي في الصَّفِّ، ثمَّ كَبَّرَ. ^(٢)

تقتنيها وتملكها، وكانت مما تتفاخرُ العربُ بها. انتهى كلامه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١/٢) وفي "المعرفة" (٤٩٣/١) من طريق مالك به.

وتابع مالكاً ابن جريج عن نافع به. أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٧).

ونافع مولى ابن عمر لم يُدرك عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه. لكن أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٩) من طريق أيوب، وأبو القاسم البغوي في "جزء أبي الجهم" (٢١) من طريق الليث بن سعد، وابن حزم في "المحلّي" (٥٣١/٢) من طريق عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن ابن عمر عن عُمَرَ به.

وأخرج عبد الرزاق (٢٤٣٦) وابن أبي شيبة (٣٠٩/١) من طريق عاصم عن أبي عثمان قال: رأيتُ عُمَرَ إذا تقدَّم إلى الصَّلَاةِ نظرَ إلى المناكبِ والأقدامِ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨) وابن أبي شيبة (٣٥٢/١) وابن المنذر (١٦٢٠) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٧٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١/٢) وفي "المعرفة" (٤٩٣/١) من طريق عن مالك به.

باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

١٥٢- حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصريّ أنّه

قال: من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت.

ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى.
وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور^(١).

(١) وهذا مرسل، عبد الكريم معدود في التابعين. روى عن أنس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم.
وقوله: (من كلام النبوة) أي: من حديث رسول الله ﷺ بدليل مجيء تلك الألفاظ في جملة أحاديث مشهورة.

أمّا جملة الحياء. ففي صحيح البخاري (٣٤٨٤) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً مثله.
وكذا وضع اليدين في الصلاة. أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤٠) من طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٢٥): قوله: (إلا ينمى) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نُميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب: ثلاثتهم عن مالك بلفظ "يرفع ذلك"، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقمده. انتهى كلامه.

أمّا تعجيل الفطر تأخير السحور. فأخرج البخاري (١٩٥٧) ومسلم (٢٦٠٨) سهل بن سعد، أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر. زاد أحمد (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه "وأخروا السحور"

وفيه أحاديث أخرى. انظر "التمهيد" (٦٧/٢٠) وما بعدها.

=

باب: القنوت في الصبح

١٥٣ - حدّثني يحيى عن مالك عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان لا يقنّت في

شيءٍ من الصلاة. (١)

باب: النهي عن الصلاة والإنسان يُريد حاجته

١٥٤ - وحدّثني عن مالك عن زيد بن أسلم، أنّ عمر بن الخطاب قال: لا

يُصلين أحدكم وهو ضامٌّ بين وركبتيه. (٢)

باب: انتظار الصلاة والمشى إليها

قوله: (والاستيناء) أي: التأيي.

(١) أخرجه الشافعي (٢٧١) وعبد الرزاق (٤٩٥٢) والطحاوي (٢٥٣/١) والبيهقي في "المعرفة"

(٦٩/٢) من طريق عن مالك به. ولفظ عبد الرزاق: لا يقنّت في الفجر.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٤٩٥٠) وابن المنذر (٢٧١٢) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة (٩٩/٢)

من طريق عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر، أنّه كان لا يقنّت في الفجر ولا في الوتر.

(٢) وهذا مرسل زيد بن أسلم لم يُدرك عمر رضي الله عنه.

قوله: (ضامٌّ بين وركبتيه) أي بسبب الحقن.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٩٦/٢): أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقنٌ

إذا كان حقه ذلك يُشغله عن إقامة شيءٍ من فروض صلاته. وإن قلَّ، **واختلفوا**. فيمن صلّى وهو

حاقنٌ إلا أنه أكمل صلاته. **فقال مالك فيما روى ابن القاسم عنه**: إذا شغله ذلك فصلّى كذلك فإنني

أحبُّ أن يُعيدَ في الوقتِ وبعده. **وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الله بن الحسن**: يُكره أن يُصلي وهو

حاقنٌ، وصلاته جائزةٌ مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فروضها. **وقال الثوري**: إذا خاف أن يسبقه البولُ

قدّم رجلاً وأنصرف. انتهى كلامه.

١٥٥- وحدثني عن مالك عن سُمَيِّ مولى أبي بكرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بن عبد الرَّحْمَنِ كان يقول: مَنْ غَدَا أو راحَ إلى المسجدِ لا يُريدُ غيرَه. ليتعلَّم خيراً أو ليُعلِّمه، ثُمَّ رجَعَ إلى بيتِه. كان كالمُجاهدِ في سبيلِ الله رجَعَ غانِياً. ^(١)

١٥٦- وحدثني عن مالك عن نُعَيْمِ بن عبدِ الله المُجَمِّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ في مُصَلَّاه. لَمْ تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه. اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإن قامَ من مُصَلَّاه فجلَسَ في المسجدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. لَمْ يَزَلْ في صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي ^(٢).

(١) وهذا مرسلٌ. أبو بكر بن عبد الرحمن من كبار التابعين، بل عدّه بعضهم في الصحابة.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٠٢/٢): معلومٌ أنّ هذا لا يُدرکه الرأي والاجتهاد، لأنه قطعٌ على غيبٍ من حُكْمِ الله وأمرِه في ثوابه. انتهى

قلت: ومما يؤيد كونه مُرسلاً مجيئه من طُرُقِ مرفوعاً. فأخرج الإمام أحمد (١٠٨١٤) وابن حبان (٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من دخلَ مسجدنا هذا ليتعلَّم خيراً أو يُعلِّمه. كان كالمُجاهدِ في سبيلِ الله. وللطبراني في "المعجم الكبير" (٥٩١١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. نحوه.

(٢) أخرجه ابن المظفر في "غريب مالك" (٩١) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وهذا موقوفٌ، لكن له حكمُ الرفع.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠٥/١٦ - ٢٠٦) وابن المظفر (٩٠) وابن بشران في "أماليه" (٩) من طُرُقِ عن مالك به. مرفوعاً صريحاً.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠٥/١٦): موقوفٌ في الموطأ، وقد أُسند من طريق مالك وغيره... ثم ساق أسانيده، ثم قال: وهو حديثٌ صحيحٌ رواه جماعةٌ من ثقاتِ أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى

باب: وضع اليدين على ما يُوضع عليه الوجه في السجود

١٥٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

وذكر الدارقطني في "العلل" (٢١٩٥) الخلافَ فيه على مالكٍ، ثم قال: رفعه صحيحٌ، إلا أن مالكاً وقفه في الموطأ. انتهى

قلت: الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٨) ومسلم (٦٤٩) من طريقٍ عن أبي هريرة رفعه "الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاهِ [الذي صَلَّى فيه] ما لم يُحدث اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاة تُحِبُّهُ لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة. دون قوله (فإن قام من مُصَلَّاهِ..). وفيها أن الأجر غير مرتبط بذات المكان الذي صَلَّى فيه، وإنما كونه في المسجد يكفي للأجر في أي مكان فيه.

وقد أشار إلى تلك الزيادة. ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٣٩/٢) فقال: في هذا الحديث أن قيام المصلي من مُصَلَّاهِ لا يُخرجه من أن يكون له ثواب المصلي إذا كان منتظراً للصلاة، إلا أنه لا يقال: إنه تُصلي عليه الملائكة كما تُصلي على الذي في مُصَلَّاهِ ينتظر الصلاة. انتهى

لكن تعقبه الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٢٩/٥) فقال: قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يقال: إنه تُصلي عليه الملائكة. يعني: على المتحوّل من مكانه. وهو ينتظر الصلاة كما تُصلي على الذي في مُصَلَّاهِ ينتظر الصلاة. يشير إلى أن الحديث المرفوع. إنما فيه صلاة الملائكة على من يجلس في مُصَلَّاهِ لا على المنتظر للصلاة. ولكن قد روي في حديثٍ مرفوعٍ، فروى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من صَلَّى الفجر، ثم جلس في مُصَلَّاهِ صَلَّتْ عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ومن ينتظر الصلاة صَلَّتْ عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له. اللهم ارحمه". خرّجه الإمام أحمد. وقال عليّ بن المديني: هو حديثٌ كوفيٌّ، وإسناده حسن. انتهى.

قال نافعٌ: ولقد رأيتُه في يومٍ شديدِ البردِ، وإنَّه ليُخْرِجُ كَفِيَّه من تحت بُرنسٍ له حتَّى يضعُهما على الحِصْبَاء. (١)

باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

١٥٨- وحدثني عن مالكٍ عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرٍ لم يكن يلتفتُ في صلاتِهِ (٢).
١٥٩- وحدثني عن مالكٍ عن أبي جعفرٍ القارئِ، أنَّه قال: كنتُ أصليّ. وعبدُ الله بنُ عمرٍ ورائي - ولا أشعرُ به - فالتفتُ. فغمزني (٣).

باب: ما يفعل من جاء والإمام راعٍ

١٦٠- حدثني يحيى عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي أمامةَ بن سهل بن حنيفٍ، أنَّه قال: دخل زيدُ بنُ ثابتٍ المسجدَ فوجدَ النَّاسَ ركوعاً فركعَ، ثمَّ دبَّ

(١) أخرجه الشافعي (٢٦٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٧/٢) وفي "المعرفة" (٩/٢ - ١٠) وابن المنذر

(١٤١٧) من طريق عن مالك به. وإسناده صحيح.

قوله: (برنس) بضم النون. قال الخليل: كلُّ ثوبٍ رأسُه مُلتزقٌ به فهو بُرنسٌ دُرَاعَةٌ كان، أو جُبَّةً، أو مِطْرَأً. قاله عياض في "المشارك" (١/١٦٦).

(٢) وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٥٣٦) عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر، أنه كان يكره الالتفات في الصلاة. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٢٧٤) وابن عساكر (١٤٥/٦٩) عن مالك به.

وسنده صحيح.

حتى وصل الصف. (١)

باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

١٦١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر يقفُ على قبرِ النبي ﷺ، فيصلِّي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكرٍ، وعمر. (٢)

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٥٦) وفي "شرح المعاني" (٢٠٤/٢) وابن المنذر (١٩٩٨) من طريق مالك به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩٠/٢) وابن أبي شيبة (٢٥٦/١) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٠٤/٢) وابن المنذر (١٩٩) والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٠٣) من طريق عن الزهري به. وزادوا "فاستقبل القبلة، ثم ركع".

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣١٤/٢): حديثُ زيد بن ثابت في هذا الباب متصلٌ صحيحٌ. انتهى وللطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٥٧) عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد، ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي مُعْتَرِضاً على شِقِّه الأيمن، ثم يعتدُّ بها إن وصل إلى الصف، أو لم يصل.

فائدة: قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٥/٦): ومن العجائب. أن البخاري ذكر في كتاب "القراءة خلف الإمام" أن المروي عن زيد بن ثابت لا يقول به من خالفه في هذه المسألة، فإنه قال: روى الأعرج عن أبي أمامة بن سهل، قال: رأيتُ زيد بن ثابت ركع - وهو بالبلاط - لغير القبلة. حتى دخل في الصف، ثم قال (أي البخاري): وقال هؤلاء: إذا ركع لغير القبلة لم يجزئه. وهذه رواية مُنكرة لا تصحُّ، وإنما ركع زيد للقبلة. كذلك رواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأيتُ زيد بن ثابت. فذكر حديث الباب. انتهى كلام ابن رجب.

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢١٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٥/٥) وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٩٨) من طريق عن مالك به.

=

باب: العمل في جامع الصلاة

١٦٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ - وذلك قبل أن ينزل فيهم - قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة. وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها. (١)

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٢٤) وابن سعد (١٥٦/٤) وإسحاق القاضي (١٠٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٥/٥) وفي "شعب الإيمان" (٤٧٨/٣) من طريق عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ. فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه".

(١) أخرجه الشافعي (٢٩٢) وفي "اختلاف الحديث" (١٤٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٩/٨) وفي "المعرفة" (٣١٨/٦) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٥٩) من طريق عن مالك به. قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٠٩/٢٣): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة. انتهى

وقال البيهقي: وهذا مرسل.

قلت: ولشطره الأول شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٠) والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٦/١٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٩/٨) من طريق قتادة عن الحسن بن عمران رضي الله عنه به.

دون قوله " وذلك قبل أن ينزل فيهم ". وفي إسناده اختلاف في وصله وإرساله، وفي سماع الحسن من عمران أيضاً.

=

١٦٣- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم^(١).

أمّا شرطه الآخر " وأسوأ الناس سرقة.. الخ. فجاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. أخرجه الإمام أحمد (٥٦/٣) وغيره بسندٍ ضعيفٍ. ومن حديث أبي هريرة وأبي قتادة. انظر: علل الدارقطني (١٠٣٣) - (١٣٧٩) وعلل ابن أبي حاتم رقم (٤٨٧). وله طريق آخر عن أبي هريرة. أخرجه إسحاق بن راهوية (٣٩١) بسندٍ ضعيفٍ، وجاء من حديث عبد الله بن المغفل. أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٣٩٢) بسندٍ ضعيفٍ أيضاً. والله أعلم (١) أخرجه مُسَدِّدٌ كما في "إتحاف المهرة" (١٠٩/٢) عن عروة به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣٢/٢٢): وهذا مُرْسَلٌ في الموطأ عند جميعهم. انتهى. وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦٧) وابن عدي في "الكامل" (٥٧/٣) من طريقين عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً. لكن أشار أبو حاتم إلى إعلاله بالإرسال. فقال كما في "العلل" لابنه (٣٧٣): لا يقولون في هذا الحديث عن عائشة. انتهى وأخرجه أحمد (٢٤٣٦٦) من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة. وزاد " ولا تجعلوها عليكم قبوراً".

والحديث. أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله. وزادا " ولا تتخذوها قبوراً".

قال الحافظ في "الفتح" (٩٢٥/١): قوله: (من صلاتكم) قال القرطبي: من للتبعيض، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً " إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته". قلت [ابن حجر]: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه. اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتردي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة

=

١٦٤- وحدثني عن مالك عن نافع، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان يقول: إذا لم يستطع المريضُ السُّجودَ أو مآ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. (١)

١٦٥- وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان إذا جاء المسجدَ - وقد صلى النَّاسُ - بدأً بصلاة المكتوبة، ولم يُصلِّ قبلها شيئاً. (٢)

١٦٦- وحدثني عن مالك عن نافع، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمر مرَّ على رجلٍ وهو يُصلي، فسلم عليه فردَّ الرَّجلُ كلاماً، فرجع إليه عبدُ الله بنُ عمر، فقال له: إذا سلّم

وغيرهنَّ، وهذا - وإن كان مُحتملاً - لكنَّ الأوَّل هو الراجح، وقد بالغَ الشيخُ محيي الدِّين فقال: لا يجوز حملُه على الفريضة. انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٦/٢) وفي "المعرفة" (١٠٨٠) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وقال البيهقي في "المعرفة": كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء. انتهى.

وله طرقٌ أخرى موقوفة عن ابن عمر. ذكرها ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٣٥/٢) ثم قال: فعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء. انتهى.

(٢) هذا مُنقطعٌ. ربيعة لم يدرك ابنَ عمر رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٣٤) عن أيوب عن نافع، قال: كان ابنُ عمر إذا انتهى إلى المسجد. فذكره. ولعبد الرزاق أيضاً (٣٤٣٥) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا فلا تصل إلا المكتوبة.

على أحدكم وهو يُصلي فلا يتكلم، وليُشر بيده. (١)

١٦٧- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى. (٢)

١٦٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان. أنه قال: كنت أصلي - وعبد الله بن عمر مُسندٌ ظهره إلى جدار القبلة - فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال فقلت: رأيتك فانصرفت

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٦/٢) وابن أبي شيبة (٧٤/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٢٥٩) وابن حزم في "المحلى" (١٥١/٢) من طرق عن نافع به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٦) وابن المنذر (١٥٩٨) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مثله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٢) وعبد الرزاق (٢٢٥٤) وابن المنذر (١١٣٨) والطحاوي (١/٤٦٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢/٢٢٢) وفي "المعرفة" (٩٨٤) من طرق عن مالك به. وقرن الطحاوي والبيهقي مع مالك عبد الله بن عمر العمري.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٤/١٧١): وقد روى عثمان بن سعيد الحمصي عن مالك مرفوعاً. ورفعهُ باطلٌ. ذكره ابن عدي. كذا روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. خرَّجه أبو يعلى الموصلي والطبراني والدارقطني، وذكر عن موسى بن هارون الحافظ، أن رفعه وهم، وإنما هو موقوفٌ. وكذا قال أبو زرعة الرازي. وأنكر يحيى بن معين المرفوع إنكاراً شديداً. ذكره ابن أبي حاتم. انتهى كلامه.

إليك.

قال عبدُ الله: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انصرفْ عن يمينك فإذا كنت تُصَلِّي فانصرفْ حيثُ شئتَ، إن شئتَ عن يمينك، وإن شئتَ عن يسارك. (١)

١٦٩- وحدثني عن مالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجلٍ من المهاجرين - لم يرَ به بأساً - أنه سألَ عبدَ الله بنَ عمرو بنَ العاصِ. أأصلي في عطنِ الإبلِ؟ فقال عبدُ الله: لا، ولكن صلِّ في مُراحِ الغنمِ. (٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥ / ١) من طريق يعلى بن عبيد، وأبو يعلى (٥٧٤١) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قال البوصيري في "تحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٦٩ / ٢) والهيثمي في "المجمع" (٣٤٢ / ٢): رجاله ثقات.

وقال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٤٢ / ٢): هكذا الحديث عن يحيى عن مالك عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان. وتابعه طائفة من رواة الموطأ، ورواه أبو مُصعب وغيره في الموطأ عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان. لم يذكروا يحيى بن سعيد. انتهى

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢١٢) عن ابن عيينة عن رجلٍ سمَّاه عن محمد بن يحيى به.

وأخرج البخاري (٨١٤) ومسلم (٧٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته. يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. لقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره.

(٢) هكذا رواه مالكٌ رحمه الله.

وخالفه جمعٌ من الثقات. فرووه عن هشام. ولم يذكروا (عن أبيه) منهم وكيعٌ. عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٨٩٤)، وعبدُ بنُ سليمان. عند ابن أبي شيبة أيضاً (٣٨٨٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٧٤٦)، ومسدد كما في "تحاف المهرة" (٣٣ / ٢) كلهم (وكيع وعبدُ ومسدد) عن هشامٍ حدثني

رجل (زاد مُسَدَّد من المهاجرين) قال: سألت عبد الله بن عمرو به. قال الدارقطني في كتابه " الأحاديث التي خولف فيها مالك " (١ / ٨٤): خالفه (أي مالك) جماعة، رَوَاهُ عن هشام بن عروة عن شيخ من المهاجرين، أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو لم يذكرُوا فيه عروة. وهو الصواب. منهم حمادُ بن سلمة وشُعيب بن إسحاق وغير واحد، ورواه مالكُ في الجامع على الصواب. انتهى كلامه.

قلت: وزعم ابن عبد البر في " الاستذكار " (٢ / ٣٤٤): أن الصواب ما قاله مالك، وردَّ على مُسلم بن الحجاج بتوهمه لمالك وتصويبه لرواية الجماعة، وفيما قاله نظرٌ. والله أعلم. ورواه الطبراني في " الأوسط " (٥٥٥٣) وابن عدي في " الكامل " (٧ / ١٧٧) من طريق يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وهو وهمٌ.

قال الحافظ ابن عبد البر في " الاستذكار " (٢ / ٣٤٥): وأما عَطْنُ الإبل فهو موضعُ بروكها عند سقيها، لأنَّها في سقيها لها شربتان تردُّ الماءَ فيها مرتين. فموضعُ بروكها بين الشربتين هو عَطْنُها لا موضعُ بيتها، وموضعُ بيتها هو مراحها. كما لِمَراحِ الغنم موضع مقيليها، وموضع مبييتها. انتهى. قلت: روى مسلم في " صحيحه " (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أصلي في مَرايضِ الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مَبارِكِ الإبل؟ قال: لا. وقد وردت أحاديث كثيرة في النَّهي عن ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١ / ٥٢٧): وفي مُعظمها التعبير " بمعاطن الإبل "، وفي حديث أسيد بن حُضير عند الطبراني " مناخ الإبل "، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد " مَرابِدُ الإبل "، فعَبَّرَ البخاري [باب الصلاة في مواضع الإبل] بالمواضع؛ لأنَّها أشمَلُ، والمعاطنُ أَخْصُ من المواضع؛ لأنَّ المعاطنَ مواضعُ إقامتها عند الماءِ خاصَّة. **وقد ذهب بعضهم**: إلى أن النَّهيَ خاصٌّ بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكونُ فيها الإبل، **وقيل**: هو مأواها مُطلقاً. نقله صاحبُ المغني **عن أحمد**. انتهى بتجوُّز.

١٧٠- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب. إذا فاتتكم منها ركعة، وكذلك سنة الصلاة كلها^(١).

باب: جامع الصلاة

١٧١- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فسارّه، فلم يدر ما سارّه به حتى جهّر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين.

فقال رسول الله ﷺ حين جهّر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فقال الرجل: بلى. ولا شهادة له، فقال: أليس يصلي؟ قال: بلى. ولا صلاة له.

(١) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العمل وفضله" (٧٦٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثي عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به. وهذا إسناد صحيح مُرسل لقوله: (كذلك سنة الصلاة كلها).

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٤٧/٢): **وأما قول سعيد (وكذلك سنة الصلاة كلها)** فإنها أراد سنة الصلاة كلها إذا فاتت المأموم منها ركعة أن يقعد إذا قضاها لأنها آخر صلاته، وكذلك لو أدرك منها ركعة قعد في الأولى من قضائه لأنها ثانياً له، وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله (وكذلك سنة الصلاة كلها) أي: سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة، أو أدرك منها ركعة. والله أعلم

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أولئك الذين مهانَى اللهُ عنهم. ^(١)

١٧٢- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨) وفي "الأم" (١٥٧/٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٦/٨)

وفي "المعرفة" (١١٨/٣) ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٥٥) والجوهري في "مسند الموطأ" (١٩٨) من طريق عن مالك به.

قال البيهقي: هذا مُرْسَلٌ.

وتابع مالكا سفيان عند ابن نصر (٩٥٧) عن عطاء مُرْسَلًا.

وقال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٠/١٠): هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك إلا روح بن عبادة.

فإنه رواه عن مالك مُتَّصِلًا سنده، حدثناه. فساق سنده عن عبيد الله بن عدي عن رجلٍ من الأنصار.

وأخرجه أحمد (٤٣٢/٥، ٤٣٣) وعبد الرزاق (١٨٦٨٨) وابن حبان في "صحيحه" (٥٩٧١) وابن

نصر (٩٥٦، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠) وعبد بن حميد (٤٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (٨٣/٢) وأبو نعيم

في "المعرفة" (٢٦٥/١٢) وابن قانع في "معجم الصحابة" (٩٥٧) وغيرهم من طريق عن الزهري عن

عطاء عن عبيد الله بن عدي. **لكن اختلفوا فقيل:** عنه عن عبد الله بن عدي الأنصاري، **وقيل:** عنه أن

رجلاً من الأنصار حدثه، **وقيل:** عنه، أن نفرًا من الأنصار أخبروه. **وقيل:** عن عطاء عن عبد الله بن

عدي بن الحمراء. دون ذكر عبيد الله.

انظر: التمهيد (١٥٠/١٠) وما بعدها. وعلل ابن أبي حاتم (٩٠٧) وصوب أبو حاتم المرسل.

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٤٠/٢ - ٢٤١) أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك به. وهذا

مُرْسَلٌ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧) من طريق معمر، وابن أبي شيبة (٣٠/٣) من طريق ابن عجلان كلاهما

=

١٧٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن مسعود قال
لإنسان: إنك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه قليلٌ قُرَّأوه، يُحفظ فيه حدودُ القرآن وتُضَيِّعُ
حروفه، قليلٌ من يسأل كثيرٌ من يُعطي، يُطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة،
يُبدون أعمالهم قبل أهوائهم.

وسياتي على الناس زمانٌ قليلٌ فقهاؤه كثيرٌ قُرَّأوه، يُحفظ فيه حروفُ القرآن

عن زيد بن أسلم. قال: قال رسول الله ﷺ. ولم يذكر عطاءً.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٤٤٠) من طريق عُمر بن محمد بن صهبان عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨/٢): رواه البزار. وفيه عُمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه.
وقال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢١٦/٢): وعُمر هذا هو ابن صهبان جاء منسوباً في بعض
نسخ مُسند البزار، وظنَّ ابنُ عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم. انتهى.
انظر: التمهيد (٤١/٥ - ٤٢).

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد (٤٤٦/٢) وابن سعد (٢٤١/٢) والبخاري في
"التاريخ الكبير" (٤٧/٣) والحميدي في "مسنده" (١٠٢٥) من طريق حمزة بن مُغيرة الكوفي عن
سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به: اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله...". وروأته
ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩١٦) بسندٍ صحيحٍ عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، أن رسول الله ﷺ
قال: فذكر نحوه. وهذا مُرسلٌ.

أما شقُّ الحديثِ الأخير. فأخرج البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة مرفوعاً بلفظ "لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد".

وَتُضَيِّعُ حَدُودَهُ، كَثِيرٌ مِنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مِنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ^(١).

١٧٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ^(٢).

(١) أخرجه الفريابي في "فضائل القرآن" (٩٨) والداقي في "الفتن" (٣١٩) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٠٠٠) من طريق عن مالك به.

ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٦٣/٢): هذا الحديث روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة. انتهى

وهو كما قال رحمه الله. فقد جاء من عدة طرق عن ابن مسعود. نحوه.

أخرجها البخاري في "الأدب المفرد" (٧٨٩) وعبد الرزاق (٣٧٨٧) وأبو خثيمة في "كتاب العلم" (١٠٩) والحاكم في "المستدرک" (٥٨/٧) وابن بطّة في "الإبانة" (٢٦٩/٢، ٢٧٠) والطبراني في "الكبير" (١٠٨/٩، ٢٩٨) يزيد بعضهم على بعض.

قال ابن حجر في "الفتح" (٥١٠/١٠). بعد أن ذكره مختصراً من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود، وعزاه للبخاري في "الأدب المفرد" قال: وسنده صحيح، ومثله لا يُقال من قبل الرأي. انتهى.

(٢) وهذا مُرْسَل. يحيى هو الأنصاري.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧٩/٢٤): وهذا لا يكون رأياً، ولا اجتهاداً، وإنما هو توقيفٌ، وقد روي مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ. انتهى.

وأخرج الترمذي في "الجامع" (٤١٣) والنسائي (٤٦٥) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

=

يقول: إنَّ أولَ ما يُجاسِبُ به العبدُ يومَ القيامةِ مِنِ عملِهِ صلواته. فإنَّ صلحتْ فقد أفلحَ وأنجَحَ، وإنَّ فسدتْ فقد خابَ وخسرَ. فإنَّ انتقصَ من فريضتِهِ شيءٌ. قال الربُّ عزَّ وجلَّ: انظُرُوا هلْ لعبدي مِن تطوُّعٍ؟ فيُكملُ بها ما انتقصَ من الفريضة، ثمَّ يكونُ سائرَ عملِهِ على ذلك".
وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

قلت: وقد جاء نحوه بمعناه من حديث تميم الداري وأبي هريرة من طرقٍ عنه، وأنسٍ، ورجلٍ من الصحابة. وزاد بعضهم تكميلَ الفرائضِ بالنوافل كما في حديث أبي هريرة.
ينظر: علل ابن أبي حاتم (٤٢٦) وعلل الدارقطني (١٥٥١) وكشف الخفاء (١/٢٦٥).

كتاب العيدين

باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيها والإقامة

١٧٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. ^(١)

باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

١٧٦- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ^(٢).

١٧٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهي ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٢٢) و"الأم" (١/٢٣١) وعبد الرزاق في "المصنف" (٥٧٥٣) وابن المنذر في "الأوسط" (٣١١٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٣٧٨) وفي "المعرفة" (١٨٦٣) من طرق عن مالك به

(٢) أخرجه الفريابي في "أحكام العيدين" (٧١، ٧٢) والبيهقي في "المعرفة" (١٩١٤) من طريق مالك به. وهذا مُرسل.

ويشهد له ما أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨) والترمذي (٥٣١) وابن ماجه (١٢٧٦) والنسائي (١٥٦٤) من حديث نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

فيه من نُسِكِكُمْ.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ف جاء فصلي، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فليتنظرها، ومن أحب أن يرجع. فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصوراً - ف جاء فصلي ثم انصرف فخطب. (١)

(١) أخرجه البخاري (٩٥٧١) (٥٥٧٢) ومسلم (١١٣٧) (١٩٦٩) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي (٧٧١) والنسائي (٤٤٢٤) في "الكبرى" (٢٧٨٩، ٤٥١٣) من طرق عن الزُّهري به.

واتفق الستة على ذكر خطبة عمر رضي الله عنه، واتفق الشيخان والنسائي على خطبة علي رضي الله عنه، وانفرد البخاري بخطبة عثمان رضي الله عنه.

وليس عندهم جميعاً قوله (وعثمان محصور). وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة. الشافعي في "المسند" (٢٤٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٣/٣) وفي "المعرفة" (١٧٩١) وابن المنذر (١٨١٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٧/١١) وغيرهم من طريق مالك به. وتابع مالكاً على هذه الزيادة. صالح بن كيسان عند أبي عوانة في "صحيحه" (٦٣٣٢) والليث بن سعد عند الطحاوي في "شرح المعاني" (٣٥٨/١) وابن إسحاق عند ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٣٤٣/٢).

قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي في القديم: ولم نعلم عثمان أمره بذلك. انتهى قلت: وهذه الزيادة استدلل جمع من أهل العلم على جواز إقامة العيدين والجمعة بدون سلطان. كموته أو عزله أو حصره.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٥/١٠): وأما قول أبي عبيد مولى ابن أزهري في حديثنا المذكور في هذا

=

الباب " ثم شهدت مع علي بن أبي طالب (وعثمان محصور) فجاء فصلي ثم انصرف فخطب " ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل مصر بغير سلطان، وأن أهله إذا أقاموها ولا سلطان عليهم أجزأتهم. وهذا موضع **اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً**، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء، لأن صلاة علي بالناس العيد وعثمان محصور أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به. وهذا **مذهب مالك والشافعي والأوزاعي** على اختلاف عنه والطبري كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف **وزفر ومحمد**: لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان.

وروي عن محمد بن الحسن: أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم.

وقال **أحمد بن حنبل**: يصلون بإذن السلطان.

ذكر عبد الرزاق عن **معمر عن الزهري**، أنه كان يقول: حيثما كان أميرٌ. فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة، ويصلي بهم ركعتين. ذكرنا قول الزهري هذا، لأنه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد وعثمان محصور..

ولا يختلف العلماء أن الذي يُقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله. والجمعة قد جاءت. **فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي** إلى أنهم يصلون ظهراً أربعاً، **وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور**: يصلي بهم بعضهم بخطبة. ويجزيهم.

قال العباس بن عبد العظيم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقلت: فإن لم يكن إمامٌ. أترى أن نُصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين.؟ فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس وعثمان محصورٌ.

قال أبو عمر (ابن عبد البر) : قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهري أصل في هذه المسألة، وإن كان ذلك في صلاة العيد " انتهى المقصود منه بتصريف سير.

باب: الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

١٧٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه أخبره، أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو. (١)

باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

١٧٩- وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة،

قوله: (أهل العالية) قال الحافظ في "الفتح". (٢٩/٢). العوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة. وأقربها إلى المدينة على نحو ميلين. وأبعدها مسافة ستة أميال، ووقع في المدونه عن مالك: أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها. وإلا فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد. آخرهم صاحب النهاية. انتهى بتجوّز.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٦٦/١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٢/٢) والفريري في "أحكام العيدين" (٢٤) والبيهقي في "المعرفة" (١٨٨٩) من طرق عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٥) عن معمر، والشافعي أيضاً (٢٦٦/١) عن إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري به. زاد الشافعي: ولا يفعلون ذلك يوم النحر. وهذا يُعتبر موقوفاً. فسعيدٌ يحكي واقع الناس الذين أدركهم، وقد أدرك سعيداً جمعاً كبيراً من صحابة رسول الله ﷺ. ولذا قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣١٣/٢) بعد أن ذكر الآثار الدالة على المسألة. قال: وحسبك بقول سعيد: كان الناس يؤمرون. انتهى كلامه. وفي صحيح البخاري (٩٥٣) عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات".

وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.^(١)

- (١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٦٠) وعبد الرزاق (٥٦٨٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٤٤/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٨/٣) وفي "المعرفة" (١٩٠٠/٩) والفريابي في "أحكام العيدين" (١١٠) من طرق عن مالك به.
- وأخرجه أيضاً مع ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٧٠٣) من طرق أخرى عن نافع به. وإسناده صحيح.
- وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٨/٧) من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله العمري عن نافع عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يكبر. فذكره.
- قال الذهبي في "السير" (٦٠٦/١٠): وهذا صوابه موقوف، ولم يرفعه أحد سوى نعيم، فوهم. انتهى. وكذا قال ابن عدي.
- وروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. أخرجه الدارقطني في "السنن" (٤٨/٢). وفيه الفرج بن فضالة وهو متروك.
- قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٧/١٦) عن رواية مالك الموقوفة: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي في القياس. والله أعلم، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان. انتهى
- وقال البيهقي في "المعرفة" (٣٢١/٥): وتكبير أبي هريرة عام، لأنه بين ظهراي المهاجرين والأنصار وأهل العلم. انتهى.
- قلت: وهو كما قال ابن عبد البر. فجاء من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٦٦٤)، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عند أبي داود (١١٥١) وعائشة عند أبي داود أيضاً (١١٤٩) وعمرو بن عوف المزني. عند الترمذي (٥٣٦) وحسنه.
- انظر: نصب الراية (١٤٧/٢)، والدراية لابن حجر (٢٢٠/١).

كتاب صلاة الخوف

باب: صلاة الخوف

١٨٠- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما

صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس. (١)

(١) وهذا مرسل.

ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٨/٧) والخطيب في "المتفق والمفترق" (٢٣٢/٣) وابن سيد الناس في "عيون الأثر" (٤٣/٢) من طريق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه به. وسئل عنه الدارقطني في "العلل" رقم (١٨٤) فقال: رواه زياد بن عبد الله البكائي وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر، وخالفها مالك وابن عيينة وعلي بن مسهر ومحمد بن فضيل وأبو حمزة السكري وغيرهم. فرووه عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وهو أشبه بالصواب. والله أعلم. انتهى.

قلت: والحديث في "صحيح البخاري" (٩٤٥) ومواضع أخرى، ومسلم (٦٣١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله. والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: فوالله إن صليتُها، فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ، وتوضأنا، فصلَّى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلَّى بعدها المغرب".

وفي الصحيحين أيضاً عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لم يصل العصر حتى غابت الشمس.

ولرسل سعيد شواهد أقواها: حديث أبي سعيد. أخرجه أحمد (٣/٢٥، ٤٩) والشافعي في "المسند" (١١٧) والنسائي (١٧/٢) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه. وفيه، أنه

=

صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ". وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٨٩٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٠٣).

قال الحافظ في "الفتح" (٦٩/٢): وقع في الموطأ من طريقٍ أُخرى. أَنَّ الَّذِي فَاتَهُمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَأَنَّهُمْ صَلَّوْا بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ "أَنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَفِي قَوْلِهِ "أَرْبَعٌ" تَجُوزُ، لِأَنَّ الْعِشَاءَ لَمْ تَكُنْ فَاتَتْ. قَالَ الْيَعْمَرِيُّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ مَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا وَاحِدَةٌ. وَهِيَ الْعَصْرُ.

قلت: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مَسْلَمٍ "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ". قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَأَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ وَقَعْتُهُ أَيَّامًا، فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى.

قلت: وَيُقَرِّبُهُ أَنَّ رِوَايَتِي أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِقِصَّةِ عُمَرَ، بَلْ فِيهَا أَنَّ قِضَاءَهُ لِلصَّلَاةِ وَقَعَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ حَدِيثِ الْبَابِ [حَدِيثُ جَابِرٍ]. ففِيهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرَ.

كتاب صلاة الكسوف

باب: العمل في صلاة الكسوف

١٨١ - وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال: خسفت الشمس ، فصلّى رسول الله ﷺ ، والناس معه . فقام قياماً طويلاً ، قال: نحواً من سورة البقرة . قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً . ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد . ثم قام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأوّل - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأوّل - ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأوّل - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأوّل - ثم سجد . ثم أنصرف وقد تجلّت الشمس .

فقال: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يحسبان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله .

فقالوا: يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت . فقال: إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا .

ورأيت النار ، فلم أر كالיום منظرًا قط . ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفهنّ ، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ويكفرن العشير ، ويكفرن

الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهرَ كله ، ثمَّ رأيتُ منك شيئاً ، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٩، ٤٢١، ٧١٥، ١٠٠٤، ٣٠٣٠، ٤٩٠١) ومسلم (٩٠٧) والنسائي (١٤٩٣) والشافعي في "السنن المأثورة" (٤٧) والبيهقي (٣ / ٤٤٨) وابن الجارود في "المنتقى" (٢٤٨) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به. مطوّلاً ومختصراً.

لكن وقع عندهم (قيل أيكفرن بالله.؟ قال: يكفرن العشير) بدون زيادة الواو.

قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٥٤٢): " قوله (يكفرن بالله.؟ قال: يكفرن العشير) كذا للجُمهور عن مالك، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، ووقع في "موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي" قال: ويكفرن العشير. بزيادة واو، واتفقوا على أن زيادة الواو غلطٌ منه. فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطاً، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك، لأنَّ الجوابَ طابق السؤالَ وزاد، وذلك أنَّه أطلق لفظ النساءَ فعمَّ المؤمنةَ منهنَّ والكافرة، فلمَّا قيل: يكفرن بالله.؟ فأجاب: ويكفرن العشير. إلخ، وكأنَّه قال نعم يقع منهنَّ الكفرُ بالله وغيره، لأنَّ منهنَّ من يكفر بالله، ومنهنَّ من يكفر بالإحسان. وقال ابن عبد البر: وجه رواية يحيى أن يكون الجوابُ لم يقع على وفق سؤال السائل لإحاطة العلم بأنَّ من النساءَ من يكفر بالله فلم يَحْتج إلى جوابه، لأنَّ المقصودَ في الحديث خلافة. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: لكن يُشكل عليه. ما أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (١٩٧٥) من طريق ابن وهب والقعني كلاهما عن مالك. وفيه " قالوا: لم يا رسول الله.؟ قال: بكفرنَّ، قالوا: بالله.؟ قال: لا، يكفرن العشير." وللطحاوي في "شرح المُشكل" (١٣ / ١١٤) من حديث أبي هريرة مثله. فصرَّح بنفي الكُفر بالله. والله أعلم.

قوله: (العشير) قال الباجي في "المنتقى" (١ / ٤٥٤): العشير الزوج سُمِّيَ عشيراً لأنَّه يُعاشرُها وتعاشره. وهو قول أكثر أهل اللُغة والتفسير، ويحتمل: أن يُريد به كل من يُعاشرُها من زوج أو غيره.

=

كتاب الاستسقاء

باب: الاستمطار بالنجوم

١٨٢ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا أنشأت بحريّة، ثمّ تشاءمت. فتلك عينٌ غدّيقةٌ. (١)

والله أعلم. انتهى.

(١) أخرجه ابن الصلاح في كتاب "وصل بلاغات مالك" (٢) من طريق أبي مصعب عن مالك به.

وهذا ثاني الأحاديث التي ذكرها الإمام مالك بلاغاً، واختلف فيها.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢/٤٣٩): هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في "الموطأ"، إلا ما ذكره الشافعي في "كتاب الاستسقاء" عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: إذا أنشأت بحريّة، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها"، وابن أبي يحيى: مطعونٌ عليه متروكٌ، وإسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي فروة ضعيفٌ أيضاً متروكٌ الحديث. انتهى كلامه.

قلت: وخبر الشافعي في "الأم" (١/٢٩١) أخبرني من لا أتهم عن إسحاق به.

وإنما جزم ابن عبد البر بأنه إبراهيم. لقول الربيع: إذا قال الشافعي: أنا من لا أتهم؛ يريد به إبراهيم بن أبي يحيى. انتهى.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٧٧٥٨) وابن أبي الدنيا (٤٢) وأبو الشيخ في "كتاب العظمة" (٧٢٢) وابن الصلاح (ص ٨) من طريق محمد بن عمر الواقدي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة عن عوف بن الحارث عن عائشة مرفوعاً مثله.

قال ابن الصلاح: وفيه استدراك على الحافظين حمزة بن محمد وابن عبد البر، وليس إسناده بذاك. لمكان

=

مُحمد بن عُمر، والظاهر أنَّه الواقديُّ. انتهى.

قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/١٥٤): **(إذا أنشأت بحرية)** أي: ظهرت سحابةٌ من ناحية البحر، **(ثم تشاءمت)**. أي: أخذت نحوَ الشام، فتلك عينٌ غديقةٌ بالتنوين فيها. أي: ماءٌ كثيرٌ، يقول فتلك سحابةٌ يكون ماؤها عَدَقًا. **(وعُديقة)** تصغير عَدَقَة. قال الباجي: العين مطرٌ أيام لا يُقلع، وأهل بلدنا يروون عُديقة على التصغير، وقد حدَّثنا به أبو عبد الله الصُّوري الحافظ. وَصَبَطَه لي بخط يده بفتح الغين. وهكذا حدَّثني به عبدُ الغني الحافظُ عن حمزة بنِ محمَّد الكِناني الحافظ، وقال سحنون: معنى ذلك. أنها بمنزلة ما يفورُ من العين. انتهى كلامه.

كتاب القبلة

باب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

١٨٤- وحدثني عن مالك عن نافع عن رجلٍ من الأنصار، أنه سمع رسول الله

ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ. (١)

باب: ما جاء في القبلة

١٨٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه قال:

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٣٢/٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٢٦/١٦)

والبيهقي في "المعرفة" (١٩٣/١) والجوهري في "مسند الموطأ" (٧٢٧) من طريق عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢٥/١٦): هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن رجلٍ من الأنصار سمع رسول الله ﷺ، وأمّا سائرُ رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه: عن مالك عن نافع عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه سمع رسول الله ﷺ، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى. ليس فيها عن أبيه، وروى عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع: عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله. انتهى.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٤٦) ومسدد كما في "إنحاف المهرة" (٧١/١) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"

(٦٤٨٤) من طريق أيوب عن نافع عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه به. كرواية الجماعة عن مالك.

وفي الحديث اختلاف آخرٍ عرضتُ عنه للاختصار.

وللحديث شواهد كثيرة في السنة. منها ما أخرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب

الأنصاري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة. ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ،

ولكن شرفوا أو غربوا".

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ. (١)

١٨٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ (٢).

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٩٠) والبيهقي في "المعرفة" (٦٥٦) وفي "دلائل النبوة" (٨٥٠) من طريق مالك به.

وتابع مالكاً جماعةً. أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٣٤/٣) والثوري في "تفسيره" (٥١/١) وابن سعد في "الطبقات" (٢٤٢/١) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٨٥١) وخليفة بن خياط في "تاريخه" (٥/١) من طريق عن يحيى بن سعيد به مُرسلاً.

وخالفهم محمد بن فضيل. فرواه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: سمعتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ. فذكره. أخرجه ابنُ عدي في "الكامل" (١٩١/١) والبيهقي في "الدلائل" (٨٥٢) من رواية أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابن فضيل به.

قلت: والعطارديُّ ضعيفٌ.

وقال ابن عدي في "الكامل" (١٩١/١): هذا الحديث غيرُ محفوظٍ بهذا الإسناد. انتهى.

وقال الدارقطني في "العلل" رقم (٦٣١): المُرسَلُ أصحُّ.

قلت: الحديث في صحيح البخاري (٤٠) ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه نحوه دون قوله: "قبل بدرٍ بشهرين".

انظر: الاستذكار (٤٥٧/٢) وعمدة القاري للعيني (١٥٥/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٢/٢) عن ابن عُلية عن أيوب عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٥/٢) وابن أبي شيبة (٣٦١/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٢) وأبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (١٩٩٥) وغيرهم من طريق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

=

عن عمر رضي الله عنه به .

وأخرجه البيهقي (٩/٢) والحاكم في "المستدرک" (٢٤٦/٢) والفاكهي في "أخبار مكة" (٣٠٣/١) والدارقطني (٢٧٠/١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: فذكره .

قال البيهقي: رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله . انتهى

وقال الدارقطني في "العلل" رقم (٩٤) بعد أن ذكر الخلاف: والصحيح من ذلك قول عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر . انتهى

وصحح الإمام أحمد إسناده ووقفه على عمر رضي الله عنه . كما نقله ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (١٣٩/٣) . قلت: وقد روي مرفوعاً من رواية أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه الترمذي (٣٤٢) والنسائي (٤/١٧١) وصححه الترمذي، وأنكره النسائي، وأعله ابن عدي والعقيلي . بأبي معشر المدني .

وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٤٤) من جه آخر عن أبي هريرة . ونقل عن البخاري، أنه أقوى من حديث أبي معشر . وأصح .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٥٨/٢): قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر "ما بين المشرق والمغرب قبلة" فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه بشيء - وإن قل - فقد ترك القبلة . قال: وليس كذلك قبلة البلدان، ثم قال: هذا المشرق . وأشار بيده، وهذا المغرب، وأشار بيده . وما بينهما قبلة . قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم . وينبغي أن يتحرى الوسط .

قال أبو عبد الله: قد كنا نحن وأهل بغداد نُصلي نتيامن قليلاً، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة . قال أبو عمر: تفسير قول أحمد بن حنبل "هذا في كل البلدان" يُريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها، ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب . يجعلون المغرب عن أيانهم، والمشرق عن يسارهم، وكذلك

=

باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

١٨٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - امرأة عمر بن الخطاب - أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني. فلا يمنعها. (١)

يكون لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب، وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضاً.

وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام. وهي لأهل مكة أوسع قليلاً، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

قال أحمد بن خالد: قول عمر بن الخطاب "ما بين المشرق والمغرب قبلة". قاله بالمدينة. فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب. ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال ونحو ذلك. هذا معنى قوله. وهو صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه. انتهى كلامه رحمه الله.

(١) منقطع بين يحيى وعاتكة. وهي صحابية.

قال ابن المديني في "العلل" في ترجمة يحيى كما في "التهديب" (١١/١٩٥): لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس. اهـ

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥١١١) عن معمر عن الزهري، أن عاتكة بنت زيد. فذكره. وفيه "فلقد طعن عمر. وإنما لفي المسجد". وهذا مرسل أيضاً.

ووصله أحمد (٤٥٢٢) عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. لكن لم يُسم المرأة.

=

كتاب القرآن

باب: الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن

١٨٧ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن عبدِ الله بن أبي بكر بن حزمٍ، أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ: أن لا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ. (١)

وأخرجه الإمام أحمد (٢٨٣) عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله، قال: كان عمر رجلاً غيوراً، فكان إذا خرج إلى الصلاة أتبعته عاتكة بنت زيد. فذكر نحوه. قال الهيثمي في "المجمع" (٤٤/٢): سالم لم يسمع من عمر.

وأصله في "صحيح البخاري" (٩٠٠) من رواية نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين. وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك، ويغار؟ قالت: وما يمنعني أن ينهاني، قال: يمنعني قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله". انظر فتح الباري (٣٨٣/٢) كتاب الجمعة (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم).

(١) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٩٣) والبيهقي في "المعرفة" (١٠٦) وابن أبي داود في "المصاحف" (٦٢٥) والبخاري في "شرح السنة" (٤٧/٢) من طريق عن مالك به. وهذا مرسل. ورؤي موصولاً عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه. أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٥٥٩) والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٩/١) والدارمي (٢٣٢١) والدارقطني في "السنن" (٢٨٥/٢) من طريق عن سليمان بن داود عنه به. وسليمان ليس ابن داود الخولاني الثقة، وإنما هو سليمان بن أرقم الضعيف. كما قال أبو داود والنسائي وغيرهما.

=

باب: الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

١٨٨ - حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن.

فقال له رجل يا أمير المؤمنين: أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟، فقال له عمر: من أفتاك بهذا. أمسيلمة؟^(١)

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٩٤) عن شعيب عن الزهري قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمر بن حزم حين أمره على نجران.... فذكره. قال أبو داود: روي هذا الحديث مسنداً ولا يصح.

وقال ابن كثير في "تفسيره" (٥٤٥/٧): وهذه وجادة جيدة. قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به. وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناد كل منها نظر، والله أعلم.

قال الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٧١/٢): وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل. وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل. انتهى كلامه. انظر نصب الراية (١٧٠/١) والدراية (ص ٨٦) والتلخيص الحبير (١/١٣١).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٠/١) من طريق ابن بكير، وابن بشكوال في "الغوامض والمبهمات" (٤٣٦/١) من طريق يحيى عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣/١) وعبد الرزاق (٣٩٩/١) وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (١/٣٦٥)، (٣٦٦) من طريق عن ابن سيرين به. وسموا الرجل أبا مريم. وابن سيرين لم يسمع من عمر. ووصله البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٣٧/١) وابن سعد (٩١/٧) وابن أبي شيبة (١/١٠٣) من

=

باب: ما جاء في تحزيب القرآن

١٨٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسَيْن، فدعا محمدٌ رجلاً، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك، فقال الرجل: أخبرني أبي، أنه أتى زيد بن ثابت، فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟.

فقال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف شهرٍ أو عشرٍ أحبُّ إليَّ. وسلني لم ذاك؟ قال: فإني أسألك، قال زيد: لكي أتدبره، وأفف عليه. (١)

طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي مريم إياس بن صبيغ، أن عمر دخل مبرداً له، ثم خرج فجعل يقرأ القرآن، فقال له أبو مريم: يا أمير المؤمنين.. فذكره.

ووقع عند ابن أبي شيبة: عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن أبي مريم عن عمر.

قال الحافظ في "الإصابة" (١/٢٢٤): إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٣) عن قتادة عن عمر به. نحوه.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢/٣٦٠) من طريق يحيى بن بكير والقعنبي، والفريابي في

"فضائل القرآن" (١٢٩) من طريق قتبية بن سعيد كلهم عن مالك به. وقالوا: نصف شهر أو عشرين.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥١) وابن المبارك في "الزهد" (١١٨٠) وأبو عبيد في "فضائل القرآن"

(٢١٤) من طريق عن يحيى بن سعيد عن رجلٍ حدثه عن أبيه، أنه سأل زيد بن ثابت به. وقال:

عشرين.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢/٤٧٧): رواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم عن مالك، وأظنُّ

يحيى وهم في قوله "أو عشر". انتهى.

باب: ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٩٠- وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر، أن رجلاً من أهل مصر، أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين^(١).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٣٧/١) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٠٩٨) عن مالك به. وأخرجه الشافعي في "المسند" (٣٦٠) عن مالك عن نافع، أن عمر. فذكره. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٤٨/٦١) من طريق عمرو بن سعد عن نافع حدثني رجل من مهرة من أهل مصر قال: صليت خلف عمر بن الخطاب... فذكره. وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (٣٩٥/٣) ومن طريقه ابن عساكر (٤٤٨/٦١) من طريق شجرة بن عبد الله أبي محمد، أنه سمع أبا عبد الرحمن المهري، أنه سجد مع عمر. فذكره. قال البيهقي: هذا إسنادٌ موصولٌ مصريٌّ، ويُشبه أن يكون الذي روى عنه نافع أبو عبد الرحمن المهري هذا. انتهى كلامه. وأورد ابن عساكر الأثر في ترجمة: نبيه بن صواب أبي عبد الرحمن المهري. ونقل كلام البيهقي، ثم قال: هو هذا بغير شك. وأخرج الحاكم في "المستدرک" (١٢١/٨) وصححه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٧/٢) وفي "المعرفة" (٣٩٥/٣) وابن عساكر (١٨١/٢٧) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال: صلينا مع عمر بالجابية صلاة الصبح. فقرأ سورة الحج، فسجد فيها مرتين. ورؤي عن عتبة بن عامر. "قال: قلت لرسول الله. في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما". أخرجه أبو داود في "السنن" (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨). وفيه ابن لهيعة. ولذا قال الترمذي: حديث ليس إسناده بذلك القوي.

١٩١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر يسجدُ في سورة الحجِّ سجدةًين. (١)

١٩٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج، أنَّ عمر بن الخطاب، قرأ ب { والنجم إذا هوى }، فسجدَ فيها، ثمَّ قامَ فقرأ بسورةٍ أُخرى. (٢)

باب: ما جاء في قراءة قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك

١٩٣- وحدثني عن مالك عن عبيد الله (٣) بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٠٤٧) وعبد الرزاق (٥٨٩١) والبيهقي في "المعرفة" (١١٠١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٦٢/١) من طريق عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٥٤) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١١٧٨) عن مالك به. ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٠) ومسدد كما في "المطالب" (٤١٢٤) والطحاوي (٣٥٦/١) والبيهقي في "الكبرى" (٣١٤/٢) من طريق عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن عمر. وهو كذلك في "موطأ أبي مصعب" (٢٦١) وسويد بن سعيد (٩٧) ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٦٨) موصولاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠) عن معمر، والطحاوي (٣٥٥/١) من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري به موصولاً. وانظر: علل الدارقطني رقم (١٣٦).

(٣) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢١٥/١٩): هكذا قال يحيى في هذا الحديث مالك عن عبيد الله. وتابعه أكثر الرواة منهم ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف، وقال فيه القعني ومطرف: مالك عن عبد الله عن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه. وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطاً بيناً فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد

مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: أقبلتُ مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ { قل هو الله أحد }، فقال رسول الله ﷺ: وجبت، فسألتُه ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنة.

فقال أبو هريرة: فأردتُ أن أذهبَ إليه فأبشُرُه، ثم فرقتُ أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، فأثرتُ الغداء مع رسول الله ﷺ، ثم ذهبتُ إلى الرجل فوجدته قد ذهبَ. (١)

الرحمن بن معمر الأنصاري، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعني. وقوله فيه عبد الله، فتوهم أن قول يحيى عبيد الله غلط، وظنه أبا طوالة. فليس كما ظن. وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير مدني ثقة معروف عند أهل الحديث. انتهى بتجوز

(١) أخرجه أحمد (١٠٩١٩) وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص ٢٦٦) والحاكم في "المستدرک" (٥٦٦/١) والبيهقي في "الشعب" (٢٥٣٨) والبغوي في "شرح السنة" (١٢٤١) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به. بتمامه.

وأخرجه الترمذي في "الجامع" (٢٨٩٧) والنسائي في "السنن" (١٧١/٢) وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٠٢) من طريق مالك.

دون قوله (فقال أبو هريرة: فأردتُ أن أذهبَ إليه فأبشُرُه... الخ)

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥٤/٧): حديث صحيح.

انظر: علل الدارقطني رقم (٢١٢٨) والتمهيد (٢١٥/١٩).

قلت: وهذه الزيادة فاتت على الهيتمي فلم يذكرها في غاية المقصد، ولا في مجمع الزوائد. وكذا لم يذكرها البوصيري في "تحاف المهرة". وتنبه لها ابن الأثير في "جامع الأصول" (٦٢٦٩) فقال:

=

١٩٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،
أنه أخبره أن { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ثلث القرآن، وأن { تبارك الذي بيده الملك }
تجادل عن صاحبها. (١)

باب: ما جاء في الدعاء

١٩٥- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، كان
يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر
حسباناً. اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بصري وقوتي في

أخرجه الموطأ، وأخرج الترمذي، والنسائي المسند منه فقط. انتهى.

(١) أخرجه الفريابي في "فضائل القرآن" (٣٠) عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.

وإسناده صحيح مرسل.

قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/١٦٤) قال ابن عبد البر: حميد تابعي أحد الثقات الأثبات،
ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي، ولا بد أن يكون توقيفاً. انتهى

قلت: وقد اختلف على الزهري فيه. **ف قيل**: عنه عن حميد عن أبي هريرة مرفوعاً. **وقيل**: عنه موقوفاً على
أبي هريرة. **وقيل**: عن حميد عن أمه أم كلثوم. **وقيل**: عن حميد، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه.
ولم أر عند أحد ممن أخرج هذه الوجوه ذكر سورة تبارك. والله أعلم. انظر علل ابن أبي حاتم
(١٧٢٨). قال الدارقطني في "العلل" (٤٠٦٣): قول مالك أشبه.

قلت: يؤيد كلام ابن عبد البر مجيئه مرفوعاً. فكون الإخلاص تعدل ثلث القرآن. **أخرجه البخاري**

(٥٠١٣) عن أبي سعيد، ومسلم (٨١٢) عن أبي هريرة مثله.

أما شقّه الآخر. قد رويت أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة في سورة تبارك.

انظر: التلخيص الحبير (١/٢٣٣).

سبيلك^(١).

١٩٦- وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كرز، أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.^(٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨/١٠) عن أبي خالد الأحمر، وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (٤٢١) من

طريق عمرو بن هاشم كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار عن النبي ﷺ.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٧٧/٧): يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار مولى آل عثمان عن

النبي ﷺ مُرسل. انتهى

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٥٠/٢٤): لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في متنه،

وأما معنى هذا الحديث فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة. ثم ذكرها.

ومنها ما أخرجه مسلم في "الصحيح" (٢٧١٣) والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه. كان رسول الله ﷺ يأمرنا

إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: اللهم رب السموات ورب الأرض..

حتى قوله: وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨/٤) والبخاري (١٥٧/٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٤/٤) وفي

"الدعوات" (٤٦٨) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٧٥) من طرق عن مالك به.

وزياد هو مولى ابن عيَّاش. وطلحة تابعي ثقة.

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيفاً. انتهى.

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٣٩/٦): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا

أحفظه بهذا الإسناد مُسنداً من وجه يُحتج بمثله. انتهى.

قلت: ومقصوده طريق مالك وطلحة، أمّا الحديث فقد روي من طرق أخرى مُسندة، وفيها مقال

أيضاً. فأخرجه الترمذي (٣٥٨٥) عن حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن

=

١٩٧- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار - فقال لي: هل تدرُونَ أين صَلَّى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلتُ له: نعم. وأشرتُ له إلى ناحية منه، فقال لي: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهنَّ فيه؟ فقلت: نعم. قال: فأخبرني بهنَّ؟.

فقلت: دعا بأن لا يُظهرَ عليهم عدوًّا من غيرهم، ولا يُهلكهم بالسنين. فأعطِيهما، ودعا بأن لا يجعلَ بأسهم بينهم. فمُنِعها، قال: صدقت. قال ابن عمر: فلن يزال الهرجُ إلى يوم القيامة. (١)

النبي ﷺ قال فذكره.

قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني. وليس بالقوي عند أهل الحديث. انتهى.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٥٤): وفي إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف، ورواه العُقيلي في "الضعفاء" من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ "أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله.. الحديث" وفي إسناده فرج بن فضالة. وهو ضعيف جداً. قال البخاري: مُنكر الحديث، ورواه الطبراني في "المناسك" من حديث عليِّ نحو هذا. وفي إسناده قيس بن الربيع. انتهى.

(١) أخرجه الحاكم (٤/٥١٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (١/٦٧) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩/١٩٥) من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩/١٩٥): هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رُواة الموطأ عن مالك اضطراباً شديداً.

فطائفةٌ منهم تقول كما قال يحيى: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. لم يجعلوا بين عبد الله - شيخ مالك - هذا وبين ابن عمر أحداً. منهم ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى.

وطائفةٌ منهم تقول: عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. منهم ابن القاسم على اختلاف عنه، وقد روي عنه مثل رواية يحيى وابن وهب وابن بكير.

وطائفةٌ منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. منهم القعني (مسند الجوهري ٤٥٠) على اختلاف عنه في ذلك. والتنيسي وموسى بن أعين ومطرف.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي إن شاء الله - والله أعلم - من رواية القعني ومطرف لمتابعة ابن وهب ومعن وأكثر الرواة له على ذلك، وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن، وقد صحح البخاري رحمه الله وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر، والدليل على أن رواية يحيى وابن وهب في إسناد هذا الحديث أصوب. أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا. كذلك حدثنا سعيد بن نصر. ثم ساق سنده. انتهى كلامه رحمه الله.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٤٥ / ٥) من طريق ابن مهدي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله عن جابر بن عتيك عن ابن عمر به.

وللحديث شاهد قوي. أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٨٩٠) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يومٍ من العالية حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخل فرجع فيه ركعتين، وصلينا معه. ودعا ربّه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: سألتُ ربّي ثلاثاً. فذكره. إلا أنه قال: وسألتُهُ أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها. بدل العدو.

قوله: (بالسنين) أي بالقحط والمحل. وقوله: (الهرج) أي القتل.

١٩٨- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم، أنه كان يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث، إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه. (١)

باب: العمل في الدعاء

١٩٩- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أدعو. وأشير بأصبعين إصبع من كل يد. فنهاني. (٢)

٢٠٠- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول:

(١) أخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٣٠٢) وفي "شعب الإيمان" (١١٢٧) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وهذا في حكم المرسل. ولذا قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٤٣/٥): مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً، وإنما هو توقيف. مثله لا يقال بالرأي. انتهى

وأخرج أحمد (١١١٤٩) والبخاري في "الأدب المفرد" (٧١٠) وأبو يعلى (١٠١٩) وغيرهم عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: ما من مسلم يدعو - ليس بإثم ولا بقطيعة رحم - إلا أعطاه إحدى ثلاث، إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها، قالوا: إذا نكث؟ قال: الله أكثر. وصححه الحاكم (١٨١٦).

(٢) وإسناده صحيح.

وأخرج أبو داود (١٤٩٩) والنسائي (١٢٧٣) وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص، قال: مر عليّ النبي ﷺ، وأنا أدعو بأصبعي. فقال: أحمّد أحمّد. وأشار بالسبابة.

انظر: علل الدارقطني رقم (٦٥٥).

وللترمذي (٣٥٥٧) عن أبي هريرة نحوه. وقال: حسن صحيح غريب.

إِنَّ الرَّجُلَ لِيُرْفَعُ بِدَعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ. فَرَفَعَهُمَا. (١).

باب: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٢٠١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ (٢).

(١) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٤٢٨٢) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٣/٦) والحسين بن حرب في "البر والصلة" (ص ٤٧) وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٢٢٠) من طريق عن يحيى عن سعيد به. وهذا مرسل. ولذا قال أبو عمر في "التمهيد" (١٤٢/٢٣): لَمْ يَخْتَلَفْ رُؤَاةُ الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ هَكَذَا.... وهذا لا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ. انتهى

ويشهد له ما أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧٩/٧) والطبراني في "الدعاء" (١٢٤٩) والبخاري (٤٩٨/٢) وغيرهم من طريق عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لِيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ: رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِدَعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ. "وَجُودَ إِسْنَادِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التمهيد" (١٢٤/٢٣).

قال الهيثمي في "المجمع" (١٦/١١): رواه البزار. ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢) وابن المنذر في "الأوسط" (١٢١٠) من طريق مالك به.

واختصره ابن المنذر.

وللبخاري (٥٥٨) ومسلم (٨٢٨) من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

٢٠٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. (١)

دون قوله " وكان (أي عمر) يضرب الناس على تلك الصلاة " وانظر ما بعده.

(١) أخرجه الطحاوي (٣٠٤ / ١) والبيهقي في "المعرفة" (١٣١٨) من طريق مالك به

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٦٤) عن معمر، وابن أبي شيبة (٣٥٠ / ٢) عن ابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري به. وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق (٢٠٨٦) عن ابن جريج قال أخبرني محمد، أن عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلي بعد العصر فجلس إلى جنبه معه الدرّة قال: ما هذه الصلاة. انصرف. قال: فاتتني من العصر ركعتان. فقال: إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها. فلا يطوّل حتى تدركه صفرة الشمس".

وللبخاري (١١٧٦) ومسلم (٨٣٧) عن ابن عباس. قال: كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها.

كتاب الجنائز

باب: غَسْلُ الْمَيِّتِ

٢٠٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ (١).

(١) أخرجه الشافعي (٥٦٣) والبيهقي في "المعرفة" (٢٠٦٣) وفي "السنن الصغرى" (١٠٢٣) وابن سعد (٢٢٠/٢٧٥) من طريق مالك به.

جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٨/٢): هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً. إلا سعيد بن عفير [الكامل لابن عدي ٤١١/٣] فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة. فإن صحَّت روايته فهو مُتَّصِلٌ، والحُكْمُ عندي فيه أنه مُرْسَلٌ عند مالكٍ لرواية الجماعة له عن مالكٍ كذلك، إلا أنه حديثٌ مشهورٌ عند أهل السير والمغازي. وسائر العلماء، وقد روي مسنداً من حديث عائشة من وجهٍ صحيحٍ والحمد لله.

ورواه الوحاظي عن مالكٍ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ، وكذلك رواه الباغندي عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالكٍ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق، فأما الموطأ فهو فيه مُرْسَلٌ. انتهى كلامه.

قلت: حديث عائشة الذي صحَّحه ابن عبد البر. رواه أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (٣١٤١) وابن حبان في "صحيحه" (٦٦٢٧) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟. فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ

=

٢٠٤- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد. فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. (١)

باب: ما جاء في كفن الميت

٢٠٥- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا بكر

عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت. لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢٣٦/٣): إسناده صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٣) وابن سعد في "الطبقات" (٢٠٤/٣) من طريق مالك به.

وعبد الله بن أبي بكر لم يلق أسماء بنت عميس.

وتغسيل أسماء لأبي بكر ﷺ جاء من طرق أخرى. فأخرج ابن سعد (٢٠٤/٣) من طريق هشام بن عروة، والبيهقي في "الكبرى" (٣٩٧/٣) من طريق الزهري كلاهما عن عروة عن عائشة، أن أبا بكر غسلته أسماء بنت عميس.

قال البيهقي: وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن سعد بن إبراهيم، وذكر بعضهم، أن أبا بكر أوصى بذلك. انتهى كلامه.

قلت: ووصية أبي بكر ﷺ. أخرجه ابن سعد أيضاً (٢٨٤/٨) بسند صحيح عن أبي بكر بن حفص، أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله إذا مات. وهذا مرسل أيضاً. ورواه أيضاً عن الحسن، وعن قتادة.

الصَّديق قال لعائشة - وهو مريضٌ - في كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةً، فقال أبو بكرٍ: خذوا هذا الثوب - لثوبٍ عليه قد أصابه مَشَقٌّ أو زعفرانٌ - فاغسلوه، ثمَّ كَفَّنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: وما هذا؟. فقال أبو بكرٍ: الحَيُّ أَحوجُّ إلى الجديدِ من الميتِ، وإنَّما هذا للمهلة. (١)

(١) وهذا مُرسل. يحيى هو الأنصاري.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢/٢٨٢) أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد به. مختصراً. إلى قوله "سحولية".

وله شاهدٌ قويٌّ في "صحيح البخاري" (١٣٨٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: دخلتُ على أبي بكرٍ، فقال: كم. فذكره. لكن قال: به ردعٌ من زعفران.

قوله: (سَحُولِيَّةٌ) قال النووي: بفتح السين وضمِّها. والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثيابٌ بيضٌ نقيَّةٌ لا تكون إلَّا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثيابٌ بيضٌ ولم يَنْصِبْها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبةٌ إلى سحول مدينة باليمن يُحمل منها هذه الثياب. قاله السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/١٧٣).

قوله: (مَشَقٌّ) بسكون الشين وفتح الميم وكسرهما، وهي المغرة التي يصبغ بها الأحمر من الأشياء. قاله عياض في "المشارك" (١/٧٦٠).

قوله: (للمهلة) قال ابن حجر في "الفتح" (٣/٢٥٤): قال عياض: رُوي بضم الميم وفتحها وكسرهما. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهُّل، وبالضمِّ عكر الزيت. والمراد هنا الصديد.

ويُتملُّ: أن يكون المراد بقوله "إنَّما هو" أي: الجديد، وأن يكون المراد "بالمهلة" على هذا التمهُّل.

=

٢٠٦- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: الميت يُقَمَّصُ ويُوَزَّرُ، ويُلفُّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ كُفِّن فيه. (١)

باب: المشي أمام الجنازة

٢٠٧- وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه أخبره، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقدِّمُ النَّاسَ أمامَ الجنازة. في جنازة زينب بنت جحش. (٢)

أي: إنَّ الجديد لمن يُريد البقاء. والأوَّل أظهر. ويؤيِّده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كُفِّن أبو بكر في رِيْطَةٍ بيضاء وريْطَةٍ مُمَصَّرَةٍ، وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه. أخرجه ابن سعد. وله عنه من وجه آخر "إنما هو للمهل والتراب"، وضبط الأصمعي هذه بالفتح. انتهى كلام الحافظ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٨) وابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٤٠٢/٣) من طريق عن مالك به. ورواه ثقات.

قوله: (يقمَّص) أي يلبس القميص. وقوله: (ويوزَّر) أي يلبس الإزار. وهو ما يُلَفُّ على أسافل الإنسان.

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٥٩٢) وفي "الأم" (٢٧٢/١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨١/١) والبيهقي في "المعرفة" (٢١١٩) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٠) وابن المنذر (٢٩٧١) والبيهقي في "الكبرى" (٥٠/٢) من طريق سفيان الثوري، وابن سعد (٢٧/٥) عن ابن عيينة كلاهما عن ابن المنكدر به. وإسناده صحيح.

قوله: (يقدمُ الناس) أي يتقدَّمهم. ويمشي أمامهم.

٢٠٨- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابن شهابٍ، أَنَّهُ قال: المشيُّ خلفَ الجنازةِ مِن خطايا السُّنةِ. (١)

باب: النهي عن أن تُتبع الجنازةُ بنارٍ

٢٠٩- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن هشامِ بن عروة عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، أَنَّها قالتُ لأهلِها: أجمروا ثيابي إذا مِتُّ، ثمَّ حنطوني، ولا تذرُّوا على كَفَني حِناطاً، ولا تَتَّبِعُوني بنارٍ. (٢)

- (١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨١ / ١) من طريق ابن وهب عن مالك به. وهذا مُرسَلٌ. وما قاله الإمام الزُّهري هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأخرج أحمد (٨ / ٢، ٣٧، ١٢٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) والنسائي في "المجتبى" (٥٦ / ٤) و"الكبرى" (٢٠٧١) وأبو يعلى (٥٤٢١) وابن حبان (٣٠٤٥) والطبراني في "الكبير" (١٣١٣٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٣ / ٤) وغيرهم من طرق عن الزُّهري عن سالم عن أبيه. قال: رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ يمشون أمامَ الجنازةِ". وسنَّده صحيح، لكن رواه الحُفَاط عن الزُّهري مُرسَلاً. كما ذكرته في "زوائد الموطأ على الصحيحين". قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المُرسَل في ذلك أصحُّ.
- (٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٥٥ / ٨) عن معن بن عيسى، والبيهقي (٤٠٥ / ٣) من طريق ابن بَكير، وابن عساكر (٢٨ / ٦٩) من طريق أبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء به. فزادوا (عن أبيه). وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وهو في موطأ أبي مصعب (١٠١٤) سُويد بن سعيد (٣٩٤) أيضاً عن أبيه. وأخرجه ابن سعد أيضاً (٢٥٤ / ٨) من طريق عبد الله بن نُمير عن هشام عن أبيه عن أسماء أيضاً. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٢٥٧) (٢٢٥٨) وابن سعد (٢٥٤ / ٨) وابن المنذر (٣٠٠٢) وابن أبي

٢١٠- وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار^(١).

شبية (٢٦٥/٣) وابن عساكر (٢١/٧٣) من طريق عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.
قوله: (أجروا) تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به، والأصل في ذلك أن الميت يحتاج إلى تطيب ريحه وريح كفنه. فإن ذلك من إكرامه وصيانته لئلا تظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع في غسله الكافور لطيب ريحه، ولتخفى ريح كريهة إن كانت. قاله الباجي (١٠/٢).

قوله: (حنطوني) الحنوط بفتح الحاء ما يُطَيَّبُ به الميت من طيبٍ يُخلط وهو الحنط. **قوله: (ولا تذرُوا)** (بفتح التاء. كذا روينا من الثلاثي من ذلك. أي: لا تُفَرِّقوه، ومنه ذروت الطعام، ومنه اشتقاق الذرية عند بعضهم. **قوله: (حناطاً)** بضم الحاء وكسرهما، والكسر عند أكثر شيوخنا، وبه ذكره الهروي. وحنطت الميت. إذا فعلت ذلك به. وطيبته بالحنوط. قاله عياض في "المشارك" (١/٣٩٧-٥٢٧).

قوله: (ولا تتبعوني بنار) انظر حديث أبي هريرة الآتي.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٥) وابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٠٦) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٥٦) وابن المنذر (٣٠٠٧) من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري به. وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد (١٠١٣٧) وابن سعد في "الطبقات" (٣٣٨/٤) والطيلسي كما في "المطالب" (٥٢/٣) من طريق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهرا ن مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال: إذا متُّ فلا تضربوا عليّ فسطاطاً، ولا تتبعوني بنارٍ، وأسرعوا بي إلى ربِّي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا وُضع العبد.. فذكر حديثاً..

وروي مرفوعاً عن رجلٍ من أهل البادية عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تُتبع الجنابة بصوتٍ، ولا يمشى بين يديها بنارٍ" أخرجه أحمد (٥٢٨، ٥٣١) وأبو داود (٣١٧١)

=

باب: ما يقول المصلي على الجنازة

٢١١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ. كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ. أَتَّبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَصَلَيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ^(١).

قال ابن حجر في "الدراية" (١/٢٣٦): فيه مجهولان، واختلاف على روايه. انتهى.

وانظر: علل الدارقطني رقم (٢٢٦٤).

قوله: (بصوتٍ ولا نارٍ) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣/٢٤): ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهية ذلك، وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة، أنهم وصّوا بأن لا يُتبعوا بنارٍ ولا نائحة، ولا يُجعل على قطيفة حمراء، وأظنُّ اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نُسَخَ بالإسلام، وهو من فعلِ النَّصَارَى، ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم، وقد قال النبي ﷺ: إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون، أو قال لا يَحْضَبُونَ فخالفوهم. وقال بعض العلماء: لا تجعلوا آخرَ زادي إلى قبري ناراً. وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاءً إن شاء الله. انتهى كلامه.

قلت: ويدخل في ذلك المجامر.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن المنذر في "الأوسط" (٣١٦٩) والطبراني في "الدعاء" (١٢٠٠) وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٩٣) والبيهقي في "شرح السنة" (١٤٩٦) من طريق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٩٠) عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد

=

٢١٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: صليتُ وراءَ أبي هريرة على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُهُ يقول: اللهمَّ أعذه من عذابِ القبرِ^(١).

٢١٣- وحدثني عن مالك عن نافع، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان لا يقرأُ في الصَّلَاةِ

المقبري، أن رجلاً سألَ أبا هريرة. ولم يذكر (عن أبيه)

ورواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أنه سألَ عبادة بن الصامت عن الصلاة. فذكره موقوفاً على عبادة. أخرجه البيهقي (٤٠/٤)

ورواه ابن حبان (٣٠٧٣) والطبراني في "الدعاء" (١١٨٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى على جنازة، قال: اللهم.. فذكره مرفوعاً. قال الدارقطني في "العلل" (٢٠٥٢): والمحفوظ: ما قاله مالك.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٠) وهناد بن السري في "الزهد" (٣٥١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٩٦) وابن المنذر (٩٨٨٥) والطحاوي (٥٠٩/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٠/٤) وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٤٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

قوله: (اللهمَّ أعذه من النار) قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١٧٧/١): **قال الباجي:** يُحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله ﷺ أن عذاب القبر أمرٌ عامٌ في الصغير والكبير، وأنَّ الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا. **وقال ابن عبد البر:** عذاب القبر غير فتنة القبر، ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم. **وقال بعضهم:** ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته، ولا السؤال، بل مجرد الألم بالغمِّ والهَمِّ والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعمُّ الأطفال وغيرهم. انتهى كلامه.

على الجنازة^(١).

باب: الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

٢١٤- وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، أن زينب بنت أبي سلمة توفيت - وطارق أمير المدينة - فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلّس بالصبح.

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢/٢) وابن المنذر (٣٠٩٦) من طريق أيوب عن نافع به. ولفظ ابن المنذر: قال ابن عمر: ليس على الجنازة قراءة.

قلت: روى البخاري (١٢٧٠) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّىتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

قال الحافظ في "الفتح" (٢٠٤/٣): وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتهما، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين. وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي الْأُولَى "إسناده صحيح. انتهى كلامه

(٢) أخرجه ابن سعد (٤٦١/٨) عن معن بن عيسى، والبخاري في "التاريخ الصغير" (١٤٥/١) عن إسماعيل، والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٤٠) من طريق ابن وهب، والبيهقي في "الكبرى"

٢١٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: يُصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح. إذا صلّيتا لوقتتهما.^(١)

باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

(٤/٤٢) من طريق ابن بكير كلهم عن مالك به.

ويدل على قول ابن عمر. ما أخرجه مسلم (٨٣١) عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلي فيهنَّ أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب". وانظر ما بعده.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٦١) والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٣٩) وابن المنذر في "الأوسط"

(٣٠٧٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤٥٩/٢) من طريق عن مالك به.

ورواه سعيد بن منصور كما في "الفتح" (١٩٠/٣) وابن المنذر (٣٠٠٦) والطحاوي (٧/١٠) من طرق عن نافع به. ولفظ سعيد "كان ابن عمر إذا سُئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. يقول: ما صلّيتا لوقتتهما.

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٠/٣): "ما" في قوله (ما صلّيتا) ظرفية، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال "كان ابن عمر يُصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صلّيتا لوقتتهما" ومقتضاه أنّهما إذا أُخّرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يُصلى عليها حيثنذ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة، أنّ ابن عمر (فذكر رواية مالك). فكأنّ ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب" وإلى قول ابن عمر في ذلك. ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق. اهـ

٢١٦- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه قال: صَلَّى على
عُمَرَ بن الخطاب في المسجد^(١).

باب: جامع الصلاة على الجنائز

٢١٧- وحدثني عن مالك عن نافع، أَنَّ عبد الله بن عُمَرَ، كان إذا صَلَّى على
الجنائز يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ^(٢).

٢١٨- وحدثني عن مالك عن نافع، أَنَّ عبد الله بن عُمَرَ كان يقول: لا يُصَلِّي
الرَّجُلُ على الجنائز، إِلَّا وهو طاهر^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧) وابن أبي شيبة (٣/٣٦٤) وابن الأعرابي في "معجمه" (١٢١) وابن سعد في "الطبقات" (٣/٣٦٧) وابن المنذر (٣١١٣) وابن عساكر في "تاريخه" (٤٧/٣٣٦) وأبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" (٦/١) من طريق مالك به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي (١٦٥٥) وعبد الرزاق (٦٤٢٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/٤٤) وفي "المعرفة" (٢١٥٧) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٤٩) من طريق ابن بكير عن مالك به. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٢٣١) من طريق الليث بن سعد عن نافع به. وزاد في أوله "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر." وصححه ابن حجر في "الفتح". قال الحافظ في "الفتح" (٤/٣٨٠): ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها، إلا عن الشعبي، قال: ووافقته إبراهيم بن علية. وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، وتقل غيرُه، أن ابن جرير الطبري وافقها على ذلك. وهو مذهب شاذ. انتهى.

باب: ما جاء في دَفْنِ المَيِّتِ

٢١٩- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: كان بالمدينة رجلا ن. أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أول عمل عملة، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ^(١).

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢/٢٩٦) من طريق معن بن عيسى، والبخاري في "شرح السنة" (١٥١٠) من طريق أبي مصعب كلاهما عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢/٢٩٦): ولم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث. انتهى كلامه. وأخرجه ابن سعد (٢/٢٩٥، ٢٩٦) من طريق أنس بن عياض وهمام بن يحيى كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه. مُرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣) عن جرير عن هشام عن فقهاء أهل المدينة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/٤٧٦) عن معمر عن هشام. ولم يجاوز به.

وخالف الجميع حماد بن سلمة. فرواه عن هشام عن أبيه عن عائشة به موصولاً. أخرجه ابن سعد (٢/٢٩٥) والطبري في "تهذيب الآثار" (٢/٢٥٥) من طريق يزيد بن هارون وأبي الوليد الطيالسي كلاهما عن حماد به.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٠٣٣): سألت أبي عن حديث رواه أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان بالمدينة حفاران..

قال أبي: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه. بلا عائشة. وهذا الصحيح بلا عائشة، قلت لأبي: الخطأ من أبي الوليد؟ قال: لا أدري من أبي الوليد، أو من حماد. انتهى كلامه وكذا رجح الدارقطني المرسل كما سيأتي في كلام ابن حجر. لكن الحديث صحيح جاء من عدة طرق بعضها صحيح.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢/١٢٧، ١٢٨): حديث. روي أنه كان بالمدينة رجلا ن أحدهما يلحد

=

٢٢٠- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنَّ عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت: رأيت ثلاثة أقمارٍ سقطن في حجري^(١)، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق، قالت: فلما تُوفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتي، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك. وهو خيرها.^(٢)

والآخر يشق.... أحمد وابن ماجه من حديث أنس. وإسناده حسن، ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس. ويُن أن الذي كان يضح هو أبو عبيدة، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة. وفي إسناده ضعف. ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أنس. وإسناده ضعيف، وله طريق أخرى عن هشام عن أبيه عنها. رواه أبو حاتم في "العلل" عن أبي الوليد عن حماد عن هشام، وقال: إنه خطأ، والصوابُ المحفوظُ مرسل، وكذا رجح الدارقطني المرسل. والله أعلم. انتهى
انظر: نصب الراية (٢/٢١٥).

قوله: (يلحد) أي: يحفر اللحد. وهو الحفر للميت في جانب القبر، والضريح الحفر له في وسطه. يقال منه لحد وألحد. وأصله الميل لأحد الجانبين، ومنه الملحد المائل عن طريق الحق. قاله عياض في "المشارك" (١/٦٩٨).

(١) كذا وقع في التمهيد والاستذكار وعند ابن المظفر، ووقع في النسخ المطبوعة (حجرتي).

قال عياض في "المشارك" (١/٣٥٤): (حجرتي): بفتح الحاء وكسرها. أي في حصن ثوبي. وكذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وكذا لابن بكير. وعند ابن وضاح (سقطن في حجرتي) أي: منزلي وبيتي. وهو أظهر في الباب وعبارة أبي بكر. وكذا عند القعني وأكثر الرواة. انتهى.

(٢) أخرجه ابن المظفر في "غرائب مالك" (٣) من طريق سويد بن سعيد ومعن بن عيسى كلاهما عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن عائشة. فزاد سعيد بن المسيب.

وأخرجه ابن سعد (٢/٢٩٣) والحميدي في "مسنده" (١٣٥٨) والطبراني في "الكبير" (٢٣/٣٩)

=

٢٢١- وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به، أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق، وحملوا إلى المدينة، ودُفنا بها^(١).

و"الأوسط" (٦٣٧٣) والحاكم في "المستدرک" (٦٠/٣) والبيهقي في "الدلائل" (٢٦١/٧) ومُسَدَّد كما في "المطالب" (٨٢/١) من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عائشة به.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٧/٢٤): هكذا هذا الحديث في "الموطأ" عند يحيى والقنبي وابن وهب وأكثر رواته، ورواه قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة، أنها قالت. ذكره أبو داود عن قتيبة. انتهى كلامه.

قلت: وأخرجه ابن سعد (٢٩٣/٢) والطبراني في "الكبير" (٤٨/٢٣). والآجري في "الشریعة" (١٧٩٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٨/٢٤) من طرق أخرى عن عائشة.

وأخرج الحاكم في "المستدرک" (٦٠/٣) عن أنس. بهذه القصة نحوه.

وروي مرفوعاً بسند ضعيف عن أبي بكرة. أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٨) وضعفه الهيثمي.

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٤٧/٣) عن معن بن عيسى، وابن عساكر في "تاريخه" (٩٢/٢١) من طريق مطرف كلاهما عن مالك به.

وموت سعيد بن زيد رضي الله عنه وسعيد بن زيد رضي الله عنه بالعقيق، وحملها إلى المدينة. مشهوراً عند أهل السير. أخرجه بأسانيدهم. ولذا قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٧/٣): الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاها مالك صحيحاً. انتهى.

قوله: (العقيق) قال عياض في "المشارك" (٢٠٩/٢): بفتح العين، وإد عليه أموال أهل المدينة. **قيل:**

على ميلين منها، **وقيل:** على ثلاثة أميال من المدينة، **وقيل:** على ستة أو سبعة. قاله ابن وضاح. وهما عقيقان. أدناهما عقيق المدينة سمي بذلك لأنه عتق عن الحرّة أي قطع. وهو أصغر وأكبر. فالأصغر فيه

=

٢٢٢- وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنه سمعَ أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ. فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذِّنُوا. (١)

بئر رومة، والأكبر فيه بئر عروة التي ذكرها الشعراء، والعقيق الآخر على مقربة منه. وهو من بلاد مزيبة وهو الذي أقطعه النبي ﷺ بلال بن الحارث، وأقطعه عمر الناس. فعلى هذا تحمل المسافتان على الخلاف، والعقيق الذي جاء فيه أنك بواد مبارك. هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة. وهو الأقرب منهما، والعقيق الذي جاء أنه مهل أهل العراق في بعض الحديث هو من ذات عرق. انتهى كلامه. (١) وإسناده صحيح.

أبو أمامة: وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. كَمَا قَالَ ابْنُ السَّكَنِ وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، وَسُمِّيَ بِاسْمِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ أَسْعَدَ بْنِ زَرَارَةَ، وَكُنِّيَ بِكُنْيَتِهِ، وَقَالَ خَلِيفَةُ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ، وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ. وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْصَارِ وَعِلْمَائِهِمْ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ. وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو إِمَامَةَ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَسَمَّاهُ وَحَنَكُهُ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّهْذِيبِ" (١/ ٢٣١) بِتَجْوِزٍ.

قلت: ومعنى كلامه أنهم كانوا إذا أتبعوا الجنائز لا يجلسون حتى يؤذّنوا. أي: يُخْبَرُوا أَنَّ الْجَنَائِزَ قَدْ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ. حَتَّى يَجْلِسَ الْمُشِيعُونَ. وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَشْهُورَةٌ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ. وَقَالَ الْبَاجِي: حَتَّى يُؤَذِّنُوا. أَيَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وقال الداودي: معناه: حتى يؤذّن لهم بالانصراف بعد الصلاة. وردّه الباجي. فقال: وما ذكره ليس بصحيح؛ لأنه قال (فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذّنوا) ولا يقال آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر أن يؤذّن؛ لأنهم كلهم سواء، وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنائز فيصل أوهم قبل أن

باب: الحسبة في المصيبة

٢٢٣- وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن ابن النضر السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله. أو اثنان، قال: أو اثنان. (١)

يصل آخرهم. فربما لم يجلس أوهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنازة، ويؤذنون بالصلاة عليها. الخ كلامه. والله أعلم.

قلت: يؤيد كلام الداودي رواية ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان. كما في "الاستذكار" (٣/٦٤): "فما ينصرف الناس حتى يؤذونوا". والله أعلم.

(١) أخرجه أبو القاسم الجوهري في "مسند الموطأ" (٢٦٢) من طريق القعني، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (١٩٠٧) من طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك به. وقال: عن أبي النضر. قال أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" (١٣/٨٦): ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين، واختلف الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول عن أبي النضر السلمي هكذا قال القعني وابن بكير وغيرهما، وبعضهم يقول: عن ابن النضر. وهو الأكثر والأشهر. وكذلك روى يحيى بن معين - وإن كانت النسخ أيضاً قد اختلفت عنه في ذلك - وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر. انتهى.

وقال في "الاستذكار" (٣/٧٨) هذا الحديث قد اضطرب فيه رواية الموطأ. تقول كما قال يحيى عن ابن النضر، وطائفة تقول عن أبي النضر السلمي - منهم القعني: وهو رجل مجهول لا يعرف في حمل العلم، ولا يُوقف له على نسب، ولا يُدرى أصحابه هو أو تابع؟، وهو مجهول ظلمة من الظلمات، قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبد الله بن النضر. وقال فيه أكثرهم: السلمي بفتح السين واللام. كأنه من بني سلمة في الأنصار. وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جدّه النضر،

=

باب: جامع الحسبة في المصيبة

٢٢٤- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ، قال: ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبة بي (١).

قال: وكنية أنس بن مالك أبو النضر، وهذا جهل واضح، وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولم يكن قط بأبي النضر، وإنما كنيته أبو حمزة. انتهى قلت: يشهد له. ما أخرجه البخاري (١٠١) ومسلم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري مثله، وكذا أخرجا نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تنبيه: وقع في طبقات موطأ يحيى بن يحيى (عن أبي النضر) والصواب (ابن النضر) كما هو ظاهر كلام ابن عبد البر. فتأمل.

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٤٦٠) عن مالك عن عبد الرحمن به.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢/٢٧٥) أخبرنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. فزاد (عن أبيه). ووافق يحيى في المتن.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/٧٩): هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة، ورواه عبد الرزاق (٦٠٧١) عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن النبي كان يقول يعزني المسلمون في مصائبهم. فخالف في الإسناد والمتن. انتهى.

ولهذا المتن شواهد متصلة من حديث سهل بن سعد، وعائشة، والمسور، وأيضاً مرسلة عن عطاء وابن سابط. وكلها متكلم فيها.

قال البيهقي في "الدلائل" (٨/٢٩٧) بعد أن رواه من حديث عائشة: لم أجد له شاهداً صحيحاً. انتهى

انظر: الاستذكار (٣/٧٩) والتمهيد (١٩/٣٢٣) وما بعدها.

قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (٢/٤٠): قوله: (ليعزني) بضم الياء من التعزية. وهي الحمل على الصبر

=

باب: ما جاء في المختفي وهو النبأش

٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المختفي والمختفية. يعني: نبأشي القبور. (١)

والتسلي، قال تعالى: { وبشر الصابرين - الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون } وقوله: (المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) ؛ لأنَّ كلَّ مُصابٍ به دونها. إذ كلُّ مُصابٍ به عنه عوضٌ ولا عوضٌ عنه ﷺ. وأيُّ مصيبةٍ أعظمُ من مُصيبةٍ من بموته انقطع خبرُ السماء، ومن هو رحمةٌ للمؤمنين، ونهجٌ للدِّين؟ وقالت طائفة من الصحابة: ما نفضنا أيدينا من تُرابِ قبره ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا، ولأبي العتاهية: لكلِّ أخي تُكلُّ عزاءٌ وأسوةٌ إذا كان من أهلِ التُّقى في محمدٍ، وقال غيره: اصبر لكل مصيبةٍ وتجلد واعلم بأنَّ المرءَ غيرُ مُخلِّد وإذا ذكرت مصيبةً تسلوها فاذا ذكر مصابك بالنبِيِّ محمدٍ. انتهى

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٤٥/٦) و"المسند" (٢٨٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٠/٨) وفي "المعرفة" (٤٠٨/٦) وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٢٧٠/٣) والعقيلي في "الضعفاء" (٤٠٩/٤) من طرقٍ عن مالك به.

قال البيهقي: هذا مُرسل.

وأخرجه العقيلي (٣٠٨/٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٣٩/١٣) من طريق يحيى بن صالح الوحاطي، وابن عبد البر أيضاً (١٣٩/١٣) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٧/٢) من طريق أبي قتيبة كلهم عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، قالت: لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذكره.

قال البيهقي: الصحيحُ مُرسلٌ. وقال العقيلي: المُرسلُ أولى.

=

باب: جامع الجنائز

٢٢٦- وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ - لما مات عثمان بن مظعونٍ. ومُرَّ بجنائزته -: ذَهَبَتْ. ولم تلبس منها بشيءٍ. (١)

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٨٨٨) عن ابن جريج، قال: أُخبرْتُ عن عمرة عن عائشة، قالت: لَعَنَ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٣٨/١٣): هذا التفسير. أي: نبأش القبور. في هذا الحديث من قول مالك، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف؛ لأنَّ النَّبَاشَ يكشفُ الميتَ عن ثيابه، ويُظهِره وَيَقْلَعُه عنه. ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة { أكاد أخفيها } على قراءة من قرأ بفتح الهمزة، قال أبو عبيدة: يقال خَفَيْتُ حُبِزِي أَخْرَجْتَهَا مِنَ النَّارِ، وَأَنْشَدَ لِمُرِّ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسِ الْكَنْدِيِّ. فَإِنْ تَكْتَمُوا الدَّاءَ لَا نَخْفُهُ... وَإِنْ تَبَعْتُوا الْحَرْبَ لَا نَقْعُدُ.

قال أبو عبيدة: والغالب على هذا النحو أن يكون خَفَيْتُ بغير ألف، وقد يكون أيضاً بالألف بمعنى واحد. أخفاها أظهرها، ويكون من الأضداد، ويقال: خَفَيْتُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ، وَأَخْفَيْتُهُ سَتَرْتُهُ. اهـ

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٩٧/٣) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بِهِ.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢٣/٢١): هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مُرْسَلًا مَقْطُوعًا. لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. انْتَهَى.

ووصله أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٣٨٩) وفي "الحلية" (١٠٥/١) من طريق عمرو بن الحارث، وفي "المعرفة" أيضاً (٣٩٣٦) من طريق ابن هبيرة كلاهما عن أبي النضر عن زياد مولى عيَّاش عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون يوم مات فأحنى عليه بثوبه كأنه يوصيه..

=

فذكر قصة. وفيها قوله " قد خرجت ولم تلبس منها بشيء ". أي الدنيا.
قال أبو عمر في " التمهيد " (٢٢٣ / ٢١) : وقد رويناها مُتصلاً مُسنداً من وجهٍ صالحٍ حسنٍ .. ثم رواه
من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: لما
ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ كشفَ النبيُّ ﷺ الثوبَ عن وجهه، وقبَّلَ بينَ عينيه، وبكى بُكاءً طويلاً فلما رُفِعَ
على السرير. قال: طُوبى لك يا عثمانُ. لم تلبسك الدنيا، ولم تلبسها. انتهى.
قلت: وأخرجه السلفي في " الطيوريات " (٨٥٢) والذهبي في " السير " (١١ / ١٣١) من هذا الوجه.
قال الذهبي: حديث غريب. قال البخاري: محمد بن عبد الله بن عبيد ليس بذلك القوي. انتهى.

كتابُ الزَّكَاةِ

باب: الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(١)

٢٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ. قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ. هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ لَا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.^(٢)

(١) (الورق) بكسر الراء وإسكانها. وهي هنا الفضة مضرؤها وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله.

فقيل: يطلق في الأصل على جميع الفضة. وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم. ولا يُطلق على غير الدراهم إلا مجازاً. ذكره السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/١٨٩).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧/٢) وعبد الرزاق (٧٠٢٤) وابن زنجويه في "الأموال" (١٦١٧) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٣/٤) وفي "المعرفة" (٢٥٢/٣) وابن حزم في "المحلل" (٥٧٢/٣) من طرق عن مالك به.

وهو منقطع. القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يُدرك جدّه أبا بكر ﷺ. أجمعين.

قوله: (أعطياتهم) في اللغة اسم لما يُعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان، إلا أنه في الشرع واقع على ما يُعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق، ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء. قاله الباجي في "المتقى" (٩٣/٢).

٢٢٨- وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها،
أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني. هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال،
وإن قلت لا، دفع إلي عطائي.^(١)

٢٢٩- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال: أول من أخذ من الأ عطية
الزكاة معاوية بن أبي سفيان.^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧/٢) وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٠٢٩) وابن زنجويه في
"الأموال" (١٦١٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٩/٤) وفي "المعرفة" (٢٥٢/٣) من طريق
عن مالك به.

وقدامة هو ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي رضي الله عنه استعمله عمر رضي الله عنه على
البحرين، وكان شهد بدرًا. وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنها. أمّا بنته عائشة فهي صحابية
شهدت البيعة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٩/٤) وفي "المعرفة" (٢٥٣/٣)
وابن عساكر (٢٠٣/٥٩) من طريق مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٣٤/٣): وأمّا ما ذكره عن أبي بكر وعثمان [تقدّم قبله]. وابن عمر
فقد روي عن عليّ وابن مسعود مثله، وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه. أنه لا تجب في
مال من العين، ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية
أيضاً. فأمّا حديث ابن عباس. فرواه عكرمة عن ابن عباس. في الرجل يستفيد المال، قال: يُزكّيه يوم
يستفيده. ذكره عبد الرزاق وغيره عن هشام بن حسان، ولم يعرف ابن شهاب مذهب ابن عباس في
ذلك. والله أعلم. فلذلك قال (أول من أخذ من الأ عطية الزكاة معاوية) يريد أخذ منها نفسها في حين

=

باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر^(١)

٢٣٠- حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنّ عائشة - زوج النبي ﷺ - كانت تلي بنات أخيها - يتامى في حجرها - لهنّ الحليّ، فلا تُخرج من حليهنّ الزكاة.^(٢)

٢٣١- وحدّثني عن مالك عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يُحلي بناته وجواريه

العطاء. لا أنّه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول عند ربّه المستحقّ للعطيّة، وأمّا وجه أخذ أبي بكر وعثمان ؓ من الأعطية زكاة. فيما يُقرُّ صاحبُ العطاء أنّه عنده من المال الذي تلزم فيه الزكاة بمرور الحول وكمال النصاب. انتهى كلامه.

(١) قوله: (التبر) بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يُصَفَّ ولم يُضرب، قال الجوهري: لا يُقال إلّا للذهب. وقد قاله بعضهم في الفضة. انتهى. وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تُصاغ أو تُضرب. حكاه ابن الأنباري عن الكسائي. وقيل: هو الذهب المكسور، حكاه ابن سيده. قاله ابن حجر في "الفتح" (٢/٣٣٧).

قوله: (العنبر) نبت طيب الرائحة يؤخذ من البحر.

(٢) أخرجه الشافعي (٦٢٦) وابن زنجويه في "الأموال" (١٧٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤/١٣٨) وفي "المعرفة" (٣/٢٩٣) من طرق عن مالك، وعبد الرزاق (٧٠٥٢) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٣/١٥٥) عن ابن عيينة كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم به. وإسناده صحيح. وله طرق أخرى عن عائشة.

قوله: (الحلي) هو ما تتحلّى به المرأة وتترزّن. يقال: بفتح الحاء وسكون اللام. وبضمّ الحاء وكسرهما مع كسر اللام، وقد قرئ بهما جميعاً. قاله عياض في "المشارك" (١/٣٨٦).

الذهب، ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهنَّ الزَّكَاةَ. (١)

باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٢٣٢- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه قال: كانت

عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزَّكَاةَ. (٢)

باب: زكاة من كان عليه دين فليؤد دينه

٢٣٣- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أن عثمان

بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل

أموالكم فتؤدونها منها الزَّكَاةَ. (٣)

(١) أخرجه الشافعي (٦٢٨) وابن زنجويه في "الأموال" (١٧٨١) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٨/٤)

وفي "المعرفة" (٢٩٣/٣) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق (٧٠٤٧) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الحلي زكاة

(٢) أخرجه الشافعي (٦١٦) وابن زنجويه (١٨١٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٨/٤)

وفي "الصغرى" (١٢١٨) وفي "المعرفة" (٢٤٨/٣) من طرق عن مالك به.

قوله: (فكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزَّكَاةَ) لا تعارض بين هذا وبين ما تقدّم عنها برقم (٢٣٠) فهنا

المقصود المال العام لليتيم كالذهب والفضة المكنوزين. والحبوب والثمار وسائر أموال الزكاة، أمّا ما

تقدّم فالمقصود به الحلي المستعمل الذي يلبس. والله أعلم.

(٣) أخرجه الشافعي (٦٢٠) وابن زنجويه في "الأموال" (١٧٥٤) والبيهقي في "السنن الكبرى"

(٤/١٤٨) وفي "المعرفة" (٣٠٢/٣) والبغوي (١٥٨٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٦) وابن أبي شيبة (٣/١٩٤) ومسدد كما في "المطالب" (٩٢٥) وأبو عبيد

باب: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ

٢٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسَنَّةً، وَأَتَى بِهَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا.

وقال: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(١).

في "الأموال" (١٢٤٧) وابن زنجويه (١٧٥٣) من طُرُقٍ عن الزُّهْرِيِّ بِهِ. وفيه "ثم لِيُؤَدَّ زَكَاةَ مَا فَضَّلَ".

قال الحافظ في "المطالب العالية": إسناده صحيح.

تنبيه: قال الحافظ في "التلخيص" (١٦٣/٢): قال البيهقي: رواه البخاريُّ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزُّهْرِيِّ. وتعقبه النوويُّ في "شرح المهذب" فقال: البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا، وإنما ذكر عن السَّائِبِ، أنه سمعَ عُثْمَانَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. ذكره في كتاب الاعتصام. وفي ذكر المنبر، وكذا ذكر الحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ. قال: ومقصودُ البخاريِّ به إثبات المنبر. قال: وكان البيهقيُّ أراد روى البخاريُّ أصله لا كلّه. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الشافعي (٦٤٨) وأبو داود في "المراسيل" (١٠٨) وعبد الرزاق (٦٨٥٦) والطبراني في "الكبير" (١٣٧/٢٠) والبيهقي في "الكبرى" (٩٨/٤) و"المعرفة" (٢٣٢/٣) والبغوي (١٥٧٢) والشاشي في "مسنده" (١٤٠٩) من طُرُقٍ عن مالك به.

وأخرجه أحمد (٢٣٠/٥) والطبراني (١٣٧/٢٠) والشاشي (١٤٠٧ - ١٤٠٨) وابن زنجويه في "الأموال" (١١٥٠) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به. وهذا مرسل.

وروي الحديث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه الدارقطني في "السنن" (١٥٥/٢) والبيهقي

=

باب: ما جاء فيما يُعتدُّ به من السَّخْلِ في الصَّدَقَةِ

٢٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟
فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. تَعُدُّ عَلَيْهِمْ

(٨٩/٤) في "الكبرى".

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٤٧/٢): الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

وقال في "الاستذكار" (١٨٨/٣): ظاهرُ هذا الحديث الوقوفُ على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله "أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً" دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك. مع أن مثله لا يكون رأياً إنَّما هو توقيفٌ ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويُرَكِّبهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذٍ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذٍ غير مُتَّصِلٍ، والحديث عن معاذٍ ثابتٌ متصلٌ من رواية مَعَمَرِ وَالثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مَعَاذٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ "انتهى كلامه.

قلت: وحديث مسروق عن معاذ. رواه الترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٦/٥) وابن ماجه (١٨٠٣) وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨). وأعله الترمذي بالإرسال. لكن حسنه لمجيئه من وجه آخر.

دون قوله (وأتي بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً... الخ).

انظر: نصب الراية (٢٤٢/٢) والتلخيص الحبير (١٥٢/٢) وإرواء الغليل (٢٦٩/٣).

قوله: (تبيع) ما له سنة كاملة ودخل في الثانية. سُمِّيَ به لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّه، أَوْ لِأَنَّ قَرْنَهُ يَتَّبِعُ أُذُنَهُ. وقوله: (مسنة) وتسمى ثنية. وهي ما لها سنتان كاملتان ودخلت في الثالثة. سُمِّيَتْ مُسَنَّةً لِكَمَالِ أَسْنَانِهَا.

بالسَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا. وَلَا تَأْخُذِ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبِّيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحَلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذِ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. ^(١)

باب: النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ عُمرُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٦٣٩٥) وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي "الْأَمْوَالِ" (١٥١١) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْكَبْرِ" (١٠٠/٤) وَفِي "الصَّغْرَى" (١١٦/٣) وَفِي "المَعْرِفَةِ" (٢٣٩/٣) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "المَجْمَعِ" (١٠٤/٣): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المَعْجَمِ الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. انْتَهَى

لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عُمرِ. مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٠٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ (١٥١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٤/٣) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كُلِّهِمْ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمرَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ سَفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وَانظُرْ بَاقِي طَرِيقَهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٨٠٦) (٦٨١٦) وَابْنِ زَنْجَوِيهِ (١٥١١). وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ (١٥٤/٢)

قوله: (الدليلي) بكسر الدال وسكون الياء بعدها منسوبٌ إلى بني الدليل. قاله عياض في "المشارك" (٥٢٣/١).

قال الإمام مالك في "الموطأ": **والسَّخْلَةُ**: الصَّغِيرَةُ حِينَ تَنْتَجِ، **وَالرَّبِّيُّ**: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ ثَرْبِيَّ وَلَدَهَا، **وَالْمَاخِضُ**: هِيَ الْحَامِلُ، **وَالْأَكُولَةُ**: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قوله: (غداء الغنم) في رواية الطبراني والبيهقي (غذاء المال) قال عياض في "المشارك" (٢٤٨/٢): **غِذَاءُ الْمَالِ** بِكَسْرِ الْغَيْنِ مَمْدُودًا. هُوَ رَدِيئُهَا وَصَغَارُهَا، وَأَحَدُهَا غَدَى مِثْلَ دَنَى. انْتَهَى.

الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرعٍ عظيمٍ، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاةٌ من الصدقة.

فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَاتِ المسلمين. نكَّبوا عن الطعام^(١).

٢٣٧- وحدثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع، أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مُصدِّقاً، فيقول لربِّ المال: أخرج إليَّ صدقةً مالك، فلا يقوِّدُ إليه شاةً فيها وفاءً من

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٦٥٤) وفي "الأم" (٥٦/٢) وابن زنجويه (١٥٦٣) وأبو عبيد في "الأموال" (١٠٨٨) والبيهقي في "الكبرى" (١٥٨/٤) وفي "الصغرى" (٧٩/٢) من طريق عن مالك به.

هكذا رواه مالكٌ موصولاً بذكر عائشة. وخالفه جمعٌ من الثقات. فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٢) من طريق أبي خالدٍ الأحمر، ومسددٌ كما في "المطالب" (١٧٢/٣) وأبو عبيد (١٠٨٦) من طريق يحيى القطان، وابن زنجويه (١٥٦٢) من طريق يعلى بن عبيد، وأبو عبيد أيضاً (١٠٨٦) من طريق هشيم كلهم عن يحيى بن سعيد به. لم يذكروا عائشة.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قوله: (حَزَرَات) جمع حَزْرَة بسكون الزاي خيارٌ مالٍ الرجل، سُمِّيَتْ حَزْرَةً لَأَنَّ صاحبها لم يزل يَحْزُرُها في نفسه كلَّما رآها. قاله في اللسان.

قوله: (نكَّبوا عن الطعام) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٠٣/٣): مأخوذ - والله أعلم - من قول رسول الله ﷺ: إنما تخزن لهم ضرعٌ مواشيهم أطعمتهم "فكأنه قال: نكَّبوا عن ذوات الدر. وخذوا الجذعة والشية. انتهى.

حقه إلا قبلها. (١)

باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٢٣٨- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم، أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره. أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي. فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده. فاستقاه. (٢)

باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٢٣٩- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب. فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن

(١) أخرجه الشافعي (٦٥٥) وابن زنجويه في "الأموال" (١٥٦٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٢/٢)

وفي "المعرفة" (٢٢٥٠) من طرق عن مالك به.

قال الباجي في "المنتقى" (١١٣/٢): (مصدقا)، المصدق الآخذ للصدقة العامل عليها. فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك، وهذا على سبيل التفويض إليه، وهو من السنة أن الاختيار إليه، وأنه من أخرج إليه شاة سليمة يجوز مثل سنّها في الزكاة أن يأخذها؛ لأنّ التعيين لربّ المشية دون المصدق. انتهى.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٨٤/٢) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣٧٩/٢) والبيهقي في "السنن

الكبرى" (١٤/٧) وفي "المعرفة" (١٩٦/٥) من طرق عن مالك به.

وزيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

أحبوا فخذها منهم، وارزدها عليهم، وارزق رقيقهم.^(١)

باب: جزية أهل الكتاب والمجوس

٢٤٠- وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سئوا بهم سنة أهل الكتاب.^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٦/٧) وابن زنجويه في "الأموال" (١٤٩٠) وأبو عبيد في "الأموال" (١٣٦٦) والبيهقي في "الكبرى" (١١٨/٤) و"المعرفة" (٢٢٩٩) من طرق عن مالك به. قال الإمام مالك: معنى قوله "واردها عليهم" يقول: على فقرائهم.

(٢) أخرجه الشافعي (٤٣١) وابن أبي شيبة (٢٤٣/١٢) والشاشي في "المسند" (٢٥٧) والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (٢٤٤) والبغوي (٢٧٥١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٩/٩) وفي "المعرفة" (٢٥١٢) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٨٥٣/٣) من طرق عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٥ - ١٩٢٥٣) وأبو عبيد في "الأموال" (٧٨) وابن زنجويه (١٢٢) وأبو يعلى (٨٦٢) وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٢٨) وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد به. قال أبو عمر في "التمهيد" (١١٤/٢): هذا منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف. انتهى

وأخرجه البزار (١٠٥٦) وابن عبد البر في "التمهيد" (١١٤/٢) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه به.

قال الحافظ في "التلخيص" (١٧٢/٣): قال الخطيب في الرواة عن مالك: تفرد بقوله عن جدّه أبو علي، قلت: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في "غرائب مالك"، وهو مع ذلك منقطع، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن يكون الضمير في جدّه يعود على محمد. فجده حسين سمع منها،

=

٢٤١- وحدثني عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب. أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين

لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير. انتهى كلامه.

انظر: علل الدارقطني رقم (٥٧٨) و "نصب الراية" (٣/١٧٤ - ٤٤٦).

وله طريق آخر. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٤٤٢) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٧٦) من طريق أبي رجاء ثنا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر فذكر عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعتُه يقول: إنَّما المجوس طائفة من أهل الكتاب. فاحلُّوهم على ما تحمّلون عليه أهل الكتاب". وإسناده ضعيف من أجل أبي رجاء. قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/١٤٦): متصل، لكن في إسناده من يُجهل حاله. انتهى وقال الحافظ في "الدراية" (ص ١٣٣): وفي إسناده أبو رجاء - جارٌّ حماد بن سلمة - رواه عن الأعمش، ولا يُعرف حاله. انتهى.

وجزم ابن حجر في كتابه "موافقة الخبر الخبر" (٢/١٨١) بأنَّ أبا رجاء هذا هو روح بن المسيب الكلبي. وهو لين أيضاً، لكن يظهر لي - والله أعلم - أنَّهما اثنان. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/٣٧٣) من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي مرفوعاً: سُنُّوهم. فذكره. وإسناده ضعيف جداً.

قلت: أخذ الجزية من مجوس هجر. وهي قاعدة (البحرين) ثابت. **أخرجه البخاري في "صحيحه"** (٣١٥٦) عن بجاله بن عبدة، أنَّ عمر لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

قوله: (مجوس) هم عبدة النار. القائلون بأنَّ العالم نورٌ وظلمةٌ.

انظر: التمهيد (٢/١١٦) وما بعدها. وفتح الباري (٩/٤٢٥). وأحكام أهل الذمة (١/٨٠) لابن القيم.

درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام^(١).

٢٤٢- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت يتنفعون بها، قال: فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر: يقطرونها بالإبل، قال: فقلت كيف تأكل من

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٤/١٨٠) وأبو عبيد في "الأموال" (١٠٠ - ٣٩٣) وابن زنجويه في "الأموال" (١٣٢) والبيهقي في "الكبرى" (٩/١٩٦) و"المعرفة" (٥٥٣٠) من طرق عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٠٩٥) وابن أبي شيبة (٦/٤٢٩) وابن زنجويه (١٣٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/١٨٢) وأبو عبيد (٨٨) من طرق عن نافع به.

قوله: (مع أرزاق المسلمين) قال الباجي في "المنتقى" (٢/١٣٢): يريد أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، وقد روي ذلك مفسراً. روى أسلم، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، وجزيتهم أربعون درهماً على أهل الورق منهم، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدين من الحنطة، وثلاثة أقساط زيت كل شهر لكل إنسان، والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين الناس ضريبة، ويضيفون من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان في كل شهر. وودك - لا أدري كم هو؟ ولا تضرب الجزية على النساء والصبيان، ويحتم في أعناق رجال أهل الذمة.

وقوله (وضيافة ثلاثة أيام) يريد ضيافة المار المسافر من المسلمين يكون ذلك على أهل الذمة أقصى أمد ضيافته ثلاثة أيام. انتهى كلامه.

قلت: والرواية المفسرة التي ذكرها الباجي. عند ابن زنجويه والبيهقي من طريق عبيد الله عن نافع مثله. وعند غيرهما بنحوه.

الأرض؟ قال فقال عمر: أَمِنَ نَعَمِ الْجِزِيَّةِ هِيَ، أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟، فقلت: بل من نَعَمِ الْجِزِيَّةِ.

فقال عمر: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسَمَ الْجِزِيَّةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ. فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طُرَيْفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ كَانَ فِي حِظِّ حَفْصَةَ.

قال: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْرِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْرِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ. ^(١)

باب: عُشُورِ أَهْلِ الذَّمِّ

٢٤٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ. يَرِيدُ بِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٦٥٠) أَحْمَدُ فِي "الزهد" (٦١٢) وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي "الأموال" (٩٢٩) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السنن الكبرى" (٣٥ / ٧) وَ"المعرفة" (٤٠٤٤) وَابْنُ عَسَاكِرَ (٢٦٤ / ٤٧) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: (يقطرونها) قال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" (٣٥٥ / ٢): يُرْوَى بِفَتْحِ الْقَافِ وَكسْرِ الطَّاءِ وَبِتَخْفِيفِهَا وَضَمِّ الطَّاءِ. أَي: يَشْدُونَهَا مَعَ الْإِبِلِ، وَالْقِطَارِ الْإِبِلُ يُشَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى نَسْقٍ. انْتَهَى.

قوله: (طُرَيْفَةٌ) قال الزرقاني (١٨٨ / ٢): بَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ تَصْغِيرُ طُرْفَةٍ بَزْنَةٌ غُرْفَةٌ. مَا يُسْتَطْرَفُ. أَي: يُسْتَمْلَحُ.

أَنْ يَكْثَرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ. ^(١)

٢٤٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أنه قال: كنتُ غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة. في زمانِ عمر بن الخطاب، فكُنَّا نأخذُ من النَّبَطِ الْعُشْرَ ^(٢).

٢٤٥- وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب. على أيِّ وجهٍ كان يأخذُ عمر بن الخطاب من النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يُؤخذ منهم في الجاهليَّة.

(١) أخرجه الشافعي (٦٥٧) وأبو عبيد في "الأموال" (١٦٦١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٠/٩) وفي "المعرفة" (٥٥٤٢) من طريق عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٨٢) عن معمر عن الزهري به.

قوله: (النَّبَطُ) قال ابن حجر في "الفتح" (٤/٤٣١): هم قومٌ من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين [البصرة والكوفة] والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم النَّبَطُ بفتح نون. والنَّبَطُ بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والأنباط. **قيل:** سُمُّوا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء. أي: استخراجهم لكثرة مُعالجتهم الفلاحة. انتهى. وقال في موضع آخر (٨/١٢٠): يقال: إنَّ النَّبَطَ ينسبون إلى نَبَط بن هانئ بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح.

قوله: (القِطْنِيَّةُ) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/١٣٢): هي بالكسر والتشديد: واحدة القِطَانِي. كالعَدَس والحَمَص واللُّوبِيَاء ونحوها. انتهى.

(٢) أخرجه الشافعي (٦٥٨) وأبو عبيد في "الأموال" (١٦٦١) وابن سعد (٥٥٣/٦) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٠/٩) وفي "المعرفة" (٥٥٤٣) وابن عساكر (٨٢/٢٢) من طريق عن مالك به.

فألزَمَهُم ذلك عُمَرُ ^(١).

باب: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٢٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجْرِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بَوَادِي الْقُرَى وَبَخِيرٍ ^(٢).

باب: وَقْتُ إِزْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٤٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ

(١) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٦٦٩) عن إسحاق بن عيسى، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٠/٩) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

قال أبو عبيد: بعد أن روى ما يدل أن عمر صالح أهل الذمة. قال: وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لما أعلمتك من مصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ، لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً، وكذلك دهر أبو بكر، وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر، فلهذا كان الذي كان، وقد كان ابن شهاب يتأول على عمر فيه شيئاً غيره أحب إلي، كان يؤخذ منهم في الجاهلية. فأقرهم عمر على ذلك. قال أبو عبيد: والوجه الأوّل الذي ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى، وبه كان يقول مالك نفسه. انتهى كلامه.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٦٤/٢) وابن زنجويه في "الأموال" (٢٤١٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦١/٤) وفي "المعرفة" (٢٤٠٥) من طرق عن مالك به.

قوله: (وادي القرى) يُعرف اليوم بوادي العُلا: مدينة عامرة شمال المدينة على قرابة ٣٥٠ كيلاً، كثيرة المياه والزرع والأهل، وواديها - وادي القرى - يصب في وادي الجزل، ثم يصب الجزل في وادي الحمض « إضم »، وتمر في هذا الوادي سكة حديد الحجاز المعطلة. وقد قامت فيه مدينة العلامكان « قرح » وكانت قرح سوقاً من أسواق العرب. قاله البلادي في "المعالم الجغرافية" (٤٤٣/١)

الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. ^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٦٨٢) وابن زنجويه في "الأموال" (٢٣٩٩) والبيهقي في "الكبرى" (١١٢/٤) وفي "المعرفة" (٢٢٨٨) من طرقٍ عن مالك به.

وَأَصْلُهُ فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" (١٥١١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

دُونَ قَوْلِهِ "تُجْمَعُ عِنْدَهُ" وَقَوْلِهِ "ثَلَاثَةٌ". وفي تلك الزيادتين فائدتان تظهرُ فيما قاله ابن حجر في "الفتح" (٣٧٦/٣): **قَوْلُهُ (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا):** أي: الذي يُنصَّبُ الإمام لقبضها. وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقيرٌ.

والأول أظهر. ويؤيده ما وقع في نسخة الصَّغَانِيِّ عقب الحديث "قال أبو عبد الله هو البخاري: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء. وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب، قلت: متى كان ابنُ عمر يُعطي؟ قال: إذا قعدَ العاملُ. قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيومٍ أو يومين. ولما لك في "الموطأ" عن نافع، أن ابنَ عمر كان يبعثُ زكاةَ الفطرِ إلى الذي تُجمعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسنٌ، وأنا أستحبُّه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. انتهى.

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاريُّ عن أبي هريرة، قال: وكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ "الحديث. وفيه أنه أمسك الشيطانَ ثلاثَ ليالٍ، وهو يأخذ من التمر. فدلَّ على أنهم كانوا يُعجلونها. انتهى كلام الحافظ.

كتاب الصيام

باب: ما جاء في تعجيل الفطر

- ٢٤٨- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. ^(١)
- ٢٤٩- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، كانا يُصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان ^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٣٥٤) والفريابي في "الصيام" (٥٧) والبيهقي في "المعرفة" (٢٥٠٥) وفي "الشعب" (٣٩١٤) من طرق عن مالك، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٢) عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة به. وزادوا: ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق. وهذه الزيادة في موطأ أبي مضعب (٧٧٣) والقعني (ص ٣٢٢) وسويد (٩٣٨) وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٣٧٥٨) بسند ضعيف عن ابن أبي الزناد عن ابن حرملة عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ويشهد لما رواه مالك. ما أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً مثله.

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٧٣١) وفي "الأم" (٩٧/٢) وابن سعد (١٥٤/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٨/٤) وفي "المعرفة" (٢٥٠٦) من طرق عن مالك به. وقرن البيهقي مع مالك يونس وعمرو بن الحارث.

باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٢٥٠- حدّثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أنّ رجلاً قبّل امرأته - وهو صائمٌ - في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٢) وعبد الرزاق (٧٥٨٨) من طريق مَعْمَر، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٧٠) من طريق شُعَيْب كلاهما عن الزُّهري عن حُمَيْد، أنّ عَمْرَ وَعُثْمَانَ. فذكره. وخالفهم (أي مالكٌ ويونس وعمرو بن الحارث ومَعْمَرٌ وشُعَيْب) ابنُ أبي ذئب. فرواه عن الزُّهري عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: رأيتُ عَمْرَ وَعُثْمَانَ. فذكر نحوه. أخرجه ابن سعد (١٥٤/٥) والطحاوي (٢٦٢/١) عنه به.

قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" (٤٠/٣): قال الواقدي: وأثبتها عندنا حديثُ مالك، وأنَّ حُمَيْداً لم يرَ عَمْرَ، ولم يسمع منه شيئاً، وسنُّه ومَوْتُهُ يدلُّ على ذلك، ولعلَّه قد سمعَ من عُثْمَانَ، لأنَّه كان خاله، وكان ثقةً كثير الحديث. توفي سنة ٩٥، وهو ابن ٧٣ سنة، قال ابن سعد: وقد سمعتُ من يقول: إنه توفي سنة ١٠٥ وهذا غلط.

قلت (ابن حجر) هو قول الفلاس وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق الحربي وابن أبي عاصم وخليفة بن خياط ويعقوب بن سفيان. في "كتاب الكلاباذي"، قال الذهلي: ثنا يحيى - يعني ابن معين - قال: مات سنة ١٠٥. قلت: وإن صحَّ ذلك على تقدير صحَّة ما ذكر من سنِّه، فروايته عن عمر مُنْقَطَعَةٌ قطعاً، وكذا عن عثمان وأبيه. والله أعلم، وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مُرْسَلٌ. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: وعليه فالأثر ضعيفٌ لا يصحُّ، ومن المُسْتَبْعَدِ أَنْ يتركَ عَمْرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما السنة في تعجيل الفطر، ولو كانا يفعلان هذا لُنُقِلَ عنهما نقلاً متواتراً، فهما خليفتا المسلمين، لا يخفى عملهما على أحدٍ. والله أعلم.

امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة - زوج النبي ﷺ - فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يجلُّ لرسول الله ﷺ ما شاء.

ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة. فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك، فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ. الله يجلُّ لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إنني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده. ^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٦٨٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٤/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٢٤٩٢) والجوهري في "مسند الموطأ" (٣٥١) من طريق عن مالك به. قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٨/٥): هذا الحديث مُرسلٌ عند جميع رُواة الموطأ عن مالك. انتهى قلت: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٢١) مختصراً من طريق القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٢) وعنه الإمام أحمد (٤٣٤/٥) أخبرنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من الأنصار أخبره. قال ابن حجر في "الفتح" (١٥١/٤): إسناده صحيح. انتهى

قلت: وأصله في صحيح مسلم (١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سئل هذه (لأم سلمة). فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك،

=

٢٥١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل - امرأة عمر بن الخطاب - كانت تُقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائمٌ. فلا ينهأها. (١)

٢٥٢- وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، أن عائشة بنت طلحة أخبرته، أنها كانت عند عائشة - زوج النبي ﷺ - فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائمٌ. فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلِكَ فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائمٌ؟ قالت: نعم (٢).

فقال: يا رسول الله. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إنني لأتقاكم لله. وأخشاكم له.

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٦٦/٨) أخبرنا معن بن عيسى حدثنا مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٢) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة (٣١٥/٢) وابن سعد (٢٦٦/٨) عن يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أن عاتكة. فذكره. زاد عبد الرزاق: قال: وهو يريد الصلاة، ثم مَضَى فصلى، ولم يتوضأ.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٥٣/١): ولم يذكر (أي مالك) وضوءاً ولا صلاةً، ولم يُقَمِّ إسناده، وحذف من متنه ما لم يذهب إليه. انتهى

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٢١١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٢) وابن عساكر (١٨٩/٧٣) من طرق عن مالك به.

٢٥٣- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم، أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص، كانا يُرخصان في القبلة للصائم^(١).

باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٢٥٤- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم^(٢).

باب: ما جاء في الصيام في السفر

- (١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٤٢١) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال: قيل لأبي هريرة. تُقبَّلُ وأنت صائم؟ قال: نعم. وأكفحها - يعني يفتح فاه إلى فيها - . قال: قيل لسعد بن مالك تُقبَّلُ وأنت صائم؟ قال: نعم. وأخذ بمتاعها". اختصره مالك كعادته. فيه انقطاع بين زيد بن أسلم وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص.
- وأخرج مسدد كما في "المطالب" (٣٧١ / ١) عن سعيد بن أبي سعيد، قال: "إن رجلاً سأل أبا هريرة، فقال أقبَّلُ امرأتي وأنا صائم؟ قال: لا بأس. قال: فأقبَّلُ امرأةً غيرها؟ قال: أف، قال: وسألتُ سعد بن مالك؟ فقال: لا بأس".
- وأخرج ابن أبي شيبة (٦٠ / ٣) عن أبي هريرة، أنه سُئل عن القبلة؟ فقال: لا بأس.
- وأخرج الطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٨ / ١) عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص، وسأله رجل. أتباشرُ وأنت صائم؟ قال: نعم.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٣) عن مالك، وابن أبي شيبة (٣١٦ / ٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٢ / ٤) من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع به.
- وروى عبد الرزاق (٧٤٢٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٩٤١٣) عن زاذان قال: سُئل ابنُ عمر. أقبَّلُ الرجل وهو صائم؟ قال: أفلا يُقبَّلُ جَمرةً".

٢٥٥- وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم. وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش، أو من الحر.

ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله. إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بالقدح فشرب، فأفطر الناس. (١).

(١) أخرجه الشافعي (٧١٦) وأحمد (٤٧٥/٣) و٣٧٦/٥، ٣٨٠) وأبو داود في "السنن" (٢٣٦٥) والنسائي في "الكبرى" (١٩٦/٢) والطحاوي في "شرح المعاني" (٦٦/٢) والحاكم (٤٣٢/١) والفريابي في "كتاب الصيام" (٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٢/٤) وفي "المعرفة" (٢٥١٤) من طرق عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٧/٢٢): هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه، أو لا يسميه في وجوب العمل بحدِيثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبت، وهذا أمر مجتمِع عليه عند أهل العلم بالحديث. انتهى كلامه.

قلت: اقتصر أبو داود والنسائي على جملة الأمر بالفطر. وصب الماء. وليس عندهما قوله (ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله. إن طائفة من الناس قد صاموا... الخ).

وقد أخرج مسلم (١١٢٠) عن أبي سعيد. شقه الأول. وهو الفطر لملاقاة العدو.

وأخرج البخاري (٤٢٧٦) ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس. قصة فطره بالكديد نحوه.

=

٢٥٦- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان لا يصوم في السفر. (١)

باب: كفارة من أفطر في رمضان

٢٥٧- وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب، أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان.

فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا، قال: فاجلس. فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: كله. وصم يوماً مكان ما أصبت.

قوله: (بالعرج) بفتح العين وإسكان الراء، قرية بين مكة والمدينة على الطريق القديم. تبعد عن المدينة جنوباً ١١٣ كيلاً تقريباً، وسُمي العرج بتعريب السيول به.

قوله: (الكديد) قرية بين عسفان وأمج، وأمج يُسمى اليوم "خليص"، وعسفان معروف باسمه إلى اليوم. والكديد يُعرف اليوم باسم "الحمض" لكثرة نبات العصلاء فيه.

(١) أخرجه الفريابي في "الصيام" (١٠٢) عن معن بن عيسى عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٥، ٤٤٧٦) والفريابي (١٠١) والطبري في "تهذيب الآثار" (٢١٠٦) والفاكهي في "أخبار مكة" (٩٥/٢) وابن سعد (١٤٨/٤) من طريق عن نافع به

قال مالك: قال عطاء: فسألتُ سعيدَ بنَ المسيَّب. كم في ذلك العَرَق من التَّمْر؟
فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٦٩٦) وأبو داود في "المراسيل" (١٠٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٧/٤) وفي "المعرفة" (٢٤٨١) من طرقٍ عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق (٤/١٩٥) عن ابن جريج ومَعمر كلاهما عن عطاء به.
وقد روي عن سعيدٍ من طرقٍ أخرى مُرسلة ومُتَّصلة. ذكرها الدارقطني في "العلل" رقم (١٩٨٨).
وأصله في "صحيح البخاري" (١٨٣٤) ومواضع أخرى. ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠)،
(٢٣٩٢) والترمذي (٤٢٧) والنسائي (٢/٢١٢) عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه.
دون قوله (يضربُ نحره، ويتنفُّ شعره)، وقوله (تُهدى بدنة)، وقوله (وصمُّ يوماً مكانه)
أمَّا الزيادة الأولى: (يضربُ نحره. ويتنفُّ شعره) فلها شاهدٌ من حديث أبي هريرة. أخرجه الإمام
أحمد (١٠٦٨٨) الدارقطني في "العلل" (١٠/٢٤١). وجوَّد ابنُ حجر أسنادها في التلخيص.
أمَّا الزيادة الثانية: (تُهدى بدنة). فهي روايةٌ منكرةٌ. والمحمفوظ ما في الصحيحين (أتجد ما تحرَّر رقبة؟
قال: لا. قال: فيستطيع أن تصومَ شهرين مُتتابعين.؟ قال: لا، قال: أفتجد ما تطعمُ به ستين مسكيناً؟
قال: لا.. الحديث.
قال أبو عمر في "التمهيد" (٨/٢١): قوله في هذا الحديث (هل تستطيع أن تُهدى بدنة) غير محفوظٍ
في الأحاديث المُسنَّدة الصَّحاح، ولا مدخلٌ للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان **عند جمهور**
العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث. انتهى كلامه.
أمَّا الزيادة الثالثة: وهي قوله (وصمُّ يوماً مكان ما أصبت). فقد جاءت من طرقٍ مُتَّصلةٍ ومُرسلةٍ.
فأخرج أبو داود في "السنن" (٢٣٩٣) والطحاوي في "شرح المشكل" (٤/٥١) والبيهقي في
"الكبرى" (٢٢٧/٤) من طريق هشام بن سعد عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وفيه
"وصمُّ يوماً مكانه، واستغفر الله".

باب: ما جاء في حِجَامَةِ الصَّائِمِ

- ٢٥٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفِطِرَ^(١).
- ٢٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ. وَهُمَا صَائِمَانِ^(٢).

وتابع هشاماً بعض الرواة، لكن رواه الحفظاء عن الزُّهري دونها، وهو الصواب، وقد أنكر تلك الزيادة جماعة من الحفظاء. زيادة على ذلك أن المحفوظ عن الزُّهري عن حميدٍ. لا عن أبي سلمة. وأخرجه الإمام أحمد (٦٩٤٥) وغيره من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به. وذكر تلك الزيادة. وإسناده ضعيف.

وانظر شواهد هذه الزيادة. "التلخيص الحبير" (٢٠٧/٢). و"إرواء الغليل" (٩٢/٤) والعلل لابن أبي حاتم (٧٠٨) والعلل للدارقطني (٢٤١/١٠).

قوله: (عَرَقَ) بفتح العين والراء. هو الزنبيل. وقد فسره في الحديث بالمكتل فهو نحو منه، والمكتل كالثقفة والزنبيل، وضبطه بعضهم بسكون الراء، والأشهر الفتح. جمع عَرَقَة. وهي الضفيرة التي تُخاط منها القُفَّة. انتهى.

- (١) أخرجه الشافعي (٦٨٧) والبيهقي في "المعرفة" (٤١١/٣) من طريق مالك به.
- ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٥٣٢) وابن أبي شيبة (٥١/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٩/٤) من طريق نافع به.
- وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣١) عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر. وسنده صحيح أيضاً.
- وعلقه البخاري في "صحيحه" (٣٣/٣) باب الحجامة والقيء للصائم.
- (٢) أخرجه الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (٣٣/٢ - ٣٤) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٢٦٠- حدَّثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم، أنَّ عمر بن الخطاب، أفطر ذات يومٍ في رمضان في يومٍ ذي غيمٍ، ورأى أنَّه قد أمسى وغابت الشمسُ، فجاءه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمسُ، فقال عمر: الخطب يسيرٌ. وقد اجتهدنا^(١).

٢٦١- وحدَّثني عن مالك عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: يصومُ

وذكره البخاري في "صحيحه" مُعلِّقاً بصيغة التمريض، فقال: ويُذكر عن سعد. قال الحافظ في "الفتح" (١٧٦/٤): وهذا منقطعٌ عن سعدٍ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجهٍ آخر عن عامر بن سعد عن أبيه. انتهى. وانظر: الاستذكار (٣/٣٢٢). وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٠) عن معمر عن الزهري، أنَّ سعد بن أبي وقاص وعائشة به. وهو منقطعٌ أيضاً عن عائشة. أمَّا ابنُ عمر فقد صحَّ عنه. كما تقدَّم قبله. والله أعلم.

(١) أخرجه الشافعي (٧٢٩) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٧/٤) وفي "المعرفة" (٣/٣٦٧) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/٢٦٧) من طريق مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٢) من طريق ابن جريج عن زيد عن أبيه عن عمر به. فزاد (عن أبيه) وزاد (نقضي يوماً). ورواه بعضُ رُواة الموطأ. كالقعني (٥٠٩) وأبي مصعب (٨٢٠) عن مالك هكذا (عن أبيه).

وأخرجه يعقوب بن سفيان (٢/٧٦٨) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر. وله طرقٌ أخرى عن عمر رضي الله عنه. انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤/١٧٨) و"السنن الكبرى" للبيهقي (٤/٢١٧) و"فتح الباري" (٤/٢٠٠) و"المعرفة والتاريخ" للقسوي (٢/٧٦٧ - ٧٦٨). لكن اختلف. هل قضى عمر أم لا؟. ورجَّح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهاتٍ متعدِّدة.

رمضان متتابعاً من أفطره من مرضي، أو في سفر^(١).

٢٦٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه، لا أدري أيهما قال يفرق بينه. ولا أيهما قال لا يفرق بينه.^(٢)

(١) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (١٧٧٢) من طريق أبي مصعب عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٥٨) وابن أبي شيبة (٣٤/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٩/٤) من طريق أيوب وعبد الله بن عمر العمري كلاهما عن نافع به.
قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٤٦/٣): أما ابن عمر فلا أعلم عنه خلافاً أنه قال: صمته متتابعاً كما أفطرته. انتهى.

(٢) فيه انقطاع بين ابن شهاب الزهري وبين ابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٤٦/٣): ولا أدري عن ابن شهاب ذلك، وقد صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة، أنها أجازا أن يُفرق قضاء رمضان... ثم ذكر أبو عمر أربع طرق عند عبد الرزاق عنهما أنها أجازا ذلك.

قلت: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٤) وابن أبي شيبة (٣٢/٣) والدارقطني في "السنن" (١٩٣/٢) عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عباس وأبا هريرة، قالوا في رمضان: فرقه إذا أحصيته.

وروى عبد الرزاق أيضاً (٧٦٦٥) والدارقطني (١٩٢/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٨/٤) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، قال: يقضيه متفرقاً، قال تعالى: {فعدة من أيامٍ آخر} (١٨٤) البقرة

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٤/٢) والدارقطني (١٩٣/٢) من وجهين آخرين عن أبي هريرة. قال: يُواتره إن شاء.

قال الحافظ في "الفتح" (١٨٩/٤): كأنه اختلف فيه عن أبي هريرة.

٢٦٣- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: مَنْ اسْتَقَاءَ وهو صائمٌ فعليه القضاء، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ. فليس عليه القضاء^(١).

٢٦٤- وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي، أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد - وهو يطوف بالبيت - فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٩٧/٢) وفي "المسند" (٤٨٢) وعبد الرزاق (٧٥٥١) والطحاوي (٩٨/٢) والبيهقي في "الصغرى" (١٣٢٢) وفي "المعرفة" (٢٤٧٥) من طرق عن مالك به وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، والطحاوي (٩٨/٢) من طريق صخر بن جويرية كلاهما عن نافع به. ورؤي من حديث أبي هريرة مرفوعاً مثله. أخرجه الأربعة، لكن ضعفه البخاري والترمذي وأبو داود وغيرهم. انظر: نصب الراية (٣٢٧/٢) والتلخيص الخبير (١٨٩/٢).

قوله: (ذَرَعَهُ) بالذال المعجمة. أي غلبه وسبقه في الخروج. **وقوله: (القيء)** الطعام الخارج من الجوف. **قوله: (استقاء)** أي: طلب خروجه عمداً. كمن أدخل يده في جوفه. أو نظر إلى ما يتقدّر. وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٧٤/٤): أمّا القيء. **فذهب الجمهور** إلى التفرقة بين من سبّه فلا يفطر. وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطال عن **ابن عباس وابن مسعود**: لا يفطر مطلقاً، وهي إحدى الروايتين عن مالك. واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمّن تقياً عمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصحّ عندهم. قال: فلو وجب القضاء لوجب الكفارة، وعكس بعضهم. فقال: هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا: يقضي ويكفر. ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. انتهى كلامه.

أُمَّتَابِعَاتٍ أَمْ يَقَطْعُهَا؟ قَالَ حَمِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقَطْعُهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقَطْعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ {ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}.^(١)

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦٠/١٠) من طريق ابن وهب وابن بكير كلاهما عن مالك به. وأخرج الطبري في "تفسيره" (٢٠/٧) والحاكم في "المستدرک" (٢٧٦/٢) وابن أبي داود في "المصاحف" (ص ٦٤) والبيهقي في "الكبرى" (٦٠/١٠) من طريق أبي جعفر الرّازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالیة عن أبي بن كعب، أنه كان یقرأ. فذكره. قال الحافظ ابن حجر في "الدرایة" (ص ٩٠): إسنادهٌ جیدٌ.

كتاب الاعتكاف

باب: ما جاء في ليلة القدر

٢٦٥- وحدثني زياد^(١) عن مالك، أنه سمع من يثقب به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.^(٢)

- (١) هو ابن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي شيخ يحيى بن يحيى الليثي. راوي موطأ مالك.
- قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١١ / ١٨٩): زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون - وكان ثقة - كان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس - ومالك يومئذ حي - ثم رحل فسمعه من مالك حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك فرأها عن زياد عن مالك. اهـ
- وقال في "الاستذكار" (٣ / ٣٩٤) - في باب خروج المعتكف للعيد -: هذا الباب والبابان اللذان بعده إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمع ذلك يحيى عن مالك. فرواه عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك، وقيل: سمع الموطأ من زياد عن مالك، ثم دخل إلى مالك فلم يتم الموطأ. فاتته منه عليه لمريضه وحضور أجله هذه الأبواب. فتحملها عن زياد عنه لما فاتته عن مالك أتى زياداً فرأها عنه عن مالك. انتهى.
- (٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٦٧) وفي "فضائل الأوقات" (٧٨) وابن الصلاح في "وصل بلاغات مالك" رقم (٣) من طريق مالك به.
- قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣ / ٤١٦): لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً ولا مرسلاً من وجه من الوجوه إلا ما في الموطأ، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ. انتهى كلامه.

كتاب الحج

باب: الغسل للإهلال

٢٦٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل، ثم تهل^(١).

٢٦٧- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يغتسل لإحرامه قبل أن يجرم، ولدخوله مكة، ولو قوفه عشية عرفة.^(٢)

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٨٢ / ٨) عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به.

ورواه ابن سعد أيضاً (٨٢٨ / ٨) وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (١٨) من طريق عبد الكريم الجزري عن بن المسيب. وفيه "فسأل أبو بكر رسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغسل عليها من الماء..".
ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١٢ / ٢٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢ / ٥) والضياء في "المختارة" (١٤١ / ١، ١٤٢) من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن المسيب عن أسماء به. فذكره مرفوعاً أيضاً.

ويشهد له ما أخرجه مسلم (١٢٠٩) عن عائشة، وأيضاً (١٢١٠) عن جابر مثله.

(٢) أخرجه الشافعي (٨٧١) والبيهقي في "المعرفة" (٢٩٠٤) من طريق مالك به.

وأخرج البخاري (١٤٩٨) ومسلم (١٥٧٧) وأبو داود (١٨٦٥) والنسائي في "الكبرى" (٤٢٤٠) من طريق أيوب عن نافع، أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى، ثم يغتسل، ويذكر أن النبي ﷺ فعله. وليس عندهم "غسله للإحرام". وقد صحَّ الاغتسال من أمره ﷺ ومن فعله. انظر ما قبله.
ولم أرَ عند أحدٍ من الستة اغتسال ابن عمر للإحرام.

باب: غُسل المحرم

٢٦٨- وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مئنة - وهو يصب على عمر بن الخطاب ماءً - وهو يغتسل: اصب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟. إن أمرتني صببت، فقال له عمر بن الخطاب: اصب فلن يزيده الماء إلا شعثاً. (١)

أمَّا الغُسل لعرفة. فروى البخاري في "صحيحه" (١٥٧٧) " أن ابن عمر أفاض على رأسه يوم عرفة بعد الزول " فالظاهر أنه لغسل الوقوف.

وقد روي الاغتسال لعرفة مرفوعاً من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه. أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٧٢٠) وابن ماجه في "السنن" (١٣١٦) وسنده ضعيف. كما قال ابن حجر في "التلخيص" (٩٢/٢). وجاء عن عليّ وابن مسعود وابن عباس. انظر نصب الراية (٨٥/١)

(١) أخرجه البيهقي في "معرفه السنن والآثار" (٢٨٦٨) من طريق الشافعي عن مالك به.

وفيه انقطاع، لكن وصله الشافعي (٨٠٢) والبيهقي في "الكبرى" (٦٣/٥) من طريق سعيد بن سالم، ومسدد كما في "المطالب" (٢٢٢/١) من طريق يحيى بن سعيد القطان كلاهما (سعيد ويحيى) عن ابن جريج حدثني عطاء. أخبرني صفوان بن يعلى عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح.

ورواه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٥٨٨/٢) من طريق حجاج بن أرطاة حدثني عطاء به.

قوله: (مئنة) هي أم يعلى رضي الله عنها. وهو يعلى بن أمية.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١١/٤): وقول يعلى (أتريد أن تجعلها بي) يريد الفدية. يقول: إن صببت على رأسه ماء يكاد يموت شيء من دواب رأسه من ذلك، أو لمس الشعر وزوال شعته لزمني الفدية. فإن أمرتني كانت عليك. فأخبره عمر أنه لا فدية في ذلك الفعل على فاعله، ولا على الأمر به، هذا معنى قوله. والله أعلم. انتهى كلامه.

٢٦٩- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان لا يغسل رأسه وهو مُحْرَمٌ، إلا من الاحتلام. (١)

باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٢٧٠- وحدثني عن مالك عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحْرَمٌ، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدْرٌ.

فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٢/٧) ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٨٧٣) أخبرنا مالك به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٠/٥) وفي "المعرفة" (٢٨٦٠) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن سعد (٢٢٠/٣) وابن المبارك في "الزهد" (١٤٦٧) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (١١/٤) ومسدد كما في "المطالب" (١٢٠٨) من طرق عن نافع به.

قال ابن حجر في المطالب: هذا إسناد صحيح موقوف، وهو أصل في سد الذرائع.

قوله: (إنها هو مدْر) قال عياض في "المشارك" (٧٣٥/١): يعني تراباً. يُريد إنما صبغ بالمغرة، والمدْر الطين اليابس. انتهى كلامه

٢٧١- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر،
أُمّها كانت تلبسُ المعصفرات المشبّعات وهي محرّمة، ليس فيها زعفران^(١).

باب: لبس المحرم المنطقة

٢٧٢- حدثني يحيى عن مالك عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يكره لبس
المنطقة للمحرم^(٢).

قلت: والمغرة. بفتح الميم الطين الأحمر.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٤٧/٢) والطحاوي (٢٥٠/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٥٩/٥) وفي
"المعرفة" (٢٨٥٧) من طريق عن مالك.

كذا قال مالك هشام عن أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/٣) وإسحاق بن راهوية في "مسنده"
(٢٢٥٤) من طريق عبدة بن سليمان، وابن أبي شيبة أيضاً (١٦٠/٥) من طريق غندر كلاهما عن هشام
عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به.

قال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (٧٦/١): خالفه يحيى بن سعيد القطان وأبو
أسامة حماد بن أسامة وحماد بن زيد وغيرهم. روه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء. وهو
الصواب. انتهى.

(٢) أخرجه الشافعي (٨٣٢) والبيهقي في "المعرفة" (٢٨٩٧) من طريق مالك به.

قوله: (المنطقة): بكسر الميم وفتح الطاء. ما يُشدُّ به الوسط من سيرٍ ونحوه. ولعلّ كراهة ابن عمر له
إذا كان لغير حاجة، أمّا إذا كان له حاجةٌ كشدِّ الإزار خشيةً السقوط، أو وضع النقود فيها. فلا بأس.
ومثله الهميان، وقد روى البيهقي في "الكبرى" (٦٩/٥) عن القاسم بن محمد عن عائشة، أنّها سُئلت
عن الهميان للمحرم. فقالت: وما بأسٌ؟! ليستوثق من نفقته.

قال الحافظ في "الفتح": (٣/٣٩٧): (الهميان) هو بكسر الهمزة معرّب، يُشبهه تكّة السراويل يُجعل فيها

=

باب: تخمير المحرم وجهه

٢٧٣- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يُعطي وجهه. وهو محرم. (١)

٢٧٤- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس. فلا يُحمره المحرم. (٢)

النفقة، ويشد في الوسط. وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابن إسحاق عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم. وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس. قال: لا بأس بالهيمان والخاتم للمحرم. والأول أصح. وأخرجه الطبراني وابن عدي في "الكامل" من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده ضعيف. قال ابن عبد البر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم يُنقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه: جوازه. ومنع إسحاق عقده، وقيل: إنه تفرّد بذلك، وليس كذلك. فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهيمان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير، ولكن يلفه لفاً. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٨٦) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣) والبيهقي (٥٤/٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

وله طرق أخرى عن عثمان. سيأتي في الموطأ. برقم (٣٠٧).

قوله: (العرج) بفتح العين وإسكان الراء، قرية بين مكة والمدينة. تقدّم برقم (٣١٥)

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (١٨٨٦) والبيهقي (٢٠/٥) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣) من طريق ابن جريج، والعقيلي في "الضعفاء" (١١٦/١) من طريق

٢٧٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرماً، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرّم لطيبناه^(١).

٢٧٦- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنّا نخمّر وجوهنا ونحن محرّماتٌ ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق^(٢).

باب: ما جاء في الطيب في الحجّ

٢٧٧- وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميصٌ وبه أثر صُفرة، فقال: يا رسول الله. إني أهلتُ بعُمْرة. فكيف تأمرني أن أصنع؟.

فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك، واغسل هذه الصُفرة عنك، وافعل في

عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع به.

(١) وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن حزم في كتابه "حجة الوداع" (٢٦٩) من طريق الزهري، عن سالم، قال: تُوفّي واقد بن عبد الله بن عمر مع ابن عمر بالجحفة، وهو محرّم، فأخذ ابن عمر رأسه وقمصه وعممه ولفه في ثلاثة أثواب، قال: هذا يقطع إحرامه حين تُوفّي، ولولا أنا محرّمون؛ أمسناه طيباً.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية (٢٢٥٥) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠) من طريق إبراهيم بن حميد، والحاكم (٩٨/٤) من طريق علي بن مسهر كلاهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء، قالت: كنّا نُغطي وجوهنا.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه.

قلت: وهذا أرفع من الأول.

عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ. (١)

(١) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧٥ / ٨) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وذكر البيهقي أنّ الشافعيّ رواه في "القديم" عن مالك به.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤٩ / ٢): هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند جميع رُوَاةِ الموطأ فيما علمتُ. انتهى
قلت: هكذا قال حميد بن قيس "وهو بحنين". وهي لفظة شاذةٌ، لم أرَ مَنْ تابعه عليها. وقد رواه جمعٌ
كبيرٌ من الثقات عن عطاء عن صفوان بن أمية عن أبيه، فقالوا: وهو بالجعرانة. وهو أصحُّ. كذا
أخرجه البخاري (١٤٦٣، ١٦٩٧، ١٧٥٠، ٤٠٧٤، ٤٧٠٠) ومسلم (١١٨٠) وأحمد (٢٢٢ / ٤)،
٢٢٤) والشافعي (٣١٢ / ١) وأبو داود (١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢) والترمذي (٨٣٦)
والنسائي (٢٧١٠) وابن أبي شيبة (١٣٠ / ٥) والطبراني في "الكبير" (٢٣ / رقم ٦٥٤، ٦٥٥)
والدارقطني (٢٣١ / ٢) والبيهقي في "الكبرى" (٥٦ / ٥) من طُرُقٍ عن عطاء به.

والجعرانة هي حدُّ الحرم، ومنه يُحرم المسلمون للعمرة.

وحاول ابنُ عبد البر في "التمهيد" (٢٥٤ / ٢) الجمع بينهما فقال: (وهو بحنين) المراد مُنصرفه من
غزوة حنين، والموضع الذي لقي فيه الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ هو الجعرانة، وهو بطريق حنين بقُرب
ذلك مُعروفٌ، وفيه قَسَمَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ حنين. انتهى.

قوله: (وعليه قميص) في رواية الشيخين " وعليه جُبَّةٌ " وفي رواية للشافعيّ في مسنده " إمّا قال:
قميصٌ، وإمّا قال: جُبَّةٌ " بالشكِّ. والجُبَّةُ هي القميصُ وزيادة. ولذا بَوَّبَ البخاريُّ على الحديث
بقوله: بابٌ إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميصٌ.

قال العيني في "عمدة القاري": فإن قلت المذكور في الترجمة لفظ القميص، والمذكور في الحديث لفظ
الجبة. فمن أين المطابقة؟ قلت: لا شكَّ أنّ حكمهما واحدٌ في الترك، وكيف لا. والجُبَّةُ قميصٌ مع
شيءٍ آخرَ لأنَّ الجبة ذاتُ طاقين. انتهى.

قوله: (صُفْرَةٌ) من أثر الطيب، ففي رواية للشيخين "مُتَضَمِّخٌ بالطيب".

٢٧٨- وحدثني عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك لعمر الله! فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبنتني يا أمير المؤمنين.

فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. (١)

٢٧٩- وحدثني عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني يا أمير المؤمنين. لبذت رأسي، وأردت أن أخلق. فقال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه. ففعل كثير بن

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٦/٢) من طريق ابن وهب، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٧/٣) من طريق أيوب عن نافع به.

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٢٢/١) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١١٤/٥٩) من طريق مسلم بن جندب عن أسلم به. وإسناده صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٨٠٢) من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار، أن عمر وجد. وفيه انقطاع.

قوله: (وهو بالشجرة) ويسمى ذا الحليفة. وهو ميقات أهل المدينة. وفيه مسجد كان يسمى مسجد الشجرة.

الصَّلْت. (١)

باب: مواقيتُ الإِهْلَالِ

٢٨٠- وحدثني عن مالك عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر أهلَّ من الفرع. (٢)

٢٨١- وحدثني عن مالك عن الثقة عنده، أنَّ عبد الله بن عمر أهلَّ من

إِيلِيَاء. (٣)

(١) أخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٣٢ / ١) من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به.

وَزَيْدُ وَالِدُ الصَّلْتِ. تَصْغِيرُ زَيْدٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الصَّحَابَةِ كَمَا فِي "الإصابة" (٦٢٩ / ٢)..
 قَالَ فِي "المشارك" (٦١٩ / ١): زَيْدُ بِيَاءٍ يَنْبَغِي جَمِيعًا بَاثْنَتَيْنِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَتُضْمُ الزَّايِ وَتُكْسَرُ. تَصْغِيرُ زَيْدٍ،
 وَليْسَ فِيهِ سِوَاهُ مِمَّا يُشْبِهُهُ. انْتَهَى.

قوله: (شَرْبَةُ) قَالَ عِيَاضُ فِي "المشارك" (٣٩٤ / ٢): بفتح الشين والراء.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي "التمهيد" (٣٠٧ / ١٩): (الشَّرْبَةُ) مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ عِنْدَ أَصُولِ الشَّجَرِ، حَوْضٌ يَكُونُ
 مَقْدَارَ رِيٍّهَا. انْتَهَى.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٥٣ / ٢) والبيهقي في "المعرفة" (٢٨٧٢) و "السنن الكبرى"
 (٢٩ / ٥) من طريق مالك به

قوله: (الفرع) بضم الموحدة وسكون الراء، وقيل: بضم الراء أيضاً. قرية جامعة بين مكة والمدينة.
 تبعد عن المدينة ١٥٠ كيلو تقريباً. على الطريق السريع.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٠ / ١٥): مُحْتَمَلَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مَرٌّ بِمِيقَاتِهِ لَا يُرِيدُ إِحْرَامًا، ثُمَّ
 بَدَلَهُ فَأَهْلَلَ مِنْهُ، أَوْ جَاءَ إِلَى الْفُرْعِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ بَدَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ. هَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ
 فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا. انْتَهَى.

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٦٨ / ٧) ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٨٨٠)

=

باب: العمل في الإهلال

٢٨٢- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل^(١).

باب: القران في الحج

٢٨٣- حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠/٥) من طريق ابن وهب، أن يونس أخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر، أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكّمين. فتبين أن الثقة هو نافع مولى ابن عمر. رحمة الله على الجميع.

قوله: (إيلياء) بكسر أوله ممدود بيت المقدس، وقيل: معناه بيت الله. وحكى أبو عبيد البكري، أنه يُقال بالقصر أيضاً، ولغة ثالثة بحذف الياء الأولى وسكون اللام. وهو الأقصى أيضاً. قاله عياض في "المشارك" (١١٢/١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٣) عن وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة به. ولفظه: استوت به راحلته بفناء المسجد أهل.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٧/٢٢): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مُسنداً من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة. انتهى

قلت: حديث ابن عمر. أخرجه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١١٨٤) عن سالم عن أبيه. ولفظ مُسلم مثل رواية مالك هنا. وأخرجاه من طرق أخرى عن ابن عمر نحوه. وأيضاً عن أنس رضي الله عنه نحوه.

طالب. وعلى يديه أثر الدقيق والخبط. فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان.

فقال: أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج عليٌّ مغضباً، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً. (١)

٢٨٤- وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج أو جمع

(١) أخرجه ابن حزم في كتابه "حجة الوداع" (١/٤١٤) من طريق عبد الرزاق عن مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤/٦٥): هذا الحديث منقطع، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك المقداد ولا علياً. انتهى

قلت: وأصل الحديث في صحيح البخاري (١٤٨٨) والنسائي (٢٧٢٣) مختصراً عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة. وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ أهل بهما. لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد.

وأخرج الشيخان عن سعيد بن المسيب، ومسلم عن عبد الله بن شقيق عنهما نحوه مختصراً.

قوله (ينجع) أي: يُعلفها. يقال: نجعت الإبل: أي علفتها النجوع والنجيع. وهو أن يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم تُسقاها الإبل. قوله (الخبط): ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. واسم الورق الساقط خبط بالتحريك. فعل بمعنى مفعول. وهو من علف الإبل. قاله ابن الأثير في النهاية.

قوله: (السقيا) قرية ما زالت موجودة. وهي إحدى المحطات الكبيرة بين المدينة ومكة على طريق الحج القديم، يستقي الناس من آبارها وبركها الماء العذب. وتسمى الآن أم البرك. تبعد عن المدينة ثلاث مراحل. وهي تابعة لمحافظة بدر.

الحجّ والعمرة فلم يخلل، وأمّا من كان أهلاً بعمرة فحلّ. (١)

باب: قطع التلبية

٢٨٥- وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب

كان يُلبّي في الحجّ. حتّى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. (٢)

٢٨٦- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -

زوج النبي ﷺ - أنّها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف. (٣)

٢٨٧- وحدثني عن مالك عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر، كان يقطع التلبية في

(١) وهذا مُرسلٌ. محمد بن عبد الرحمن. هو ابن نوفل الأسدي.

كذا رواه أبو مصعب الزُّهري (١٠٨٠) وسويد بن سعيد (٥٠٩) ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٢) والقعني (٥٩٤) في موطأهم عن مالك به. مُرسلاً.

ورواه أيضاً يحيى في "الموطأ" (١٢٠٤) عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة. وقد أخرج من طريقه البخاري (١٤٨٧، ٤١٤٦) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٩) وغيرهم من طُرُقٍ - منهم القعني عند أبي داود - عن مالك به.

وهذا يدلّ على أنه عند مالك بالوجهين جميعاً. مُرسلاً وموصولاً.

ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة من رواية سليمان بن يسار المُرسلة.

(٢) ورجاله ثقاتٌ. إلا أنّ محمد بن علي بن الحسين بن علي. لم يُدرك جدّه عليّاً ﷺ.

قوله: (زاغت) أي: مالت.

(٣) أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٢٦/٢) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) من طريق أفلح بن مُحمّد عن القاسم به.

الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يُلبّي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. (١)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٤/٧) والبيهقي في "المعرفة" (١٠٥/٤) من طريق مالك به.

وأصله في صحيح البخاري (١٤٩٨) مختصراً عن أيوب عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يُصلي به الصبح. ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك".

وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٩٦) وأبو عوانة في "مستخرجه" (١٦٧/٤) عبيد بن حنين، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمره اثني عشرة مرة، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال. فذكر الحديث، وقال: رأيتك إذا أهلت فدخلت العرش قطع التلبية. قال: صدقت يا ابن حنين. خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية. فلا تزال تلبيتي حتى أموت.

قال أبو بكر بن خزيمة: قد كنت أرى للمُعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يتدىء الطواف لعمرته. لخبر ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن هشام قالوا: حدثنا هشيم أخبرني ابن أبي ليلى، قال محمد بن هشام: عن ابن أبي ليلى.

قال أبو بكر (أي ابن خزيمة): فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة، وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناداً من خبر عطاء، لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ - وإن كان فقيهاً عالماً - فأرى للمُحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة، فإن كان معتمراً لم يعد إلى التلبية، وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة، لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﷺ قطع التلبية في

=

٢٨٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: كان عبدُ الله بن عمر لا يُلبِّي وهو يطوفُ بالبيت. ^(١)

٢٨٩- وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه عن عائشة أمِّ المؤمنين، أنَّها كانت تنزلُ من عرفة بنمرة، ثمَّ تحوَّلت إلى الأراك، قالت: وكانت عائشة تُهَلُّ ما كانت في منزلها. ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجَّهت إلى الموقف تركت الإهلال.

قالت: وكانت عائشة تَعْتَمِرُ بعد الحجِّ من مكَّة في ذي الحجَّة، ثمَّ تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المُحرَّم حتَّى تأتي الجُحفة فتقيم بها حتَّى ترى الهلال، فإذا

حجَّته إلى الفراغ من السَّعي بين الصفا و المروة. حدَّثناه الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، قال: قال عطاء بن أبي رباح: كان ابنُ عمر يدعُ التلبية إذا دخل، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا و المروة " انتهى كلامه رحمه الله

قلت: وحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة. أخرجه أيضاً الترمذي (٩١٩) وأبو داود (١٨١٧). وهو معلولٌ بضعف ابن أبي ليلى، والمخالفة.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

انظر "نصب الراية" للزيلعي (٣/ ١١٤) و "إرواء الغليل" (٤/ ٢٦٩) وما بعدها.

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٤٣) وفي "المعرفة" (٢٨٠٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وفيه انقطاع بين الزهري وابن عمر رضي الله عنه. لكن يشهد له الأثر الذي قبله، وهو صريحٌ بأنَّ ابنَ عمر كان يعودُ إلى التلبية بعد الطواف والسعي. إذا كان حاجاً.

رأت الهلال أهلت بعمره^(١).

باب: إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٢٩٠- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعناً وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال.^(٢)

(١) إسناده لا بأس به.

وقولها: (ترك الإهلال). أي: ترك التلبية. انظر ما قبله.

قال الباجي في "المنتقى" (٢/٢٨٤): قولها (كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحولت إلى الأراك) يقتضي أن نمرة من عرفة، وأن الأراك موضع غيره، وذكر جماعة من أصحابنا، أن نمرة والأراك شيء واحد، وإنما نمرة موضع الأراك بعرفة. فإن لم يكن ما قالوه مخالفاً للحديث فإن معنى الحديث أنها كانت تنزل في موضع من نمرة، ثم تحولت من موضعها ذلك إلى منبت الأراك بنمرة، وهذا على معنى أنه أرفق في النزول والتصرف، وكل ذلك واسع أن ينزل الإنسان من عرفة حيث شاء، وجرى العمل بنزول الإمام بنمرة. انتهى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٥٤٧) من طريق سفيان كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به.

والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. لم يسمع من عمر رضي الله عنه، بل لم يذكره.

قال ابن حزم في "المحلل" (٤/٥٦٩): هذه رواية لا نعلمها تتصل إلى عمر؛ إنها نذكرها من طريق القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي عن عمر؛ وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأيي رآه عمر. انتهى.

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣/٥٠٦): اختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن

=

٢٩١- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين. وهو يهمل بالحج لَهلالِ ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. (١)

باب: ما لا يُوجب الإحرام من تقليد الهدى

٢٩٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق، فسأل

الأفضل أن يكون يوم التروية، وروى مالك وغيره بإسنادٍ منقطعٍ وابن المنذر بإسنادٍ متصلٍ عن عمر، أنه قال لأهل مكة "ما لكم.. " وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبید بن جريج بقوله لابن عمر: أهل الناس إذا رأوا الهلال. وقيل: إن ذلك محمولٌ على الاستحباب. وبه قال مالك وأبو ثور.

وقال ابن المنذر: الأفضل أن يهمل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر. وهو الذي علقه البخاري، وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال: أهلكنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبُر ذلك علينا " الحديث. وفيه " أيها الناس أحلوا فأحللنا حتى كان يوم التروية. وجعلنا مكة بظهور أهلنا بالحج " انتهى.

قلت: وقول ابن حجر (وابن المنذر بإسنادٍ متصلٍ) الظاهر أنه قصد كتاب الأوسط لابن المنذر. وكتاب الحج منه مفقود. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (٤/٢٧٣) من طريق القعنبى عن مالك به. لكن لم يذكر قوله (يهمل بالحج لهلال ذي الحجة)

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٣٦٨) عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه، أن ابن الزبير كان يُقيم بمكة السنين يهمل بالحج لهلال ذي الحجة. وإسناده صحيح. وانظر ما قبله.

النَّاسَ عنه، فقالوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدِيهِ أَنْ يُقْلَدَ فَلذَلِكَ تَجَرَّدَ.
قال ربيعة: فلقيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير فذكرتُ له ذلك، فقال: بدعةٌ وربُّ
الكعبة. (١)

باب: ما تفعل الحائض في الحج

٢٩٣- حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافع، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان يقول - المرأةُ
الحائضُ التي تُهَلُّ بالحجِّ أو العُمرة - : إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجِّهَا أو عُمَرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ
لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرِ
أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ. (٢)

(١) أخرجه الطحاوي (٢/٢٦٧) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٢٦) عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد به. ولفظه. أنه رأى ابنَ
عباس - وهو أميرٌ على البصرة في زمانِ عليِّ بنِ أبي طالب - مُتَجَرِّداً على منبرِ البصرة. فذكره.
وأخرج البخاريُّ (١٦١٣) ومُسلمٌ (١٣٢١) عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ زياد بن أبي سفيان كتب
إلى عائشة: إن عبدَ الله بن عباس رضي الله عنه قال: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرْمًا عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ
هَدِيَّهُ؟ قَالَتْ عَمْرَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِيَدِي،
ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى
نَحَرَ الْهَدْيَ".

ولم ينفرد ابنُ عباس بهذا القول، بل وافقه جماعةٌ من الصحابة والتابعين. انظر فتح الباري للعسقلاني
(٣/٥٤٦) باب من قلَّد القلائد بيده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به. مختصراً بلفظ. "نَفْضِي

٢٩٤- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: أعتَمِر قبل أن أَحُجَّ؟ فقال سعيد: نعم. قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ (١).

٢٩٥- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له. فاعتمر، ثم قفل إلى أهله، ولم يَحُجَّ. (٢)

باب: ما جاء في التمتع

٢٩٦- وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر، أنه قال: والله لأن أعتَمِر قبل الحُجِّ وأهدي. أحبُّ إليَّ من أن أعتَمِر بعد الحُجِّ في ذي

الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة".

وقول ابن عمر قد صحَّ من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". أخرجه البخاري (١٦٥٠) ومسلم (١٢١١). دون ذكر السعي. وستأتي هذه الزيادة من حديث عائشة عند مالك (٤٣٥).

(١) وهذا مرسل.

وقد صحَّت بذلك الأحاديث. منها ابن عمر في البخاري (١٦٨٤) والبراء في البخاري أيضاً (١٦٨٩) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٣/٢٠): يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهذا أمر مجتمَع عليه لاختلاف بين العلماء فيه، كلهم يميزون العمرة قبل الحُجِّ لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم. اهـ

(٢) وهذا إسناد صحيح، ولعل سعيداً أخذَه من عمر بن أبي سلمة.

الحجّة. (١)

٢٩٧- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. (٢)

باب: جامع ما جاء في العمرة

٢٩٨- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم حج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. (٣)

- (١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٦٤) وفي "الأم" (٢١٤/٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٨/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٥/٤) من طرق عن مالك به.
- وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٨/٣) عن أبي يعفور، قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن ناساً يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة.
- (٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤/٥) من طريق ابن وهب عن مالك به.
- وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٩٢/٣) من طريق يحيى بن سعيد، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٤٦/٢٢) من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما نافع عن ابن عمر.
- (٣) أخرجه الطحاوي (١٤٧/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٢٧٢٨) من طريق مالك به.
- وأصله في صحيح مسلم (١٢١٧) عن جابر عن عمر في خطبته "فافصلوا حجكم من عمرتكم. فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم".

=

باب: نكاح المحرم

- ٢٩٩- وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره، أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمرُ بن الخطاب نكاحه. (١)
- ٣٠٠- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره. (٢)

باب: حجامه المحرم

- ٣٠١- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بلخي جمل. مكان بطريق

دون قوله (أن يعتمر في غير أشهر الحج). وفيها بيان لرواية مسلم. وأن مذهب عمر ؓ أنه يرى أن الاعتمار في غير أشهر الحج أحسن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة. وأن الأفضل أن يُنشى لكل واحدة سفراً.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٨٢٥) وفي "الأم" (٧٨/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٦٦/٥) وفي "المعرفة" (٤٢٤٦) من طريق مالك به.

ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨٥٣) وفي "الأم" (٧٨/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٣/٧) وفي "المعرفة" (٤٢٤٧) من طريق مالك به.

ولمسلم في "صحيحه" (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ، قال: لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب.

مكة. (١)

٣٠٢- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يجتمع المحرم إلا أن يضطر إليه. مما لا بد له منه (٢).

باب: ما يجوز للمُحرم أكله من الصيد

٣٠٣- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن الزبير بن العوام كان يتزوّد صفيّفَ الطّباء في الإحرام (٣).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢١٢/٧) والبيهقي في "المعرفة" (٢٨٨١) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/٣) من طريق ابن عيينة، وأيضاً (٣٩/٥) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٦٢/٢٣): هذا مُرسلٌ في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مُسنداً من وجوه صحاح. انتهى

قلت: رواه البخاري (١٨٣٦، ٥٣٧٣) ومسلم (١٢٠٣) عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه مثله.

قال ابن حجر في "الفتح" (٥١/٤): قوله (بلحي بجمَل) بفتح اللام. وحكي كسرُها، وسكون المهملة. وبفتح الجيم والميم. انتهى.

قلت: وهو موضع على طريق الحجّ القديم. قبل السُّقيا (أم البرك) بسبعة أميال. انظر رقم (٢٨٣)

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٨٣٤) وفي "الأم" (٢١٢/٧) والبيهقي في "المعرفة" (٢٨٨٣) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن" (١٨٩/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٨) عن معمر، وأبو يوسف في "كتاب الآثار" (١٦/٢) والطبري في

٣٠٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة، أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة. وجد ركباً من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله.

قال أبو هريرة: ثم إنني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتوعدده. (١)

"تفسيره" (١١/٨٣) من طريق شعبة بن الحجاج، وابن أبي شيبة في (٣/٣٠٧) من طريق وكيع كلهم عن هشام به. بلفظ (الوحش) بدل الطباء. وهي من الوحش. وأخرجه البيهقي (٥/١٨٩) وابن عساكر (٥/٤٤٦) من طريق أبي حنيفة النعمان عن هشام عن أبيه عن الزبير، قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً، وكنا نتزوده. ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ. وهذا من منكرات أبي حنيفة رحمه الله، والصواب وقفه على الزبير. كما رواه الحنفاظ عن هشام. وأدعى ابن دقيق العيد. كما نقله الزيلعي في "نصب الراية" (٣/١٤١)، أن حديث مالك مختصر من حديث أبي حنيفة. ولا يخفي بعده.

قوله: (صفيف الطباء) أي: قديدها، يقال: صفت اللحم أصفه صفاً. إذا تركته في الشمس حتى يجف. قاله في "النهاية" (٣٠/٧٠).

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢/١٧٤) من طريق ابن وهب عن مالك به. وأخرجه الطبري في "تفسيره" (١١/٨٢) من طريق هشيم، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٢٥٥) من طريق ابن عون كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

=

٣٠٥- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرّمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله.

قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك؟ فقال: بيم أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك. (١)

وأخرجه الطبري أيضاً (٧٩/١١) من طريق قتادة عن سعيد عن أبي هريرة به.

قوله: (البحرين) قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان": هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يُسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم، إلا أن الزمخشري قد حكى أنه بلفظ التثنية. فيقولون هذه البحرين، وانتهينا إلى البحرين، ولم يبلغني من جهة أخرى، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. **قيل:** هي قصبه هجر، **وقيل:** هجر قصبه البحرين، وقد عدها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبه برأسها، وفيها عيون ومياه، وبلاد واسعة. انتهى.

قوله: (الربذة) بفتح الراء والباء موضع مشهور. يبعد عن المدينة قرابة ٢٠٠ كيلو على الطريق السريع الرابط بين القصيم والمدينة، قبل المدينة ١٣٥. تدخل جنوباً ٦٠ كيلو. كانت على طريق الحاج القادم من العراق. وهي الآن خراب فيها آثار بيوت وبرك قديمة.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧٤/٢) من طريق ابن وهب، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٩/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

قوله: (أحلة) أي محلين غير محرّمين. ولابن أبي شيبة "فسألوني عن الحلال يصيد الصيد فيأكل الحرام". وفي رواية عبد الرزاق "قال: سألتني قوم محرّمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيداً". وانظر ما قبله.

٣٠٦- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد. فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد. فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه. فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك على أن أفتيتهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين. والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٣٥٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٩/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٨١/١١) من طريق خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء عن كعب قال: أقبلت. فذكره. دون قصة الجراد.

وقوله: (نثرة حوت) روي مرفوعاً بسند ضعيف. أخرجه الترمذي في "الجامع" (١٨٢٣) وابن ماجه (٣٢٢١) من رواية موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك. ضمن حديث. وضعفه الترمذي بموسى بن محمد.

وللترمذي (٨٥٠) وأبي داود (١٨٥٣-١٨٥٤) عن أبي هريرة رفعه "هو من صيد البحر" وضعفها ابن حجر في "الفتح" كما سيأتي نقل كلامه.

وقوله: (نثرة) قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (٤١٨/٢): قال الهروي وغيره: أي عطسته، وفي الصحاح وغيره: النثرة للبهائم كالعطسة لنا. انتهى.

وقال أبو عمر في الاستذكار " (٤/١٣٢): ذكر الساجي قال: حدثنا بُندار قال حدثني يحيى يعني القطان قال: حدثنا سالم بن هلال قال: حدثنا أبو الصديق الناجي، أنه حجَّ مع أبي سعيد الخدري هو وكعبٌ. فجاء رجلٌ جرادةً فجعل كعبٌ يضربها بسوطه. فقلت: يا أبا إسحاق. ألسنتَ محرماً؟ قال: بلى، ولكنّه من صيد البحر. خرج أوله من منخرٍ حوتٍ.

قال أبو عمر: ففي هذا الخبر أنّ أولَ خلقِ الجرادِ كان من منخرِ حوتٍ لا أنّه اليوم مخلوقٌ من نثرة حوت، لأنّ المشاهدة تدفع ذلك. انتهى.

قوله: (رجلٌ) بكسر الراء المهملة وإسكان الجيم. أي: قطعةٌ من جراد.

قال ابن حجر في "الفتح" (٩/٦٢١): **(الجراد)** بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف. والواحدة جرادة. والذكر والأنثى سواء كالحمامة، **ويقال**: إنه مُشتق من الجرذ، لأنه لا ينزل على شيء إلا جردّه، وخِلقة الجرادِ عَجبيةٌ فيها عشرةٌ من الحيوانات. ذكر بعضها ابنُ الشهرزوري في قوله:

لها فخذنا بكرٍ وساقاً نعامةً وقادمتا نسرٍ وجوؤجوؤ ضيغم

حَبَّتْها أفاعي الرملِ بطناً وأنعمتْ عليها جياذ الخيلِ بالرأسِ والضم.

قيل: وفاته. عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الأيل، وذنب الحية.

وهو صنفان طيَّار ووثَّاب، ويبيض في الصَّخر فيتركه حتى يبيس ويتشرب. فلا يمرُّ بزرعٍ إلا اجتاحه.

واختلف في أصله فقيل: إنه نثرة حوتٍ فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديثٍ ضعيفٍ. أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه " إنّ الجرادَ نثرةٌ حوتٍ من البحر "، ومن حديث أبي هريرة " خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجٍّ أو عمرةٍ فاستقبلنا رجلٌ من جراد، فجعلنا نضربُ بنعالنا وأسواطنا، فقال: كُلوه فإنه من صيد البحر " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وسنّده ضعيف، ولو صحَّ لكان فيه حُجَّةٌ لمن قال لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، **وجمهور العلماء على خلافه.**

قال ابن المنذر: **لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء دلَّ على أنه بري.** **وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أنّ المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته. واختلفوا في صفتها. فقيل**: بقطع رأسه. **وقيل**: إن وقع في قدرٍ أو

=

باب: ما لا يحل للمُحرم أكله من الصيد

٣٠٧- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج - وهو مُحرمٌ في يومٍ صائفٍ - قد غطَّى وجهه بقطينة أرجوانٍ.

ثم أتى بلحمٍ صيدٍ، فقال لأصحابه: كُلوا، فقالوا: أَوَلا تأكل أنت؟ فقال: إني لستُ كهيتتكم. إنما صيد من أجلي^(١).

نارٍ حلٍّ، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مُطرفٌ منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر "أُحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال" أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً. وقال: إن الموقوف أصحُّ، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرِّفْع. انتهى كلام ابن حجر.

انظر قضاء عمر رضي الله عنه في الجراد الآتي برقم (٤٤٢، ٤٤١).

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨٣٤) في "الأم" (٢٤١/٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٨/٧) والبيهقي في "الكبرى" (١٩١/٥) وفي "المعرفة" (٣١٨٩) من طرقٍ عن مالك به وأخرجه الدارقطني في "العلل" (١٤/٣) والطحاوي (٣٦٨/٧) من طريق سفيان بن عُيينة، وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٤٢١/٣) من طريق ابن عُليّة كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر به. (دون مسألة الصيد). وإسناده صحيح.

وقد تقدّم من وجهٍ آخر عن عثمان رضي الله عنه برقم (٢٧٣).

قوله: (العرج) بفتح العين وإسكان الراء، قريةٌ بين مكة والمدينة على الطريق القديم. تبعدُ عن المدينة جنوباً ١١٣ كيلاً تقريباً، وسُمِّي العرج بتعريب السيول به.

انظر الحديث رقم (٢٥٥).

٣٠٨- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين،
أنها قالت له: يا ابن أختي إنما هي عشر ليالٍ، فإن تخلَّج في نفسك شيء فدعه.
تعني: أكل لحم الصيد. (١)

باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٣٠٩- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب، أمر بقتل
الحيات في الحرم. (٢)

باب: ما يجوز للمحرم أن يفعله

٣١٠- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقرِّد
بعيراً له في طين بالسُّقيا. وهو مُحْرَم. (٣)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٤/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٨٣٢٦) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه. قال: سألت عائشة عن لحم الصيد
للمحرم. فقالت: يا ابن أخي. إنما هي أيام قرائب. فما حك عن يقينه فدعه.

(٢) منقطع.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٢/٥) عن ابن عيينة، وعبد
الرزاق (٨٣٨٢) عن معمر كلاهما عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، قال: سُئل عمر عن قتل الحية
وهو مُحْرَم؟ فقال: اقتلوها. لفظ ابن أبي شيبة.

والأمر بقتل الحية في الحرم. جاء مرفوعاً من وجوه في البخاري ومسلم والأربعة وغيرها.

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٧/٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٢/٥) وفي "المعرفة"

٣١١- وحدّثني عن مالكٍ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه، أنّها قالت: سمعتُ عائشة - زوج النبي ﷺ - تُسأل عن المحرم. أيحكُّ جسده؟ فقالت: نعم. فليحكُّه، وليشدّد.

قالت عائشة: ولو رُبِطت يداي. ولم أجد إلا رجلي لحككتُ^(١).

٣١٢- وحدّثني عن مالكٍ عن أيوب بن موسى، أنّ عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوه كان بعينه. وهو مُحْرَمٌ^(٢).

(٣٢٤٠) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤) عن عبّاد عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٩) عن عبد الله العمري حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي به.

قوله: (يُقَرَّد) القُراد. دُوِيَّةٌ صغيرةٌ معروفةٌ تُعَضُّ الإبل. قال الباجي في "المنتقى" (٢/ ٣٣٦): يُريد أنه كان يُزيل عنه القُراد، ويلقيها في الطين. انتهى.

وقوله: (السُّقيا) قريةٌ جامعةٌ بين مكة والمدينة. قريبةٌ من الأبواء. انظر حديث رقم (٢٨٣).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٦٤) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

(٢) هكذا رواه الإمام مالك عن أيوب عن ابن عمر. لم يذكر نافعاً.

وأخرجه الشافعي (٨١٧) والبيهقي في "الكبرى" (٥/ ٦٤) وفي "المعرفة" (٢٨٧٧) من طريق سفيان

بن عُيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٠) من طريق حجاج بن أرطاة، والبيهقي في "الكبرى" (٥/ ٢١٣) من

طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي ﷺ وأدابه" رقم (٥٣٣) من طريق بَقِيَّةِ أَنَا إِسْمَاعِيلِ

=

٣١٣- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمرٍ كان يكره أن يَنزَعَ المُحرم حَلْمَةً أو قُرَاداً عن بَعيرِهِ ^(١).

باب: ما جاء فيمن أُحصِرَ بغيرِ عَدُوٍّ

٣١٤- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن عبدِ الله

مولى كِنْدَةَ عن موسى بنِ عَقبَةَ عن ابنِ عُمرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ. فذكره مرفوعاً.

قلت: وإسما عيل ليس بشيء، والصحيح موقوف.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٤٠١) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٨٤٠١) عن معمر عن نافع به.

قوله: (حَلْمَةٌ) بفتح الحاء. قال في القاموس: الصغيرة من القردان، أو الضخمة ضد، وحلم البعير

كفرح: كثر حلمه، فهو حلم.

قوله: (قُرَاداً) بزنة غراب. ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والجمع قردان بوزن

غربان. قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

قال مالك عَقِبَهُ: وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك

قال أبو عمر في "الاستذكار": كأنه (أي مالك) رأى أن قول ابن عمر أحوط فمال إليه، ولم يتابعه

جمهور العلماء عليه، لأن القراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا

لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} المائدة (٩٥)، ولا هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مما يغير به

المحرم في نفسه من الصيد على أذاه، وليس في جسده، ولا في رأسه، ولم يتعد كونه في هوام جسم بغيره،

فليس لقول ابن عمر وجهٌ ولا معنى صحيح في النظر، وقد قال ابن عباس: لا بأس أن يقتل المحرم

القراد والحلم والبراغيث.

قال أبو عمر: على قول ابن عباس في هذا أكثر الناس. انتهى.

بن عمر، أنه قال: المُحصَرُ بمرضٍ لا يَحُلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ. صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى. ^(١)

٣١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - كَانَ قَدِيمًا - أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو النَّاسِ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أُحَلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحَلَلْتُ بِعَمْرَةٍ. ^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٨٨) وفي "الأم" (١٦٣/٢) والطبري في "تفسيره" (٤٩/٣) والطحاوي (٢٥١/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٩/٥) و"المعرفة" (٣٢٥٣) من طرق عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٦٤/٢) والطبري في "تفسيره" (٥٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٩/٥) وفي "المعرفة" (٣٢٥٥) من طريق مالك به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٨٣/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٩/٥) من طريق حماد بن زيد، والطبري (٤٩/٣) وابن أبي شيبة (١٦٣/٣) من طريق ابن عُلَيَّةَ كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا. فَسَمَّى الرَّجُلَ الْبَصْرِيَّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا (٤٩/٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بِهِ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الفتح" أَنَّهُ أَبُو الْعَلَاءِ.

ورواه سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

٣١٦- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، أنه قال: من حُبس دون البيت بمرضٍ فإنه لا يحلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروة. (١)

٣١٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن سعيد بن حُزابة المخزوميَّ صرَّعَ ببعضِ طريقِ مكَّة - وهو مُحْرَمٌ - فسألَ مَنْ يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجدَ عبدَ الله بنَ عمرَ وعبدَ الله بنَ الزُّبيرِ ومروانَ بنَ الحكم. فذكرَ لهم الذي عرَّضَ له، فكلُّهم أمره أن يتدَاوى بها لا بُدَّ له منه، ويفتدي، فإذا صحَّ اعتمر فحلَّ من إحرامه، ثمَّ عليه حجُّ قابلٍ، ويهدي ما استيسرَ من الهدْيِ. (٢)

باب: ما جاء في بناء الكعبة

٣١٨- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين

"علل الترمذي" كما نقله ابن بطال في "شرح البخاري" (٤٣/٨). وهذا جزم ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٧٧/٤) أنه أبو قلابة. والصواب قول ابن حجر. والله أعلم.

تنبيه: ذكر ابن حجر في "الفتح" رواية مالك. وقال فيها "تسعة أشهر" وهو وهم، والصواب سبعة كما هنا، ولم أره بلفظ "تسعة أشهر"، وإنما رواه الطبري بالشك. فقال "سبعة أشهر أو ثمانية أشهر". وفي رواية أبي بشر عنده "ستة أو سبعة". والله أعلم.

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٦٤/٢) والطبري في "تفسيره" (٣٨/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٠/٥) وفي "المعرفة" (٣٢٥٤) من طريق مالك به.

قالت: ما أبالي. أصليتُ في الحَجْر، أم في البيت. (١)

باب: الرَّمْلُ فِي الطَّوَّافِ

٣١٩- وحدثني عن مالكٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ. (٢)

(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤٣٦٤) حدثنا عبد الأعلى بن حماد النَّزَّسِيُّ عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٥٥) عن مَعْمَرٍ، وابن أبي شيبَةَ (٢٣٨/٢) عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن هشام به.

وأخرجه أبو الوليد الأزرقِي في "تاريخ مكة" (١٣٥/١) والدارقطني في "غرائب مالك" كما في نصب الراية (٣٦/٣) من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ مرفوعاً.

قال الدارقطني كما في "نصب الراية" (٣٦/٣): رَفَعَهُ وَهُمْ، والصوابُ وَقَفَهُ. انتهى.

أخرج البخاري في "صحيحه" (١٥٠٧) عن عائشة قالت: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن الجدر. أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قال: نعم.

(٢) وهذا إسناد صحيح.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٠٧/٣): (التنعيم) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكانٌ معروفٌ خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة. كما نقله الفاكهي، وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى الحلِّ إلى مكة بقليل، وليس بطرفِ الحلِّ، بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحلِّ فقد تجاوز. قلتُ: أو أرادَ بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهي من طريق عُبَيْد بن عُمَيْر قال: إنها سُمِّيَ التنعيم لأنَّ الجبلَ الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال له

=

٣٢٠- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة^(١).

باب: الاستلام في الطواف

٣٢١- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟^(٢) فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: أصبت^(٣).

مُنعَم، والوادي نَعْمَان. انتهى كلامه.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨٤ / ٥) من طريق ابن بكير، وفي "المعرفة" (٢٩٤٨) من طريق الشافعي كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مُسَدَّد كما في "المطالب" (١١٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

قال البوصيري في "الإتحاف" (٤٥ / ٣): رواه مسدَّد موقوفاً بسندٍ صحيح.

(٢) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٥٨ / ٢٢): كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث (كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود). وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود، وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى الأسود، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة. وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى. لم يذكروا الأسود، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه. لم يذكروا الأسود كما روى يحيى. وهو أمرٌ محتملٌ جائز في الوجهين جميعاً. ورواه الثوري عن هشام عن أبيه. فقال فيه: كيف صنعت في استلامك الحجر. انتهى

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٧ / ١) والحاكم في "المستدرک" (٣٠٦ / ٣) والبيهقي في "المعرفة" (٢٩٣٣) من طريق مالك به.

=

باب: الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

٣٢٢- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذى طوى. فصلت ركعتين^(١).

وتابع مالكاً جماعة من الثقات. فرواه عبد الرزاق (٥/٣٤/٤١) وابن أبي شيبة (٣/١٧٢) وابن سعد (٣/١٢٤) والبرقي في "مسند عبد الرحمن بن عوف" (٣٢) والبيهقي في "الكبرى" (٥/٨٠) والطبري في "تهذيب الآثار" (١/١٩) والأزرقي في "أخبار مكة" (٤٣٢) والفاكهي في "أخبار مكة" (٤٤) وابن عساكر (٣٧/١٦٩) وغيرهم من طريق وكيع وابن جريج ومعمّر ومحمد بن عبيد وأبي معاوية الضرير ويحيى بن أبي زكريا الغساني وجعفر بن عون وغيرهم عن هشام بن عروة به. مُرسلاً. وأخرجه البزار (٩٤٨) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني في "الأوسط" (١٤٢٨) وفي "الصغير" (٦٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف به. وذكر البزار. أن الثوري روى الوجهين. مُرسلاً، وعن عروة عن عبد الرحمن بن عوف. وصوّب الدارقطني في "العلل" (٤/٢٩٣٠) المرسل.

وقال ابن حجر في "المطالب" (١/٤٢٥): رواه ثقات، فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن، فهو صحيح. انتهى.

قلت: توفي عبد الرحمن بن عوف سنة ٣١، وقيل: ٣٢. وتوفي عروة سنة ٩٤. وقيل: ٩٥. وعمره ٦٧ سنة. فيكون سنه عند وفاة ابن عوف ٥ سنين أو أقل. والله أعلم.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/١٨٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢/٤٦٣) وفي "المعرفة" (٢٩٧٤) من طرق عن مالك به.

=

- ٣٢٣- وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي، أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حُجْرته. فلا أدري ما يصنع^(١).
- ٣٢٤- وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي، أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٨) عن معمر، وأحمد في "العلل" (٥٧١٤) والحاثر بن أبي أسامة (٣٧٢) من طريق ابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري به.

وأخرجه الإمام أحمد في "العلل" (٥٧١٣) والبيهقي في "المعرفة" (٢٩٧٤) وغيرهما من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري به. قال الإمام أحمد في العلل: الصواب حميد بن عبد الرحمن.

وقال أبو حاتم في "العلل" (٢٨٢/١): أخطأ (أي سفيان) في هذا الحديث. روى كل أصحاب الزهري عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن. وهو الصحيح. انتهى

فائدة: قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٧/٣): عند مسلم طاف (أي النبي ﷺ)، ثم تلا {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}. فصلّى عند المقام ركعتين، قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يُعيد " انتهى كلام الحافظ.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (٢٦٠٩) حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير المكي به. وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق (٩٠٠٥) والفاكهي (٤٦٥) والبيهقي في "السنن" (٩٢/٥) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، أنه طاف بعد العصر. وصلّى ركعتين.

بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. ما يطوف به أحد. (١)

باب: وداع البيت

٣٢٥- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت. (٢)

٣٢٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب رد رجلاً

(١) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٤٩٢) عن عبد المجيد بن أبي رواد عن مالك به.

كذا قال أبو الزبير المكي، وقد أدرك أبو الزبير جماعة من الصحابة، وروى عنهم، وتقدم في الأثر الذي قبله، أنه رأى ابن عباس يطوف بعد العصر. وقوله مشكّل. إلا أن يحمل نفيه على الأغلب، أو فترة من الزمن. وقد تقدم رقم (٣٢٢) عن عمر، أنه طاف بعد الصبح. **وبه قال جمهور العلماء.** كما حكاه ابن حجر في "الفتح" (٤٨٩/٣) كتاب الحج. باب الطواف بعد الصبح والعصر قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٠٨/٤): هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح وبعد العصر، ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس. انتهى

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٤٢) وفي "الأم" (١٨٠/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٢/٥) وفي "المعرفة" (٣٠٩٧) من طريق مالك به.

واسناده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٦٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع به بلفظ: أيها الناس إن نفر غداً فلا ينفرن.. فذكره.

وأخرج البخاري (٣٢٣-١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. واللفظ لمسلم.

من مرَّ الظَّهران - لم يكن ودَّع البيت - حتَّى ودَّع. (١)

باب: جامع الطَّواف

٣٢٧- وحدثني عن مالك عن أبي الزُّبير المَكِّي، أنَّ أبا ماعزٍ الأَسلميَّ عبدَ الله بنَ سفيان أخبره: أنَّه كان جالساً مع عبدِ الله بنِ عُمر فجاءته امرأةٌ تستفتيه، فقالت: إني أقبلتُ أريد أن أطوفَ بالبيتِ حتَّى إذا كنتُ بابَ المسجدِ هَرقتُ الدِّماءَ فرجعتُ حتَّى ذهبَ ذلك عني، ثمَّ أقبلتُ حتَّى إذا كنتُ عند بابِ المسجدِ هَرقتُ الدِّماءَ فرجعتُ حتَّى ذهبَ ذلك عني، ثمَّ أقبلتُ حتَّى إذا كنتُ عند بابِ المسجدِ هَرقتُ الدِّماءَ.

فقال عبد الله بن عُمر: إنَّما ذلك ركضةٌ من الشَّيطانِ فاغتسلي، ثمَّ استئفري بثوبٍ، ثمَّ طوفي. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٨/٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٢/٥) وفي "المعرفة" (٣٠٩٨) من طريق مالك به.

ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قوله: (مرَّ الظَّهران) موضع شمال مكة على طريق المدينة على بُعد ٣٠ كيلو تقريباً، ويسمى وادي فاطمة. وهو يتبع محافظة الجُموم. والظهران: بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٣٣/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٨/٥) والدولابي في "الكنى" (١٧٢١) من طريق مالك به. لكن لم يقولوا الأَسلمي.

وأخرجه البغوي في "مسند ابن الجعد" (٢٦١٨) حدَّثنا زهير بن معاوية عن أبي الزُّبير المَكِّي به. وفيه قال ابن عمر " أنتِ امرأةٌ مُستحاضةٌ "

باب: صيام يوم عرفة

٣٢٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، أن عائشة أم المؤمنين، كانت تصوم يوم عرفة.

قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر^(١).

باب: ما يجوز من الهدى

٣٢٩- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن رسول الله ﷺ، أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة^(٢).

قال ابن الحذاء في "رجال الموطأ" (٤/٤): وقال يحيى: إن الأسلمي، ولم يقله أحد من أصحاب مالك فيما علمت. انتهى

وذكر مسلم بن الحجاج في كتاب "الوحدان" (ص ١٢٠): أن أبا الزبير تفرد بالرواية عن عبد الله بن سفيان هذا.

(١) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢٥٧٨) من طريق القعنبي وابن بكير كلاهما عن مالك به.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٩٠/٢) من طريق شعبة وعبد الوهاب، والفاكهي "أخبار مكة" (٢٧١٤) من طريق سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد به.

وأخرج الفاكهي (٢٧١٥) والبيهقي في "الشعب" (٣٦٠٤) و"المعرفة" (٥١٢) عن مسروق عن عائشة، قالت: "ما من يوم من السنة أصومه أحب إلي من يوم عرفة".

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٠/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

=

٣٣٠- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين، وفي العمرة بدنة بدنة.

قال: ورأيتُه في العمرة ينحر بدنة. وهي قائمة في دار خالد بن أسيد، وكان فيها منزله، قال: ولقد رأيتُه طعنَ في لَبَّةِ بدنته حتى خرجتِ الحربة من تحت كتفها. (١)

وهذا مُرسَلٌ.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٧/٤١٣/٤١٤): وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في "الموطأ" في هذا الحديث. مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديماً وحديثاً، أن هذا الحديث في "الموطأ" لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنا نافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن أبي بكر. ورواه سُويد بن سعيد [البهقي ٥/ ٢٣٠] عن مالك عن الزُّهري عن أنس عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا لأبي جهل " وهذا من خطأ سُويد وغلطه، وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس " انتهى كلامه.

قلت: ورواية سُويد. أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٨٣، ٨٤، ٨٥). وتكلم عليها، وتوسّع بنقدها، وذكر كلام أهل العلم فيها. فراجع. وانظر علل الدارقطني (١/٢٢٦).

أمّا حديث ابن عباس. فأخرجه أبو داود في "السنن" (١٧٤٩) وصححه ابن خزيمة (٢٨٩٨) والحاكم (١٦٦٨) من رواية مجاهد، وابن ماجه (٣١٠٠) من رواية مقسم كلاهما عن ابن عباس نحوه. وفي سند كل منهما مقال. وصرح في رواية أبي داود أنه عام الحديثية. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٢٤٧) من طريق سُفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

مختصراً

=

٣٣١- وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين. إحداهما بُخْتِيَّةُ^(١).

٣٣٢- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُتجتِ الناقة فليُحمل ولدها حتى يُنحرَ معها، فإن لم يُوجد له محملٌ حمل على أمه حتى يُنحرَ معها.^(٢)

باب: العمل في الهدي حين يساق

قوله: (لَبَّة) اللبّة بفتح اللام وتشديد الموحدة، هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. (١) وهذا إسناد صحيح.

أبو جعفر: هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش، وعبد الله بن عياش له إدراكٌ. جزم بذلك ابن حبان، وأيده ابن حجر في "الإصابة" (٤/٢٠٥).

قوله: (بُخْتِيَّة) بضم الباء. قال ابن الأثير في "النهاية" (١/١٠١): البُخْتِيَّة الأُنثى من الجمال البُخت، والذكر بُختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتُجمع على بُخت وبُخاتي، واللفظة مُعرّبة. اهـ (٢) اخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٢٣٧) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قوله: (نُتجت) قال الحافظ في "الفتح" (٩/٥٩٧): بضم النون وكسر المثناة. إذا ولدت، ولا يُستعمل هذا الفعل إلا هكذا. وإن كان مبنياً للفاعل. انتهى.

وقال في موضع آخر (٦/٥٠٢): والمشهور في اللغة: نُتجت الناقة. بضم النون. ونَتَج الرجلُ الناقة. أي: حمل عليها الفحل. انتهى.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤/٢٤٤): لا يُختلف العلماء أن الناقة إذا قُلدت. وهي حاملٌ، ثم ولدت أن ولدها حكمه في النحر كحكمها، لأن تقليدها إخراج لها من ملك مُقلدها الله تعالى، وكذلك إذا نَدَرَ نحرها وهي حاملٌ. ولم يقلدها. انتهى.

٣٣٣- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الخليفة، يُقلده قبل أن يُشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة. يُقلده بنعلين، ويُشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يُوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا.

فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل. ويُطعم^(١).

٣٣٤- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه - وهو يُشعره - قال: بسم الله. والله أكبر^(٢).

٣٣٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدى ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة^(٣).

٣٣٦- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يُجللُ بُدنه

(١) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (١٩٥٩) من طريق أبي مصعب، والبيهقي في "السنن الكبرى"

(٥/٢٣٢) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

(٢) أخرجه البغوي (١٩٥٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٢٣٢) من طريق مالك. وقرن البيهقي

مع مالك عبد الله بن عمر العمري.

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥/٢٣٢) من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر العمري

وغير واحد، أن نافعاً حدثهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

- القَبَاطِيَّ وَالْأَنْهَاطَ وَالْحُلَّلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوها إِياها. ^(١)
- ٣٣٧- وحدثني عن مالك، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ. مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كُسِيَتْ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا. ^(٢)
- ٣٣٨- وحدثني مالك عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدُنِ: الشَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ. ^(٣)
- ٣٣٩- وحدثني عن مالك عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْتَقُّ جِلَالَ

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٣/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٣/٣) والأزرقي في "أخبار مكة" وابن المنذر كما في "فتح الباري" (٥٤٩/٣) من طريق نافع.

قوله: (مُجَلَّلٌ) أي: يكسو.

قوله: (القباطي) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٠/٤): القبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط. وهم أهل مصر. وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس. فقبطي بالكسر. انتهى كلامه.

وقوله: (الأنهات) هي ضرب من البسط له حمل رقيق. واحدها: نمط.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٣٣/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٢٩/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

قال الحافظ في "الفتح" (١٤/١٠): قال أهل اللغة: المُسْنُ الشَّنِيُّ الذي يُلقَى سنَّه، ويكون في ذات الخُفِّ في السنة السادسة، وفي ذات الظِّلْفِ والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن فارس: إذا دخل ولدُ الشاة في الثالثة فهو ثنيٌّ ومُسْنٌ. انتهى

بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلَّلُهَا حَتَّى يَغْدَوْ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَةَ. (١)

باب: العَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

٤٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثور بن زيدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدْنَةً تَطَوَّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرَمَهَا. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٣/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قال البيهقي: زاد فيه غيره (إلا موضع السنام. فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها).

قلت: وهذا الزيادة ذكرها البخاري في "صحيحه" معلقة، ولم يذكر ابن حجر من وصلها لا في الفتح، ولا في التعليق، واكتفى بنقل كلام البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٣/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وهذا مرسل. ثور لم يسمع من ابن عباس.

ويشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٢٦) عن ذؤيب أبي قبيصة، أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعها أنت، ولا أحد من أهل رفقك".

قوله: (عطب) قال في "عون المعبود" (١٢٥/٥): بكسر الطاء. أي: عبي وعجز من السير ووقف في الطريق، وقيل: أي. قرب من العطب. وهو الهلاك، ففي "القاموس": عطب. كنصر لأن، وكفرح هلك، والمعنى على الثاني. انتهى.

تنبيه: روى مالك والبيهقي عن سعيد بن المسيب قول ابن عباس هذا، ثم روى أثر ابن عباس بعده. ثم قال: مثله. أي مثل كلام ابن المسيب. فحذفت أثر ابن المسيب، لأنه ليس على شرطي في الاقتصار على

=

٤٠١- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلّت أو ماتت. فإيها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً. فإن شاء أبدلها. وإن شاء تركها^(١).

باب: هدي من فاته الحج

٤٠٢- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنّازية من طريق مكة أضلّ رواحله، وإنه قدّم على عمر بن الخطاب يوم النحر. فذكر ذلك له. فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتّم. ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج. وأهد ما استيسر من الهدى.^(٢)

المرفوع والموقوف.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٣/٥) وفي "الصغرى" (١٧٩٨) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قال البيهقي في الصغرى: وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع. انتهى.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٩) والحاكم (١٨٥/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٤/٥) وفي "الصغرى" (١٧٩٧) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وعبد الله بن عامر ضعيف.

قال ابن خزيمة: إن صحّ الخبر. ولا أخال. فإنّ في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي. انتهى.

قال البيهقي في "الكبرى": الصحيح رواية مالك عن نافع.

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (١٧٤/٥) وفي "المعرفة" (٣١٣٣) من

=

٤٠٣ - وحدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار، أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر - وعمر بن الخطاب ينحُرُ هديَه - فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العِدَّة. كُنَّا نرى أن هذا اليوم يومُ عرفة.

فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلّقوا أو قصّروا، وارجعوا. فإذا كان عامٌ قابلٌ فحجّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيامٌ ثلاثة أيّامٍ في الحجّ. وسبعة إذا رجع^(١).

طريق مالك به.

قال البيهقي: ورواية سليمان بن يسار منقطعة.

وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٩٢): ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع، لأن سليمان - وإن أدرك أبا أيوب - لكن لم يدرك زمن القصة، ولم يُنقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنّه على مذهب ابن عبد البر موصول. انتهى كلامه.

وانظر ما بعده.

قوله: (النازية) بعد النون والألف زاي ثم مُثناة تحت مخففة، وآخره تاءً مربوطة. وهي أرض فياح إذا خرجت من بلدة المسيجيد تؤمُّ مكة، سرت فيها، يسيل فيها من على يمينك وادي رحقان، ويصبُّ على أسفلها مما يلي المستعجلة وادي «خرص»، وفيها بئر تُسمّى بئر عباس، وكان عباسٌ هذا شيخ الظواهر من حرب. قاله عاتق البلادي في "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية" (١/٣١١).

قلت: المسيجيد بلدة كبيرة تبعد عن المدينة ٨٠ كيلاً. على طريق ينبع السريع.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٩١) والبيهقي في "الكبرى" (٥/١٧٤) وفي "المعرفة" (٤/١٧١)

والبغوي في "تفسيره" (١/٢٢٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١٧) من طريق أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار، أن هبَّاراً رجلاً من

=

باب: هَدْيٌ مِّنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

٤٠٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. (١)

٤٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

أهل الشام، قال: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ. وَهُوَ يَنْحَرُ الْبُذْنَ فِي دَارِ النَّحْرِ. هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.
وظاهر الرواية أَنَّ سَلِيمَانَ سَمِعَهُ مِنْ هَبَّارٍ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "المعرفة" (١٧١/٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ فَاتَهُ الْحُجُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ. فَذَكَرَهُ.
ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَصَارَ حَدِيثُ هَبَّارٍ مُّوَصَّوْلًا مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، حَيْثُ ذَكَرَ فِيهِ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، مِنْ هَبَّارٍ. انْتَهَى.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" (١٧٥/٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ فَاتَهُ الْحُجُّ. فَقَالَ: يُهَلُّ بِعَمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ "دُونِ ذِكْرِ الْهَدْيِ."
(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم" (٢٤٤/٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" (١٧١/٥) وَفِي "المعرفة" (١٦٠/٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" (١٧١/٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَوْسُفَ فِي "الآثار" (٥٤٢) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي "نصب الرأية" (١٢٩/٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ كِلَاهِمَا عَنْ عَطَاءٍ بِهِ نَحْوَهُ.
قوله: (يفيض) أي: يطوف طواف الإفاضة.

قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس، أنه قال: الذي يصيبُ أهله قبل أن يُفيض، يعتمر، ويهدي. (١)

باب: ما استيسر من الهدى

٤٠٦- وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يقول: { ما استيسر من الهدى } : شاة. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧١ / ٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

كذا وقع التردد. والظاهر أن الشك من ثور بن زيد. وجزم ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٧١ / ٧) بأنه عن عكرمة، وليس عن ابن عباس. فقال: ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأنَّ أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيتُ برأيٍ قطُّ إلا في ثلاثِ مسائل. إحداهنَّ في الذي يُصيب أهله قبل أن يطوفَ للإفاضة. يعتمر ويهدي. انتهى كلامه.

قلت: هذا هو الموضع الوحيد الذي سمى فيه مالك عكرمة. كما قال ابن المديني وغيره.

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٩ / ٣) والبيهقي (٢٤ / ٥) من طريق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥ / ٣) وابن أبي حاتم (١٣ / ٢) من طريق حفص بن غياث، وسعيد بن منصور (٣٦٢ / ١) من طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن جعفر به.

ومحمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه علياً عليه السلام.

قوله: (شاة) وإلى هذا ذهب ابن عباس وأكثر المفسرين. وهو قول الأئمة الأربعة. وروى ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٥ / ٢) عن القاسم عن عائشة وابن عمر: "أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى. إلا من الإبل والبقر". وبه قال عروة وسعيد بن جبير.

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٥٣٤ / ١): والظاهر أنَّ مُستندَهُ هؤُلاءِ فيما ذهبوا إليه قضية الحديدية، فإنه لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه ذبح في تحلُّه ذاك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر، ففي الصَّحيحين عن

=

٤٠٧- وحديثي عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: { ما استيسر من الهدى } . بدنة أو بقرة. (١)

جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة". وروى عبد الرزاق عن ابن عباس في قوله: { فما استيسر من الهدى } قال: بقدر يسارته. وقال العوفي. عن ابن عباس: إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: { فما استيسر من الهدى } قال: إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء. والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار: أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى، أي: مهما تيسر مما يسمي هدياً، والهدى من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن. وابن عم الرسول ﷺ. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنماً. انتهى بتجوز.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/٥٣٥): قال إسماعيل القاضي في "الأحكام" له: أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى { والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله } فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن. قال: ويردُّ هذا قوله تعالى { هدياً بالغ الكعبة } وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوق عليها اسم هدى.

قلت (ابن حجر): قد احتجَّ بذلك ابن عباس. فأخرج الطبري بإسنادٍ صحيحٍ إلى عبد الله بن عبید بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدى شاة. فقليل له في ذلك، قال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرؤن به. ما في الظبي؟ قالوا: شاة. قال: فإنَّ الله تعالى يقول { هدياً بالغ الكعبة } . انتهى.

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٩٣٣) وفي "الأم" (٧/٢٥٢) والبيهقي في "الكبرى" (٥/٢٤) وفي "المعرفة" (٢٧٤٢) من طرقٍ عن مالك به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٣/٣١) من طرقٍ عن نافع والقاسم عن ابن عمر به. وانظر ما تقدّم. والتعليق عليه.

باب: جامع الهدى

٤٠٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ صَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعِمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَقْرَنَ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ.

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدَيْتُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدَيْتُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَدْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ. (١)

٤٠٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا. (٢)

(١) وهذا إسناد صحيح. وقد سمع صدقةً من ابن عمر رضي الله عنهما وأدركه.

قوله: (صَفَرَ). قال ابن حجر في "الفتح": بفتح المعجمة والفاء. مُخَفَّفًا وَمُثَقَّلًا. انتهى.

قلت: والضمُّ إدخال الشعرِ بعضه في بعضٍ. وجعله غدائر.

(٢) وإسناده صحيح.

وأخرج الخطيب في "المتفق والمفترق" (٤٦٦) من طريق مروان بن محمد السنجاري حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "إِذَا حَلَّتِ الْمُحْرَمَةُ أَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ شَعْرِهَا"

٤١٠- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره، أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي - وهو مريض بالسُّقيا - فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدا عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسُّقيا. فنحَرَ عنه بعيراً.

قال يحيى بن سعيد: وكان حسينُ خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة. (١)

باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة

ومروان بن محمد، قال الدارقطني عنه: ذاهب الحديث. انتهى.

قلت: والصواب الموقوف، ورفعهُ مُنكر.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٤٦/٣) والدارقطني في "السنن" (٢٧١/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٤/٥) من حديث كيث عن نافع عن ابن عمر، قال: المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة". ولفظ ابن أبي شيبة "قدر أنملة".

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٨/٥) وفي "المعرفة" (٣٢/٥٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٨٠/٣) من طريق يزيد بن هارون وهشيم، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٤٢/٢) من طريق الثوري كلهم عن يحيى بن سعيد به.

قوله: (السُّقيا) تُسمَّى (أم البرك). وقد تقدّم الكلام عليها. انظر رقم (٢٨٣).

٤١١- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير، أنه كان يقول: اعلّموا أنّ عرفة كلّها موقفٌ إلا بطنَ عُرنة، وأنّ المزدلفة كلّها موقفٌ إلا بطنَ مُحسّر. (١)

باب: وقوف من فاتّه الحج بعرفة

٤١٢- حدثني يحيى عن مالك عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: من لم

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨٠/٤) من طريق سُفيان عن هشام بن عروة به. وأخرج ابنُ أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٥/٣) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير. الشقّ الأول. وروى الطبري (١٧٩/٤) من طريق ابن أبي مُليكة عن عبد الله بن الزبير. الشقّ الثاني منه. وقد جاء هذا الأثر مرفوعاً من وجوهٍ عدّة. من حديث جابرٍ مثله عند ابن ماجه (٣٠١٢). وجبّير بن مُطعمٍ عند أحمد (٨٢/٤) وعن غيرهما. وقد أخرج مُسلم (١٢١٨) من وجهٍ آخر عن جابرٍ مثله دون الاستثناء. انظر "التلخيص" (٢٥٥/٢) و"نصب الراية" (٥٤/٣). و"التمهيد" (٤١٧/٢٤). وانظر الآتي برقم (٤١٤). قال القاضي عياض في "المشارك" (٢٢٧/١): (بطن مُحسّر) بضم الميم. وفتح الحاء، وكسر السين المهملتين، ومُحسّر هو وادي المزدلفة، وجاء في مسلم "حتى دخل مُحسراً وهو من منى" وفي الحديث "والمزدلفة كلّها موقفٌ إلا بطن مُحسّر". قال ابن أبي نجيح: ما صبّ من مُحسّر في المزدلفة فهو منها، وما صبّ منها في منى فمناها. وقوله: (بطن عُرنة) بضم العين والراء الرواية، وقاله ابن دُرَيْد بفتح الراء. قال بعضهم: وهو الصواب. هو بطن وادي عرفة الذي فيه مسجدها، يقال إنَّ حائطَ مسجدِ عرفة القبلي على حدّه لو سقط ما سقط إلا فيه، وهو من الحرم. وقال ابن حبيب: بطنُ وادي عُرنة هو بطنُ الوادي الذي فيه مسجد عرفة. انتهى كلامه.

يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. (١)

باب: تقديم النساء والصبيان

٤١٣- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة، أن فاطمة بنت المنذر أخبرته، أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يُصلي لها ولأصحابها الصُّبح. يُصلي لهم الصُّبح حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى. ولا تقف. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٤/٥) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في "المسند" (٩١٤) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٧٤/٥) وفي "الصغرى" (١٧٩٤) من طريق عن نافع به.

وأخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" (١٢٢/٤) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر به. وقال الحافظ ابن حجر في "المطالب": صحيح.

ورواه الدارقطني في "السنن" (٢٥٤٨) من طريق رحمة بن مُصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً. وزاد: فقد فاتته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل. ورفعهُ مُنكر. قال الدارقطني: رحمة بن مُصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. انتهى

(٢) وهذا إسناد صحيح.

وفعل أسماء رضي الله عنها مُغاير لما رواه مالك في "الموطأ" (١٤٦٠) والنسائي (٣٠٥٠) عن عطاء بن أبي رباح، أن مولاةً لأسماء بنت أبي بكر أخبرته، قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس. قالت: فقلتُ لها: لقد جئنا منى بغلس، فقالت: قد كنا نضع ذلك مع من هو خير منك.

لكن يُحمل على التعدد. أو أنها تتعجل المسير إلى منى بعد الصلاة مباشرة. فتصل إليها بغلس. والغلس

باب: السير في الدفعة

٤١٤- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُحرِّك راحلته في بطن مُحَسَّرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ. (١)

باب: العمل في النحر

٤١٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: مَنْ نذر بدنةً فإنه يُقلِّدها نَعْلين ويُسعرها، ثمَّ يَنحرُها عند البيتِ أو بمنى يوم النحر، ليس لها محلُّ

بقايا ظلمة الليل يُخالطها بياض الفجر. كما قال الأزهرِيُّ والخطابيُّ. كما نقله عياض.
قلت: رواية مالك والنسائي أصلها في الصحيحين كما بيَّنته في "زوائد الموطأ على الصحيحين" (٤٢٩)
(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢٦/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٥) من رواية ابن لهيعة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
قال الهيثمي في "المجمع" (٣٢٥/٣): وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. انتهى.
كذا قال رحمه الله. وابن لهيعة على ضعفه خولف في رفعه.
وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٠٠/٧) من وجهٍ آخر عن نافع، وابن عدي في "الكامل" (٢٢٩/٥) عن عبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر مرفوعاً. وفيها نظرٌ.
وأخرجه الشافعي (١٧٥٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥٦٤١) من وجهين آخرين عن ابن عمر موقوفاً.
وفي صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر، أنه ﷺ لما أتى بطن مُحَسَّرٍ حرَّك قليلاً.
انظر ما تقدَّم برقم (٤١١).

دون ذلك، ومَنْ نَذَرَ جَزوراً من الإبل أو البقر. فليُنَحِرْها حيث شاء. (١)

باب: التَّقْصِيرُ

- ٤١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمْضَانَ - وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ - لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً حَتَّى يَحْجَّ (٢).
- ٤١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ - يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ - قَدْ أَفَاضَ. وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهَلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ. (٣)

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٣١ / ٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦ / ٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

قال الباجي في "المنتقى" (٤٤٠ / ٢): قوله (من نذر بدنة فإنه يُقَلِّدها) يقتضي أن لفظ البدنة لا ينطلق إلا على الهدى، وفي عرف الاستعمال أن البدنة من الإبل ما أهدي، ولذلك قال: إن من نذر بدنة فحكمه أن يُقَلِّدها، ومَنْ نَذَرَ جَزوراً. ففرَّق بينهما في اللفظ لما افترقا في المعنى، وصار عنده اسم البدنة مُخْتَصِماً بالهدى، واسم الجزور مُخْتَصِماً بما ليس بهدي. انتهى كلامه. انظر الاستذكار (٣١١ / ٤)

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٣ / ٧) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣ / ٥) وفي "المعرفة" (٢٩٩٧) من طريق مالك به. وسنده صحيح كالشمس.

وأخرج البخاري (٥٥٥٣) من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا حجَّ أو اعتمرَ قبَّضَ على لحيته. فما فَضَّلَ أخذه.

(٣) أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٤١٦ / ٥) من طريق عبد الله بن عمر، وسعيد بن منصور كما في "المحلى" لابن حزم (٧١٩ / ٤) من طريق أيوب ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع به. وإسناده صحيح.

باب: التلبيد

٤١٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ. فقد وجب عليه الحلاق^(١).

وفي رواية يحيى بن سعيد: أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر. فذكره. قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (١/٣٩٢): ومُجَبَّرَ لِقَبِّ. واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حكى الزبير بن بكار، أن أباه مات وهو حملاً. فلما وُلد سمَّته حفصةً باسم أبيه، وقالت: لعلَّ الله يجبره، وقال غيره: كان قد سقط فتكسر فجبر، فقبل له: المجبر فاشتهر بها. وهو بجيم وموحدة وزن محمد. انتهى كلامه

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥/١٣٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأصله في صحيح البخاري (٥٩١٤) عن سالم عن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ عمر يقول: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد.

وروي مرفوعاً عن عمر وابن عمر، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥/١٣٥). وأعلها، ورجح الوقف. على عمر وابن عمر.

قوله: (عقص) أن يجمع شعره في قفاه. **وقوله: (ضفر)** هو إدخال الشعر بعضه في بعض. وجعله ضفائر. وهي الذوائب. **وقوله: (لبد)** هو جعل الصمغ في الشعر ليتلبد حتى لا يتشعث في الإحرام. ويقمل.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٣٦١): وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد إن أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبَّد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك، ولا يُجزئه التقصير، فشبهه من ضفر رأسه بمن لبده. فلذلك أمر من ضفر أن يحلق.

ويحتمل: أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد، ولا إلى الضفر، أي:

=

باب: الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

٤١٩- حدثني يحيى عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح بمنى، ثمَّ يَغْدُو إذا طلعتِ الشمسُ إلى عرفة^(١).

باب: صلاة منى

٤٢٠- وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْفَرَ أَوْ يَلْبَدَ فليحلقُ فهو أَوْلَى مِنْ أَنْ يَضْفَرَ أَوْ يَلْبَدَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّقْصِيرَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَخِذِ مِنْ سَائِرِ النُّوَاحِي كَمَا هِيَ السَّنَةُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قلت: ويؤيد ما قاله ابن بطال رواية مالك هنا.

وقال في موضع آخر (٣/ ٥٦١): مَنْ لَبَدَ. هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ لَا؟ فَنَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ عَنِ الْجُمْهُورِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ حَتَّى عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ: لَا يَتَعَيَّنُ. بَلْ إِنْ شَاءَ قَصَرَ انْتَهَى. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ، وَأَعْلَى مَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ " مِنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فليحلق ". اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٩٠٨) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي " الْكَبْرَى " (٥/ ١١٢) وَفِي " الْمَعْرِفَةِ " (٤/ ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ كِلَاهِمَا (يَحْيَى وَالشَّافِعِيُّ) عَنْ مَالِكِ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي " الْحَلِيَّةِ " (٦/ ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زِيَادِ النَّصَّيْبِيِّ ثَنَا مَالِكٌ بِهِ. مَرْفُوعًا. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَفِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفٌ. انْتَهَى.

قلت: عبد الملك. قال الأزدي: غير ثقة. كما في " الميزان " (٢/ ٦٥٥).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٢١٨) فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءً.

الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأنَّ عثمان صلاها بمنى ركعتين. شطر إمارته، ثمَّ أتمَّها بعدُ. ^(١)

٤٢١- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثمَّ انصرف، فقال: يا أهل مكة. أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قوم سفر. ثمَّ صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولمَّ يبلغنا أنَّه قال لهم شيئاً. ^(٢)

٤٢٢- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف، قال: يا أهل مكة. أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قوم سفر، ثمَّ صلى عمر ركعتين بمنى، ولمَّ يبلغنا أنَّه قال لهم شيئاً. ^(٣)

باب: تكبير أيام التشريق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٥) عن وكيع عن هشام، أنَّ النبي ﷺ. دون قوله (عن أبيه). قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/٣٠٣): وهذا لمَّ يُتلف في إرساله في الموطأ. وهو مُسنَدٌ صحيحٌ من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية، أنَّ النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين. انتهى. قلت: وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٧٧) من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن ابن عمر به. والصواب المرسل. كما رواه مالك.

والحديث أخرجه البخاري (١٥٧٢) ومُسلم (٦٩٤) عن ابن عمر مثله.

ولمَّ يُخرِّجه أحدٌ من أصحاب السنة من طريق هشام بن عروة. لا مُتصلاً. ولا مُرسلاً.

(٢) وإسناده صحيح. وقد تقدَّم من وجهين آخرين عن عمر ﷺ. برقم (١٤٠، ١٤١).

(٣) إسناده صحيح. وقد تقدَّم بسنده رقم (١٤١).

٤٢٣- حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ أنَّه بلغه، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ خرجَ الغدَّ من يومِ النَّحرِ حينَ ارتفعَ النَّهارُ شيئاً فكَبَّرَ، فكَبَّرَ النَّاسُ بتكبيره، ثمَّ خرجَ الثَّانيةَ من يومه ذلكَ بعدَ ارتفاعِ النَّهارِ فكَبَّرَ، فكَبَّرَ النَّاسُ بتكبيره، ثمَّ خرجَ الثَّالثةَ حينَ زاغتِ الشَّمسُ فكَبَّرَ. فكَبَّرَ النَّاسُ بتكبيره حتَّى يتَّصلَ التَّكبيرُ ويبلغَ البيتَ. فيُعلمُ أنَّ عمرَ قد خرجَ يرمي. ^(١)

باب: صلاةُ المَعْرَسِ والمُحَصَّبِ

٤٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يُصَلِّي الظُّهرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ بالمُحَصَّبِ، ثمَّ يدخلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فيَطُوفُ بالبيتِ ^(٢).

(١) لم أجده. وهو مُنقطع.

وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٢١٥٦) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٥٠٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٢/٣) عن عبيد بن عمير، قال: كان عمر يُكَبِّرُ في قَبْتِه بمنى. فيَسْمَعُه أهلُ منى، فيُكَبِّرُونَ. فيَسْمَعُه أهلُ السُّوقِ. فيُكَبِّرُونَ حتَّى ترنَّجَ منىً تكبيراً واحداً " وعلَّقه البخاري في صحيحه كتاب العيدين. باب التكبير أيام منى.

قوله: (ترنَّج) بتشغيل الجيم. أي: تضطرب وتتحرَّك. وهي مُبالغة في اجتماع رفع الأصوات. قاله ابن حجر في "الفتح" (٤٦٢/٢).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٦/٧) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٣٠٩١) أخبرنا مالك به. وإسناده صحيح.

وأصله في صحيح البخاري (١٦٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يُصَلِّي بها - يعني المُحَصَّبَ - الظُّهرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ. ويهجعُ هَجْعَةً، ويذكرُ ذلكَ عن رسول الله

=

باب: البيوتة بمكة ليالي منى

- ٤٢٥- حدثني يحيى عن مالك عن نافع، أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلاً يدخلون الناس من وراء العقبة.^(١)
- ٤٢٦- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.^(٢)

ﷺ. دون قوله (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت)

وفي البخاري (١٦٧٥) عن أنس مثله. مرفوعاً.

قوله: (المحصب) قال عياض في "المشارك" (١/٣٩٣): بضم الميم وفتح الصاد والحاء المهملتين وآخره باءٌ بواحدة. بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. وهو بطحاء مكة. وهو الأبطح. وهو خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهباً إلى منى. انتهى.

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (٣٠٥٠) ثنا صخر بن جويرية عن نافع به. وإسناده صحيح. واختلف فيه على نافع. وانظر ما بعده.

قوله: (العقبة) أي جمرة العقبة الكبرى. وهي حد منى من جهة مكة.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٥٣/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٣/٢٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٤٨٢) من طريق إسماعيل بن أمية وأيوب، والأزرقي في "أخبار مكة" (٩٠٨) من طريق ابن جريج كلهم عن نافع عن ابن عمر به.

وزادوا. واللفظ للفاكهي: "وكان يرسل رجلاً. فلا يجدون أحداً شداً إلا أدخلوه".

وأخرجه الفاكهي (٢٤٨٢) من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن أسلم عن عمر ﷺ.

انظر "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (٩٢/١) للدارقطني.

باب: رَمِي الْجِمَارِ

٤٢٧- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً، يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُه وَيَحْمَدُه وَيَدْعُو اللهَ، ولا يقف عند جمرة العقبة. (١)

٤٢٨- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: مَنْ غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق. وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٤٩/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به. وإسناده صحيح.

ورواه الأزرق في "أخبار مكة" (٩٣٢) من طريق ابن جريج عن نافع به. وزاد قال ابن جريج: قال لي عطاء: رأيت ابن عمر يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة. وأخرج هذه الزيادة أيضاً. ابن أبي شيبة (١٤٣٤٣). عن ابن جريج، وبرقم (١٤٣٤٤) عن حجاج كلاهما عن عطاء به.

وأصله في صحيح البخاري (١٦٦٤) من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر فذكره. ثم قال ابن عمر: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

دون قوله "يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُه وَيَحْمَدُه" وهي زيادة عزيزة. قلَّ مَنْ تنبَّه لها.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢٥/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢٢٩/٧) من طريق عبد الله العمري عن نافع به.

قال البيهقي: ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر. فذكر معناه، ورؤي ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ورفعته ضعيفاً. انتهى كلامه

- ٤٢٩- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان. (١)
- ٤٣٠- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. (٢)

باب: الرخصة في رمي الجمار

- ٤٣١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمعه يذكر، أنه أُرخص لِرعاء الإبل أن يرموا بالليل، يقول: في الزمان الأول. (٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢/٧) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٥٨٥) والبيهقي (١٣١/٥) من طريق عن نافع عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٤٩/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأصله في البخاري (١٦٥٩) وسنن أبي داود (١٩٧٢) عن وبرة بن عبد الرحمن المسلي قال: "سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين. فإذا زالت الشمس رمينا".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧١/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٥١/٥) من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ رخص. فذكره.

وإسناده قوي. إلا أنه مرسل. ووصله الطبراني في "الكبير" (١٦٦/١١) وفي "الأوسط" (٧٨٨١) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، والبيهقي (١٥١/٥) من طريق عمر بن قيس، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢٢٥٦) من طريق إسماعيل بن مسلم كلهم عن عطاء عن ابن عباس.

ولا يصح. وهؤلاء ضعفاء. والصواب الإرسال. وللحديث شواهد موصولة ومرسلة. انظر نصب

٤٣٢- وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نُفست بالمزدلفة، فتخلّفت هي وصفية حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً. (١)

باب: الإفاضة

٤٣٣- حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى. فمن رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرّم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء، ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. (٢)

الرواية (٨٨/٣) والتلخيص (٢٦٣/٢) والدارية لابن حجر (٢٨/٢).

- (١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٥٠/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤٧٣/٨) من طريق فليح بن سليمان عن نافع به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن أم سلمة ابنة المختار - وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر - ولدت بالمزدلفة فتخلّفت معها صفية. فذكره. والمختار هو ابن أبي عبيد أخو صفية بنت أبي عبيد.
- (٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٤/٥) من طريق ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغير واحد، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر عن عمر. فذكره. ثم قال: قال مالك: وحدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال عمر. فذكر الرواية التي بعدها بزيادة الحلق والنحر. ولم يذكر نافعاً.

- ٤٣٤- وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً - إن كان معه - فقد حلَّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت ^(١).
- ٤٣٥- حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري ^(٢).

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٣٥ / ٥) من طريق شعيب عن نافع به. فذكر الجمرة والحلق والهدي. وانظر ما بعده.

- (١) هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً. ورواه أبو مصعب الزهري (١٤٣٣) وسويد بن سعيد (٦١٩) ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٢) في موطأهم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. دون ذكر نافع. وانظر ما قبله.
- وأخرجه ابن خزيمة في "حديث علي بن حجر" (٣٦) والطحاوي في "معاني الآثار" (٢٣١ / ٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.
- وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٢٢٢) وابن خزيمة (٢٩٣٩) والبيهقي (١٣٥ / ٥) والطبراني في "مُسند الشاميين" (٣١٧٨) من طريق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر به. فذكره بتمامه. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٣) والبخاري في "شرح السنة" (١٩١٤) وابن حبان (٣٨٣٥) والبيهقي

=

(٨٦/٥) والشافعي (١٠٠٣) والجوهري في "مسند الموطأ" (٥٨٧) من طُرُقٍ عن مالك به.
وأخرجه البخاري (٢٩٠) وموضع أخرى. ومسلم (١٢١١) من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن القاسم به
 بلفظ: لا تطوف بالبيت حتى تطهري.
دون قوله (ولا بين الصفا والمروة).

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٦١/١٩): هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث (غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة)، وقال غيره من رواة الموطأ (غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري) وهو عندي وهمٌ منه. انتهى
 وقال في "الاستذكار" (٣٦٩/٤): أما قوله في هذا الحديث (ولا بين الصفا والمروة) فلم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث. انتهى
 وقد نقل عبارة ابن عبد البر هذه جماعة من الحفّاظ كابن حجر والعراقي. وأقرّوه.
 وقد تقدّم عن ابن عمر مثله من قوله. انظر رقم (٢٩٣).

قال الحافظ في "الفتح" (٥٠٤/٣): فإن كان يحيى حفظه فلا يدلُّ على اشتراط الوضوء للسعي، لأنَّ السعي يتوقّف على تقدّم طوافٍ قبله. فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك. لا لاشتراط الطهارة له. وقد روي عن ابن عمر أيضاً قال "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة" أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، قال: وحدّثنا ابن فضيل عن عاصم. قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض؟ قال: لا. ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

ولم يذكر ابن المنذر عن أحدٍ من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح "إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسّع" وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله. وهذا إسنادٌ صحيحٌ عن الحسن فلعله يُفرّق بين الحائض والمحدث.

وقال ابن بطال: كأنَّ البخاري [باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على

باب: إفاضة الحائض

٤٣٦- وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين، كانت إذا حجّت ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدّمتهنّ يوم النحر، فأفضن. فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهنّ، تنفر بهنّ وهنّ حيض. إذا كنّ قد أفضن. (١)

٤٣٧- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ ذكر صفيّة بنت حبيّ، فقيل له: إنها قد حاضت، فقال رسول الله

غير وضوء بين الصفا والمروة [فهم أنّ قوله ﷺ لعائشة "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" أنّ لها أن تسعى، ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء. انتهى.

وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدّمته. وهو قول الجمهور، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين. فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتجّ بحديث أسامة بن شريك "أن رجلاً سأل النبي ﷺ. فقال: سعيّ قبل أن أطوف قال: طّف ولا حرّج". وقال الجمهور: لا يُجزئه. وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة. انتهى كلام ابن حجر.

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٩٤٧) وفي "الأم" (١٨١/٢) و البيهقي في "الكبرى" (١٦٣/٥) وفي "المعرفة" (٣١٠٤) من طريق مالك به.

قوله: (عن أبي الرجال) بالجيم محمد بن عبد الرحمن. أي ابن حارثة بن النعمان الأنصاري. كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل له أبو الرجال، لأنّه وُلد له عشرة ذكور، وهو من صغار التابعين. قاله ابن حجر في "الفتح" (٣٠٨/٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا حَابِسْتُنَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا إِذَاً.

قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك. فلم يُقدّم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن، ولو كان الذي يقولون. لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت. (١).

٤٣٨- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ. وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر. فأذن لها رسول الله ﷺ. فخرجت. (٢).

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٩٤٩) وفي "الأم" (١٨١/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٢/٥) وفي "المعرفة" (١٤٨/٤) من طرق عن مالك به. بتمامه. وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في "السنن" (٢٠٠٣) عن القعني عن مالك به. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١٤٠) ومسلم (١٢١١) والنسائي في "الكبرى" (٤١٨٧) وابن ماجه (٣٠٧٢) من طريق الزهري عن عروة وأبي سلمة عن عائشة به. وأخرجه أصحاب الستة من طرق أخرى عن عائشة. بالشق الأول.

وليس عند الستة قولها (ونحن نذكر ذلك، فلم يُقدّم الناس. فلم يُقدّم الناس نساءهم.. الى آخره).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٨١/٢) وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢١٦٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢٨/٢٥) من طرق عن مالك به.

ووقع عند الطبراني عن عبد الله بن أبي بكر: أن أبا سلمة أخبره عن أم سليم بنت ملحان، أنها استفتت

باب: فدية ما أُصيبَ من الطيرِ والوَحشِ

٤٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي

الضُّبُعِ بَكْبَشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. (١)

رسول الله ﷺ. ولم يذكر (عن أبيه). والد عبد الله.

وأصله في صحيح البخاري (١٦٧١) من طريق أيوب عن عكرمة، أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنه عن امرأة طافت ثم حاضت؟ قال لهم: تنفروا. قالوا: لا نأخذ بقولك. وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم. فذكرت حديث صفية". كذا اختصره البخاري في الصحيح، ولم يذكر باقيه. وظاهره أن أم سليم احتجَّت بحديث صفية. الذي تقدّم قريباً. ولم يحصل لها هذا. لكن في رواية أحمد (٢٧٤٣٢) والطيالسي في "مسنده" (١٦٥١) قالت أم سليم "حضت بعدما طفت بالبيت يوم النحر. فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفروا. وحاضت صفية... الحديث"

(١) أخرجه الشافعي (٨٥٧) وعبد الرزاق (٨٢٢٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٧٢/٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٣/٥) وفي "المعرفة" (١٨٥/٤) والبغوي (١٩٩٣) من طرق عن مالك عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

وصححه ابن حجر في "التلخيص" (٢٨٤/٢).

وأخرجه الشافعي (٨٥٧) عن ابن عيينة، والبيهقي (١٨٤/٥) من طريق الليث بن سعد كلاهما عن أبي الزبير عن جابر به.

وقد قصر يحيى بن يحيى فلم يذكر جابراً في إسناده، والصواب إثباته. كذا رواه أيضاً أصحاب الموطأ عن مالك. كأبي مصعب (١٢٤٤) وسويد بن سعيد (٥٨٨) ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٣) عن جابر.

=

٤٤٠ - وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ. ^(١) عن محمد بن سيرين، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصَبنا ظبياً ونحن مُحَرمان. فماذا ترى؟. فقال عمر لرجلٍ إلى جنبه: تعال حتى أحكمُ أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعزير، فوالى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا

قال الباجي في "المنتقى" (٤٩٢/٢): (العناق) الأثنى من أولاد المعز إذا رعى وقوي و (الجفرة) الأثنى من أولادها إذا بلغت أربعة أشهر. وفصل عن أمه. انتهى كلامه.

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٧٦/٤): أمر ابن وضاح بطرح (عبد الملك) اسم شيخ مالك في هذا الحديث، فقال: اجعله عن ابن قُرَيْرٍ، وكذلك روايته عن يحيى عن مالك عن ابن قُرَيْرٍ عن محمد بن سيرين في هذا الحديث، ورواية عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأنَّ عبد الملك بن قُرَيْرٍ لا يُعرف. قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه. شكَّ في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قُرَيْرٍ. وهو الأصمعي.

وقال آخرون: إنما وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه، وإنما هو عبد العزيز بن قُرَيْرٍ. رجلٌ بصريٌّ يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها. وقال أحمد بن عبد الله بن بكير: لم يهَم مالك في اسمه، ولا في اسم أبيه. وإنما هو عبد الملك بن قُرَيْرٍ. كما قال مالك. أخو عبد العزيز بن قُرَيْرٍ.

قال أبو عمر: الرجل مجهولٌ، والحديث معروفٌ محفوظٌ من رواية البصريين والكوفيين.. ثم رواه ابن عبد البر من طريق قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه. كما سيأتي تخريجه.

قال القاضي عياض في "المشارك" (٢:٣٨٩): (قُرَيْرٍ). بضم القاف وفتح الراء الأولى مُصَغَّرٌ. شيخ مالك. كذا في جميع نسخ الموطأ.

رجلاً يحكمُ معه!، فسمعَ عمرُ قولَ الرَّجُلِ فدعاه، فسأله. هل تقرأُ سورةَ المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرفُ هذا الرَّجُلَ الذي حكمَ معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأُ سورةَ المائدة لأوجعتُك ضرباً، ثمَّ قال: إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول في كتابه {يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلِ مِنْكُمْ هُدًىً بِالْغِ كَعْبَةِ} [المائدة ٩٥]. وهذا عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ.^(١)

باب: فدية مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٤٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٤/٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٠/٥) وفي "المعرفة" (٣١٤٣) من طريق مالك به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٧/١٠، ٢٨) من طريق أشعث بن سوار وأيوب كلاهما عن ابن سيرين به نحوه.

وهذا منقطع، لكن أخرجه الطبري (٢٤/١٠) وعبد الرزاق (٨٢٣٩، ٨٢٤٠) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦٨٤٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٨١/٥) من طريق عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي، قال: كنتُ مُحْرَمًا فرأيتُ ظبياً فرميتُهُ. وفيه فقال صاحبُّ لي: إنَّ أميرَ المؤمنين لم يُحسن أن يُفتيك حتى سألَ الرجلَ. فسمعَ عمرُ كلامه فعلاه عمرُ بالدرة ضرباً، ثم أقبل عليَّ عمر ليضربني. فقلت: يا أمير المؤمنين لم أقل شيئاً. إنَّها هو قاله. قال: فتركني، ثم قال: أردت أن تقتل الحرام، وتتعدى الفتيا. قال: إن في الإنسان عشرةً أخلاقٍ تسعة حسنة وواحدة سيئة. فيفسدها ذلك الشيء وقال: إياك وعشرة اللسان". وصححه الحافظ في "الفتح" (١٣٢/١٢).

قال عياض في "المشارك" (١٣٣/١): (ثُغْرَةٌ) بِضَمِّ النَّاءِ. أَي مَدخَلُهَا وَمَا انْكَشَفَ مِنْهَا (ثَنِيَّةٌ) طريق في الجبل. انتهى.

الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين. إني أصبتُ جراداتٍ بسوطي وأنا مُحْرَمٌ، فقال له
عُمر: أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. (١)

٤٤٢- وحدثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ، أَنَّ رجلاً جاء إلى عُمر بن
الخطاب فسأله عن جرادةٍ قتلها وهو مُحْرَمٌ، فقال عُمر لكعبٍ: تعالَ حتَّى نَحْكُمَ،
فقال كعبٌ: دِرْهَمٌ، فقال عُمر لكعبٍ: إِنَّكَ لتجدُ الدِّراهمَ، لتمرَّةٍ خيرٌ من
جرادةٍ. (٢)

باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

(١) أخرج عبد الرزاق (٨٢٥١) عن الأَسلمي، قال: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ مَخْتَصِراً، أَنَّ عُمرَ حَكَمَ فِي
الجرادِ بتمرَّةٍ.

وهذا مُرْسَلٌ أيضاً. انظر ما بعده. وانظر "التلخيص" لابن حجر (٢/٢٨٦).

(٢) وهذا مُرْسَلٌ. يحيى هو الأنصاري.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٨٢٤٧) وابن أبي شيبة (٤٢٥/٣) من طُرُقٍ عن إبراهيم عن
الأسود، أَنَّ كعباً سأل. فقال: يا أمير المؤمنين، بينا نحن نُوقَدُ. جرادةٌ قذفتُها في النار - وأنا مُحْرَمٌ -
فتصدَّقْتُ بدرهمٍ، فقال عُمر: إنكم يا أهلَ حِمصٍ كثيرةٌ أوراقكم، تمرَّةٌ أحبُّ إليَّ من جرادِكُمْ".
وإسناده صحيح.

وله طريقٌ آخر عند البيهقي في "الكبرى" (٢٠٦/٥) وعبد الرزاق (٨٢٤٦) بنحوه.

انظر نصب الراية (٣/١٣٨) والتلخيص (٢/٢٨٧).

قوله: (لتجدُ الدراهمَ) قال الباجي في "المنتقى" (٣/٦٧): إنكاراً عليه لتسامحه بالدراهم، وإيجابها في
غير موضعها. فعَلَّ مَنْ كَثُرَتْ دراہمُهُ، وهانتُ عليه. انتهى.

وقد تقدَّم الكلام على مسألة الجراد، وهل فيه جزاء أم لا؟. انظر رقم (٣٠٦).

٤٤٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. ^(١)

باب: جامع الحج

٤٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوِزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٣٠، ١٥٢) وفي "المعرفة" (٢٧٦٦) من طريق عن مالك به. وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني (٢/٢٤٤) والبعوي في "مسند ابن الجعد" (١٧٤٩) والبيهقي في "الكبرى" (٥/٣٠) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٩٠٢) من طريق عن أيوب به. وروى مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنه. أخرجه ابن حزم في "المحلى" وضعفه. كما في "التلخيص" لابن حجر (٢/٢٢٩).

(٢) قال القاضي عياض في "المشارك" (٢/٦٧٢): وفي جامع الحج: مالك عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة. قاله يحيى بن يحيى. وهو خطأ. إنما هو إبراهيم بن أبي عبلة، واسم أبي عبلة شمر، وليس ابن عبد الله عند غير يحيى، وطرحه ابن وضاح. انتهى. قلت: وكذا جزم ابن حجر في "التهذيب"، وابن الخذاء في "رجال الموطأ". بوهم يحيى بن يحيى.

رسول الله؟ قال: أما إنَّه قد رأى جبريل يزعم الملائكة. (١)

٤٤٥- وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد - مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة - عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنَّبِيُّونَ من قبلي: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له. (٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥) والطبري في "تفسيره" (١٠/١٣) والفاكهي (٢٧٠٧) والبغوي في "شرح السنة" (١٩٣٠) وفي "تفسيره" (٣٦٧/٣) والجوهري في "مسند الموطأ" (٢٧٠) والبيهقي في "الشعب" (٤٠٦٩) وفي "فضائل الأوقات" (١٨٢) وابن عساكر (١٠/٤٧) من طريق عن مالك به. قال البيهقي في "فضائل الأوقات": هذا مُرسَلٌ حسنٌ، ورُوي من وجهٍ آخرٍ ضعيفٍ عن طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. انتهى كلامه. قلت: الموصول. أخرجه البيهقي في "الشعب" (٤٠٧٠) من طريق أحمد بن أيوب بن سويد عن أبيه عن ابن أبي عبله عن طلحة عن أبي الدرداء به. وقال أبو عمر في "التمهيد" (١١٥/١): هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك، ورواه أبو النصر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبله عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ عن أبيه. ولم يقل في هذا الحديث (عن أبيه) غيره. وليس بشيء، وطلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ هذا خُزاعيٌّ من أنفسهم تابعيٌّ مدنيٌّ ثقةٌ. سمع من ابن عمر وغيره، وقال البخاري: طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ الكعبي الخزاعي المدني سمع أمَّ الدرداء. انتهى كلامه.

قوله: (يزعم الملائكة) قال عياض في "المشارك" (٥٦٩/٢): قال مالك: يكفُّهم، وقال غيره: يكفُّ يأمرُ وينهى أن يتقدَّم هذا، أو يتأخَّرُ هذا، واسمُ الفاعل منه وازع. انتهى. (٢) تقدم تخريجه في كتاب القرآن (باب ما جاء في الدعاء) رقم (١٩٦).

٤٤٦- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام^(١).

٤٤٧- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة - وهي تطوف بالبيت - فقال لها: يا أمة الله. لا تؤذي النَّاسَ. لو جلست في بيتك، فجلست فمرَّ بها رجلٌ بعد ذلك، فقال لها: إنَّ الذي كان نَهَاكَ قد مات. فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا، وأعصيه ميتاً^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٦٣/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٨/٥) وفي "المعرفة" (٣١٢٩) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢١٠/٣) من طريق عبيد الله بن عمر، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٦٣/٣) من طريق أيوب كلاهما عن نافع. وفيه: بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة. فكره أن يدخل عليهم فرجع "واللفظ لابن أبي شيبة.

قوله: (بقديد) بضم القاف مُصَغَّرًا. قرية جامعة بين مكة والمدينة على بُعد ١٥٠ كم تقريباً عن مكة على طريق المدينة. تابعة لمحافظة خليص.

(٢) أخرجه ابن وهب في "الجامع" (٦٢٤) وعبد الرزاق (٩٠٣١) والخرائطي في "اعتلال القلوب" (٣٩٦) والفاكهي في "أخبار مكة" (٦٦١) من طريق مالك به.

ورواته ثقات إلا أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة لم يُدرك عمر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة كما في "جامع التحصيل" للعلائي (ص ٢١٤): وحديثه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مُرْسَلٌ. انتهى

٤٤٨ - وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه سمعه يذكر، أن رجلاً مرَّ على أبي ذرٍّ بالربذة، وأنَّ أبا ذرٍّ سأله أين تُريد؟ فقال: أردتُ الحجَّ، فقال: هل نزعك غيره؟ فقال: لا. قال: فأتيفِ العملَ. قال الرَّجُلُ: فخرجتُ حتى قدمتُ مكةَ فمكثتُ ما شاء الله، ثمَّ إذا أنا بالنَّاسِ منقَصين على رجُلٍ فضاغطتُ عليه النَّاسُ، فإذا الشَّيخُ الذي وجدتُ بالربذة - يعني أبا ذرٍّ - قال: فلما رأني عرفني، فقال: هو الذي حدَّثتُك^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (٨٨٠٥) عن مالك به.

رجاله ثقات إلا أن فيه رجلاً لم يُسمَّ.

وأخرج البخاريُّ في "الأدب المفرد" (١١٥٨) من طريق زهير، والفاكهيُّ في "أخبار مكة" (٨٩٨) من طريق شريك كلاهما عن أبي إسحاق عن مالك بن زُبيد، قال: مررنا على أبي ذرٍّ بالربذة، فقال: من أين أقبلتم؟ قلنا: من مكة، أو من البيت العتيق، قال: هذا عملكم؟ قلنا: نعم. قال: أما معه تجارة ولا بيع؟ قلنا: لا، قال: استأنفوا العملَ.

قال الذهبيُّ في "الميزان" (٤٢٦/٣): مالك بن زُبيد الهمداني عن أبي ذرٍّ لا يُعرف، وذكره ابن حبان في "تاريخه" فهو ثقةٌ عنده. روى عنه أبو إسحاق السبيعي. انتهى كلامه.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٦٤٥) من رواية الأعمش عن حبيب، أن قوماً مرُّوا بأبي ذرٍّ بالربذة. فقال لهم ما أنصبكم إلا الحج؟ فاستأنفوا العملَ.

قوله: (منقَصين) أي: مزدحمين.

كتاب الجهاد

باب: التَّغْيِبُ فِي الْجِهَادِ

٤٤٩- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أمّا بعد ؛ فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون} [آل عمران].^(١)

باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٤٥٠- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك، قال:

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٥٠٣/٧) من طريق مطرف بن عبد الله المدني عن مالك به.

قال ابن حجر في "الفتح" (٧١٢/٨): منقطع.

قلت: وصله ابن المبارك في "الجهاد" (٢١٧) وابن أبي شيبة (٢٢٢/٤) والحاكم (٣٠٠/٢) من طريق هشام بن سعد، وابن أبي الدنيا في "الفرج بعد الشدة" (٣١) والبيهقي في "الشعب" (٩٦٥٤) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم كلاهما عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر به.

لكن هشاماً وعبد الله بن زيد مختلف فيهما، وهشام أقوى منه، وأرسله مالك. وهو أثبت. والله أعلم
وقوله: (لن يغلب عسر يسرين) روي مرفوعاً موصولاً ومُرسلاً. وروي موقوفاً على ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما. وضعف ابن حجر المرفوع، وجود إسناد الموقوف على ابن مسعود، وعزاه لعبد بن حميد. انظر كتاب التفسير من "فتح الباري" (٩٠٩/٨).

حسبتُ أنه قال عبد الرحمن بن كعبٍ أنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ الذين قتلوا ابنَ أبي الحُقَيْقِ عن قتلِ النساءِ والولدانِ، قال: فكان رجلٌ منهم يقول: بَرَحْتُ بنا امرأةُ ابنِ أبي الحُقَيْقِ بالصَّيْحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رسولِ الله ﷺ فَأَكْفُفُ، ولولا ذلك استرَحْنَا منها^(١).

٤٥١- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ، أَنَّ أبا بكرٍ الصَّدِيقَ بعث جُيوشاً إلى الشَّامِ فخرَجَ يَمْشِي مع يزيدَ بنِ أبي سفيانٍ - وكان أميرَ رِبْعٍ من تلك الأرباع - فرَعَمُوا أَنَّ يزيدَ قال لأبي بكرٍ: إمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وإمَّا أَنْ أَنْزَلَ، فقال أبو

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣١٠/٥) وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (٦٧٤٩) وابن المظفر البزاز في "غرائب حديث مالك" (١١٩) من طُرُقٍ عن مالك به. وهذا مُرسل.

ووصله ابن المظفر (١١٨) وأبو عوانة في "مستخرجه" (٥٢٨٨) والطبراني في "الكبير" (٧٤/١٩) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٢١/٣) من طريق الوليد بن مُسلم عن مالكٍ عن الزُّهري عن عبد الرحمن بن كعبٍ عن أبيه كعبٍ بن مالك به.

هكذا وَصَلَهُ الوليدُ بنُ مُسلمٍ عن مالكٍ، ورواه جميع الرواة عن مالكٍ في الموطأ وغيره مُرسلاً. كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٦٦/١١). ثم ذَكَرَ الاختلافَ في اسم ابن كعبٍ بن مالك. والاختلافُ على الزُّهري أيضاً. وانظر "التاريخ الكبير" للبخاري (٣١٠/٥).

ويشهد له ما أخرجه البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر، قال: وَجَدتِ امرأةٌ مَقْتُولَةٌ في بعضِ مغازي رسولِ الله ﷺ. فنَهَى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النساءِ والصِّبيانِ.

قوله: (بَرَحْتُ بنا) بتشديد الراء. أي: كشفتُ أمرنا وأظهرته. قاله عياض في "المشارك" (١٦١/١)

بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب. إني أحتسبُ خطي هذه في سبيلِ الله.
ثم قال له: إنك ستجدُ قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا
أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجدُ قوماً فحَصُوا عن أوساطِ رءوسهم من الشعر.
فاضرب ما فحَصُوا عنه بالسيف.

وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هَرِمًا، ولا تقطعن
شجراً مُثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لماكلة، ولا تحرقن
نحلاً، ولا تُغرقتَه، ولا تغل، ولا تجبن.^(١)

(١) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢٦٩٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٩/٩) وفي "المعرفة"

(٥٤١٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧٧/٢) من طريق مالك به

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٥، ٩٢٧٦) عن ابن جريج والثوري، وابن أبي شيبه (٤٨٣/٦) عن محمد
بن فضيل، والطبراني في "الكبير" (٢٣١/٢٢) من طريق يزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد
الأنصاري به.

وهذا مُرسَلٌ. لكن قد روي من وجوه مُتعددة تدلُّ على أنَّ لهذه القصة أصلاً. فقد أخرجه الطحاوي في
"شرح المشكل" (٥٣٦٩) والبيهقي في "الكبرى" (٨٥/٩) وغيرهما من طريق الزهري عن ابن
المسيب به. نحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٣) عن عبد الله بن عبيدة، وعبد الرزاق (٩٣٧٨) عن أبي عمران
الجوني. والبيهقي في "الكبرى" (٨٩/٩) عن يزيد بن أبي مالك. والبيهقي أيضاً (٩٠/٩) عن صالح
بن كيسان كلهم عن أبي بكر رضي الله عنه. فذكروا نحوه.

ولم يسمعوا من أبي بكر. وأقواها مُرسَلٌ سعيد.

قوله: (رُبْع) بفتح الراء وسكون الموحدة. قال في "المصباح المنير" (٢١٦/١): محلَّة القوم، ومنزلهم.

=

باب: ما جاء في الوفاء بالأمان

٤٥٢- حدّثني يحيى عن مالك عن رجلٍ من أهل الكوفة، أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيشٍ كان بعثه: إنه بلغني أنّ رجلاً منكم يطلبون العِلاج حتّى إذا أسند في الجبلٍ وامتنع. قال رجلٌ: مطرس. يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإنّي والذي نفسي بيده. لا أعلم مكان واحدٍ فعل ذلك إلا ضربت عنقه^(١).

انتهى.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٨/٥): افتتح أبو بكر الصديق في آخر أيامه قطعة من الشام، وكان له عليها أمراء. منهم أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وعمر بن العاص وشرحبيل بن حسنة، والأخبار بذلك عند أهل السير مشهورة، وكان يزيد على ربع من الأرباع المشهورة. انتهى.

قوله: (فحصوا) أي: حلّقوا.

قوله (عن أوساط رؤوسهم من الشعر). زاد عبد الرزاق "وتركوا منها أمثال العصائب... وقال في

آخره: الذين فحصوا عن رؤوسهم. الشمامسة، واللذين حبسوا أنفسهم. الذين في الصوامع". اهـ.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤١/٧) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٥٤٢٩) أخبرنا مالك أنه بلغه، أنّ عمر. فذكره. ولم يقل (عن رجلٍ من أهل الكوفة). وهذا إسنادٌ ضعيفٌ. وهو منكر.

قال الإمام مالك عقبه: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل. انتهى.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٦/٥): إنما قال مالك في حديث عمر. ليس عليه العمل، لأنّ فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمرٌ لم يُجتمع بالمدينة عليه ولا غيرها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ". ولا خلاف علمته بين العلماء في أنّ من آمن حريباً بأيّ كلامٍ لهم به الأمان فقد تمّ له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومةً بمنزلة الكلام. انتهى كلامه.

وأخرج عبد الرزاق (٩٤٢٩). وسعيد بن منصور (٢٥٩٩) عن الأعمش عن أبي وائل، قال: كتب

=

باب: العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

٤٥٣- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أعطى

شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. (١)

إلينا عمر ونحن بخانقين. وفيه: فإذا لقي رجل رجلاً. فقال: مَترَس. فقد أَمَنَه. فإن الله يعلم الألسنة
". وعلقه البخاري في "صحيحه".

قال ابن حجر في "التعليق": إسناده صحيح.

قوله: (العلاج) الرجل من كُفَّار العجم، والقوي الضخم منهم. قاله في تاج العروس.

قوله: (مَترَس) قال ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٢٧٥): كلمة فارسية: معناها لا تحف، وهي بفتح الميم

وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة، وقد تُخَفَّفُ التاء، وبه جزم بعض من لقيناه من العجم،

وقيل: بإسكان المثناة وفتح الراء، ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي "مطرس" بالطاء بدل

المثناة، قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظاهر أن الراوي فخم المثناة فصارت تُشبه الطاء. كما يقع

من كثير من الأندلسيين. اهـ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٦٨) وسعيد بن منصور في "السنن" (٢٣٥٩) وابن أبي شيبة في "المصنف"

(٦/ ٥٢٢) وعبد الله بن أحمد في "الزهد" (ص ١٩٣) وأبو إسحاق الفزاري في "السيرة" (١٥ - ١٦)

من طرق عن نافع به.

قال الباجي في "المنتقى" (٣/ ٣٢): **قوله: (إنَّ عبد الله بن عمر كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله)** يُريد

أخرج فيه نفقة أو فرساً أو سلاحاً. يقول لصاحبه - يُريد الذي يدفع إليه ذلك - إذا بلغت وادي

القرى. يُريد أن هذا نهاية في سفره، ومقتضى غزوه في رجوعه غازياً من الشام. **وقوله: (فشأنك به)**

يعني: هو لك. انتهى كلامه.

قوله: (وادي القرى) يُعرف اليوم بمدينة العُلا. وقد تقدّم الكلام عليه برقم (٢٤٦).

باب: جامع النفل في الغزو

٤٥٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه^(١).

باب: ما جاء في السلب في النفل

٤٥٥- وحدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضاً، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يُجرجه.

ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ^(٢) الذي ضربه عمر بن

(١) وهذا إسناد صحيح.

وهو حكاية عن فعل الصحابة في غزوهم ممن أدرَكهم ابن المسيب. وقد أدرك جمعاً من الصحابة. ويشهد له ما أخرج البخاري في "صحيحه" (٢٣٥٦) ومواضع أخرى، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه ضمن حديث. وفيه: فعدل النبي ﷺ عشرة من الغنم ببعير.

(٢) صبيغ بوزن عظيم وآخره مُعجمة ابن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة، ويقال: بالتصغير، ويقال: ابن سهل الحنظلي له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة. روى الدارمي من طريق سليمان بن يسار قال: قدم المدينة رجل يقال له صبيغ بن عسل فجعل يسأل عن متشابه القرآن. فأرسل إليه عمر فأعد له عراجين النخل. فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. قال: وأنا عبد الله عمر. فضربه حتى أدمى رأسه. فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي. وأخرجه

الخطاب^(١).

باب: ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

٤٥٦- يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان الناس يُعطون النفل من الخمس^(٢).

باب: ما جاء في الغلول

٤٥٧- وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان^(٣) أن

من طريق نافع أتم منه. قال: ثم نفاه إلى البصرة. قاله الحافظ في "الإصابة" (٤٥٨/٣).

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٣٦٤/١٣) وأبو عبيد في "الأموال" (٧٦٠) وابن زنجويه (١١٣٠) والطحاوي (٢٣٠/٣) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨٧٥٩) والضياء في "المختارة" (٣٨/١٣) من طُرُقٍ عن مالك به. وإسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (٩٥٦) وابن أبي شيبة (١٥١٣٤) وابن بطة في "الإبانة" (٣٤٦) والطبري (٣٦٤/١٣) من طُرُقٍ عن الزُّهري به.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٤٣/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٤/٦) وفي "المعرفة" (٣٩٥٨) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٤٢) وسعيد بن منصور (٢٧٠٦) وابن زنجويه في "الأموال" (٩٣٣) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به.

وإسناده صحيح له حكمُ الوقف. ولذا قال ابن حجر في "الفتح" (٢٤١/٦): وظاهره اتِّفَاقُ الصحابةِ على ذلك. انتهى.

(٣) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٥/٢٣): هكذا في كتاب يحيى. عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد. لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلطٌ منه، وسقط من كتابه ذكرُ أبي عمرة.

=

زيد بن خالد الجهني، قال: تُوِّفِي رَجُلٌ يَوْمَ حَنِينٍ، وَإِيَّاهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ، قال: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِدَلِّكَ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ، قال: إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ. فوجدنا خرزاتٍ من خَرَزِ يَهُودٍ مَا تُسَاوِينِ دِرْهَمِينَ^(١).

واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضاً. فقال القعني وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث: عن ابن أبي عمرة، أن زيد بن خالد الجهني، قال: تُوِّفِي.. وقال ابن وهب ومُصْعَبُ الزبيري: عن أبي عمرة عن زيد بن خالد. وروى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عُيَيْنَةَ عن يحيى بن سعيد. فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة. كما قال ابن وهب ومُصْعَبُ، وقالت فيه طائفة: عن ابن أبي عمرة. انتهى بتجوز.

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣٠/٥) والبيهقي في "الكبرى" (١٠١/٩) والبغوي (٢٧٢٩) والجوهري في "مسند الموطأ" (٨١٩) وابن المنذر (٥٣/١١) والجوزقي في "الأباطيل والمناكير" (٥٨٩) وابن طولون في "الأحاديث المائة" (٤٨) من طرق عن مالك به. وأخرجه أحمد (١١٢/٤) وأبو داود في "السنن" (٢٧١٠) والنسائي (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحميدي (٨١٥) والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٩٨) والخلال في "السنة" (١٦٤٦) وابن الجارود (١٠٥٣) وابن نصر في "الصلاة" (٦٤٠/٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣١/٥) وغيرهم من طرق كثيرة عن محمد بن يحيى بن حبان **فقيل**: عن أبي عمرة. وهو الأكثر، **وقيل**: ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد به. كاختلاف الرواة عن مالك. كما نقلنا في التعليق السابق.

ووقع عندهم (يوم خيبر) وهو الصواب. أمّا رواية الباب. فهي شاذة. وهي من أوهام يحيى.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٦/٢٣): عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث (توفي

=

٤٥٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل.

قال: وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا، فأتاهم رسول الله ﷺ، فكبر عليهم كما يكبر على الميت. (١)

رجل يوم حنين) وهو وهم، إنما هو (يوم خيبر). وعلى ذلك جماعة الرواة. وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله "فوجدنا خرزات من خرزات يهود" ولم يكن بحنين يهود. والله أعلم. انتهى كلامه. (١) أخرجه الواقدي في "المغازي" (ص ٩١٩) حدثني مالك بن أنس به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٣) عن ابن جريج، وأبو إسحاق الفزاري في "كتاب السير" له (ص ٢١٧) كلاهما (ابن جريج وأبو إسحاق الفزاري) عن يحيى بن سعيد به. ورواه الطبراني في "الكبير" (١٩٥ / ٢٢) وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (١٧٠٢) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه. وقال الهيثمي في "المجمع" (٤٠٧ / ٥): رواه الطبراني. ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة. وهو ثقة. انتهى.

وفيه نظر من وجوه: **أولاً:** أن الثقات عن يحيى بن سعيد روهه مُرسلاً.

ثانياً: أن عبد الله بن المغيرة مجهول. **ثالثاً:** نكارة المتن.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٨٦ / ٥): هذا الحديث لا أعلمه بهذا اللفظ والمعنى يستند عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم، منهم من يقول فيه كما قال مالك: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى. انتهى

وقال في "التمهيد" (٤٣٠ / ٢٣): وقوم يقولون المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة.

٤٥٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عبد الله بن عباس، أنه قال: ما ظهر الغلoul في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق. ولا حكّم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو^(١).

وقال أبو حاتم كما في "الجرح" (١٧٥/٥): حجازي روى عن النبي ﷺ مُرسل في الغلoul. روى عنه يحيى بن سعيد. انتهى.

قوله: (بردعة) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة. وجهان: هي المجلس. وهي بالكسر، كساء يلقى تحت الرّحل على ظهر البعير. قاله السندي في حاشية النسائي (٦/٢٦٤).

قوله: (عقد جزع) قال عياض في "المشارك" (١/٢٨٦): جزع بفتح الجيم وسكون الزاي لا غير. هو خرز ملون معلوم، وكان عند بعض شيوخنا. بفتح الزاي وسكونها. انتهى.

وقال الباجي في "المنتقى" (٣/٥٠): الجزع حجارة يتخذ منها أمثال الخرز فتنتظم فيه القلائد والعقود. انتهى.

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣/٤٣٠): وهذا حديث قد رويناها مُتصلاً عن ابن عباس، ومثله - والله أعلم - لا يكون رأياً أبداً. انتهى كلامه.

قلت: وله طرق أخرى عن ابن عباس بنحوه. فأخرجه أبو حاتم كما في "العلل" (٢٧٧٣) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٢/٤٤٠) وفي "الشعب" (٣١٦٠) من طريق عبد الله بن بريدة عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. ورجح أبو حاتم الوقف.

وأخرجه الداني في "الفتن" (٣٢٢) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/٤٣٠) من طريق شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس. نحوه موقوفاً.

=

باب: الشهداء في سبيل الله

٤٦٠- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب كان يقول:
 اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة، يُحاجني بها عندك يوم
 القيامة. (١)

ورواته ثقات، وفي سماع الحسن بن مسلم عن ابن عباس نظر.
 وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٥ / ١١) من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً "خمس بخمس، قالوا:
 يا رسول الله: ما خمس بخمس؟.. فذكره". وإسناده ضعيف.
 وقوى بعضهم الحديث بشواهد المتقدمة. منهم ابن عبد البر في الاستذكار. والله أعلم.
قوله: (حَرَّر) قال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" (١ / ٤٥٢): أي: غدروا ونقضوه، والختر
 الغدر. انتهى.

قوله: (فشا فيهم الدم) أي القتل، وسيل الدماء.

(١) أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٣ / ٩٠٣) حدثنا القعني عن مالك به.

وهذا مُرْسَلٌ.

وصله إسحاق بن راهوية كما في "المطالب" (٣٨٩٣) أخبرنا عيسى بن يونس عن مالك عن زيد بن
 أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ في "المطالب": هذا إسنادٌ صحيحٌ.

قلت: مما يُؤيد وصله. ما أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١ / ٥٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد عن
 أبيه عن عمر به.

وأخرج البخاري في "صحيحه" (٣٧٠٠) عن عمرو بن ميمون، أن عمر لما طعن، قال: الحمد لله
 الذي لم يجعل مني بيد رجل يدعي الإسلام.

=

٤٦١- وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداءٍ أحدٍ: هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم. أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟. فقال رسول الله ﷺ: بلى، ولكن لا أدري ما تُحدثون بعدي، فبكى أبو بكر، ثم بكى، ثم قال: أئننا لكائنون بعدك؟^(١)

٤٦٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، وقبرٌ يُحفر بالمدينة، فاطلع رجلٌ في القبر، فقال: بئس مَضَجُ المؤمن. فقال رسول الله ﷺ: بئس ما قلت، فقال الرجل: إني لم أَرِدْ هذا يا رسول الله،

تنبيه: ذكر سليم الهلالي في كتابه "الموطأ برواياته الثمانية" (٣/٣٨) أن القعني رواه بذكر "أسلم مولى عمر" وهو وهم.

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢١/٢٢٨): هذا الحديث مُرْسَلٌ. هكذا مُنْقَطِعٌ عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة. **ومعنى قوله (أشهد عليهم)** أي: أشهد لهم بالإيمان الصحيح، والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك. انتهى وقال في "الاستذكار" (٥/١٠٥): هذا حديثٌ منقطعٌ لم يُتْلَفْ عن مالك في انقطاعه، وقد روي معناه مُسْنَدًا متصلًا من وجوه. من حديث عقبة بن عامر، وحديث جابر، وحديث أنس وغيره. ثم روى حديث عقبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهلٍ أُحِدِّ صَلَاتَهُ على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: أنا فرطٌ لكم. وأنا شهيد عليكم.. الحديث "انتهى. وليس فيه قصة أبي بكر رضي الله عنه قلت: حديث عقبة أخرجه الشيخان. وعلم من كلام ابن عبد البر، أن مقصوده بقوله (روي معناه) أي: الصلاة على شهداءٍ أحدٍ. والله أعلم.

إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١).

باب: ما تكون فيه الشهادة

٤٦٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال: كَرُمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمَرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ يَضْعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانَ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُتُّوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ ^(٢).

(١) وهذا مُرْسَلٌ. يحيى بن سعيد. هو الأنصاري.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٩٢/٢٤): وهذا الحديث لا أحفظه مُسْنَدًا، ولكن معناه موجودٌ من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرةٌ جداً، وأما تمنّي رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله فمحمفوظٌ من رواية الثقات. انتهى

(٢) وهذا منقطعٌ، لكن جاء موصولاً من وجهٍ آخر.

فأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٣٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٧٠/٩) والخراطي في "مكارم الأخلاق" (٢٠٠) من طريق شعبه، والدارقطني (٤٧٧/١) من طريق سفيان، وسعيد بن منصور (٢٥٣٤) من طريق أبي الأحوص كلهم عن أبي إسحاق الهمداني عن حسان بن فائد العبسي. سمعتُ عمر. فذكر نحوه بتقديم وتأخير. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وروي بعضه مرفوعاً. وفي أسانيدنا نظراً. انظر "المقاصد الحسنة" للسخاوي، و"كشف الخفاء" للعجلوني (١/٣٣١).

باب: العَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ

٤٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَّلَ وَكُفَّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللَّهُ ^(١).

باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢)

٤٦٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

قال الزرقاني (٥٩/٣): قوله: (فالجبان يفرُّ عن أبيه وأمه) لأنه لجبنه لا يستطيع الدفع عنها فضلاً عن غيرهما. قوله: (والجريء يُقاتل عمًّا لا يتوب) يرجع. (به إلى رحله) لأنَّ قتالَه بمحضِ الهجوم والسرعة من غير نظرٍ لنفع يعود عليه. قوله: (والقتل حتف من الحتوف) أي نوعٌ من أنواع الموت كالموتِ بمرض أو نحوه، فلأنَّ يموتَ به في سبيلِ الله خيرٌ من موته على فراشه، فيجب أن لا يرتاع منه، ولا يهابُ هيبَةً تُورث الجبن.

قال الشاعر: في الجُبْنِ عارٌ وفي الإقدامِ مكرمةٌ... والمرء بالجُبْنِ لا ينجو من القدر.

قوله: (والشهيد من احتسب نفسه على الله) أي: رضيَ بالقتل في طاعة الله رجاءً ثوابه تعالى. انتهى.

(١) أخرجه الشافعي (٥٦٤) وابن سعد في "الطبقات" (٣/٣٦٦) والبغوي في "معجم الصحابة" (٤/٣١٢) وابن عساكر (٤٧/٣٣٥) والبيهقي في "الكبرى" (٤/١٦) وفي "المعرفة" (٢١٠٢) من طُرُقٍ عن مالك به.

وأخرجه ابن سعد (٣/٣٦٦) من طُرُقٍ عن نافع به.

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٥/١٢٢): هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى، ولم يذكر فيه إلا حديث يحيى بن سعيد في حملِ عُمرِ إلى الشام، وإلى العراق. وترجمة الباب عند القعني وابن بكير (باب ما يُكره من الرجعة في الشيء يُجعل في سبيلِ الله) وفيه عندهما حديثُ عمر في الفرس الذي حملَ عليه في سبيلِ الله من طريق زيد بن أسلم. ومن طريق نافع، ثم حدَّثنا يحيى بن سعيد هذا. انتهى.

يَحْمَلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمَلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ،
وَيَحْمَلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ.

فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: اِحْمَلْنِي وَسُحَيْبًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
نَشَدْتُكَ اللَّهَ. أَسْحِيمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ ^(١).

باب: التَّغْيِبُ فِي الْجِهَادِ

٤٦٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ.

قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طُعْنَةً،
وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مِقَاتِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٣/٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، وَابْنُ شَبَّهٍ فِي "تَارِيخِ الْمَدِينَةِ"
(٣/٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ. يَحْيَى هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

قوله (زِقٌّ) الزَّقُّ بكَسْرِ الزَّيِّ مِنَ الْأُهْبِ. كُلُّ وَعَاءٍ أُتْخَذَ لِشْرَابٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي اللِّسَانِ.

قَالَ الْبَاجِي فِي "الْمُنْتَقَى" (٣/٦٥): وَقَوْلُ الْعِرَاقِيِّ لَهُ: (احْمَلْنِي وَسُحَيْبًا) عَلَى وَجْهِ التَّوْرِيَةِ وَالتَّحْيِيلِ
لِإِيْرِهِ أَنَّ لَهُ رَفِيقًا يُسَمَّى سُحَيْبًا. فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْبَعِيرَ فَيَأْخُذُهُ الْعِرَاقِيُّ، وَيَنْفَرِدُ بِرُكُوبِهِ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ﷺ أَلْمَعْيَا يُصِيبُ بَطْنَهُ. فَلَا يَكَادُ يُحْطِئُهُ. فَسَبَقَ إِلَى ظَنِّهِ أَنَّ سُحَيْبًا الَّذِي ذَكَرَ هُوَ الزَّقُّ. فَنَاشَدَهُ
اللَّهُ لِيُخْبِرَهُ بِالْحَقِّ فَيَعْلَمُ عَمْرُ صِدْقَ ظَنِّهِ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ. انْتَهَى.

ﷺ. وواحد منهم حي. (١)

٤٦٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد، وذكر الجنة، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن. فرمى ما في يده، فحمل بسيفه، فقاتل حتى قُتل. (٢)

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٥٢٣/٣) عن معن بن عيسى، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٤٣٠/١) من طريق يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به. وهذا مرسل.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٩٤/٢٤): هذا الحديث لا أحفظه، ولا أعرفه إلا عند أهل السير. فهو عندهم مشهور معروف. انتهى.

ثم ذكر ابن عبد البر، أن ابن إسحاق رواه في السيرة بنحو رواية مالك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار.

قلت: ورواه سعيد بن منصور (٢٨٤٢) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن رجل من بني مازن، أنه بلغه. فذكره.

والرجل المازني يُحتمل أن يكون محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة شيخ ابن إسحاق. والله أعلم. وأخرج الحاكم في "المستدرک" (٤٨٩٤) وصححه عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعيد بن الربيع، وقال لي: إن رأيته فأقرئه مني السلام.. فذكر نحوه. (٢) وهذا مرسل.

لكن يشهد له. ما أخرجه مسلم في "الصحيح" (١٩٠١) من طريق ثابت عن أنس بن مالك ﷺ ضمن حديث في غزوة بدر. وفيه: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض. فقال: عمير بن الحُمام. فذكر

باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

٤٦٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رُئي وهو يمسح وجهه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك.؟ فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل. (١)

نحوه.

وجزم ابن عبد البر في "التمهيد" أن عمير بن الحُمام هو المُبهم في رواية مالك. وأخرج البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (١٨٩٩) عن جابر، قال رجل يوم أحد: أين أنا يا رسول الله إن قُتلت؟ قال: في الجنة، فألقى ثمراتٍ كنَّ في يده، ثم قاتل حتى قُتل". وهما قصتان وقعتا في أحدٍ وبدرٍ جميعاً، أمّا حديثُ الباب فهو في غزوة بدرٍ. كما جاء مصرحاً به في "موطأ أبي مصعب" (٩٠٨).

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٠/٢٤): هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روي عن مالك مُسنداً عن يحيى بن سعيد عن أنس. ولا يصح.. ثم رواه ابن عبد البر من طريق النضر بن سلمة عن عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك به. قلت: وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٨) وأبو عمر في "الاستذكار" (١٢/٥) من طريق سُفيان بن عُيينة عن يحيى بن سعيد عن مُسلم بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: عاتبني جبريل... وهذا مُرسلٌ أيضاً. ومُسلم بن يسار: هو مولى آل عثمان. وهم من الأنصار، ومولى القوم من أنفسهم. وهو تابعي.

وأخرجه مسدّد كما في "المطالب" (١٩٨٤) عن يحيى القطان عن يحيى بن سعيد عن رجلٍ من الأنصار، قال: أصبح النبي ﷺ.. فذكره.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٧٧/٧): مُسلم بن يسار مولى الأنصار سمع سعيد بن المسيب، روى عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن الإفريقي، قال ابن وهب عن عمرو عن يحيى بن سعيد: عن مسلم بن يسار - مولى آل عثمان - عن النبي ﷺ. مُرسلٌ. انتهى كلام البخاري.

=

باب: الدفن في قبرٍ واحدٍ من ضرورة، وإنفاذ أبي بكرٍ رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٩- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما ممّا يلي السيل، وكانا في قبرٍ واحدٍ، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما. فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس. وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه. فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه، ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين أحدٍ وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة. ^(١)

وله شاهدان مُرسلان.

الأول: أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١١٥٥) وأبو داود في "المراسيل" (٢٩١) عن نعيم بن أبي هند نحوه. ورؤي مرفوعاً عن نعيم عن عروة بن الجعد رضي الله عنه به.

الثاني: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/٤٩٠) عن أبي عبد الله بن واقد بلغه. فذكره

(١) أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (ص ٨٢) عن القعني وأبي غسان، وابن الأثير في "أسد الغابة" (١٥٦/٢) من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩/٢٣٩): هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً. لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحدٍ مُتقارب. انتهى.

قوله: (وكان بين أحدٍ وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) أخرج البخاري (١٣٥١) عن جابر رضي الله عنه في قصة قتل والده. قال: ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته

=

٤٧٠ - حدَّثني عن مالكٍ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدِمَ على أبي بكرٍ الصِّديقِ مالٌ من البحرين فقال: مَنْ كان له عند رسولِ الله ﷺ وأبي أو عِدَّةٌ فليأتني. فجاءه جابرُ بنُ عبد الله فحَفَنَ له ثلاثَ حفناتٍ. (١)

بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته.

قال ابن حجر في "الفتح" (٢١٦/٣): قوله: (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أي من يوم دفنه، وهذا يُخالف في الظاهر ما وقع في "الموطأ". وقد جمع بينهما ابن عبد البر [التمهيد ١٩ / ٢٤١] بتعدد القصة. وفيه نظرٌ، لأنَّ الذي في حديث جابر، أنه دفن أباه في قبرٍ وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث الموطأ، أنهما وُجدا في قبرٍ واحدٍ بعد ستٍّ وأربعين سنةً، فإمَّا أن يكون المراد بكونهما في قبرٍ واحدٍ قرب المجاورة، أو أنَّ السيلَ خرَقَ أحدَ القبرين فصارا كقبرٍ واحدٍ.

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال " حدَّثني أبي عن أشياخٍ من الأنصار قالوا: لما ضربَ معاويةُ عينه التي مرَّت على قُبورِ الشهداء انفجرتِ العينُ عليهم فجئنا فأخرجناهما - يعني عمرًا وعبدَ الله - وعليهما بُردتان قد غُطِّيَ بهما وجوههما، وعلى أقدامهم شيءٌ من نباتِ الأرض، فأخرجناهما يتشيان تشنًا كأنهما دُفنا بالأمس ". وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر. انتهى كلامه.

وانظر التمهيد (٢٤١ / ١٩) وما بعدها.

(١) هذا مُرسل.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٥٨/٥): لم يُختلف عن مالكٍ في انقطاعه، وهو حديثٌ يتَّصل من وجوهٍ صحاحٍ عن جابر. انتهى

قلت: رواه البخاري (٢٢٩٦، ٣١٦٤) ومسلم (٢٣١٤) من طريق محمد بن علي وابن المنكدر عن جابر به. نحوه.

ولم يُخرِّجوه من طريق ربيعة. لا موصولاً، ولا مُرسلاً.

=

قوله: (البحرين) اسمُ جامعٍ لبلادٍ على ساحلِ بحرِ الهندِ بينَ البصرةِ وعمَّانِ. **قيل:** هي قصبَةُ هَجَرَ، **وقيل:** هَجَرَ قصبَةُ البحرينِ. قاله ياقوت. انظر تمامَ كلامِهِ برقم (٣٠٤).

قوله: (وأيُّ أوِ عِدَّةٌ) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٠٨/٥): **قيل:** الوأيُّ التعريضُ بالعِدَّةِ من غيرِ تصریحٍ. **وقيل:** هو العِدَّةُ المضمُونة، وحديثُ عمر " مَنْ وَأَى لَامرِيٍّ بِوَأْيٍ فَلَيْفٍ بِهِ " وَأَصْلُ الوَأْيِ: الوعدُ الذي يوثِّقه الرجلُ على نفسه، ويعزمُ على الوفاءِ به. ومنه حديثُ وهبٍ " قرأتُ في الحِكْمَةِ أَنَّ اللهَ تعالى يقول: إني وأيتُّ على نفسي أنْ أذكرُ مَنْ ذَكَرَنِي " عدَّاهُ بعلى لآئِهِ أعطاهُ معنَى: جعلتُ على نفسي. انتهى كلامه.

كتاب النذور والأيمان

باب: ما يجب من النذور في المشي

٤٧١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته، أنها حدثته عن جدته، أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه. فأفتى عبد الله بن عباس بنتها. أن تمشي عنها. (١)

باب: ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز

٤٧٢- حدثني يحيى عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي، أنه قال: خرجت مع جدّة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولياً لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه، فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد

(١) ذكره البخاري معلقاً. في "صحيحه" باب من مات وعليه نذر.

قوله: (عن عمته) قال الزرقاني (٣/ ٧٥): قال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمّة جدّ عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته مجازاً، وتعقبه الحافظ. لأن عمرة صحابية قديمة، روى عنها جابر الصحابي، فرواية عبد الله عنها منقطعة، لأنه لم يدركها، فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية. وهي أم عمرو أو أم كلثوم. انتهى. والأصل الحمل على الحقيقة، وعلى مدعي العمّة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه. خصوصاً مع ما لزم عليها من انقطاع السند. والأصل خلافه. انتهى كلامه. وانظر فتح الباري (١١/ ٥٨٤).

وروى أبو داود في "السنن" (٢٤٠١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٥٩٨) واللفظ له. عن ابن عباس قال: "إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه". وهو مطلق.

الله بن عمر: مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت. (١)

باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله

٤٧٣- حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي، أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ - وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: ما بال هذا؟، فقالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس. ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: مرؤه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه. (٢)

- (١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٤٣) وفي "الأم" (٢٥٧/٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢١٦/٣) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (١١٥/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨١/١٠) وفي "المعرفة" (٥٨٤٣) وابن عساكر (١٥٧/٤٢) من طرق عن مالك به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦/٣) من طريق عبيد الله بن عمر، والفاكهي في "أخبار مكة" (٦٩٢) من طريق عبد الحميد المدني كلاهما عن عروة به. وفيه قال ابن عمر: مرؤها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عجزت.
- قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٧٤/٥): ليس لعروة بن أذينة في الموطأ سوى هذا الخبر، وهو عروة بن أذينة. وأذينة لقبه، واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمر الليثي كان شاعراً رقيق الشعر غزلاً، وكان مع ذلك صاحب فقه خيراً عندهم. روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر. انتهى.
- وقال الذهبي في "الميزان": صدوق.
- وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص ٢٨٥): ذكره ابن حبان في الثقات.
- (٢) أخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" (ص ٢٧٣) من طريق عبد الله القعني عن مالك به. وهذا مرسل.

٤٧٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إنني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك.
فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال {والذين يُظَاهرون من نسائهم} [المجادلة ٣] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت^(١).

باب: العمل في كفارة الأيمان

٤٧٥- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من حلف بيمين فوگدّها، ثم حنث. فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين.
ومن حلف بيمين فلم يؤگدّها، ثم حنث. فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٢).

ويشهد له ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٢٦) وأبو داود (٣٣٠٠) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. نحوه. وسَمَّى الرجلَ أبا إسرائيل.

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧٢/١٠) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣، ١٥٩٠٦) وابن أبي شيبة (١٠٤/٣) والدارقطني (١٤٨/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٧٢/١٠) وفي "الصغرى" (٤٠٧٠) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٠/٨) من طريقين آخرين عن ابن عباس به. نحوه.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٢٧/٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١١٨/٣) والبيهقي في

=

٤٧٦- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يُكفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدًّا من حنطة، وكان يُعتق المرار إذا وكّد اليمين. (١)

٤٧٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أنه قال: أدركتُ الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة بالمدِّ الأصغر،

"السنن الكبرى" (٥٦/١٠) وفي "المعرفة" (٥٨١٤) من طُرُق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٣/٨) وابن أبي شيبة كما في "الاستذكار" (١٩٩/٥) عن أيوب عن نافع، قال: كان ابنُ عمر إذا حلفَ أطعمَ عشرةً، وإذا وكَّدَ أعتق، فقلتُ لنافع: مالتوكيدُ؟ قال: تردادُ الأيمانِ في الشيء الواحد.

قلت: وفعل ابن عمر رضي الله عنه على سبيل الاستحباب لا الوجوب. فالواجبُ أحدُ الثلاث التي ذكرها الله تعالى في سورة المائدة بقوله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان. فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون }

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥/١٠) وفي "الصغرى" (٤٠٣٠/٢) وفي "المعرفة" (٤٥٤٥) من طُرُق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٠٥٨) عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع: كان ابنُ عمر إذا وكَّدَ الأيمانَ، وتابعَ بينها في مجلسٍ أعتقَ رقبةً. وانظر ما قبله.

ورأوا ذلك مجزئاً عنهم. (١)

باب: جامع الأيمان

٤٧٨- وحدثني عن مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِيِّ عن أمه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها سُئِلَتْ عن رجلٍ قال: مالي في رِتاحِ الكعبة؟ فقالت عائشة: يُكْفَرُهُ ما يُكْفِرُ اليمينَ. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥/١٠) وفي "المعرفة" (٥٣٨/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٥٣٩/١٠) من طريق أبي الأحوص، وسعيد بن منصور في "التفسير في السنن" (٧٤٥) من طريق سفيان كلاهما عن يحيى بن سعيد به. وإسناده صحيح.

قوله: (بالمد الأصغر) أي مدُّ النبي ﷺ. ويُقال له: المدُّ الأول. أمَّا المدُّ الأكبر فهو مدُّ هشام بن إسماعيل المخزومي. كان أميراً على المدينة لهشام بن عبد الملك. واختُلف في مقدار مدِّ هشام، **فقيل**: مدُّ وثلث، **وقيل**: مدُّ ونصف. **وقيل**: أكبر من مدِّ النبي ﷺ بثلثي رطل. قاله ابن بطال. قال ابن حجر: وهو كما قال. فإنَّ المدَّ الهشامي رطلان، والصاع منه ثمانية أرتال. انتهى.

(٢) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢٤٤٨) من طريق أبي مصعب الزُهري. وابن بشكوال في "الغوامض والمبهات" (٦٨٣/٢) من طريق يحيى عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/٣) وعبد الرزاق (١٢٣٤٤) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٣٢٤/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٦٥/١٠) وفي "المعرفة" (٥٨٢١) من طريق عن منصور عن أمه صفيّة به. قال ابن حجر في "التلخيص" (١٧١/٤): سندٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابنُ السكن.

=

كتاب الضحايا

باب: ما يُنهي عنه مِنَ الضَّحَايَا

٤٧٩- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبُدن التي لم تَسَنَّ، والتي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. (١)

باب: ما يُستحبُّ مِنَ الضَّحَايَا

قوله: (الحَجَبِي) قال عياض في "المشارك" (١/٤٤٦): بفتح الحاء والجيم وباء بواحدة. منسوبٌ إلى حَجَبَةِ البيت. انتهى.

قوله: (رِتَاجِ الكَعْبَةِ) قال أهل اللغة: الرِّتَاجُ بالكسر. البابُ العظيمُ، والبابُ المغلُوقُ أيضاً، وجعلَ فلانٌ مالَهُ في رِتَاجِ الكَعْبَةِ. أي: نَذَرَهُ هَدِيًّا، وليس المرادُ نفسَ الباب.

(١) أخرجه ابن قتيبة في "غريب الحديث" (٢/٣٠٥) والخطابي في "غريب الحديث" (٢/٤١٦) من طريق القعنبي عن مالك به.

قوله: (لَمْ تَسَنَّ) قال الخطابي في "غريب الحديث" (٢/٤١٥): ذكره ابن قتيبة في كتابه، ورواه "لم تُسَنَّ" مضمومة التاء مفتوحة النون على مذهب المفعول لَمْ يُسَمَّ فاعله، وقال: هي التي لَمْ تَنْبُتَ أسنائها. كأنها لَمْ تُعْطَ أسناناً، وهذا كما تقول فلان لَمْ يُلَبِّنْ. أي: لَمْ يُعْطَ لبناً، ولم يُسَمِّنْ. أي: لَمْ يُعْطَ سَمْنًا.

قال أبو سليمان (الخطابي): الخطب في هذا أيسر من ذلك، ووجه الكلام بين ومعناه واضح. إذا اتَّبَعَ صوابه، ولم يُعَيَّرْ إعرابه، وإنما هو لَمْ تَسَنَّ. أي: لَمْ تَسَنَّ. رَدَّهُ إلى الأصل، فأظهر النونين. يُريد بذلك سنَّ الإثناء، وكذلك رواه لنا الأثبات من أصحابنا عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر. لَمْ أَرِ مِنْهُمْ في ذلك اختلافاً. انتهى كلامه. وانظر اللسان (١٣/٢٢٠).

٤٨٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحَيْلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قال نافع: ففعلتُ ثمَّ حُمِلَ إلى عبدِ الله بنِ عمر. فحلَّقَ رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس.

قال نافع: وكان عبدُ الله بنُ عمر يقول: ليس حلاقُ الرأسِ بواجبٍ على من ضحَّى، وقد فعله ابنُ عمر. (١)

باب: ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى

٤٨١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحْمًا، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٨/٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

ورواه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢٦٦/٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

قوله: (فحياً) قال عياض في "المشارك" (٢٨٣/٢): الفحيل العظيم الخلق، وهو المراد في الأضحية، وأمَّا في غيرها فالمنجب في ضرابه. وبه سُمِّي الأول لشبهه به في خلقته وعظمه، وقال ابن دريد: فحلُّ فحيلٍ. إذا كان نجيباً كريماً. انتهى.

فخرج أبو سعيدٍ. فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الأضحي بعد ثلاثٍ فكلُّوا وتصدَّقوا وادَّخروا. ونهيتكم عن الانتبازِ فانتبذوا، وكلُّ مسكرٍ حرامٍ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزُوروها، ولا تقولوا هَجراً. يعني. لا تقولوا سوءاً. ^(١)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٣٠٧/١) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٤٦٤/٢) وفي "المعرفة" (٢٣٥٨) أخبرنا مالكٌ عن ربيعة به. مختصراً. قال البيهقي: مُرسلٌ. ربيعة لم يُدرِك أبا سعيد. انتهى. وكذا قال أبو عمر في "التمهيد" (٣/٢١٤).

وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٣٧٧٥، ٥٢٤٨) والنسائي (٤٤٢٧) مختصراً من طريق عبد الله بن خباب، أن أبا سعيد بن مالك الخدريؓ قدم من سفرٍ. فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأُمِّه - وكان بدرياً - قتادة بن النعمان. فسأله؟ فقال: إنه حدَّث بعدك أمرٌ نقض لما كانوا يُنهبون عنه من أكل لحوم الأضحي بعد ثلاثة أيام". ولسلم (١٩٧٣) عن أبي نضرة عن أبي سعيد رفعه: "يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ. فشكوا إلى رسول الله ﷺ، أن لهم عيالاً وحشماً وخداماً. فقال: كلُّوا وأطعموا، واحبسوا أو ادَّخروا".

أمَّا قوله (ونهيتكم عن الانتبازِ فانتبذوا، وكلُّ مسكرٍ حرامٍ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزُوروها، ولا تقولوا هَجراً. يعني. لا تقولوا سوءاً). فلم أره عند أصحاب الستة عن أبي سعيد.

وقد جاءت هذه الزيادة من طريقين آخرين عن أبي سعيدؓ. عند أحمد (١١٦٢٧) والحاكم في "المستدرک" (٣/٤١٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٣١) والبيهقي في "الكبرى" (٧٧/٤) وغيرهم.

ويشهد لها ما أخرجه مُسلمٌ في "صحيحه" (٩٧٧) عن بُريدةؓ مرفوعاً. النهي عن هذه الثلاث جميعاً

=

باب: الضحية عمًا في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى

- ٤٨٢- وحدثني يحيى عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. (١)
- ٤٨٣- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عمًا في بطن المرأة. (٢)

نحوه. دون قوله "ولا تقولوا هجرًا".

- (١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٩٧/٩) من طريق ابن بكير، وأبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" (٢٢٢) من طريق هشام بن عمار كلاهما عن مالك به.
- وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢١٥٢) وابن حزم في "المحلل" (٣٤٥/٥) من طريق نافع به. نحوه.
- (٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٨/٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.
- وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٨١٣٦) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يضحى عن حبل، لكن كان يضحى عن ولده الصغار والكبار.
- قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٤٧/٥): الاختلاف في الضحية عن ما في بطن المرأة شذوذ، وجمهور العلماء على ما روي عن ابن عمر في ذلك. انتهى.

كتاب الذبائح

باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة

٤٨٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها، قال له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت، فقال له: سم الله ويحك، قال له: قد سميت الله، فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً. ^(١)

باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

٤٨٥- وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية {ومن يتوهم منكم فإنه منهم} [المائدة ٥١] ^(٢)

(١) لم أره في غير الموطأ.

وابن عياش له إدراك. جزم بذلك ابن حبان، وأيده ابن حجر في "الإصابة" (٤/٢٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٢١٧) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" أيضاً (٩/٢١٧) وفي "المعرفة" (٧/١٤٢) من طريق القعنبي وابن وهب كلاهما عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس.

قال البيهقي في "المعرفة": وكأنه (أي مالك) لم ير الاحتجاج برواية عكرمة. فلم يذكر اسمه في الموطأ. انتهى

باب: ما يُكره من الذبيحة في الذكاة

٤٨٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا؟. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ، وَمَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ^(١).

وقال الإمام الشافعي في "المسند" (١/٣٥٣): والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس. فذكره، لكن صاحبنا (أي مالك) سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس. انتهى وأخرجه الطبري في "تفسيره" (١٠/٤٠١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥/١٧١) من طريق عطاء بن السائب، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦٥٤٨) والطبري في "تهذيب الآثار" (١٦٢) من طريق عاصم الأحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس به.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٢٥٠) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به. قال البيهقي: وكذلك رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٣٧) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة (١٠/٤٣٨ ط عوامة) عن عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرّة، أنه وجد شاة لهم تموت. فذبحها فتحرّكت. فذكره.

هكذا رويّه بزيادة محمد بن يحيى في سنده. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٦٣٦) من طريق ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى عن أبي مرّة به.

وخالف أبو معاوية الجميع. فأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩/٢٥٠) وفي "الصغرى" (٣/١٨١) من طريقه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد، أن رجلاً ذبح. فذكره. والصواب الأول.

باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة

٤٨٧- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا نُحرتِ الناقةُ فذكاةُ ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تمَّ خلقه، ونبتَ شعره، فإذا خَرَجَ من بطنِ أمه ذُبِحَ حتَّى يُخْرَجَ الدَّمُ من جوفه^(١).

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٣٥ / ٩) من طريق ابن بكير وابن وهب عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٢) من طريق أيوب، والبيهقي (٣٣٥ / ٩) من طريق عبد الله عمر وغيره، وابن المقري في "معجمه" (١٢٨٦) من طريق الليث كلهم عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً. ورواه غيرهم موقوفاً أيضاً. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٨١ / ٦) والطبراني في "الأوسط" (٧٨٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني أيضاً (٩٤٥٣) من طريق أيوب بن موسى، والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٥ / ٩) والدارقطني (٢٧١ / ٤) والطبراني أيضاً (٨٢٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقي: ورؤي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً، ورفعُه عنه ضعيفٌ. والصحيحُ موقوفٌ. اهـ. وكذا صوّبَ وقمّه الدارقطني وأبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١٦١٤) وابن عدي في "الكامل" (٦١ / ٣) وابن حجر في "التلخيص" وغيرهم من الحفاظ. انظر: تنقيح التحقيق (١٥٩ / ٣) لابن عبد الهادي. والتلخيص الحبير (١٥٧ / ٤) ونصب الراية (٢٥٨ / ٤) وإرواء الغليل (١٧٥ / ٨).

كتاب الصيد

باب: ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

٤٨٨ - حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال: رميت طائرَيْن بحجرٍ - وأنا بالجُرْف - فأصبتُهما، فأَمَّا أَحدهُما فمات، فطرحه عبدُ الله بنُ عمر، وأَمَّا الآخرُ فذهبَ عبدُ الله بنُ عمر يُدكِّيه بقُدومٍ فماتَ قبلَ أنْ يُدكِّيه، فطرحه عبدُ الله أيضاً. (١)

باب: ما جاء في صيد المعلّات

٤٨٩ - حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدِ الله بنِ عمر، أنه كان يقولُ في الكلبِ المُعلّم: كُلْ ما أَمسَكَ عليكِ إنْ قَتَلَ، وإنْ لَمْ يَقْتُلْ. (٢)

٤٩٠ - وحدثني عن مالك أنه سمعَ نافعاً يقول: قال عبدُ الله بنُ عمر: وإنْ

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٤٩/٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٥) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة (٢٣٨/٤) من طريق عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع به نحوه.

انظر (تغليق التعليق) لابن حجر (١٨٤/٣).

قوله: (الجُرْف). قال عياض في "المشارك" (٣٢٥/١): وسبّخة الجُرْف بضم الجيم والراء. موضع بالمدينة فيه مأل من أموالها. وفيه كان مألُ عمر بن الخطاب. وهو على ثلاثة أميال من ناحية الشام.

وقوله: (بقُدوم) مُحففة لا غير. آلة النَّجَّار. انتهى.

(٢) وهذا إسنادٌ صحيحٌ. انظر ما بعده.

أكل، وإن لم يأكل^(١).

باب: ما جاء في صيد البحر

٤٩١- وحدثني يحيى عن مالك عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر؟، فنهاه عن أكله.

قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة ٩٦].

قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله^(٢).

٤٩٢- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاربي^(٣) مولى عمر بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٦/٨٥١٩) والطبري في "تفسيره" (٥٦٣/٩) وابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣٩٧/٩) من عدة طرق عن نافع به. وإسناده صحيح. وانظر: فتح الباري (٦٠٢/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٥٥/٩) والخطيب في "الفيح والمنتفه" (٤٢٤/٥) وابن عساکر (٣٥/٣٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٩) والطبري في "تفسيره" (٦٤/١١) ومسدد كما في "المطالب" (٢٧٦/١٠) من طرق عن نافع به. قوله: (لفظ) أي: رمى على الساحل.

(٣) قال السمعاني كما في "التهذيب" لابن حجر (٣٤٨/٦): الجاربي نسبة إلى الجار. بليدة على الساحل بقرب المدينة.

الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً، أو تموت صرّداً؟ فقال: ليس بها بأس.

قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: مثل ذلك. (١)

٤٩٣- وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت، أمّهما كانا لا يريان بها لفظ البحر بأساً. (٢)

٤٩٤- وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أهل الجار قدموا، فسألوا مروان بن الحكم عمّ لفظ البحر؟ فقال: ليس به بأس، وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك، ثم أتوني. فأخبروني ماذا يقولان؟ فأتوهما فاسألوهما، فقالا: لا بأس به. فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم. (٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٠/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٥/٩) من طريق عن مالك به

قوله: (صرّداً) بفتح الصاد والراء. أي برداً. قاله عياض في "المشارك" (٧٧/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٤/٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٨٤/٤) من طريق سفيان عن أبي الزناد به.

(٣) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٨٤/٢) حدثني عبد الله بن يوسف عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٦٤) والبخاري في "التاريخ" (١٨٤/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٤/٩) من طريق سفيان الثوري، وعبد الرزاق أيضاً (٨٦٦٥) عن معمر كلاهما عن أبي الزناد عن أبي سلمة

كتاب العقيقة

باب: ما جاء في العقيقة

٤٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ. (١)

عن ثوب، قال: رمى البحرُ بِسَمَكٍ كَبِيرٍ فَاسْتَفْتِنَا أبا هُرَيْرَةَ. فَذَكَرَهُ. فَزَادَا فِي الْإِسْنَادِ ثُوبِيًّا. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَارِ.

وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَنْ ثُوبٍ. أَي: عَنْ قِصَّةِ أَهْلِ الْجَارِ. وَثُوبٌ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْأَسَانِيدِ. وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْحَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ" (٤٧١ / ٢)

وَأُثُوْبٌ تَصْغِيرُ ثُوبٍ هُوَ أَبُو رَاشِدِ الْوَصَابِيِّ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ" (١٠١ / ٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (٣٦٩ / ٥) وَالْجَوْهَرِيُّ فِي "مُسْنَدِ المَوْطَأِ" (٣٣٠) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (٣٠٧٤ / ٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكَبْرَى" (٣٠٠ / ٩) وَفِي "المَعْرِفَةِ" (٢٤٠ / ٧) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى زَيْدٍ. فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي" (٩٨٠) عَنْ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنْ زَيْدٍ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٣٠ / ٥) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٣٦٤٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شرح المشكل" (٧٩ / ٣) وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو فِي "الْتَمْهِيدِ" (٣٠٤ / ٤، ٣٠٥): لَا أَعْلَمُهُ رُويَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرُو بْنِ

٤٩٦- وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، أنه قال: وزنت فاطمة

شعيب أيضاً، ومن أحسن أسانيد حديثه. ما ذكره عبد الرزاق [٧٩٦١] قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعتُ عمرو بن شعيب يُحدث عن أبيه عن جدّه، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة. فذكره. انتهى

قلت: حديث عمرو بن شعيب. أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود في "السنن" (٢٨٤٢) والنسائي (١٦٢/٧) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب. وفيه "من أحبّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل. عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة" وصححه الحاكم (٢٣٨/٤).

ووقع عند أبي داود (عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جدّه، قال) بالشك. قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨٨/٩): ويقوى أحد الحديثين بالآخر، قال أبو عمر: لا أعلمه مرفوعاً إلا عن هذين. قلت: وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في "العقيقة" من حديث أبي سعيد. انتهى كلامه. **قوله: (العقيقة)** قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨٦/٩): بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يُذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها.

فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره. وسميت الشاة التي تُذبح عنه في تلك الحالة عقيقةً لأنه يُخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. **وعن أحمد:** أنها مأخوذة من العوق. وهو الشقُّ والقطع، ورجَّحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسمُ الشاة المذبوحة عن الولد، سُميت بذلك لأنها تُعقُّ مذابحها. أي تشق وتقطع. قال: **وقيل:** هي الشعر الذي يخلق.

وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال عَقَّ يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة.

قلت: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة. ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه "للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة" وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. انتهى كلامه

بنت رسول الله ﷺ شعرَ حسنٍ وحُسينٍ وزينبَ وأُمِّ كلثومٍ فتصدَّقتُ بزنة ذلك فضةً. (١)

٤٩٧- وحدثني عن مالكٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين، أنه قال: وزنتُ فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ شعرَ حسنٍ وحسينٍ فتصدَّقتُ بزيته فضةً. (٢)

باب: العمل في العقيقة

(١) أخرجه أبو داود في "المراسيل (٣٨٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٤ / ٩) من طريق القعنبى، وفي "المعرفة" أيضاً (٢٣٩ / ٧) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وهذا مرسلٌ. جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٩٧٣) عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي، يقول: كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يُولد لها ولدٌ إلا أمرت به فحلق، ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً، قالت: وكان أبي يفعل ذلك.

وقد روي عن جعفر عن أبيه عن جدّه، ورُوي أيضاً عن أبيه عن جدّه عن علي رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٤). ولا يصحُّ منها شيءٌ. انظر ما بعده.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٤ / ٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣١٤ / ٥): وهذا الحديث قد روي عن ربيعة عن أنس. وهو خطأ، والصواب عن ربيعة ما في "الموطأ". رواه يحيى بن بكير، قال: حدثني ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما. فحلق وتصدق بوزنه فضةً. انتهى كلامه

قلت: روي الحديث من طرقٍ أخرى، لكنّها معلّلة. انظر "التلخيص الحبير" لابن حجر (١٤٨ / ٤).

٤٩٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بَشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. (١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (٣٠٢/٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٩٦٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١١٤/٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ. وَاخْتَصَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

قوله: (بَشَاةٍ شَاةٍ) أَي: ذَبَحَ لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةً وَاحِدَةً. وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بَشَاةٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرَوَاهُ الْبَزَارُ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الْفَتْحِ" (٥٩٢/٩) بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْأَدْلَةِ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ. **وعن مالك:** هُمَا سَوَاءٌ. فَيَعُقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً، وَاحْتِجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظِ " كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ " وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى التَّثْنِيَةِ لِلْغُلَامِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبًّا.

وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ الْأُنْثَى عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكْرِ أَنَّ الْمَقْصُودَ اسْتِبْقَاءَ النَّفْسِ فَأَشْبَهَتْ الدِّيَةَ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ذَكَرًا أَعْتَقَ عَضْوًا مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَيْنِ

=

كتاب الفرائض

باب: ميراث الجد

٤٩٩- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه، أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد؟.

فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد - والله أعلم - وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيهان النصف مع الأخ الواحد. والثلاث مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم يُنقصوه من الثلث. (١)

كذلك، إلى غير ذلك مما ورد. ويُحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. انتهى كلامه.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٩/٦) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٢) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه قرأ كتاباً من معاوية.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٦٣) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. قال مرة: عن رجل، ولم يذكر الخبر، ثم أملاه علينا، ولم يذكر رجلاً، قال: كتب معاوية.

وأخرجه البيهقي (٢٤٥/٦) والطبراني في "الكبير" (٤٨٦٠) والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٧٢) من طريق ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي، أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد. ومن كبراء آل زيد: بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله - معاوية أمير المؤمنين - من زيد بن ثابت: سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنك تسألني عن ميراث الجد

=

٥٠٠- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم. (١)

باب: ميراث الجدّة

٥٠١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: أتت الجدّتان إلى أبي بكر الصديق. فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. (٢)

باب: ما جاء في العمّة

٥٠٢- حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقبي؛ أنه أخبره عن مولى لقريش - كان قديماً يقال

والإخوة.. فذكره مطوّلاً. وليس عند الطبراني (ومن كبراء آل زيد).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنّف" (٢٦١/٦) عن ابن مهدي عن مالك به. وزاد "قلت له: يعني زيد بن ثابت؟ قال: نعم".

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٥/٦) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٨١، ٨٢) وعبد الرزاق (١٩٠٨٤) والدارقطني (٩٠/٤) والبيهقي (٢٣٥/٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يُدرك جدّه ﷺ أجمعين.

ولذا قال الحافظ في "التلخيص" (٨٥/٣): مُنْقَطِعٌ.

له ابن مرسى - أنه قال: كنتُ جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر، قال: يا يرفا هلم ذلك الكتاب - لكتاب كتبه في شأن العمّة - فمسأل عنها ونستخبر فيها، فأتاه به يرفا، فدعا بتورٍ أو قدح فيه ماءً فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضىك الله أقرّك، لو رضىك الله أقرّك. (١)

٥٠٣- وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم؛ أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب، يقول: عجباً للعمّة تُورث، ولا ترث. (٢)

باب: ميراث أهل الملل

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٣/٦) وفي "المعرفة" (٨٣/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وإسناده ضعيف. ابن مرسى مجهول، ويُقال: ابن مرس، ويُقال: ابن مرساء.

وقال ابن الترمذي في "الجوهر النقي" (٢١٣/٦): كشفت عن ابن حنظلة، وابن مرساء فلم أعرف لهما حالاً، وقال الطحاوي: ابن مرساء غير معروف. انتهى.

قوله: (يرفا) بفتح المثناة تحت وسكون الراء وفاء غير مهموز، ومنهم من همزه. حاجب عمر. قاله النووي.

وقال الحافظ في "الفتح" (٢٠٥/٦): ويرفأ هذا كان من موالى عمر. أدرك الجاهلية، ولا تُعرف له صحبة. انتهى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٦) عن ابن إدريس، والبيهقي في "الكبرى" (٢١٣/٦) وفي "المعرفة"

(٨٤/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به. وليس عند ابن أبي شيبة (عن أبيه)

وهذا منقطع. أبو بكر بن عمرو بن حزم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٥٠٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن محمداً بن الأشعث أخبره أن عمته له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمداً بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها.

ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها^(١).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٨/٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٢٩/٥٢) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٩) عن ابن جريج، والدارمي (٣٠٤٧) عن يزيد بن هارون. وابن عساكر (١٣٠/٥٢) من طريق حماد بن سلمة كلهم عن يحيى بن سعيد به.

ولفظ عبد الرزاق "وأن الأشعث بن قيس، ذكر ذلك لعمر بن الخطاب..". وفي لفظ ابن عساكر "أن عمته الأشعث ماتت وهي نصرانية فلم يورثه عمر منها شيئاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٨٦٠) والدارمي (٣٠٤٨) عن سفيان بن عيينة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مثله. أن السائل الأشعث. وليس ابنه محمداً

قال ابن عساكر: وروي من وجه آخر، أن الأشعث هو الذي استفتى عمر. ثم ساق سنده.. عن الشعبي عن مسروق بن الأجدع، أن الأشعث بن قيس قدم وافتدأ على عمر بن الخطاب - وقد ماتت عمته المغزلة بنت الحارث. وكانت نصرانية - فقال عمر: أتريد ميراث المغزلة بنت الحارث؟ قال: نعم. قال عمر: إنه لا يتوارث أهل ملتين شتى".

قال ابن عساكر: وهذا أشبه بالصواب. فإن محمداً يصغر عن ذلك، وإنها وُلد بعد أبي بكر. أو في خلافته. وأبو الأشعث بقي إلى زمان الحسن بن علي، وهو كان الوارث لآبائها عمته أو عمته ابنه فهي

٥٠٥- وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً وُلد في العرب. (١)

أخته. ونسبها يدل على أنها عمته. فحديث مالك وهم. والله أعلم. انتهى كلامه.

وقال الحافظ في "الإصابة" (٦:٢٥٩) عن رواية مالك: الحفظ حكّموا على هذه الرواية بالوهم. وفي هذه الرواية أيضاً وهم من جهة أن عمّة محمد تكون أخت أبيه الأشعث، ووارثها لو كانت مسلمة إنما هو أبوه الأشعث، وقد كان موجوداً إذ ذاك، لأنه إنما مات في خلافة معاوية. انتهى كلامه.

(١) أخرجه محمد بن الحسن في "موطأه" (٧٣٢) أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشح عن سعيد به. ومحمد بن الحسن فيه ضعف.

ورواه ابن القاسم في "المدونة الكبرى" (١٦٠ / ٨) أخبرني ابن وهب عن مخرمة ويزيد بن عياض عن بكير بن عبد الله به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٢٩ / ٥): لا أعلم الثقة هاهنا من هو. انتهى

قلت: ولعل هذه الروايات تبين هذا الثقة، وأنه بكير بن الأشح، لكن قال الإمام أحمد كما في "العلل" (٢١٩ / ١) لابنه عبد الله: لم يسمع مالك بن أنس من بكير بن عبد الله شيئاً، وقد حدثنا وكيع عن مالك عن بكير بن عبد الله، قال أبي: يقولون إنها كتبت ابنه.

وقال ابن معين: بلغني أن مالكاً كان يستعير كتب بكير فينظر فيها، ويُحدث عنها، وقال علي بن المديني: أدركه مالك، ولم يسمع منه، وقال العجلي: لم يسمع منه مالك شيئاً. خرج قديماً إلى مصر فنزل بها. التهذيب (٤٣١ / ١).

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٠٠ / ٢): أكثر ما يقول مالك حدثني الثقة فهو مخرمة بن بكير الأشح، وقال أصحاب مالك - ابن وهب وغيره - : كل ما أخذه مالك من كتب بكير فإنه يأخذها من مخرمة ابنه. فينظر فيها. انتهى كلامه.

قلت: وعليه فقوله في رواية يحيى هنا "عن الثقة عنده" لا تُفيد الاتصال. والله أعلم.

باب: ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

٥٠٦- حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرّة، ثمّ كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. (١)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٢/٦) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قال الباجي في "المنتقى" (١٧٢/٣): قوله (أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرّة ويوم قديد)، وذلك أن هذه الأيام كانت فيها حروب شداد قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس حتى تناول ذلك كثيراً ممن كان يتوارث. فجُهل المقتول منهم أولاً. فلم يكن بينهم توارث لذلك، ومثال ذلك أن يكون أخوان لأبوين فيقتلان في مثل ذلك اليوم. فلا يعلم أيهما قتل أولاً. فهذان لا يرث أحدهما من الآخر، وإن كان لا يُجرب عن ماله، ويرث كل واحد منهما من بقي من ورثته إن كان بقي له وارث خاص، فإن لم يبق له وارث خاص فبیت المال "انتهى.

قوله: (يوم قديد) بضم القاف مُصغراً. قرية جامعة بين مكة والمدينة على بُعد ١٥٠ كم تقريباً عن مكة على طريق المدينة. تابعة لمحافظة خليص. وقعت فيها معركة بين أهل المدينة والخوارج سنة ١٣٠ هـ. وانتهت بهزيمة أهل المدينة على يد المختار بن عوف الأزدي. المعروف بأبي حمزة الخارجي

كتاب النكاح

باب: ما جاء في الصداق والحبَاء^(١)

٥٠٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها.^(٢)

٥٠٨- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أن ابنة عبيد الله بن عمر - وأمها بنت زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات. ولم يدخل بها. ولم يُسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نُمسكه، ولم نَظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت. فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.^(٣)

(١) بكسر الحاء. وهو العطية من الزوج لوالد الزوجة أو أحد أقاربها زائداً عن المهر.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٨٤/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٤/٧) وفي "المعرفة" (٣٥٢/٥) والبخاري (١١٢/٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٦٧٩) وابن أبي شيبة (١٧٥/٤) والدارقطني (٣٩٦/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٥/٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به. زاد البيهقي "أو قرن".

وقوله: (قرن) بإسكان الراء. قال في التهذيب: القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة أو عظم، يقال لذلك كله القرن. لسان العرب (٣٣٥/١٣)

(٣) أخرجه الشافعي في "السنن" (١١/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٦/٧) والطحاوي في "شرح

باب: إِرْخَاءُ السُّتُورِ

٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ . أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .^(١)

٥١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهَا السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .^(٢)

المشکل " (١٢٨/٦) والبغوي (٢٣٠٥) من طُرُقِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧١١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهِ . وَسَمَّى ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ الْأُمَّ . أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمَّ" (٢٢٣/٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٢٥٥/٧) وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ" (٢١٥٠) مِنْ طُرُقِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٨٧/٦) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٥٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٥/٤) وَالِدَارِقَطْنِيُّ (٣٠٧/٣) مِنْ طُرُقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٨٥-٢٨٦/٥) مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه .

قوله: (السُّتُور) هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الدِّخْوَلِ وَالخُلُوةِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سِتْرٌ . قَالَه عِيَاضُ فِي "المَشَارِقِ" (٢٠٧/٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمَّ" (٢٤٧/٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٢٥٥/٧) وَفِي "المَعْرِفَةِ" (٤٨/١٢) عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يُدْرِكْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٦٦) عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ

=

باب: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

٥١١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوَءَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا ففَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكَحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاها عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: لَا تَحُلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ. (١)

شهاب - في رجلٍ نكح امرأةً فبنى بها، ثم طلقها بعد يومين، فسئلت المرأة، فقالت: لم يمسنني، وسئلت الرجل، فقال مثل ذلك، فقال: إذا دخل بها، وأرختي عليها الأستار. فقد وجب الصداق، وعليها العدة. ثم أخبرني عن سليمان بن يسار، أن الحارث بن الحكم تزوج امرأةً غريبةً فدخل بها، فإذا هي خضراء فلم يكشفها كما قال، واستحى أن يخرج مكانه، فقال (أي نام) عندها مُحَلِّياً بها. فذكر قضاء زيد بالصداق كاملاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٦/٧) والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٤٣) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار. نحوه.

(١) أخرجه الشافعي (٧٠/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٧/٧) وفي "المعرفة" (٥١٥/٥) وابن الجارود في "المنتقى" (٦٨٢) وابن سعد (٤٥٧/٨) وابن حبان (١٣٢٣) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٧٣١) من طرقٍ عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢٠/١٣): هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير. وهو مرسلٌ في روايته، وتابعه على ذلك أكثرُ الرواة للموطأ إلا ابن وهب. فإنه قال فيه: عن

=

باب: ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

٥١٢- وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقتها قبل أن يُصيّبها. هل تحلُّ له أمُّها؟ فقال زيد

مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه. فزاد في الإسناد (عن أبيه). فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تيممة هذه، واعترض عنها. فالحديث مسند متصل صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها.. ثم ذكر ابن عبد البر من تابع ابن وهب على قول أبيه. فراجعه.

والحديث في صحيح البخاري (٢٦٣٩) ومواضع أخرى، ومسلم أيضاً (١٤٣٣) من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني. فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير.. فذكر. نحوه.

ولم يقع عندهما تسمية المطلقة تيممة. قال الحافظ في "الفتح" (٤٦٤/٩): وهي بمثناة، واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير؟ والثاني أرجح، ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة. انتهى.

قوله: (عبد الرحمن بن الزبير) ابن باطا اليهودي. والزبير. بفتح الزاي بلا خلاف بين العلماء. كما حكاه النووي في "تهذيب الأسماء".

قوله: (فاعترض عنها) بضم المثناة وآخره ضاد معجمة. أي: حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها. إمّا من الجن، وإمّا من المرض. قاله ابن حجر في "الفتح" (٤٦٥/٩).

قوله: (العُسيلة) قال النووي في "شرح مسلم" (٢/١٠): هو بضم العين وفتح السين. تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذّة العسل وحلاوته، قالوا: وأنت العُسيلة، لأنّ العُسيلة نعتين التذكير والتأنيث، وقيل: أنّها على إرادة النطفة. وهذا ضعيف، لأنّ الإنزال لا يُشترط. انتهى.

بن ثابت: لا. الأمُّ مُبْهَمَةٌ ليس فيها شرطٌ، وإنَّما الشرط في الربائب. (١)

باب: جامع ما لا يجوز من النكاح

٥١٣- وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. (٢)

٥١٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٦/٥) ومن طريقه البيهقي (١٦٠/٧) أخبرنا مالك به.

ويحيى الأنصاري لم يسمع من زيد رضي الله عنه. ولذا قال البيهقي عقبه: هذا منقطع.

قال الباجي في "المنتقى" (٣٠٣/٣): قوله (تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصبها) يريد أنه عقد نكاحها ثم طلقها قبل أن يطأها، ثم أراد أن يتزوج أمها. فسأل زيد بن ثابت. هل يحل له ذلك. فقال زيد بن ثابت: الأمُّ مُبْهَمَةٌ. يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة لأنه قال { وأمهات نسائكم } فلم يقيد بالبناء ولا غيره، وهذا معنى قوله (ليس فيها شرط) لأن التقيد بمعنى الشرط، لأنه لم يشترط في تحريم الأمِّ دخولاً ولا غيره. وقوله رضي الله عنه (وإنما الشرط في الربائب) يريد أن التقيد إنما ورد في الربائب في قوله تعالى { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } فقيّد تحريم ذلك بالدخول بالأمِّ فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى { وأحل لكم ما رواء ذلكم }. انتهى كلامه.

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٣٠٥) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٢٦/٧) وفي "المعرفة"

(٢٦٨/١١) أخبرنا مالك به.

قال البيهقي: هذا عن عمر منقطع.

بن يسار، أن طليحة الأسديّة كانت تحت رشيد الثقفِي فطلّقها فنكحت في عدّتها، فصرّها عمر بن الخطّاب، وضرب زوجها بالمخفّقة ضرباتٍ. وفرّق بينهما. ثمّ قال عمر بن الخطّاب: أيّ امرأةٍ نكحت في عدّتها فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل، ثمّ كان الآخر خاطباً من الخطّاب. وإن كان دخل بها فرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من الأوّل، ثمّ اعتدّت من الآخر؛ ثمّ لا يجتمعان أبداً.^(١)

باب: ما جاء في الرّجل يملك الأمة وقد كانت تحته ففارقها

٥١٥ - حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت، أنّه كان يقول في الرّجل يطلّق الأمة ثلاثاً. ثمّ يشتريها: إنّها لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٠٠/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٠/٢) والطحاوي في

"شرح معاني الآثار" (١٥١/٣) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥٩) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب وحده، أن طليحة. فذكره.

قوله: (المخفّقة) أي الدّرة. كما قال أهل اللغة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢) والبيهقي (٢٥٣/٢) والدولابي في "الكنى والأسماء" (١٠٩٥) وعبد

الله بن أحمد في "العلل" (٣٨٠/٢) من طريق مالك به.

واختلف أهل العلم في أبي عبد الرحمن هذا. من هو؟

باب: ما جاء في كراهية إصابتِ الأختين بمُلكِ اليمينِ والمرأةِ وابنتِها

٥١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مُلْكِ الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا جَمِيعاً، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. (١)

فقيه: سليمان بن يسار. جزم به وكيع. وقال الإمام أحمد كما في "العلل" لابنه (٢/٣٨٠): إن لم يكن أبو عبد الرحمن سليمان بن يسار فلا أدري من هو. انتهى.

وقيل: أبو الزناد. واستبعده ابن عبد البر.

وقيل: طاوس بن كيسان. وانتصر له ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/٤٨٢). واحتج بأن طاوساً كان يطعن في بني أمية. وكان الزهري يدخل عليهم، ويقبل جوائزهم فكان يكتفم اسم طاوس من أجلهم. قلت: والأقرب أنه سليمان بن يسار. فأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٩٩١) واللفظ له عن الثوري، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٤٨٦) عن هشيم كلاهما عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار، أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبيد. فأبانتها، ثم قُضي له أن أعتق. فأراد أن يشتريها. فقال زيد بن ثابت: لا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك".

وذكره سعيد مطوّلاً. وصرح سليمان بأنهم سألوا زيدا وهو حاضر. والله أعلم.

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٢٩٢) وعبد الرزاق (١٢٧٢٥) والدارقطني (٣/٢٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (٧/١٦٢) من طرق عن مالك به. بلفظ (أن أُجيزهما) وفي لفظ عبد الرزاق (أن يُجسرها جميعاً).

ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣١٣٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن منصور في "السنن" (١٦٤٩) من طريق سفيان كلاهما عن الزهري به.

=

٥١٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين. هل يُجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

قال: فخرج من عنده فلقيني رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب^(١).

قوله: (أن أخبرهما) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٨٦/٥): يريد أطأهما جميعاً بملك يمين، ومنه قيل للحراثت الخبير، ومنه قيل للمزارعة مُحابرة، وقال الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم). انتهى.

وقال الباجي في "المنتقى" (٣٢٥/٣): معناه أعرف حال هذه، وحال هذه بالوطة. مأخوذ - والله أعلم - من الاختبار. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٢٩١) وعبد الرزاق (١٢٧٢٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٩/٤) وابن أبي حاتم في "نفسه" (٩١٣/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٣/٧) من طرق عن مالك به. وقرن عبد الرزاق معمرًا مع مالك.

ورواه عبد الرزاق (١٢٧٣٢) والبيهقي (١٦٣/٧) من طرق أخرى عن الزهري. وسمى البيهقي السائل (نيار الأسلمي).

قوله: (أحلتها آية وحرمتها آية) يريد قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. } والتحليل عموم قوله { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم. كتاب الله عليكم. وأحل لكم ما وراء ذلكم { النساء. (٢٣، ٢٤) وقوله { أو ما ملكت أيانكم } المؤمنون (٦)

قوله: (أراه علي بن أبي طالب) هو كما قال. فقد روى عبد الرزاق (١٢٧٣١) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٨٨/٥) من طريقين عنه النهي عن ذلك.

باب: نِكَاحُ الْمُتَعَةِ

٥١٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير؛ أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مؤلدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجزئ رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. (١)

باب: نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٥١٩- حدثني مالك عن ابن شهاب، أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن

قال أبو عمر في "الاستذكار": وأما كناية قبضة بن ذؤيب عن علي بن رجل من أصحاب النبي ﷺ فلصحبته عبد الملك بن مروان، واشتغال بني أمية للسماح بذكره، ولا سيما فيما خالف فيه عثمان. وأما قول علي (لو أن الأمر لي لجعلته نكالا) ولم يقل لحدوته حد الزاني فلأن من تأول آية أو سنة. ولم يطق عند نفسه حراماً فليس بزاني باجماع، وإن كان مُحْطاً، إلا أن يدعي في ذلك ما لا يُعذر بجهله. انتهى.

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٠٤٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٢٠٦/٧) وفي "المعرفة" (٣٤٥/٥) من طريق مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٥١١/٦): الخبر من رواية عمر منقطع، وقد رويناها متصلاً، ثم رواه. [وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً ٥٥١/٣] من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر: لو تقدمت في متعة النساء لرجمت.

وعزه الحافظ البوصيري في "إتحاف المهرة" (٨٠/٤) لمسدد، وقال: هذا إسناد صحيح.

بنتُ الوليدِ بنِ المُغيرة، وكانت تحتَ صفوانِ بنِ أميَّة فأسلمتْ يومَ الفتحِ، وهربَ زوجها صفوانُ بنُ أميَّة من الإسلام، فبعثَ إليه رسولُ الله ﷺ ابنَ عمِّه وهبَ بنَ عميرٍ برداءِ رسولِ الله ﷺ أماناً لصفوانِ بنِ أميَّة، ودعاه رسولُ الله ﷺ إلى الإسلام، وأنَّ يقدِّمَ عليه. فإنَّ رضيَ أمراً قبله، وإلاَّ سيَّره شهرين.

فلما قدِّمَ صفوانُ على رسولِ الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوسِ النَّاسِ، فقال: يا محمَّد إنَّ هذا وهبُ بنُ عميرٍ جاءني بردائك. وزعمَ أنَّك دعوتني إلى القدومِ عليك. فإنَّ رضيتُ أمراً قبلته. وإلاَّ سيَّرتني شهرين. فقال رسولُ الله ﷺ: انزلُ أبا وهبٍ فقال: لا والله لا أنزلُ حتَّى تُبينَ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر.

فخرج رسولُ الله ﷺ قبلَ هوازنَ بحنينٍ، فأرسلَ إلى صفوانِ بنِ أميَّة يستعيره أداةً وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداةَ والسلاحَ الذي عنده.

ثمَّ خرج صفوانُ مع رسولِ الله ﷺ - وهو كافرٌ - فشهدَ حُنيئاً والطائفَ وهو كافرٌ، وامرأته مُسلمةٌ، ولم يفرِّق رسولُ الله ﷺ بينه وبين امرأته حتَّى أسلم صفوانُ، واستقرَّت عنده امرأته بذلك النِّكاح. (١)

(١) أخرجه الشافعي في "القديم" كما في "المعرفة" (٣٨٧/١١) وابن سعد في "الطبقات" (٢٦٢/١) والبيهقي في "الدلائل" (١٤٩/٥) وفي "الكبرى" (١٨٦/٥) وأبو نعيم في "المعرفة" (٥٩٨٣) من

٥٢٠- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب؛ أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر^(١).

٥٢١- قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله - وزوجها كافر مقيم بدار الكفر - إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها. إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها^(٢).

٥٢٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب؛ أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام - وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة

طريق مالك به. وهذا مرسل.

ورواه عبد الرزاق (١٢٦٤٦) عن معمر عن الزهري به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩/١٢): هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح. وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمه، وكذلك الشعبي. وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. انتهى.

قلت: وجملته استعارة السلاح. رواها أبو داود في "السنن" (٣٥٦٢) والنسائي في "الكبرى" (٥٧٧٩) من وجه آخر عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه نحوه. وله طريق آخر عند أبي داود (٣٥٦٣) من رواية أناس من آل عبد الله بن صفوان. فذكر القصة.

(١) أخرجه الشافعي (٣٧/٢) وابن سعد في "الطبقات" (٢٦٣/١) والبيهقي في "الدلائل" (١٤٩/٥) وفي "الكبرى" (١٨٧/٧) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٧/٧) من طريق مالك به.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٦٤٦) عن معمر عن الزهري به.

بن أبي جهلٍ من الإسلام حتى قدم اليمنَ، فارتحلت أمٌ حكيمٍ حتى قدمت عليه
باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم.

وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما
عليه رداءً حتى بايعه، فثبنا على نكاحهما ذلك. (١)

باب: جامع النكاح

٥٢٣- حدّثني يحيى عن مالكٍ عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا
تزوَّج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وإذا
اشترى البعير فليأخذ بذروة سنّامه، وليستعد بالله من الشيطان (٢).

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٠٢/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٧/٧) وفي "دلائل
النبوة" (١٨٤٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (١٢٦٤٦) عن معمر عن الزهري به.
وله شواهد نحوه. عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عند ابن سعد (٢٠١/١) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"
(٦٣/٤١). وعن ابن أبي مليكة مرسلاً عند ابن سعد أيضاً (٢٠٣/١). وعن عروة مرسلاً عند الحاكم
في "المستدرک" (٥٠٥٠). وعن عكرمة بن خالد مرسلاً مختصراً عند عبد الرزاق (١٢٦٤٧).

(٢) أخرجه البغوي في "شرح السنّة" (٤٤٩/٢) من طريق أبي مصعب عن مالك به.
وهذا مرسّل. ولذا قال البغوي عقبه: هذا حديث منقطع.

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٣٠٠/٥): وهذا مرسّل عند جميع الرواة للموطأ - والله أعلم - ومعناه
يستند من حديث عبد الله بن عمرو وأبي لاس الخزاعي، وقد رواه عنبة بن عبد الرحمن عن زيد بن
أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ. وعنبة ضعيف لا يُحتج به. انتهى

٥٢٤- وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي؛ أن رجلاً خطب إلى رجلٍ أخته، فذكر أمتها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فصر به، أو كاد يضره: ثم قال: ما لك وللخبر. (١)

قلت: وطريق عنيسة. أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٩٠٠/٥). قال ابن أبي حاتم في "العلل" رقم (١٢٧٠) قال أبي: هذا حديث منكر - يعني الإسناد - وعنيسة ضعيف الحديث. انتهى

أمّا حديث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه ابن عبد البر. فأخرجه أبو داود في "السنن" (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) والنسائي في "الكبرى" (٧٤/٦) وغيرهم من طرق عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ، أنه قال: إذا أفاد أحدكم المرأة أو الخادم أو البعير. فليضع يده على ناصيته، ثم يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وأمّا البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه، ويقول مثل ذلك". لفظ النسائي.

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٥٨٤/٩) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير به. هذا مرسل أبو الزبير لم يدرك عمر ﷺ.

وأخرج عبد الرزاق (١٠٦٨٩) وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (١٦٦/١) عن سفيان. والطبري (٥٨٣/٩) عن شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، أن رجلاً خطب إليه ابنة له - وكانت قد أحدثت - فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: ما رأيت منها إلا خيراً، فقال: زوجها، ولا تُخبر". وفي رواية الطبري "فقلت: إني أخشى أن أفصح أبي، فقد بعيت! فأتى عمر، فقال: أليس قد تاب؟ قال: بلى! قال: فزوجها. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وللطبري (٥٨٣/٩) والحارث بن أبي أسامة (٥٠٧) عن الشعبي عن عمر نحوه.

قوله: (قد أحدثت) أي: زنت.

٥٢٥- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج؛ أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق.

فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثماً حين قررت عنده على الأثرة. (١)

(١) كذا رواه مالك عن الزهري عن رافع. دون واسطة.

وأخرجه الشافعي (١١٧٣) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٤٦٩) وإسحاق بن راهوية (٧١١) والبيهقي في "الكبرى" (٥٧/٧) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة. فكره من أمرها، إمّا كبيراً أو غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما شئت، فجرت السنة بذلك. فأنزل الله عز وجل: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً} الآية.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٦٥٣) واللفظ له. والطبري في "تفسيره" (٢٧٥/٩) عن معمر، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦٠٧٨) عن شعيب بن أبي حمزة كلاهما عن الزهري، قال: أخبرني ابن المسيب وسليمان بن يسار، أن رافع بن خديج كان تحته. فذكره. وفيه "قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه. {وإن امرأة..} وظاهره الإرسال.

ووصله الحاكم في "المستدرک" (٣٣٨/٢) من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن

=

مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَسَلْيَمَانَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَفِيهِ نَظْرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَهُوَ طَرِيقٌ آخَرٌ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٥٤) عَقِبَ رِوَايَتِهِ. فَقَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ
 ابْنِ سَيْرِينَ عَنِ عَبِيدَةَ. مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ "فَإِنْ أَضْرَّ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ فَإِنَّ لَهَا أَنْ يُوفِيَهَا حَقَّهَا أَوْ
 يُطَلِّقَهَا".

إكمال: روى البخاري (٢٣١٨) ومسلم (٣٠٢١) عن عائشة: في قوله عز وجل { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ
 مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا } [٤ / النساء / ١٢٨] قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل. فلعلَّه
 أن لا يستكثر منها، وتكون لها صُحبة وولدٌ. فتكره أن يفارقها. فتقول له: أنت في حلٍّ من شأني".

كتاب الطلاق

باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٥٢٦- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية: إنها ثلاث تطليقات. كل واحدة منها. (١)

باب: ما يبين من التملك

٥٢٧- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها. فيقول: لم أُرِدْ إلا واحدة فيحلف على ذلك ؛ ويكون أملك بها ما كانت في عدتها. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨٠ / ٢) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٤٧٦ / ٥) عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (١١١٨٥) والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٤ / ٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

قوله: (في الخلية والبرية) قال الباجي (١١ / ٤): معنى الخلية التي خلت من الأزواج، ولذلك لا يُستعمل في الرجعية ؛ لأن الرجعية ذات زوج، وكذلك معنى البرية: هي التي برئت من عصمة الزوجية ؛ لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك ؛ لأنه لم يطلبها بدين فيرجع قوله برية إليه. انتهى.

(٢) أخرجه الشافعي (٨٠ / ٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٨ / ٧) وفي "المعرفة" (٤٧٧ / ٥) من طريق مالك به.

قوله: (ملك الرجل) قال الباجي في "المنتقى" (١٦ / ٤): التملك هو أن يملك الرجل امرأته أن

باب: ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك

٥٢٨- حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت؛ أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيانه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى.

فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر. فقال زيد: ارتجعها إن شئت. فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها. (١)

باب: ما لا يبين من التملك

٥٢٩- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه،

تُطلق نفسها، وذلك بأن يقول لها قد ملكتك أمرك، أو يقول لها: أمرك بيدك، وفي كتاب ابن المواز: وكذلك قوله قد ملكتك، إن لم يقل: أمرك ولا نفسك، وكذلك قوله: طلاقك إليك أو بيدك. قال ابن القاسم: أو قال لها أمرك بيدك إن شئت، أو أنت طالق إذا شئت. فهذا كله تملك محض. انتهى قوله: (فالقضاء ما قضت به) أي طلقه واحدة، أو ثنتان أو ثلاث.

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨٠/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٨/٧) وفي "المعرفة" (٤٧٧/٥) ومسدد كما في "المطالب" (١٦٩٨) والبخاري في "التاريخ الصغير" (١٧٣/١) من طرق عن مالك به.

ولهذا الأثر طريقان آخران. عند عبد الرزاق في "المصنف" (١١٩٩٣) وسعيد بن منصور (١٥٨٥)

ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ.
فَأرسلتُ عائشةَ إلى عبدِ الرَّحْمَنِ فذكرتُ ذلكَ له، فجعلَ أمرَ قُرْبِيَّةَ بيدها.
فاختارتُ زَوْجَهَا، فلم يكن ذلك طَلاقاً.^(١)

٥٣٠- وحدثني عن مالكٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ عن أبيه ؛ أَنَّ عَائِشَةَ -
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بنتَ عبدِ الرَّحْمَنِ المُنْذَرَ بنِ الزُّبَيْرِ - وعبدُ الرَّحْمَنِ
غائبٌ بالشَّامِ - فلَمَّا قَدِمَ عبدُ الرَّحْمَنِ قال: ومِثْلِي يُصْنَعُ هذا به؟ ومِثْلِي يُفْتَاتُ عليه؟
فكَلَّمْتُ عائِشَةَ المُنْذَرَ بنِ الزُّبَيْرِ، فقال المُنْذَرُ: فإنَّ ذلكَ بيدِ عبدِ الرَّحْمَنِ.
فقال عبدُ الرَّحْمَنِ: ما كنتُ لِأُرْذَأَ أمرًا قَضَيْتَهُ. فقررتُ حَفْصَةَ عند المُنْذَرِ، ولم يكن
ذلك طَلاقاً.^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٧/٧) من طريق ابن بَكِير عن مالك، وعبد الرزاق في
"المصنف" (١١٩٠٠) عن عبد الله بن عمر كلاهما عن عبد الرحمن به. نحوه
وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٦) من رواية عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر عن القاسم بن محمد نحوه.
(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٨/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٢/٧) وفي "المعرفة"
(٣٢/١٠) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٩٠/٦٠) من طرق عن مالك به.
وأخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٤٥٧/٣) وسعيد بن منصور (١٦٦٢) عن يحيى بن سعيد عن
القاسم به.

قال الحافظ البيهقي في "المعرفة": ونحن نحملُ هذا على أنَّها مهَّدت أسباب تزويجها، ثمَّ أشارت على
من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتَّى عقد النِّكاح، وإنَّها أُضيف النِّكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه

=

باب: الإيلاء

٥٣١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ. وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ. حَتَّى يُوقَفَ. فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. (١)

وتمهيدا لأسبابه. والذي يدلُّ على صحة هذا التأويل، ما أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تخطبُ إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عُقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوّج فإنَّ المرأة لا تلي عُقدة النكاح". رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه قال: كانت عائشة فذكر معنى هذه القصة، وقال: فإذا لم يبقَ إلا النكاح. قالت: «يا فلان أنكح، فإن النساء لا ينكحن»، وفي رواية أخرى، وقالت: «ليس إلى النساء النكاح».

فإذا كان هذا مذهبها - وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم - عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: زَوَّجَتْ عَائِشَةُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يُخَالَفَ مَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَيُّ امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ]، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا أَخْبَرْنَا..... عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»... الخ كلامه.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٨٣/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٧٧/٧) عن مالك به.

جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٥/٦): الخبر عن علي ﷺ بوقف المولي. وإن كان منقطعاً في "الموطأ" فإنه مُتَّصِلٌ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ.. ثم رواه من طريقين عن عليّ.

=

باب: ظَهَارُ الْحُرِّ

٥٣٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. (١)

باب: ما جاء في الخِيَارِ

٥٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقَ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. (٢)

وانظر طريقه في "سنن البيهقي" أيضاً (٣٧٧/٧). وصَحَّحَ بَعْضُهَا الْبَيْهَقِيُّ. وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ. **قوله: (إِذَا آلَى) أَي:** حَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ. **وقوله: (يَفِيء) أَي:** يَرْجِعُ عَنْ يَمِينِهِ. وَيُجَامِعُ زَوْجَتَهُ. (١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٥٥٠) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "السَّنَنِ" (١٠٢٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَشْكَلِ" (١٣٦/٢) وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي "اتِّحَافِ الْمَهْرَةِ" (٥٣/٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" (٣٨٣/٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

قال البيهقي والبوصيري: هذا منقطعُ القاسم لم يُدركْ عُمَرُ رضي الله عنه. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٨٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٣٦/٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنِ عُمَرَ.

ورواته ثقاتٌ. وَجَزَمَ الطَّحَاوِيُّ بِسَمَاعِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ مِنْ عُمَرَ. وَرَوَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَسْنَدِ" (٧٩/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٢٢٥/٧) وَفِي "الْمَعْرِفَةِ"

٥٣٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير؛ أن مولاة لبني عدني - يقال لها زبراء - أخبرته، أنها كانت تحت عبد - وهي أمة يومئذ فعتقت - قالت: فأرسلت إلي حفصة - زوج النبي ﷺ - فدعّني. فقالت: إني مخبرتك خبراً. ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق، ففارقته ثلاثاً. (١)

باب: ما جاء في الخلع

٥٣٥- وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد؛ أنها

(١١/٤٧٣) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٣٥) والبيهقي (٢٢٥/٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به. (١) أخرجه الشافعي (٧٨/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٥/٧) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٩٣٨) عن مالك، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٣٠١٧) عن معمر كلاهما عن الزهري به. قال عبد الرزاق عقيبته: وأما ابن عيينة. فذكره عن الزهري عن سالم عن زبراء. انتهى قلت: وزبراء لا تعرف. ولم أر من وثقها. ومع هذا صححه ابن حجر في "الفتح" (٤١٣/٩). ولعله تجوز بتصحيحه، لأن زبراء هي صاحبة القصة. ولا يعرف من النساء من أتهمت. كما قال الذهبي. والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٨٠٢) عن قتادة عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك.

اِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(١).

باب: طَلَاقُ الْمُخْتَلَعَةِ

٥٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعُمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكَرْهُ.
وقال عبد الله بن عمر: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٦/٢) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣١٥/٧) وفي "المعرفة" (٤٤٢/٥) عن مالك به. وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٣) عن موسى بن عقبة، وابن أبي شيبة (١٨٥٢٧) عن عبد الله العمري عن نافع، "أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها، وكل ثوب عليها حتى نفسها.. فلم يُنكر ذلك عبد الله". لفظ عبد الرزاق.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣١٥/٧) من طريق ابن بكير، وفي "الصغرى" (١٠٥/٣) من طريق الشافعي كلاهما عن مالك به.

ورواه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (١٣٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧٤/٢٣) من طريق الليث بن سعد عن نافع به. وفيه "أنهم سألوا عثمان. أتنتقل؟ فقال ﷺ: لتنتقل. ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض خشيعة أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا.

وأصله عند النسائي (٣٤٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٨) بسند حسن من وجه آخر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن الربيع نحوه.

=

باب: طلاق البكر

٥٣٧- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير: أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له. فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: فإنما طلاقها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل^(١).

دون قوله (وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدّة المطلقة). لكنها تعارض رواية الليث. حيث قضى عثمان بأن عدتها حيضة واحدة. وأقره ابن عمر. وقال: عثمان خيرنا وأعلمنا. وأخرج أبو داود في "السنن" (٢٢٣٠) حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة". وهذا من المواضع التي اختلف فيها على ابن عمر رضي الله عنه.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٠٥/٣) رواية الليث، وعزاها لابن حزم. وجزم بأن ابن عمر قال في آخره: عدتها عدة المطلقة. ثم قال ابن حجر: وكذا رواه مالك في "الموطأ" عن نافع نحوه".

قلت: ولم أر رواية الليث عند ابن حزم في "المحلل". وهي عند من تقدم ذكرهم بلفظ آخر. والله أعلم (١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٧٠/٢) والطحاوي (٥٧/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٣١٥/٧) وفي "المعرفة" (٤٨٩/٥) والبيهقي (٢٣١/٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود في "السنن" (٢١٩٨) مختصراً من رواية معمر، وعبد الرزاق في "المصنف" (١١٠٧١) من رواية ابن جريج، والطحاوي (٥٧/٣) من رواية ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري عن

=

٥٣٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عيَّاش الأنصاري عن عطاء بن يسار؛ أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه. قال عطاء: فقلت: إننا طلاق البكرِ واحدةً.

فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إننا أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره. (١)

٥٣٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج؛

محمد بن عبد الرحمن (زاد أبو داود وأبي سلمة بن عبد الرحمن) عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص: سئلوا عن البكر يُطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وانظر رقم (٥٣٩).

(١) أخرجه الشافعي (٧٢/٢) وعبد الرزاق (١١٠٧٤) والطحاوي (٢٨/٣) والبيهقي في "الكبرى"

(٧/٣٣٥) و"المعرفة" (٤٩٠/٥) وابن عساكر (٤٤٨/٤٠) من طرق عن مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١١١/٦): لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عيَّاش عن عطاء بن يسار، وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بكير وعطاء بن يسار النعمان بن أبي عيَّاش، وقال: لم يتبع مالكا أحد من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك، والنعمان أقدم من عطاء. أدرك عمر وعثمان. انتهى كلامه.

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢١٩/١٣): كذا رواه مالك. وخالفه يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد بن سليمان. فرووه عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار. دون ذكر النعمان بن أبي عيَّاش في إسناده. انتهى كلامه.

أنه أخبره عن معاوية بن أبي عيَّاش الأنصاري، أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما. ثم اتينا فأخبرنا. فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك مَعْضِلَةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تُحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس: مثل ذلك أيضاً. ^(١)

باب: طلاق المريض

٥٤٠ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد

(١) أخرجه الشافعي (٧١/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٥/٧) وفي "المعرفة" (٤٩٠/٥) من طريق عن مالك به. ورجاله ثقات. سوى ابن أبي عيَّاش لم أر من وثقه، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات". وقد تفرد مالك بذكر ابن أبي عيَّاش. كما تقدّم في التعليق السابق. وعلّقه أبو داود في "السنن" (٢١٩٨). وانظر ما قبله.

انقضاء عِدَّتِهَا. (١)

٥٤١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج ؛ أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكميل منه، وكان طلقهن، وهو مريض. (٢)

(١) أخرجه الشافعي (١١١/٢) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٣١٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٢/٧) وفي "المعرفة" (٤٥٦/٥) من طرق عن مالك به.

وهو مُرسَلٌ. كما الشافعي والبيهقي. لم يسمع أبو سلمة ولا طلحة بن عبد الله من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وروى الشافعي (١١١/٢) والدارقطني في "السنن" (٦٤/٤) والبيهقي (٣٦٢/٧) عن ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل، يُطلق المرأة فيبئتها، ثم يموت - وهي في عِدَّتِهَا - فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر... فذكره

قال الشافعي كما نقله البيهقي: حديث ابن الزبير مُتَّصِلٌ، وحديث ابن شهاب مقطوعٌ. انتهى.

وروى عبد الرزاق (١٢١٩١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن. فذكره.

وله طرقٌ أخرى. انظر ما بعده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٦) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عبد الرحمن بن هُرْمَز (الأعرج) أخبره، أن عبد الرحمن بن مكميل كان عنده ثلاث نسوة، إحداهن ابنة قارظ، قال: فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية، وكان ذا مالٍ كثيرٍ، خرج تاجراً حتى إذا كان ببعض الطريق أخذته الفالج، فركب إليه ناسٌ من قريش فيهم نافع بن طريف، وإنه طلق اثنتين منهم، ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين، وإنهما ورثاه ومات في عهد عثمان، وهو - أظن - ورثهما، ولا أظنهما نُكِحَتَا.

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٥/٢) من طريق يونس. وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٤٧/٥٩) من طريق ابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن

=

٥٤٢- وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت أذنته، فطلقها البتة أو تطلقه لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض. فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. (١)

٥٤٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان،

السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أنه شهد على قضاء عثمان في تناصر بنت الأصبح ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت، وعلى قضاؤه في أم حكيم ورثها من عبد الله بن مكميل بعد ما حلت". قال البيهقي: هذا إسناد متصل.

قال ابن حجر في "الإصابة" (٢٤٥/٤): عبد الله بن مكميل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب. ذكره الطبري، وذكره عمر بن شبة في "الصحابة". وذكر أنه اتخذ داراً بالمدينة عند دار القضاء، قال: وأراه الذي توفي في عهد عثمان بعد أن طلق نساءه في مرضه فورثهن عثمان منه. استدركه ابن فتحون. قال: وأكثر ما يأتي في الرواية ابن مكميل غير مسمى، وسماه بعضهم عبد الرحمن. وهو وهم، وإنما عبد الرحمن ابنه. وهو شيخ الزهري. انتهى بتجوز.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٣/٧) وفي "المعرفة" (٣٤٧/١٢) من طريق ابن بكير عن مالك به. قال البيهقي: وهو منقطع.

وروى سعيد بن منصور في "السنن" (١٩٥٨، ١٩٥٩) عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقته، فغارت تناصر بنت الأصبح فأرسلت إليه تسأله طلاقها. فذكر نحوه. وانظر ما قبله.

قال: كانت عند جدِّي حَبَّانِ امرأتان: هاشميَّةٌ وأنصاريَّةٌ. فطلَّقَ الأنصاريَّةَ وهي تُرَضِعُ، فمَرَّتْ بها سنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عنها، ولمْ تُحْضِ، فقالت: أنا أرثُه لَمْ أَحْضِ.
فاختصمتا إلى عُثمان بن عفَّان، ففضي لها بالميراث. فلأمتِ الهاشميَّةُ عثمان، فقال عثمان: هذا عملُ ابنِ عمِّك. هو أشارَ علينا بهذا، يعني: عليَّ بنَ أبي طالبٍ.^(١)

باب: ما جاء في مُتعة الطلاق

٥٤٤- وحدثني عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر، أنَّه كان يقولُ: لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ، إلا التي تُطلَّق. وقد فُرِضَ لها صدَّقٌ ولمْ تُمَسَّس، فحسبُها نصفُ ما

(١) أخرجه الشافعي (١٠٨/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٩/٧) وفي "الصُّغرى" (١٥٢/٣) من طريق ابن بَكير كلاهما (الشافعي وابن بَكير) عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٩/١) وعبد الرزاق (١١١٠٢) من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن مُحَمَّد بن يحيى بن حبان به. وفيه، فقال عليٌّ عليه السلام: تحلفين عند منبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله أنك لمْ تحيضي ثلاثَ حيض؟ فإنْ حَلَفْتِ فلكِ الميراث. فحلفتُ فأشركها عليٌّ مع الهاشميَّة في الثمن". لفظ سعيد.

وفيه انقطاع بين محمد بن يحيى وجدِّه حَبَّان. والله أعلم.

وأخرجه الشافعي (١٣٠٥) وعبد الرزاق (١١١٠١) عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكرٍ أخبره، أنَّ رجلاً من الأنصار - يُقال له حَبَّان بن مُنقذ - طَلَّق امرأته وهو صحيح... فذكره.

ورواه عبد الرزاق (١١١٠٠) عن ابن جريج عن الزُّهري. فذكر مثل حديث ابن أبي بكر.

فَرَضَ لَهَا. (١)

باب: ما جاء في طلاق العبد

٥٤٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلْمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخَذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهَا فَاذْبُرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حُرِّمْتُ عَلَيْكَ، حُرِّمْتُ عَلَيْكَ. (٢)

٥٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ نُفَيْعًا - مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حُرِّمْتُ عَلَيْكَ. (٣)

- (١) أخرجه الشافعي (١٠ / ٢) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٤٥٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٧ / ٧) و"المعرفة" (٤٠١ / ٥) والبعثي (١٣٠ / ٩) من طريق مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٨ / ٧) وابن أبي شيبة (١٥٤ / ٥) من طريق عن نافع به.
- (٢) أخرجه الشافعي (٧٦ / ٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٣٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٠ / ٧) وفي "المعرفة" (٥٠٨ / ٥) من طريق عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥ / ٧) عن الثوري، والطحاوي (١٥١ / ٤) من طريق يونس كلاهما عن ابن شهاب به. وانظر ما بعده.
- (٣) أخرجه الشافعي (٧٧ / ٢) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٤٤٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٨ / ٧) وفي "المعرفة" (٤٩٩ / ٥) من طريق عن مالك به.

=

٥٤٧- وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ؛ أن نفيماً - مكاتباً كان لأُم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى زيد بن ثابت، فقال: إني طَلَّقتُ امرأة حُرَّةً تطلقَتين، فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك. (١)

٥٤٨- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طَلَّق العبدُ امرأته تطلقَتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. حرَّةٌ كانت أو أمةً، وعدَّةُ الحرَّة ثلاث حيضٍ، وعدَّةُ الأمة حيضتان. (٢)

٥٤٩- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: مَنْ أذِنَ لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيءٌ، فأما أن يأخذ الرجل أمةً غلامه أو أمةً وليدته. فلا جناح عليه. (٣)

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٩٤٤) عن معمر، والطحاوي (٢٩٢/٤) عن يونس كلاهما عن ابن شهاب به.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٧٦/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٩/٧) وفي "المعرفة" (٤٩٩/٥) عن مالك به.

وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٧٤/٥) والطحاوي (٦٢/٣) والدارقطني (٤١/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٣٦٩/٧) و"المعرفة" (٥٠٩/٥) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه الشافعي (٧٦/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٠/٧) وفي "المعرفة" (٤٩٩/٥) عن مالك به.

=

باب: عِدَّةُ التِّي تَفْقَدُ زَوْجَهَا

٥٥٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّهَا امْرَأَةٌ فَقَدْتَ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. ثُمَّ تَحُلُّ. (١)

باب: ما جاء في الأقران في عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ

٥٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي

وأخرجه أبو القاسم البغوي في جزء "حديث أبي الجهم" رقم (٣٧) من طريق الليث بن سعد عن نافع به. بالشق الأول منه.

قوله: (فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِهِ، أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ. فلا جناح عليه) قال ابن عبد البر في الاستذكار" (١٢٧/٦): المعنى في ذلك عند مالك، أن السيد له أن يأخذ ما بيد عبده من جميع ماله ما لم يأذن له في تجارة مدينة الناس على ما بيده من ذلك المال، والعبد عنده يملك كل ما ملكه سيده أو غيره. ولسيده أن يتزعم منه ماله كله أو ما شاء منه. انتهى.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٦/٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٤٥/٧) وفي "المعرفة" (٧١/٦) من طريق مالك به. ورواته ثقات.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٣٢٣) وسعيد بن منصور (٢٣٦/١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢١/٣) من طريقين آخرين عن ابن المسيب به.

وقضاء عمر هذا جاء من وجوه أخرى. انظرها في "نصب الراية" للزيلعي (٤٧٢/٣) و"التلخيص الحبير" (٢٣٥/٣).

الدَّم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ثلاثة قروء} [البقرة ٢٢٨]. فقالت عائشة: صدقتم. وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأظهار.^(١)

٥٥٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب؛ أنه قال: سمعتُ أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحداً من فقهاءنا، إلا وهو يقول هذا. يريد قول عائشة.^(٢)

٥٥٣- وحدثني عن مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار؛ أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدَّم من الحيضة الثالثة. وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟.

(١) أخرجه الشافعي (١١٠/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٥/٧) وفي "المعرفة" (٢٦/٦) من طرق عن مالك به.

قوله: (انتقلت) في رواية الطحاوي "نقلت". وهما بمعنى. وذلك عندما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام.

(٢) أخرجه الشافعي (١١١/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٥/٧) و"المعرفة" (٢٦/٦) من طريق مالك به.

وأبو بكر بن عبد الرحمن: هو ابن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة، وُلِدَ في خلافة عمر رضي الله عنه، وأدرك جمعاً من الصحابة، وروى عنهم كأبي هريرة وأبي مسعود وعائشة وعمار وغيرهم.

فكتب إليه زيد بن ثابت: إنها إذا دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها. (١)

٥٥٤- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها. (٢)

باب: ما جاء في عدّة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

٥٥٥- وحدثني عن مالك عن نافع؛ أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر. (٣)

(١) أخرجه الشافعي (١٠٩/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٦٨٢/٧) و"المعرفة" (٢٦/٦) وابن القاسم في "المدونة الكبرى" (٢٣٢/٢) عن مالك به.

وأخرجه الشافعي أيضاً (١٩٥) وعبد الرزاق (١١٠٠٦) والطبري في "تفسيره" (٥٠٨/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٦٨٢/٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (٦١/٣) من طريق عن سليمان بن يسار عن زيد به. مطولاً ومختصراً.

ورواه الطبري في "تفسيره" (٥١٠/٤) من طريق أخرى عن زيد. دون القصّة.

(٢) أخرجه الشافعي (١١٠/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٥/٧) وفي "المعرفة" (٢٧/٦) من طريق عن مالك به.

(٣) أخرجه الشافعي (١٠٤/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٠/٣) والبيهقي في "السنن

٥٥٦- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أَنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة - زوج النبي ﷺ - وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت. كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها. (١)

باب: جامع عدة الطلاق

٥٥٧- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. (٢)

باب: جامع الطلاق

٥٥٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

الكبرى" (٤٣١/٧) وفي "المعرفة" (٥٢/٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٩٥/٣١) من طرق عن مالك به.

(١) أخرجه الشافعي (١٠٥/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٧٢/٧) وفي "المعرفة" (٥١١/٥) عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي (١٠٧/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٩/٧) وفي "المعرفة" (٣٥/٦) عن مالك به

ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٥) وعبد الرزاق (٣٣٩/٦) والبيهقي في "الصغرى" (١٦٢/٦) والبخاري في "حديث علي بن الجعد" (٣٠٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به.

وحُميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ وسليمان بن يسارٍ، كلُّهم يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طَلَّقها زوجها تطلقته أو تطلقتين، ثمَّ تركها حتى تحلَّ وتنكحَ زوجاً غيره، فيموتُ عنها أو يُطلقها ثمَّ ينكحها زوجها الأوَّل، فإنَّها تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها. (١)

٥٥٩- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ثابت بن الأحنف ؛ أنَّه تزوجَ أمَّ ولدٍ لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: فدعاني عبدُ الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيئته فدخلتُ عليه، فإذا سياتُ موضوعاً، وإذا قيدان من حديد، وعبدانٍ له قد أجلسهما، فقال: طَلَّقها. وإلا والذي يجلفُ به، فعلتُ بك كذا وكذا، قال: فقلتُ: هي الطلاقُ ألفاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (٣٥١/٦) عن مالك وابن عُيينة عن الزُّهري به.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" (١٤٢٦) وعبد الرزاق (١١١٤٩) وابن أبي شيبة (١١٢/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٤/٧) وسعيد بن منصور (١٥٢٥) من طُرُقٍ عن الزُّهري به. قال الحافظ في "التلخيص" (٢١٧/٣): إسناده صحيح.

قوله: (على ما بقي من طلاقها) واحدةٌ أو ثنتين. (قال مالك: وعلى ذلك السُّنة عندنا التي لا اختلافَ فيها) بدار الهجرة، **وبه قال الجمهور** من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة؛ لأنَّ الزوج الثاني لا يهدمُ ما دون الثلاثِ لأنَّه لا يمنعُ رجوعها للأوَّل قبله. **وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين:** يهدمُ الثاني ما دون الثلاث كما يهدمُ الثلاث، فإذا عادت للأوَّل كانت معه على عصمةٍ كاملةٍ. انتهى. قاله الزرقاني (٣٢٨/٣).

قال: فخرجتُ من عنده. فأدرکتُ عبدَ الله بنَ عُمر بطريقِ مَكَّة، قال: فأخبرتهُ بالذي كان من شأنِي، فتغيَّظَ عبدُ الله بنَ عُمر، وقال: ليس ذلك بطلاقٍ، وإِنَّهَا لَمْ تحرمْ عليكِ فارجعِ إلى أهليكِ.

قال: فلم تَقْرُرْني نَفْسي حتَّى أتيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير - وهو يومئذٍ بمَكَّة أميرٌ عليها - فأخبرتهُ بالذي كان من شأنِي، وبالذي قال لي عبد الله بن عُمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزُّبير: لَمْ تحرمْ عليكِ فارجعِ إلى أهليكِ، وكتبَ إلى جابرِ بنِ الأسودِ الزُّهريِّ - وهو أميرُ المدينة - يأمرُه أَنْ يُعاقِبَ عبدَ الله بن عبد الرَّحمن، وَأَنْ يُخْلِئَ بيني وبين أهلي.

قال: فقدمتُ المدينة فجهَّزتُ صفيَّةً - امرأةُ عبد الله بن عمر - امرأتِي حتَّى أدخلتها عليَّ بعلمِ عبدِ الله بن عُمر ثمَّ دعوتُ عبدَ الله بن عُمر يوم عُرسي لوليِّمَتِي. فجعاءني.^(١)

٥٦٠- وحدثني عن مالكٍ عن ثور بن زيدِ الدِّياليِّ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كان يطلِّق امرأته ثمَّ يُراجِعُها. ولا حاجةَ له بها، ولا يُريدُ إمساكها كيما يُطوِّلَ بذلك عليها العدةَ

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٨/٧) وفي "معرفة السنن والآثار" (٤٩٤/٥) من طُرُقٍ عن مالك به.

وإسناده صحيحٌ. ثابت. قيل: ابن عياض بن الأحنف العدوي مولاهم. وثقَّه النسائي وأحمد بن صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٨/٦) من طُرُقٍ عن ثابت به. مطولاً ومختصراً.

لِيُضَارَّهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } [البقرة: ٢٣١] يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. ^(١)

باب: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

٥٦١- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه سُئِلَ عن المرأة يُتَوَفَّى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبدُ الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ. ^(٢)

باب: مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحَلَّ

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٠/٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

وهذا مُعْضَلٌ. ثور بن زيد. لَمْ يَلَقَ أَحَدًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وله شاهدٌ عند مالك في "الموطأ" (٢١٨٤) والترمذي (١١٩٢) عن هشام بن عروة عن أبيه مُرْسَلًا نحوه. ووصله الترمذي (١١٩٢) عن عروة عن عائشة، وقال: البخاري والدارقطني والترمذي والبيهقي: المرسلُ أصحُّ. كما بيَّنته في "زوائد الموطأ على الصحيحين".

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٠٠/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣٠/٧) وفي "المعرفة" (٤٨/٦) من طريق مالك به. وإسناده صحيحٌ.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرزاق (١١٧١٩) عن أيوب كلاهما عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧١٨) عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه.

٥٦٢- وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ. (١)

٥٦٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه، أن السائب بن خباب توفى، وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها. (٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤/٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٠/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣٥/٧) من طرق عن مالك.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٤/١) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن المقرئ في "معجمه" (٢٦١) من طريق سفيان كلاهما عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب به. وفيه قال "فردهن من ذي الخليفة".

ولسعيد بن منصور أيضاً (١٨٥/١) عن عطاء عن عمر نحو رواية مجاهد.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣٦/٧) من طريق يحيى بن بكير عن مالك.

وأخرج الطحاوي في "معاني الآثار" (٨٠/٣) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٥٢/٤) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن أمه قالت: لما توفي السائب.. وفيه "فقال ابن عمر: لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك. اذهبي إلى صيعتك بالنهار، وارجعي إلى بيتك بالليل فبيتي فيه. فكنت أفعل ذلك".

٥٦٤- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها. (١)

باب: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

٥٦٥- وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ. (٢)

وللطحاوي (٨٠ / ٣) عن خزيمة بن بكير عن أبيه عن أمِّ محرمَةَ عن أمِّ السائب به مختصراً.
وانظر ما بعده

قوله: (بقناة) قناة. وادٍ من أودية المدينة عليه مالٌ من أموالها.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٠ / ٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢١ / ٢) من طريق مالك به

وأخرجه عبد الرزاق (٣١ / ٧) وابن أبي شيبة (١٨٧ / ٥) والطحاوي (٨٠ / ٣) من طريق نافع به.
بألفاظ مَطْوَلَةٌ ومُخْتَصَرَةٌ نحوه.

وللشافعي في "مسنده" (٣٠٢) عن سالم عن ابن عمر نحوه.

قوله: (المبتوتة) البت القطع. أي: المقطوعة عن النكاح. وهي المطلقة ثلاثاً.

(٢) أخرجه الشافعي (١٠٧ / ٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤٤٧ / ٧) وفي "المعرفة" (٧٤ / ٦) والبغوي (٣١٧ / ٩) من طريق مالك به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤٤٧ / ٧) وسعيد بن منصور (٣٠٥ / ١) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣٨٣ / ١) من طريق نافع به.

قوله: (أم الولد) هي الأمة التي وطئها سيدها، وأنجبت منه.

باب: ما جاء في العزْلِ

- ٥٦٦- وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ أنه كان يعزّل. ^(١)
- ٥٦٧- وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري ؛ أنه كان يعزّل. ^(٢)
- ٥٦٨- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان لا يعزّل، وكان يكره العزّل. ^(٣)

- (١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٠ / ٧) من طريق ابن بكير عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٣ / ٧) وسعيد بن منصور (١٠١ / ٢) والبيهقي (٢٣٠ / ٧) من طريق حصين بن عبد الرحمن عن مصعب بن سعد عن أبيه به.
قوله: (يعزّل) العزل. أن يجامع الرجل المرأة، فإذا جاء القذف أنزل ماءه خارج الفرج.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٥٧٣) والبيهقي (٢٣٠ / ٧) من طريق مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح به.
ورواه ابن أبي شيبة (٥١٠ / ٣) عن الضحّاك بن عثمان عن سالم عن عبد الرحمن بن أفلح قال: نكحت أم ولد أبي أيوب، فأخبرني، أن أبا أيوب كان يعزّل".
وجزم الزرقاني بأن ابن أفلح: هو عمر بن كثير بن أفلح. وهو وهم. والله أعلم
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٢٢٣٢) والبيهقي (٢٣١ / ٧) من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر، أنه صرّب بعض ولده على العزّل، وكان يكرهه.
وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٥٧٧) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. كان يكره العزّل.

٥٦٩- وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة؛ أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهده - رجل من أهل اليمن - فقال: يا أبا سعيد. إن عندي جواري لي، ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني. أفأعزل؟

فقال زيد: أفته يا حجاج، قال: فقلت: يغفر الله لك إنما نجلس عندك لتتعلم منك، قال: أفته. قال: فقلت: هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته، قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق. (١)

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٥٥٥) والبيهقي (٢٣٠/٧) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٦٤) من طريق مالك به. ووقع عندهم (ابن قهده) بالفاء الموحدة. وأخرج سعيد بن منصور في "السنن" (٢٢٢٧) حدثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل، أن زيد بن ثابت سئل عن العزل. فقال: قل يا حجاج. فذكره.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٥٧٨) عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد، أن زيداً كان يعزل عن جارية له. ورؤي عن زيد من طرق أخرى.

قوله: (ابن قهده) قال الزرقاني (٢٩٤/٣): بالقاف المفتوحة ضبطه ابن الحذاء. وجوز أنه قيس بن قهده الصحابي. قال في التبصرة: وفيه بُعد لعل وجهه قوله (رجل من أهل اليمن) فإن قيساً الصحابي من الأنصار فيبعد أن يقال فيه ذلك. وإن كان أصل الأنصار من اليمن. انتهى.

وقال عياض في "المشارك" (٣٢٥/٢): ابن قهده بفتح الفاء وآخره دال مهملة. كذا روينا في الموطأ، وكذا يقوله أهل الحديث والحفاظ ورؤاة الموطأ، وقد اختلف فيه يحيى. فحكى الدارقطني أن ابن مهدي يقول فيه: عن مالك (بن قهده) بالقاف. قال: وأخطأ فيه ابن مهدي. إنما هو بالفاء. كذا قال ابن وهب. انتهى كلامه.

٥٧٠- وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجلٍ يقال له ذيفٌ^(١) أنه قال: سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له، فقال: أخبريهم. فكأثها استحييت، فقال: هو ذلك، أمّا أنا فأفعله. يعني أنه يعزل.^(٢)

ما جاء في الإحداد

٥٧١- وحدثني عن مالك عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها - وهي حادّة على زوجها عبد الله بن عمر - فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان.^(٣)

قوله: (أُكِنُّ) بضم الهمزة وكسر الكاف. أضْمُ إليّ. قاله الزرقاني (٣/ ٢٩٤).

(١) قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" (١/ ١٢١): ذيفٌ المدني مولى ابن عباس. روى عن ابن عباس في العزل، روى عنه حميد بن قيس. ذكره البخاري، ولم يزد على ما في السند، وقال أبو جعفر: مات سنة تسع ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. ذكره ابن الحداد في "رجال الموطأ"، وهو بوزن عظيم، ولم يذكره الحسيني. انتهى كلامه.

قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢٢٤).

(٢) إسناده لا بأس به.

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٢٣١) من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس، أنه كان يعزل عن جاريته، ثم يريها.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٥٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/ ٤٥٤) من طريقين آخرين عن ابن عباس. نحو حديث الباب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢١٢٥) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٤/ ٣٤١) من طريق

=

مالك به. وإسناده صحيح.

قوله: (تَرَمَّصَان) قال عياض في "المشارك" (١ / ٢٩١): بالصاد المهملة وفتح التاء وفتح الميم وضمها أيضاً. كذا روايتنا فيه في الموطأ. انتهى.

وقال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٤ / ٣٤٠): اختلف علينا في الرواية عن مالك. فحدثني أبو المنذر عن مالك "ترمضان"، وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك "ترمضان" بالضاد. قال: فإن كانت الرواية على ما قال أبو المنذر. فإن المعنى فيه معروف، وهو الرَّمَص الذي يظهر بمأقي العين إذا هاجت بالرَّمَد. وتلصق منه الأشفار.

وإن كان المحفوظ بالضاد. فإنه عندي مأخوذ من الرَّمضاء. وهو أن يشتد الحرُّ على الحجارة حتى تحمى. فيقول: هاج بعينها من الحرِّ مثل ذلك يقال منه: قد رَمَصَ الإنسانُ رَمَضاً إذا مشى على الرَّمضاء. وهي الحصى المحمأة بالشمس فشبَّه الحرُّ الذي يظهر بالعين بذلك. انتهى

كتاب الرضاع

باب: رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

٥٧٢- وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس؛ أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصّةً واحدةً فهو يُحْرَمُ^(١).

٥٧٣- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة

(١) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢٠/١٣) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قال البيهقي: قال الشافعي: وأراه من حديث عكرمة. يُريد أن ثوراً إنما أخذَه عن عكرمة عن ابن عباس، وهو كما قال. فكذاك رواه الدرأوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، وزاد: وإن كان بعد الحولين فليس بشيء. انتهى كلامه.

قلت: وحديث الدرأوردي. أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦٢/٧) عنه به.

قال الحافظ الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (١/١٥٠) في حديث رؤية الهلال: وثور لم يسمع ابن عباس، وإنما روى هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس، ومالك لا يرضى عكرمة، ويروي أحاديثه مُدَلَّسَةً مُرْسَلَةً. يُسْقَطُ اسْمُهُ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي الْمَوْطَأِ. انتهى

قال ابن حجر في "طبقات المدلسين" (١/٢٣): مالك بن أنس الإمام المشهور. يلزم من جعل التسوية تدليلاً أن يذكره فيهم، لأنه كان يروي عن ثور بن زيد حديث عكرمة عن ابن عباس، وكان يحذف عكرمة، وقع ذلك في غير ما حديث في "الموطأ". يقول: عن ثور عن ابن عباس، ولا يذكر عكرمة، وكذا كان يُسْقَطُ عاصم بن عبيد الله من إسناد آخر. ذكره الدارقطني، وأنكر ابن عبد البر أن يكون تدليلاً. انتهى كلامه.

إلا لمن أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ، وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ^(١).

٥٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ - وَهُوَ يَرْضَعُ - إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.

قال سالم: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضْتُ. فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.^(٢)

٥٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ - ففعلت، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.^(٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٦٥/٧) والإمام أحمد في "العلل" (١٩١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦١/٧) وفي "المعرفة" (٩٥/٦) عن مالك به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي (٤٤/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٥٧/٧) وفي "المعرفة" (١٧/١٣) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٩٢٨) عن ابن جريج عن نافع به. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٧) عن معمر عن الزهري، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أُمَّ كَلْثُومِ.

(٣) أخرجه الشافعي (٤٤/٢) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٤٥٧/٧) وفي "المعرفة" (١٩/١٣)

٥٧٦- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ؛ أنه أخبره، أن عائشة - زوج النبي ﷺ - كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها. (١)

عن مالك به

(١) أخرجه ابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" رقم (٣٤٧) وسعيد بن منصور في "السنن" (٩٦٣) وابن حزم في "المحل" (٨٧٦/٩) من طرق أخرى عن القاسم قال: كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني بكر". وأخرج أبو داود في "السنن" (٢٠٦١) من رواية عروة عن عائشة - في قصة رضاع سالم من امرأة أبي حذيفة المشهورة - وفيه "كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها، ويدخل عليها. وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها.. " وصححه ابن حجر في "الفتح".

دون قوله: (ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها).

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٤٦/٦): هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبن الفحل، وقد ثبت عنها حديث أبي القعيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: هو عمك فليلج عليك. بعد قولها له: يا رسول الله. إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل". وهذا نص التحريم بلبن الفحل، فخالفت دلالة حديثها هذا، وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يدخل عليها من أرضعة أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعت نساء إخوتها، فلو ذهب إلى التحريم بلبن الفحل لكان نساء إخوتها من أجل لبن إخوتها حكمهن من التحريم بلبنهن كحكم أخواتهن في التحريم بلبنهن، وفي الدخول عليهن سواء، والحجة في حديث رسول الله ﷺ لا في قولها. انتهى قلت: وحديث أفلح أبي القعيس. مشهور. أخرجه الشيخان.

باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

٥٧٧- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر - وأنا معه عند دار القضاء - يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إنني كنت لي وليدة، وكنت أطؤها. فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك. فقد والله أرضعتها.

فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك. فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.^(١)

٥٧٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري. فقال: إنني مصصت من امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك.

فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تُفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم.^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٩/٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦١/٥) وفي "المعرفة" (٩٤/٦) عن مالك به. وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦١/٥) من طريق نافع، وعبد الرزاق (١٣٨٩٠) عن سالم كلاهما عن ابن عمر نحوه.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٩/٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦٢/٧) وفي "المعرفة"

(٩٥ / ٦) عن مالك به.

قال البيهقي في "السنن": هذا - وإن كان مُرسلاً - فله شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه. اهـ
وقال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٥٧ / ٦): وخبر ابن مسعود هذا من رواية مالك مُنقطع، وهو حديث كوفي يتصل من وجوه. انتهى
قلت: وهو كما قالوا. فقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٠١٥) وعبد الرزاق (٤٦٣ / ٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٨٠٠) والدارقطني في "السنن" (١٥٨ / ٢) عن أبي عطية الوادعي، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٣٨ / ١) عن إبراهيم النخعي. وعبد الرزاق أيضاً (٤٦٣ / ٧) عن قتادة، والمحاملي في "أماله" (٤٠٨) عن أبي عمرو الشيباني كلهم عن ابن مسعود نحوه.
وزاد بعضهم "إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم".
قوله: (إِنِّي مَصَّصْتُ) في رواية الدارقطني والبيهقي عن أبي عطية قال: "جاء رجل إلى أبي موسى فقال: إن امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني".

كتاب البيوع

باب: العيب في الرقيق

٥٧٩- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءً لم يُسمَّه لي، فاخْتَصَمَا إلى عثمان بن عفان، فقال الرَّجُلُ: باعني عبداً وبه داءٌ لم يُسمَّه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له. لقد باعه العبد وما به داءٌ يَعْلَمُهُ، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد. فصَحَّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألفٍ وخمس مائة درهم.^(١)

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٧٢٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٨/٥) وفي "المعرفة" (٣٦٥/٤) عن مالك به. وقرن عبد الرزاق مع مالك الأسلمي بن محمد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٤) عن عبادة بن العوام عن يحيى بن سعيد به. ورواه عبد الرزاق (١٤٧٢١) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم به. وجزم الرافعي الكبير بأن المشتري هو زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال ابن حجر في "التلخيص" (٢٤/٣) بعد أن خرجه من المصادر الماضية: ولم يُسمَّ أحدٌ منهم المشتري، وتعيين هذا المبهم. ذكره في "الحاوي" للهاوردي. وفي "الشامل" لابن الصبَّاح بغير إسناد. وزاد "أن ابن عمر كان يقول: تركت اليمين لله فعوضني الله عنها". انتهى كلامه.

باب: ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٥٨٠- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره، أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تباعها به. فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب. فقال له عمر بن الخطاب: لا تقر بها. وفيها شرط لأحد^(١).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٦/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢٩١) وسعيد بن منصور في "سننه" (٢/٣) وابن أبي شيبة (٢١٧٥٧) من طرق عن الزهري به. ورجاله ثقات إلا أن عبيد الله بن عبد الله لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٤٧) وسعيد (٢٢٥٦) بسند صحيح عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية وشرطت علي أهلها أن لا أبيع، ولا أهب، ولا أمهر. فإذا مت فهي حرة. وفيه... وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله... فقال عمر: لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك". وله طرق أخرى، لكن خالفوا رواية مالك في الشرط. فرواه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/٥) ومسدد كما في "المطالب" (٤٨٧/١) من طريق خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، أنها باعت الجارية واشترطت عليه خدمتها حتى تشتري خادماً. وفيه قال عمر: لا تشتريها. ولأحد فيه مثنوية. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٩/١) وابن أبي شيبة (٢١٧٤٨) والطبراني في "الكبير" (٢٤٤/٩) من طريق مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: اشترى عبد الله. وفيه أنها اشترطت خدمتها وهو مُرسَل كما قال البيهقي.

٥٨١- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء. (١)

باب: النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج

٥٨٢- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب؛ أن عبد الله بن عامر (٢) أهدى لعثمان بن عفان جارية، ولها زوج ابتاعها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقرها حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها. ففارقها. (٣)

٥٨٣- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن

قوله: (لا تقر بها) يُحتمل أن يكون النهي عن الشراء. وهو نص رواية الطحاوي ومسدد. ويُحتمل أن يكون النهي عن الوطاء. وهي نص رواية ابن أبي شيبه وسعيد. لكن النهي عن الشراء يشمل النهي عن الوطاء. والله أعلم. ذكر الاحتمالين ابن عبد البر وغيره.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٦/٥) وفي "المعرفة" (٢٧٢/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤٩٠/٦) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٦/٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع مختصراً "لا يطاء فرجاً فيه شرط".

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٩٨/٦): هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس وُلد على عهد النبي ﷺ. كان أميراً على العراق لعثمان رضي الله عنه. انتهى

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٧٢٢) من طريق ابن وهب عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٧٨) عن معمر عن الزهري به مختصراً.

عوفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْتِاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ. فَرَدَّهَا. (١)

باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا

٥٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ. (٢)

- (١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (٣٥٢/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ. وَقَالَ: ابْتِاعَ وَلِيدَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَكَذَا جَاءَ فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (٧٩٤).
- وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (١٨٠٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٠٢/٤) عَنْ سَفْيَانَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٨٢/٧) عَنْ مَعْمَرٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمُشْكَلِ" (٤٠٠/٩) عَنِ اللَّيْثِ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ. وَفِيهِ أَنَّ الْبَائِعَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ.
- وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٤٠٠/٩) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ ابْتِاعَ مِنْهُ. فَذَكَرَهُ.
- (٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣٠٩/٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (٣٠٥/٢) وَفِي "الْمَعْرِفَةِ" (٢٣٢/٩) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
- وَهَذَا مُرْسَلٌ. وَخُوْلَفَ مَالِكٌ. فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (١٠٦/٦) وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" (٢٣/٤) مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَحْمَدُ أَيْضاً (٧٠/٦) وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤٠/١) وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي "الْأَمْوَالِ" (٢٥٩/١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (٢٨٤/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَائِشَةَ. مَوْصُولاً.

٥٨٦- وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا^(١).

قال البوصيري في "تحاف المهرة" (٩٣/٣) عن طريق عبد الرحمن: هذا حديث رجال إسناده ثقات. وله شاهد. أخرجه مسلم (١١/٥) وأبو داود (٣٣٦٨) والترمذي (١٢٢٧) والنسائي (٤٥٥١) عن نافع عن ابن عمر نحوه. وهو في "الصحيحين" من طرق أخرى. وفيه النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وللإمام أحمد (٥٠١٢) عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة عن ابن عمر مثله وزاد "قلت: أبا عبد الرحمن. وما تذهب العاهة؟ قال: طلوع الثريا". انظر ما بعده.

قوله: (العاهة) قال عياض في "المشارك" (٢٠٤/٢) وأصابها عاهة. أي: آفة، وأكثر ما يستعمل في المال. قال الخليل: العاهة البلايا تُصيب الزرع والناس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٨/٦) من طريق سفيان، والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٢/٥) من طريق يونس، وسعيد بن منصور كما في "تغليق التعليق" لابن حجر (١٠٠/٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد كلهم عن أبي الزناد به. وزاد البيهقي "فيتبين الأصفر من الأحمر". **وعلقه البخاري في "صحيحه" (٧٦/٣)** باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها "وقال الليث عن أبي الزناد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٦) عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن خارجة عن أبيه، قال - وهو في المدينة -: لا تبتاعوا الثمار حتى تطلع الثريا.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٠/٥) من طريق ابن أبي الأخرس والنعمان بن راشد كلاهما عن الزهري به مرفوعاً. والوقف أصح.

قوله: (حتى تطلع الثريا) قال ابن حجر في "الفتح" (٣٩٥/٤). أي مع الفجر، وقد روى أبو داود

=

باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع

٥٨٧- حدثني يحيى عن مالك؛ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجته وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يُقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط. فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له. (١)

من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال " إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد " وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء " رفعت العاهة عن الثمار " والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف. وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار؛ فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله " ويتبين الأصفر من الأحمر " اهـ

(١) أخرجه الشافعي (٢/٣١٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥/٣٠٥) وفي " المعرفة " (٤/٣٣٣) عن مالك به. وهذا مرسل.

ووصله الإمام أحمد (٥٠٣٢) وابن حبان (٢٤٤٠٥) عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عن عائشة. فذكر نحوه.

وأخرجه البخاري (٢٧٠٥) ومسلم (٥/٣٠) بسياق آخر دون ذكر الثمر. من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتها، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج رسول الله ﷺ عليهما، فقال: أين المتألي على الله لا يفعل

=

باب: ما يُكْرَهُ من بَيْعِ التَّمْرِ

٥٨٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْعُوهُ لِي فِدْعِي لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَا. يَبِيعُونَنِي الْجَنْبِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا.^(١)

المعروف؟. قال: أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب.

(١) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٩٥/٩) من طريق ابن بكير عن مالك به

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٢٥/٦): هكذا هذا الحديث مُرسلاً في "الموطأ"، وعند مالك في معناه حديث مُتَّصِلٌ. انتهى.

قلت: حديث مالك في "الموطأ" (٢٣١١) ومن طريقه البخاري (٢٢٠٢) ومسلم (٤٧/٥) والنسائي (٤٥٥٣) بسياق آخر نحوه. عن عبد المجيد بن سهيل عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله. إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً".

قوله: (الجنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقال غيرهم: هو الذي لا يُخلطُ بغيره بخلاف الجمع. وقوله: (الجمع) وهو بفتح الجيم وسكون الميم. التمر المختلط. قاله ابن حجر في "الفتح" (٤٠٠/٤).

باب: يَبْعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا

٥٨٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيْنَ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَبَيْتُمَا فَرْدًا. (١)

(١) أخرجه ابن وهب في جامعه كما في "التمهيد" (١٠٤/٢٤) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٨٢٩) وابنا عفان في "الأمالي والقراءة" (٢٥٦) من طريق عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة قال: بعث رسول الله ﷺ السَّعْدِيْنَ سعد بن مالك وسعداً آخرَ إلى خيبر. الحديث. واللفظ لابني عفان. ولفظ أبي نعيم "سعد بن مالك وسعد الخير إلى مكة.. كذا قال مكة؟! وسعد الخير هو ابن قيس العنزي. وقيل العنسي. كما قال الحافظ في "الإصابة" (٧٢/٣) ثم ذكر ابن حجر مُرسَل عبد الله بن أبي سلمة. وجزم الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" كما سيأتي، والنووي في "المجموع" (٦٧/١٠). بأنَّ السَّعْدِيْنَ هما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة. قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٧/٢٤): ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري، ويبعدُ عندي أن يكونَ أحدُ السَّعْدِيْنَ أبا سعيد الخدري لصغر سنِّه، والأظهرُ الأغلبُ أنه سعد بن أبي وقاص، وأمَّا الآخر فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي. فعلى هذا. أحدُ السَّعْدِيْنَ مُهاجريٌّ، والآخر أنصاريٌّ. وقد قيل: إنَّ السَّعْدِيْنَ المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وزعم قائل ذلك أنها السَّعدان المعروفان في ذلك الزمان. واحتجَّ بالخبر المأثور، أن قريشاً سمعوا صائحاً يصيحُ ليلاً على أبي قبيس. فإنَّ يُسلم السعدان يُصبحُ محمدٌ بمكة لا يخشى خلافَ المخالف.

٥٩٠- وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد؛ أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد

قال: فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد هذيم من قضاة. فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتاً على أبي قيس.

أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرًا ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف أجيباً إلى داعي الهدى وتمنياً على الله في الفردوس منية عارف. فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف. قال: فقالوا هذان. والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

وهذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعديين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك خيبر. والقول الأول أولى وأصح، وقد وجدنا ذلك منصوصاً. ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن الحكم قالوا: حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال: حدثني محرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمن أو عبد العزيز بن مروان، يقول: سمعت حنشا السبائي عن فضالة بن عبيد يقول: كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة. فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: لا. إلا مثلاً بمثل. وهذا إسناد صحيح متصل حسن. انتهى كلامه.

قلت: ويحتمل أن يكون الآخر سعد بن قيس العنزي. الذي تقدم ذكره.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٧/٢٤): أمّا عبد الله بن أبي سلمة الذي روى عنه يحيى بن سعيد هذا الحديث، **فقيل**: إنه عبد الله بن أبي سلمة الهذلي. يروي عن ابن عمر وغيره، وزعم البخاري: أنه عبد الله بن أبي سلمة والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. فالله أعلم " انتهى كلامه.

الله عن ذلك، فجعل الصائغ يُردد عليه المسألة، وعبدُ الله ينهَاه. حتَّى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابةٍ يُريدُ أن يركبها.

ثم قال عبدُ الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهدُ نبينا إينا، وعهدنا إليكم. ^(١)

٥٩١- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهبٍ أو ورقٍ بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثل هذا. إلا مثلاً بمثل.

فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَنْ يَعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسولِ الله ﷺ. ويُخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرضٍ أنت بها. ثمَّ قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتبَ عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثلٍ وزناً بوزن. ^(٢)

(١) أخرجه الشافعي (٣٢٦/٢) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٥/٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٦/٤) وفي "شرح المشكل" (٢٤٤/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٩/٥) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به بتامه. وإسناده صحيح.

وهو في سنن النسائي (٤٥٦٨) عن قتيبة عن مالك. بالمرفوع فقط. دون قصة الصائغ.

(٢) أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٢١٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٠/٥) والبغوي في "شرح السنة" (٦٤/٨) والهروي في "ذم الكلام وأهله" (٢٨٦) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به. بتامه.

وأخرجه النسائي (٢٧٩/٧) وأحمد (٤٤٨/٦) من طريق مالكٍ مختصراً. إلى قوله "ينهى عن مثلٍ"

هذا. إلا مثلاً بمثل. " ولم يذكر اعتراض معاوية على أبي الدرداء.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧١ / ٤): ظاهرُ هذا الحديث الانقطاع، لأنَّ عطاءً لا أحفظُ له سماعاً من أبي الدرداء. وما أظنه سمعَ منه شيئاً، لأنَّ أبا الدرداء تُوفي بالشام في خلافة عُثمان لستين بقيتاً من خلافته. ذكرَ ذلك أبو زرعة عن أبي مُسهر عن سعيد بن عبد العزيز، وقال الواقدي: توفيُّ أبو الدرداء سنة ٣٢، ومولد عطاء بن يسار سنة ٢١، وقيل ٢٠.

قال أبو عمر: وقد روى عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مصر عن أبي الدرداء حديثَ لهم البشري. وممكنٌ أن يكونَ سمعَ عطاء بن يسار من معاوية، لأنَّ معاوية توفي سنة ٦٠. وقد سمعَ عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن عمر وجماعةٍ من الصحابة هم أقدمُ موتاً من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة، لأنَّها كانت في زمنِ عمر. وتُوفي عمر سنة ٢٣، أو ٢٤ من الهجرة. واختلَف في وقت وفاة عطاء بن يسار، فقال الهيثم بن عدي: توفي سنة ٩٧، وقال الواقدي: توفي عطاء بن يسار سنة ١٠٣ وهو ابن ٨٤ سنة. أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه.

على أنَّ هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأنَّ شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورةٌ محفوظةٌ لعبادة مع معاوية من وجوه وطرقٍ شتى، وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق والذهب لعبادة محفوظٌ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصِّرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق حديثاً. والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله.

وحديث عبادة الذي أشار إليه ابنُ عبد البر. أخرجه مسلم (١٥٨٧) عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: غزونا غزاة - وعلى الناس معاوية - فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ: ينهى عن بيع الذهب بالذهب. فذكر الفضة والبر والشعير والتمر والملح.. إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى". فردَّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بأل رجالٍ يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنَّا نشهده

=

٥٩٢- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظِّره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا. (١)

٥٩٣- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن عمر

ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لُحِدِّثَنَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سِوْدَاءٍ."

وللنسائي (٢٧٨/٧) وأحمد (٣١٩/٥) والطحاوي في "شرح المعاني" (٦٧/٤) وغيرهم من طريق حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت. فذكر نحو رواية مسلم.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٢٧/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٣١١/٤) والطبري في "تهذيب الآثار" (٧٣٥/٢) من طريق مالك به.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢١/٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٠/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٩/٥) والطبري (٧٣٢/٣) من طريق نافع به.

وأخرج البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً مثله.

دون قوله "وإن استنظرك.. إلى آخره.

قوله: (تُشَفُّوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء. أي: تُفَضَّلُوا. وهو رباعي من أَشَفَّ، وَالشَّفُّ بالكسر الزيادة، وتُطَلَّقُ عَلَى النِّقْصِ. قاله ابن حجر في "الفتح" (٣٨٠/٤).

قوله: (الرماء) ممدود مفتوح الراء مُحْفَف الميم. كذا قاله الكسائي. فسره في الحديث الربا، وذكره بعضهم بالقصر مفتوحاً، وكسره بعضهم وقصره. قاله عياض في "المشارك" (٢٩٢/١).

بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظِرْه. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا. (١)

باب: العينة وما يُشبهها

٥٩٤- وحدثني عن مالك عن نافع؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس. فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه. (٢)

باب: السلفة في الطعام

- (١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٤/٥) من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار به. وانظر ما قبله.
- (٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٥/٥) وفي "المعرفة" (٣٥١/٤) وابن عبد الحكم في "فتوح مصر وأخبارها" (١٨٢/١) من طريق مالك به. ورواته ثقات. ولم يتبين لي هل سمع نافع من حكيم أم لا.
- وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٩/٨) من طريق أيوب واللفظ له. والطبراني في "الأوسط" (٦٧١٨) من طريق عبد الله العمري كلاهما عن نافع، أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من الجار. فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضه. زاد الطبراني "وقال عمر: أما إن النبي ﷺ نهي عن بيع الطعام حتى يقبض. فرد إليه رأس ماله". والعمري ضعيف.
- قوله: (الجار) موضع على ساحل البحر. كما تقدّم قريباً (٤٩٢).

٥٩٥- حدَّثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مُسمّى، ما لم يكن في زرع لم يئد صلاحه، أو تمر لم يئد صلاحه. (١)

باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٥٩٦- وحدَّثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار، أنه أخبره: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته، فقال لغلّامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله. (٢)

باب: الحكرة والتربص

٥٩٧- وحدَّثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة - وهو يبيع زيباً له بالسوق - فقال له عمر بن الخطاب: إمّا أن تزيد في السعر، وإمّا أن ترفع من سوقنا. (٣)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٢٦٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٤٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وعلقه البخاري في "صحيحه" (٣/٨٦) باب السلم إلى أجل معلوم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤١٩٠) عن مالك به.

وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث. ذكره جمع في الصحابة، وقرنه خليفة بعد الله بن الزبير وغيره من أحداث الصحابة. انظر ترجمته في "الإصابة" (٤/٢٨٦-٢٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٩٠٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٢٩) وفي "المعرفة"

(٤٧٦/٩) من طريق مالك به.

باب: ما يجوز من بيع الحيوان ببعضه ببعضٍ والسلف فيه

٥٩٨- حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عُصْفِيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل. (١)

٥٩٩- وحدثني عن مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يُوفيهما صاحبها بالربذة. (٢)

ورجاله ثقأت. ويونس بن يوسف بن حماس. روى له مسلم.

وللبیهقي في "الكبرى" (٢٩/٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه، "أنه مرَّ بحاطبٍ بسوق المصلّى. وبين يديه غرارتان فيهما زيب، فسأله عن سعرهما. فسعر له مُدّين لكلّ درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعيرٍ مُقبلة من الطائف تحمل زيباً، وهم يعتبرون بسعرك. فإمّا أن ترفع في السعر، وإمّا أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلمّا رجع عمرٌ حاسب نفسه، ثمّ أتى حاطباً في داره، فقال له: إنّ الذي قلت ليس بعزّمة مني، ولا قضاء. إنّها هو شيء أردت به الخير لأهل البلد. فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع".

وله طريقان آخران. عند ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٤٩٦/١) وعبد الرزاق (١٤٩٠٦)

(٢) أخرجه الشافعي (٦٣٠) وعبد الرزاق (٢٢/٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٨/٥) وفي "المعرفة" (٣٠٠/٤) ومسدد كما في "المطالب" (٤٣٤/٣) من طرق عن مالك به.

قال الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٦/٦): الحسن بن علي لم يسمع من علي، ولم يُولد في زمنه. اهـ

ولذا قال النووي في "المجموع" (٤٠/٩): في إسناده انقطاع.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٣٧/٣) والبيهقي (٢٨٨/٥) عن مالك به.

وعلقه البخاري في "صحيحه" (٨٣/٣) باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

باب: ما لا يجوزُ من بيع الحيوان

٦٠٠- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلّة. فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال. (١)

قوله: (أبعرة) جمع بعير، وهو يُطلق على الذكر والأنثى، والجمل خاصة للذكر كالناقة للأُنثى. قاله عياض في "المشارك" (١/١٨٩).

قوله: (بالربدة) بفتح الراء والباء موضع مشهور. يبعد عن المدينة قرابة ٢٠٠ كيلو على الطريق السريع الرابط بين القصيم والمدينة، قبل المدينة ١٣٥. تدخل جنوباً ٦٠ كيلو. كانت على طريق الحاج القادم من العراق. وهي الآن خراب فيها آثار بيوت وبرك قديمة.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٣/٣٧) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٢٨٧) وفي "المعرفة" (٤/٣٠٠) عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤١٣٧) عن معمر. ومحمد بن نصر في "السنة" (١٨٢) عن الأوزاعي كلاهما عن الزهري به.

وهذا مُرسلاً. لقول سعيد فيه (إنما نُهي) وبهذا جزم ابن حجر، فقال في "التلخيص" (٣/١٢): رواه مالك في "الموطأ" عن الزهري عن سعيد مُرسلاً. انتهى

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/١٦): يُشبه المرفوع.

وروي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً. أخرجه محمد بن نصر (١٨٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به. وصالح ضعيف.

والصوابُ المُرسَل. انظر: علل الدارقطني (٩/١٨٣).

وحدِيث "النهي عن حبل الحبلّة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت". أخرجه البخاري (٣/٩١)

=

باب: بيع الحيوان باللحم

٦٠١- حدثني يحيى عن مالك؛ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب؛ أن

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. (١)

والمسلم (٣/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وباقى الحديث له شواهد من حديث ابن عمر عند عبد الرزاق. وعن ابن عباس عند الطبراني. انظر "نصب الراية" (١٦/٤) و"التلخيص" (١٢/٣).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٨١/٣) وأبو داود في "المراسيل" رقم (١٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٩٦/٥) وفي "المعرفة" (٣١٥/٤) والبغوي في "شرح السنة" (٧٦/٨) والدارقطني في "السنن" (٧١/٣) والحاكم في "المستدرک" (٣٥/٢) من طريق مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٢٧/٨) عن معمر، والبيهقي في "الكبرى" (٢٩٦/٥) من طريق الدرأوردى وحفص بن ميسرة كلهم عن زيد بن أسلم به.

ولفظ معمر: نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٢٣/٤): لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسلاً سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله إلا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن مروان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان". وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه. انتهى كلامه.

قلت: ويزيد بن مروان: هو الخلال متروك، وكذبه ابن معين.

وانظر باقى شواهد الحديث فى "نصب الراية" (٩٢/١)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٥٤/٢) وإرواء الغليل (١٩٦/٥ - ١٩٧).

٦٠٢- وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم. بالشاة والشاتين.^(١)

٦٠٣- وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ؛ أنه كان يقول: نهي عن بيع الحيوان باللحم.

قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: رأيت رجلاً اشترى شارباً بعشرة شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك.

قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم.

قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل. ينهون عن ذلك.^(٢)

باب: السلف في العروض

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٩٧/٥) والبخاري في "شرح السنة" (٧٦/٨) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٧١/٣) والبيهقي (٢٩٧/٥) من طريق مالك به.

وهذا مرسل. انظر ما تقدم برقم (٦٠٠).

قوله: (شارفاً) بشين معجمة وألف وراء وفاء: المسنة من النوق، والجمع الشرف. مثل بازل وبزل.

قاله الزرقاني (٤٥٥/٣).

٦٠٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ. ^(١)

باب: بيع الغرر

٦٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. ^(٢)

باب: ما جاء في الربا في الدين

٦٠٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عبيدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَزَّالِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ أَرَدْتُ

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٩٢ / ٢) وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٤ / ٨) والبيهقي في "المعرفة" (٣٦٨ / ٤) عن مالك (وقرن معه عبد الرزاق ابن عيينة) به. وإسناده صحيح.

قوله: (سبائب) قال في "النهاية" (٨٣٠ / ٢): جمع سببية. وهي شقة من الثياب أي نوع كان، وقيل: هي من الكتان. انتهى

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٨ / ٥) وفي "المعرفة" (٣٧٤ / ٤) والبخاري في "شرح السنة" (١٣١ / ٨) من طرق عن مالك به. قال البيهقي: هذا مرسل.

وأخرجه مسلم (٣ / ٥) والأربعة من طريق الأعرج عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر". وفي الباب عن علي بن داود. وعن ابن عباس عند ابن ماجه.

الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن. وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت؟ فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله. (١)

٦٠٧- وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر؛ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق، ويُعجله الآخر؟ فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه. (٢)

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٧/٩) من طريق ابن وهب، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨/٦) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٥) من طريق ابن ذكوان عن بسر بن سعيد به.

وإسناده صحيح. وأبو صالح مولى السفاح. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن معين. كما في "الجرح والتعديل" (٦/٦) وابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" (١/١٦٦): مديني ثقة. وجزم ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٨٨/٦) بجهالة أبي صالح.

قوله: (بَرًّا) البَرُّ الثياب، وقيل: ضربٌ من الثياب، وقيل: البَرُّ من الثياب أمتعة البَرَّاز، وقيل: البَرُّ متاع البيت من الثياب خاصة. قاله في "اللسان" (٣١١/٥).

قوله: (دار نخلة) موضع سوق بالمدينة. قاله عياض في "المشارك" (٦٢/٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٦/٩) من طريق ابن وهب، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨/٦) من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به.

وله طرقٌ أخرى عن ابن عمر. عند البيهقي في "الكبرى" (٢٨/٦) وعبد الرزاق (٨٢/٨) والطحاوي (٢٩٦/٩) وابن أبي شيبة (٢٢٢٤).

٦٠٨- وحدثني مالك عن زيد بن أسلم، أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حلَّ الأجل. قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضي أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخَّر عنه في الأجل. (١)

باب: ما يجوز من السلف

٦٠٩- وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد، أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن. هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة. (٢)

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في "السنة" (١٧٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٧٥/٥) وفي "المعرفة" (٢٨٥/٤) من طريق مالك به.

وهذا مُرسل، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول، واستدلوا به، وجعلوا قوله "تقضي أم تُربي" قاعدة في البيوع، وفيصلاً في مسائل الربا. وذكر جمع من المفسرين أن هذا العمل في الجاهلية هو المقصود بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً}.

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٦٩/٤) عن القعنبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٢/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وصححه ابن حجر في الفتح.

وروى مسدّد كما في "إتحاف المهرة" (١١٤/٣) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٣٠٧١) عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب: قال: "استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود منها. فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمي. فقال: ما كان فيها من فضل. نائل لك من عندي."

باب: ما لا يجوز من السلف

٦١٠- وحدثني مالك عن نافع ؛ أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلفَ سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه.^(١)

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٥٠ / ٥) وفي "السنن الصغرى" (٢٧٣ / ٣) من طريق مالك به. وأخرجه الدارقطني (٤٦ / ٣) وابن عدي في "الكامل" (٩٢ / ٦) لوزان بن سليمان نا هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر. مرفوعاً. وقال ابن عدي: لوزان بن سليمان. مجهول، وما رواه مناكير لا يتابع عليه. قال البيهقي: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع، وليس بشيء. وقال ابن حجر في "الفتح" عن المرفوع: إسناده ضعيف

كتاب القراض

باب: ما جاء في القراض

٦١١- حدّثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ؛ أنّه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطّاب في جيشٍ إلى العراق، فلمّا قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعريّ - وهو أميرُ البصرة - فرحّبَ بهما. وسهّل، ثمّ قال: لو أقدرُ لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلتُ.

ثمّ قال: بلى هاهنا مالٌ من مالِ الله أريد أن أبعثَ به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما. فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثمّ تبيعانه بالمدينة فتؤدّيان رأسَ المال إلى أمير المؤمنين. ويكون الربح لكما، فقالا: ودّدنا، ففعل.

وكتبَ إلى عمر بن الخطّاب أن يأخذَ منهما المال، فلمّا قدما باعاً فأربحاه، فلمّا دفعا ذلك إلى عمر قال: أكَل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا. فقال عمر بن الخطّاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. ! أدّيا المالَ وربّحه، فأما عبدُ الله فسكتَ، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقصَ المالُ أو هلكَ لضمنناه، فقال عمر: أدّياه، فسكتَ عبدُ الله، وراجعَه عبيد الله.

فقال رجلٌ من جلساءِ عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذَ عمر رأسَ المالَ ونصفَ ربحه، وأخذَ عبدُ الله وعبيد الله ابنا

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَصَفَ رِبْحَ الْمَالِ. ^(١)

٦١٢- وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه، أنّ عثمان

بن عفّان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أنّ الربح بينهما. ^(٢)

(١) أخرجه الشافعي (٥٩٤) والبيهقي في "الكبرى" (١١٠/٦) وفي "المعرفة" (٤٩٧/٤) وابن عساكر

(٥٧/٣٨) والبخاري (٢٥٩/٨) من طريق عن مالك به.

قال الحافظ في "التلخيص" (٥٧/٣): إسناده صحيح.

قوله: (قراضاً) أي مضاربة. وهو أن يدفع رجلٌ لآخر مالا يعمل به. والربح بينهما.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣/٧): أمّا أهل الحجاز يُسمّونه القراض، وأهل العراق لا يقولون

قراضاً البتّة. وليس عندهم كتاب قراض، وإنّما يقولون (مضاربة) وكتاب مضاربة. أخذوا ذلك من

قوله تعالى { وإذا ضربتم في الارض في النساء ١٠١ } وقوله تعالى { وآخرون يضربون في الأرض

يبتغون من فضل الله } المزمّل ٢٠. وفي قول الصحابة بالمدينة لعمر في قصّته مع ابنيّه (لو جعلته قراضاً

) ولم يقولوا مضاربة دليل على أنّها لغتهم، وأنّ ذلك هو المعروف عندهم. والقراض مأخوذ من

الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وكان في الجاهلية فأقره الرسول ﷺ في الإسلام.

انتهى

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٦/٢) وفي "السنن الصغرى" (١٣٦/٢) من طريق ابن

بكير عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٦/٢) من طريق ابن وهب عن مالك عن العلاء عن أبيه.

قال: جئت عثمان. فذكر القصة بنحوه. وليس فيه (عن جدّه)

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٦٠/٣) أخبرنا محمد بن عمرو وشبل بن العلاء عن العلاء بن عبد

الرحمن عن أبيه، أنّ عثمان.

كتاب المساقاة

باب: ما جاء في المساقاة

٦١٣- حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال لليهود خير يوم افتتح خير: أقركم ما أقركم الله عز وجل. على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرض بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلکم. وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه. (١)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٢٩/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٢/٤) وفي "المعرفة" (٢٧٣/٣) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (١٧٧/١) وابن زنجويه في "الأموال" رقم (١٥٨٠) من طرق عن مالك به وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٢/٥) عن معمر عن الزهري به. وقد روي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وهو وهم، والصواب إرساله. كذا قال الدارقطني في "العلل" رقم (١٣٦٠) وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٢٤/٦) وأبو حاتم وغيرهم. كما في "التلخيص" (١٧١/٢).

ومشاهدة النبي ﷺ خير مع اليهود ثابت في صحيح البخاري (٢٢٨٥) ومواضع أخرى، ومسلم (٤٠٤٨) من حديث ابن عمر، قال: أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرونها. لهم شرط ما يخرج منها. وروياه أيضاً مطوّلاً. وفيه: نُفَرِّمُ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. أمّا بعث النبي ﷺ لابن رواحة. فقد جاء من طرق أخرى كثيرة ليست في الصحيحين. عند أبي داود (٣٤١٣) عن عائشة. وعند أبي داود أيضاً (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) عن ابن عباس. انظر: التلخيص الحبير (١٧٠/٢) وإرواء الغليل (٢٨٠/٣). وانظر ما بعده.

=

٦١٤- وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرضُ بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حُلِيًّا من حُلِيٍّ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخففُ عنا، وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود. والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيفَ عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحْتُ. وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. ^(١)

قوله: (فيخرض) قال ابن حجر في "الفتح" (٣/٣٤٤): الخرض بفتح المعجمة، وحكي كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة. هو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم، أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمرًا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبت عليه، ويحلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى.

وفائدة الخرض التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضيقاً لا يخفى. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٤٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/٢١٢) وفي "المعرفة" (٣/٢٧٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٨/١١١) من طريق عن مالك به.

وأخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (١/١١٦) من طريق ابن لهيعة، أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار به. نحوه.

وهذا مُرسَلٌ. وانظر ما قبله.

كتاب الشُّفْعَة

باب: ما لا تقع فيه الشُّفْعَة

٦١٥- قال يحيى: قال مالك: عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن حزم؛ أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا في فحل النخل.^(١)

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٤٢٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٥/٦) وفي "المعرفة" (٣١٧/٨) عن مالك به.

ورواه الإمام أحمد كما في "مسائل ابنه صالح" (١٢٧٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٥٤/٤) وابن أبي حاتم في "العلل" رقم (١٤٣٧) عن ابن إدريس عن ابن عمار عن أبي بكر عن أبان بن عثمان عن أبيه. فزاد فيه أبان.

قال الإمام أحمد: ما أصحّه من حديث. ذكره الخلال. نقله ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١٧٨/٤).

قال الدارقطني في "العلل" (١٤, ١٥/٣): ورواه يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي ﷺ. والموقوف أصح، ويزيد بن عياض ضعيف. انتهى.

قوله: (فحل النخل) قال ابن قرقول في "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" (١٩٩/٥): كذا في "الموطأ" للجميع، وأهل اللغة يُنكرونه، وقالوا: إنما يُقال: فحل بضم الفاء لا غير، وإنما الفحل من الحيوان، والفحل ذكر النخل. انتهى.

كتاب الأفضية

باب: التَّغْيِبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

٦١٦- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخطاب اختصم إليه مُسلمٌ ويهوديٌّ، فرأى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لليهوديِّ فَقَضَى له، فقال له اليهوديُّ: والله لقد قضيتَ بِالْحَقِّ، فضرَبَه عُمَرُ بالدَّرَّةِ، ثُمَّ قال: وما يُدريك؟. فقال اليهوديُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ ليس قاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كان عن يمينه مَلِكٌ، وعن شماله مَلِكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ ما دام مع الحقِّ، فإذا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا، وتركاها. (١)

باب: ما جاء في الشَّهادَاتِ

٦١٧- وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قال: قَدِمَ على عُمَرَ بن الخطاب رجلٌ من أَهلِ العِراقِ، فقال: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ ما له رَأْسٌ ولا ذَنْبٌ، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فقال عُمَرُ: أَوْ قد كان ذلك؟

(١) أَخْرَجَهُ ابن عبد الحَكَمِ في "فتوح مصر" (ص ٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عبد الحَكَمِ عن مالك به.

وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ في "أخبار القضاة" (١/٤٥) من طريق علي بن عاصم وحماد بن زيد كلاهما عن يحيى

بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه به.

وفيه قال اليهودي: إِنَّ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ لَيَنْطَقَانِ على لِسَانِهِ.

قال: نعم، فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العُدول.^(١)

باب: القضاء في شهادة الصبيان

٦١٨- قال يحيى: قال مالك عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير كان

يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.^(٢)

باب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر

٦١٩- قال يحيى: قال مالك عن داود بن الحصين؛ أنه سمع أبا غطفان بن

طريف المري يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان

بن الحكم - وهو أمير على المدينة - فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على

المنبر، فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني، قال: فقال مروان: لا والله إلا عند

مقاطع الحقوق.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٦٦) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وهذا مُنقطع.

قوله: (لا يؤسر) أي يُجس.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٦٢) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٨/٣٢٨، ٣٤٩) وابن أبي شيبة (٦/٣٨٠) والبيهقي (١٠/١٦٢)

والحاكم في "المستدرک" (٢/٢٨٦) من طريقين عن عبد الله بن أبي مُليكة، قال: "أرسلت إلى ابن

عبّاس أسأله عن شهادة الصبيان.؟ فقال: قال الله عز وجل {ممن ترضون من الشهداء} البقرة (٢٨٢)

وليسوا ممن نرضى، قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله؟ فقال: بالحرى إن سئلتوا أن يصدقوا، قال: فما

رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير."

قال: فجعل زيد بن ثابتٍ يحلفُ أنَّ حقَّه لَحَقُّ، ويأبى أنَّ يحلفَ على المنبرِ، قال:
فجعل مروانُ بنُ الحكمِ يعجبُ من ذلك. ^(١)

باب: القَصَاءُ فيمن ارتدَّ عن الإسلامِ

٦٢٠- حدَّثنا يحيى عن مالكٍ عن زيد بن أسلم؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: مَنْ
غَيَّرَ دينَه فاضربوا عنقه ^(٢).

٦٢١- وحدَّثني مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٤٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٧/١٠) وفي "المعرفة" (٤١٣/٧) من طريق مالك به.

وعلقه البخاري في "صحيحه" (١٧٨/٣) باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا تُصرف من موضع إلى غيره، قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت. فذكره.

(٢) أخرجه الشافعي (٢٨٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٥/٨) وفي "المعرفة" (٢٩٦/٦) وابن المظفر في "غرائب حديث مالك" (٨٧) وأبو سعيد الدارمي في "الرد على الجهمية" (٣٩٢) من طريق مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٠٤/٥): هكذا رواه جماعة زُواة الموطأ مُرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غيرُ هذا المُرسَلِ عن زيد، وقد رُوي فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلوه. وهو مُنكر عندي. انتهى كلامه.

قلت: حديثُ مالك عن نافع عن ابن عمر. أخرجه ابن المظفر في "غريب حديث مالك" (٨٤) من طريق موسى بن محمد القرشي عن مالك به. وموسى ضَعيفٌ.

ويشهد له ما رواه البخاري في "صحيحه" (٢٨٥٤) من رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلوه".

أبيه ؛ أنه قال: قَدِمَ على عُمَرُ بن الخطَّابِ رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى الأشعريِّ فسأله عن النَّاسِ فأخبره، ثُمَّ قال له عُمَرُ: هل كان فيكم من مُغْرَبَةٍ خَبِرٍ؟ فقال: نعم. رجلٌ كَفَرَ بعد إسلامِهِ، قال: فما فعلتم به؟ قال: قَرَّبناهُ فضرَبنا عُنُقَهُ. قال عُمَرُ: أَفلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثاً، وأطعمْتُمُوهُ كلَّ يومٍ رغيفاً، واستَبْتُمُوهُ لعلَّه يتوبُ، ويُراجِعُ أمرَ الله؟.

ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرص إذ بلغني. (١)

باب: القضاة فيمن وجد مع امرأته رجلاً

(١) أخرجه الشافعي (٢٨٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٦/٨) وفي "المعرفة" (٣٠٩/٦) من طريق مالك به.

وأخرجه الطحاوي (٢١١/٣) من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده. فزاد (عن جده). ولعل الصواب عن مالك ما تقدم.

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٢٤٠٦) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأيضاً برقم (٢٤٠٧) والطحاوي (٢١١/٣) عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري كلاهما عن عبد الرحمن عن أبيه.

وفي إسناده انقطاع. محمد بن عبد الله بن عبد القاري لم يدرك القصة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٥) عن معمر، وابن أبي شيبة (٥٦٢/٥) عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: لما قدم. فذكره. وهذا موصول.

قوله: (مغرّبة) قال الحافظ في "التلخيص" (٥٠/٤): يقال بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيها. معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة، وقال الرافعي: شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها. انتهى

٦٢٢- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب؛ أن رجلاً من أهل الشام - يقال له ابن خبيري - وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكَلَ على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب. فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي عَزَمْتُ عليك لتُخبرني، فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يأت بأربعة شُهَدَاءَ فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ. (١)

باب: القضاء في المنبؤ

٦٢٣- قال يحيى: قال مالك: عن ابن شهاب عن سُنَيْنٍ (٢) أبي جميلة - رجلٍ من

(١) أخرجه الشافعي (٢/٢٦٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢٣٠) وفي "المعرفة" (٦/٣٤٨) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/٤٣٣) وابن أبي شيبة (٥/٤٤٩) والبيهقي في "الكبرى" (١٠/١٤٧) من طريق عن يحيى بن سعيد به.

قوله: (بِرُمَّتِهِ) الرُّمَّة بضم الراء الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يُربط في رقبة القتال يُسَلَّم منه إلى وليِّ القتيل. قاله النووي في "شرح مُسلم" (١١/١٤٩).

(٢) قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (١/٢٣٦): هو بضمِّ السَّين، وفتح النون المخففة، وإسكان الياء، هذا هو المشهور في كتب **الجمهور** من أصحاب الفنون. وقال البخاري في تاريخه: وقال ابن أبي أويس: سُنَيْنٌ بكسر الياء المشددة، وهو صحابي متفقٌ على صحبته. ثم إنَّ الجمهورَ لم يذكروا اسم أبيه. وحكى ابن ماكولا، أنه سنين بن فرقد، ويقال له: السُّلَمي، ويقال: الصَّخري. وعن

بني سليم - أنه وجد منبوذاً في زمانِ عمر بن الخطاب، قال: فَجِئْتُ به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذِ هذه النَّسَمَةِ؟ فقال: وجدتها ضائعةً فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجلٌ صالحٌ، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرٌّ. ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. (١)

باب: القَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَالِدِ بِأَبِيهِ

٦٢٤- وحدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية؛ أن امرأة هلك عنها

الزُّهري: أنه سُلَيْطِي. قال ابنُ سعد: وهو رجلٌ من بني سُليم من أنفسهم، له أحاديث، وسمعَ عمرَ رضي الله عنه، وكان منزله بالعمق، بضم العين المهملة وفتح الميم. انتهى ملخصاً

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٥٧) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦١٨٢) والطبراني في "الكبير" (١٠٢/٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١٥/٦) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠١/٦) وفي "المعرفة" (٣٥/٥) من طرقٍ عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٩/٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٦/١١) وابن سعد في "الطبقات" (٦٦/٧) والطحاوي (١١٥/٦) والبيهقي (٢٠٢/٦) من طرقٍ عن الزُّهري به.

وعلقه البخاري في "صحيحه" (٩٤٢/٢) باب إذا زكى رجلٌ رجلاً كفاه. فذكر نحوه مختصراً قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٢٠٣/٢): إسناده صحيحٌ.

وقال في "التلخيص" (٧٧/٣): **تنبيهان. الأول:** يقع في نسخ الرافعي سنين بن جميلة، والصوابُ سنين أبو جميلة. وهو صحابيٌّ معروفٌ لم يُصب من قال إنه مجهول. **الثاني:** اسم العريف المذكور سنان. أفاده الشيخ أبو حامد في تعليقه. انتهى كلامه.

زوجها فاعتدت أربعة أشهرٍ وعشراً، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهرٍ ونصف شهرٍ، ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوةً من نساء الجاهلية قداماً فسألهن عن ذلك. فقالت امرأةٌ منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهرقت عليه الدماء، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب. وفرق بينهما.

وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً، وألحق الولد بالأول.^(١)

٦٢٥- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار؛ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلاً من كلاهما يدعي ولداً امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائماً فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٤٤/٧) وفي "الصغرى" (١٩٨/٤) من طريق مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٤٥٠) عن ابن جريج، والبيهقي في "الكبرى" (٤٤٤/٧) من طريق الليث كلاهما عن يزيد بن عبد الله به. **قوله: (فحش ولدها)** قال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٣٧٩/٣): أي: ييس. يقال: حش يحش، وقد أحشت المرأة فهي محش. إذا فعل ولدها ذلك، ومنه قيل للبد إذا شلت: قد حشت ويشت. وبعضهم يرويه. حش ولدها بضم الحاء " انتهى كلامه.

ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبلٍ لأهلها، فلا يفارقها حتى يظنَّ وتظنَّ أنه قد استمرَّ بها حبْلٌ، ثمَّ انصرفَ عنها فأهريقَتْ عليه دماءً، ثمَّ خلفَ عليها هذا. تعني الآخرَ، فلا أدري من أيِّهما هو؟ قال: فكبرَ القائفُ، فقال عُمر للغلام: والِ أيِّهما شئتَ. ^(١)

باب: القضاء في أمهات الأولاد

٦٢٦- قال يحيى: قال مالك: عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما بأل رجلٍ يطئون ولائدهم، ثمَّ يعزلوهنَّ. لا

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٧/٦) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٦/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٣/١٠) وفي "المعرفة" (٤٧٠/٧) من طريق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٧٤) عن ابن عيينة، والطحاوي (٣٦/٤) من طريق أنس بن عياض كلاهما عن يحيى بن سعيد به. مختصراً دون قصة الرجلين.

وسليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وروى البيهقي في "الكبرى" (٢٦٣/١٠) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيُّهما أبوه. فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيِّهما شئتَ.

قال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ موصولٌ.

وجاء عن عمر من طريقٍ أخرى. انظر سنن البيهقي. وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٦٢/٤) وإرواء الغليل (٢٥/٦).

قوله: (يَلِيْط) أي: يُلحِقهم بهم من أَلاطه يَلِيْطُه إذا ألصقه به. قاله ابن الأثير في "النهاية" (٥٨٩/٤).

تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمَّ بها، إلا ألحقتُ به ولدها، فاعزلوا بعدُ، أو اتركوا. (١)

٦٢٧- حدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته، أن عمر بن الخطاب، قال: ما بال رجال يطئون ولائهم، ثم يدعوهنَّ يخرجن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمَّ بها، إلا ألحقتُ به ولدها، فأرسلوهنَّ بعدُ أو أمسكوهنَّ. (٢)

باب: القضاء في عمارة الموات

٦٢٨- وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. (٣)

- (١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٣/٧) وفي "المعرفة" (٢٠/٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (١١٤/٣) والبغوي (٣٧٩/٩) من طريق عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٢٢) عن معمر وابن جريج عن الزهري به. وسنده صحيح. وانظر: "المصنّف" لعبد الرزاق (١٣٢/٧ - ١٣٣).
- (٢) أخرجه الشافعي (٩٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٣/٧) و"المعرفة" (٢١/٦) والطحاوي (١٤/٣) والبغوي (٢٧٩/٩) من طريق عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٢٥) عن ابن جريج عن موسى عن نافع به.
- (٣) أخرجه الشافعي (٤٤١) وأبو عبيد في "الأموال" (٧١٥) وابن زنجويه في "الأموال" (١٠٧١) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٧٠/٣) ومسدد كما في "تحاف المهرة" (١١٩/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٣/٦) وفي "المعرفة" (٥٢١/٤) من طريق عن مالك به.

باب: القضاء في المياه

٦٢٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُذِينٍ: يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبِينَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. (١)

وقال البوصيري في "الاتحاف": هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين موقوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٣/٧) وأبو عبيد (٧١٤) وابن زنجويه (١٠٧٠) والطحاوي (٢٧٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٨/٦) من طريق عن الزُّهري به. "كان الناس يتحجَّرون في عهد عمر. فقال: فذكره.

ورُفَعَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (١٠٦/٣) "بَابٍ مِنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً".

(١) وهذا مُرْسَلٌ، وهو كذلك في موطأ أبي مُصْعَبٍ (٢٨٩٩) وسويد بن سعيد (٢٨٠) ومحمد بن الحسن (٨٣٥) عن عبد الله بن أبي بكر، أنه بَلَغَهُ.

وأخرجه البلاذري في "فتوح البلدان" (٣٠) عن عمر بن أبي حنيفة، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (١٠٩/١) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه. فزادا (عن أبيه). وهو مُرْسَلٌ أَيْضاً.

وَلَمْ يُشْرَأْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْتَمَهِيدِ" وَلَا فِي "الْإِسْتِذْكَارِ" إِلَى هَذَا الْخِلَافِ كِعَادَتِهِ.

بل قال في "الاستذكار" (١٧٦/٧): لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوْطَأِ. انْتَهَى وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْهَا. مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. نَحْوَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضاً (٣٦٣٨) وَابْنِ مَاجَةَ (٢٤٨١)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. عِنْدَ الْحَاكِمِ (٢٣٢٣)، وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (١٨٨/٤) وَغَيْرِهِمْ.

=

باب: القضاء في المرفق

٦٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ^(١).

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٧/٤١٠): حديث سيل مهزور ومذنيب. حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به، ومهزور واد بالمدينة، وكذلك مذنيب واد أيضاً عندهم، وهما جميعاً يسقيان بالسيل. فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به. انتهى كلامه.

قوله: (مهزور) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥/٦٠١): وادي بني قريظة بالحجاز، فأماً [مهروز] بتقديم الراء على الزاي. فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين. انتهى.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٥٧٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٧/٦) وفي "المعرفة" (٤/٥٣٩) عن مالك به.

وإسناده صحيح، إلا أنه مرسل.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/١٥٧): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا. انتهى

قلت: أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨) والحاكم (٢/٥٧) والبيهقي في "الكبرى" (٦/٦٩) من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/١٥٩) من طريق عبد الملك بن معاذ النصبيني كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد موصولاً. لكن عثمان بن محمد ضعفه الدارقطني، وعبد الملك بن معاذ لا يعرف. كما قال الذهبي وابن القطان، والصواب المرسل.

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة لا تخلو من علّة، وقواه جماعة لكثرة طرقه. منهم النووي وابن رجب والبيهقي وغيرهم. مع اتفاق أهل العلم على صحّة معناه.

=

٦٣١- وحدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن الضحَّاك بن خليفة ساقَ خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرَّ به في أرضِ محمد بن مسلمة. فأبى محمد، فقال له الضحَّاك: لم تمنعني وهو لك منفعةٌ. تشرب به أولاً وأخيراً، ولا يضرُّك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحَّاكُ عمر بن الخطاب. فدعا عمرُ بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يُحلي سبيله، فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافعٌ. تسقي به أولاً وأخيراً، وهو لا

انظر: "نصب الراية" (٤/٤٤٥) و "السلسلة الصحيحة" رقم (٢٥٠) و "جامع العلوم والحكم" حديث رقم (٣٢) و "إرواء الغليل" رقم (٨٩٦).

قال ابن رجب في "جامع العلوم" (٣/٣٢): واختلفوا: هل بين اللفظتين - أعني: الضر والضرار - فرق أم لا؟ **فمنهم من قال:** هما بمعنى واحدٍ على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً. **ثم قيل:** إن الضر هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أن الضر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضر بغير حق كذلك.

وقيل: الضر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفةٌ، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح.

وقيل: الضر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضرَّ به على وجه غير جائز. وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضر والضرار بغير حق. فأما إدخال الضر على أحدٍ بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلومُ مقابله بالعدل، فهذا غير مرادٍ قطعاً، وإنما المراد: إلحاق الضر بغير حق. انتهى كلامه.

يَضْرُكُ؟، فقال مُحَمَّدٌ: لا والله.

فقال عُمَرُ: والله لَيَمَرَنَّ به ولو على بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمَرَ به. ففعل

الضَّحَّاك. (١)

٦٣٢- وحدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنه قال: كان في

حائطٍ جدّه ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوفٍ، فأراد عبد الرحمن بن عوفٍ أن يُحوِّله إلى

ناحيةٍ من الحائطِ هي أقربُ إلى أرضه فمنعه صاحبُ الحائطِ، فكلم عبد الرحمن بن

عوفٍ عمر بن الخطَّاب في ذلك، ففضى لعبد الرحمن بن عوفٍ بتحويله. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٤٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٧/٦) وفي "المعرفة"

(٤/٥٤١) والطبري في "تهذيب الآثار" (٢٣٦٢) ويحيى بن آدم في "الخراج" (٣١٦/١) من طرق

عن مالك به.

ورواته ثقات. لكن يحيى المازني لم يُدرك القصة.

ولذا قال البيهقي عقبه: هذا مُرسلٌ، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري هو أيضاً

مُرسلٌ. انتهى

قلت: مُرسلٌ يحيى بن سعيد. أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٣١٤/١).

قوله: (العريض) بضم العين المهملة، وفتح الراء، وسكون المثناة التحتية، وآخره ضاد مُعجمة: ناحيةٌ

من المدينة في طرفِ حَرَّةٍ واقم، شملها اليوم العمران، ما زالت معروفة. جاء ذكرها في غارة أبي سفيان

في غزوة السويق. قاله في "المعالم الجغرافية الواردة في السنة النبوية".

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/٢٣١) والبيهقي في "المعرفة" (٤/٥٤٢) عن مالك به.

وإسناده منقطعٌ كسابقه.

باب: القِضَاءُ فِي قِسْمِ الْأَمْوَالِ

٦٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثور بن زيدِ الدَّيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّهَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّهَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ. وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ. (١)

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (٢١٩/٧) وَابِيهَيْقِي فِي "السنن الكبرى" (١٢٢/٩) وَفِي "المعرفة" (٧١/٧) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي "التمهيد" (٤٨/٢): هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ لَمْ يَتَجَاوَرَ بِهِ ثور بن زيد (أَنَّهُ بَلَغَهُ) عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ الْمَوْطَأِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ ثَقَّةٌ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ إِبرَاهِيمِ بن طَهْمَانَ فِي "مشيخته" رَقْم (٧٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ فِي "الكبرى" (١٢٢/٩) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩١٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٨٥) وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٥٩) وَالطَّحَاوِيُّ (٢٢٩/٧) وَالضَّيَاءُ فِي "المختارة" (٦١/٤) وَابِيهَيْقِي فِي "الكبرى" (١٢٢/٩) وَفِي "المعرفة" (٧٢/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بن دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بن زَيْدٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. إِلَّا أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِالْإِرْسَالِ. فَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ بن عُيَيْنَةَ عِنْدَ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ فِي "السنن" (٧٧/١)، وَابْنُ جَرِيْجٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٢٦٣٧) كِلَاهِمَا عَنْ عَمْرٍو بن دِينَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

وَشَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٧٤٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ نَحْوَهُ. بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَآخِرُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٢٦٣٤) عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.

قَالَ الْبَاجِيُّ فِي "المنتقى" (٤٨/٦): قَوْلُهُ: (أَيُّهَا دَارٌ، أَوْ أَرْضٌ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ

باب: القضاء في الضواري والحريسة

٦٣٤- وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقةً لرجلٍ من مُزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تُجيعهم.

ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقيتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمان مائة درهم.^(١)

نفذت قسمتها في الجاهلية. وهو التأويل الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا. ويحتمل: أن يريد بها استحقت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورته ورثته قبل أن يسلموا فصار استحقاتهم لسهامهم على أحكام الجاهلية بمنزلة القسمة بها يريد ﷺ ترك الرد لما سلف من عقودهم في جاهليتهم وإمضائها على ما وقعت عليه، ولذلك لا يرد شيء من يوسعهم ولا أنكحهم وإن كانت فاسدة، بل يصحح الإسلام الملك الواقع بها.

وقوله (وأيما دار، أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام) يحتمل من التأويل الوجهين المتقدمين، والظاهر منه - والله أعلم - أن ما كان من مال أهل الجاهلية مُشترَكاً فدخل عليهم الإسلام ولم تقسم فهي على حكم الإسلام دون ما كانوا يعتقدونه ويقتسمون عليه في جاهليتهم. مثل أن يرثوا داراً في الجاهلية فلا يقتسمونها حتى يدخل على جميعهم الإسلام فإيهم يقتسمونها على موارث الإسلام. انتهى كلام الباجي.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٦٧) وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٤٧) والطحاوي في "شرح

مشكل الآثار" (٤٦٤٩) والبيهقي في "المعرفة" (٤٢٠/٦) والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٩٩) من طُرُقٍ عن مالك به.

ورواه ابن وهب في "موطئه" كما في "الاستذكار" (٢١١/٧) عن مالك فقال: عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه.

قال أبو زرعة كما في "العلل لابن أبي حاتم" (١٣٥٤): وفي موطأ مالك عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمر، ولم يقل (عن أبيه) وهذا الصحيح. انتهى.

وقال أبو عمر في "الاستذكار" وليس في "الموطأ" عن أبيه عند جمهور الرواة له عن مالك، وأظنُّ ابن وهبٍ وهِمَّ فيه عن مالك. انتهى.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٧٨/٨) من طريق جعفر بن عون عن هشام به.

قلت: ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يُدرك القصة، لكن رواه عبد الرزاق (١٨٩٧٧) عن ابن جريج عن هشام. وابن وهب في "موطئه" كما في الاستذكار" (٢١١/٧) عن ابن أبي الزناد عن أبيه كلاهما عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه.

قال أبو عمر في "الاستذكار": وقد جَوَّدَه من قال فيه (عن أبيه) فإنَّ يحيى بن عبد الرحمن لم يلقَ عُمر. ولا سمع منه، وأبوه عبد الرحمن سَمِعَ من عُمر، وروى عنه إلاَّ أنَّه قال فيه. إن هذه القصة كانت بعد موت حاطب، وهذا غلطٌ عند أهل السير، لأنَّ حاطباً مات في سنة ثلاثين في خلافة عُثمان. والحديث ذكره ابن وهب في "موطئه" قال: وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: تُوفِّي حاطبٌ. وترك عبيداً يعملون في ماله.. قال ابن وهب قال مالك: ليس الامر عندنا على هذا، ولكن له قيمتها

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنَّ إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وفي هذا الحديث أنَّ عُمر أغرمَ عبدَ الرحمن بن حاطب ما اعترف به عبيده، وهذا خبرٌ تدفعه الأصول من كلِّ وجه. وبالله التوفيق. انتهى كلامه بتجوُّز.

قال الإمام مالك في "الموطأ" (٢/٢٩٤): وليس على هذا العمل عندنا في تَضْعِيفِ القيمة، ولكن مضي

=

باب: ما لا يجوز من النحل

٦٣٥- وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنيّاً بعدي منك، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلّك جاداً عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختك، فاقسموه على كتاب الله.

قالت عائشة: فقلت: يا أبت. والله لو كان كذا وكذا لتركته. إنها هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية^(١).

أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها. انتهى قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٩٤/٤): وقوله: (والله لأغرمنك غرماً يشق عليك) يريد به الغرم الكثير الذي يعلم أن حاطباً يتوجع له مع كثرة ماله، ولعله أداه اجتهاده على أن ذلك يجوز له على وجه الأدب والتعزير لحاطب على إجماعه لرفيقه وإحواجه لهم إلى السرقة التي كانت سبب قطع أيديهم، وسبب إتلاف ناقة المزي. فرأى أن يغرمه إياها، ولعله قد كان كثر نهبه إياه عن ذلك، وحد له في قوتهم حداً لم يمثله. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في "العلل" (٩١/٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (٨٨/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٩/٦) و"المعرفة" (٣/٥) والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٢/٨) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٧٩/٣٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠١/٩) وابن أبي شيبة (٢٠١٣٥) وابن سعد في "الطبقات"

=

٦٣٦- وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: ما بأل رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني. قد كنت أعطيت إياه، من نحل نحلة فلم يُحزها الذي نُحلها حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطل^(١).

(٣/١٩٤) والبيهقي (٣/١٩٤) اللالكائي في "شرح أصول السنة" (٦٢) من طرق عن الزهري به.

قوله: (نحلتك) النحلة العطية من غير عوض.

قوله: (جادّ عشرين وسقاً) قال الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٤/٥٦): قال عيسى بن دينار:

معناه جداد عشرين وسقاً من تمر نخله إذا جُدَّ، وقال ثابت: قوله جادّ عشرين وسقاً. يعني أن ذلك يُجدُّ منها ويُصرم. قال الأصمعي: يقال هذه أرض جادّ مائة وسق. يريد أن ذلك يُجدُّ منها.

فعلى تفسير عيسى. قوله (جاد عشرين وسقاً) صفة للثمرة الموهوبة فتقديره وهبها عشرين وسقاً مجدودة، وعلى تفسير ثابت. قوله (جادّ عشرين وسقاً) صفة للنخل التي وهب ثمرتها، فمعناه وهبها ثمرة نخل يُجد منها عشرون وسقاً. والله أعلم وأحكم. انتهى كلامه.

قوله: (ذو بطن بنت خارجة) قال ابن حجر في "الإصابة" (٥/٥٧٥) حبيبة بنت خارجة بن زيد. أو

بنت زيد بن خارجة الخزرجية زوج أبي بكر الصديق. ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها. فقال: ذو بطن بنت خارجة ما أظنها إلا أنثى فكان كذلك. وقال ابن سعد: أسلمت وبايعت. قال: وخلف على حبيبة بعد أبي بكر إساف بن عتبة بن عمرو. انتهى كلامه.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/١٧٠) وفي "المعرفة" (٥/٤) من طريق ابن وهب عن

مالك ويونس كلاهما ابن شهاب به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/١٠٢) عن معمر، وابن أبي شيبة (٦/٤٠) والبيهقي في

=

باب: القضاء في الهبة

٦٣٧- حدَّثني مالك عن داود بن الحُصين عن أبي غَظفان بن طريفِ المرِّي، أنَّ عُمَر بن الخطاب قال: مَنْ وهبَ هبةً لِصلةٍ رَحِم، أو على وجهِ صدقةٍ. فَإِنَّه لَا يَرْجِعُ فِيهَا.

ومن وَهَبَ هبةً يَرى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّواب، فهو على هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا.^(١)

"الكبرى" (١٧٠ / ٦) عن ابن عُيَينة كلاهما عن الزُّهري به. وقرن معمرُ المسورَ بن مخرمة بعد الرحمن بن عبد القارئ. وإسناده صحيح.

زاد عبد الرزاق " قال الزُّهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلَمَّا كان عثمانُ سُكي ذلك إليه. فقال عثمان: نظرنا في هذه التُّحول فرأينا أنَّ أَحَقَّ مَنْ يَحوز على الصَّبِيِّ أبوه".
انظر أثرَ عثمان رضي الله عنه الآتي برقم (٦٤٩).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٦١ / ٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٢ / ٦) وفي "المعرفة" (١٨ / ٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨١ / ٤) وفي "شرح المشكل" (٤٠٧٥) من طُرُقٍ عن مالكٍ عن داود عن أبي غَظفان عن مروان بن الحَكَم عن عُمَر به. فزادوا في الإسناد مروان.
قال الدكتور بشار عوَّاد (الموطأ رواية يحيى ٣٠٠ / ٢): هكذا في رواية يحيى، وفي روايات أبي مصعب (٢٩٤٧) وسويد بن سعيد (٢٤٩) ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٥) عن أبي غظفان بن طريف المرِّي عن مروان بن الحكم. وهو الأصوب. انتهى.

وللبهقي في "الكبرى" (١٨١ / ٦) من رواية سالم عن أبيه عن عُمَر نحوه. ثمَّ رواه البيهقيُّ من وجهٍ آخر عن سالمٍ مرفوعاً. وقال: المحفوظُ عن عُمَر من قوله.
انظر: "التلخيص الحبير" (٧٣ / ٣) و"إرواء الغليل" (٥٥ / ٦).

باب: القضاء في العُمري

٦٣٨- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع مَكْحُولاً الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن العُمري. وما يقول النَّاسُ فيها؟ فقال القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ: ما أدركتُ النَّاسَ إِلَّا وهم على شُرُوطِهِم في أموالِهِم، وفيما أعطوا. (١)

٦٣٩- وحدثني مالك عن نافع، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرٍ ورثَ حفصةَ بنتَ عُمرِ دارها، قال: وكانت حفصةُ قد أسكنتُ بنتَ زيدِ بنِ الخطابِ ما عاشت، فلَمَّا توفيتُ بنتُ زيدٍ بنِ الخطابِ قبضَ عبدُ الله بنَ عُمرِ المسكنَ، ورأى أَنَّهُ له. (٢)

باب: القضاء في اللقطة

٦٤٠- وحدثني مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنِّي، أنَّ أباه أخبره، أَنَّهُ نزلَ منزلَ قومِ بطريقِ الشَّامِ. فوجدَ صُرَّةً فيها ثمانون

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٦٣/٤) والبيهقي في "المعرفة" (١١/٥) عن مالك به.

وله حُكْمُ الوقفِ. كما أشار إليه ابنُ عبد البر. فقال في "التمهيد" (١١٤/٧): والقاسمُ قد أدركَ جماعةً من الصحابة وكبارِ التابعين. انتهى.

قوله: (العُمري) قال الباجي في "المنتقى" (١١٩/٦): معنى العُمري هبة منافع الملك مدة عُمر الموهوبِ له، أو مُدَّة عُمره وعُمُر عقبه. فَسُمِّيَتْ عُمري لتعلُّقها بالعُمر، وإِنما يتناول الأعمار هبةً المنافع لا هبةً الرقبة. انتهى كلامه.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٤/٦ - ١٧٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

ديناراً، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: عرّفها على أبواب المساجد،
واذكرها لكل من يأتي من الشام سنةً، فإذا مضت السنة فشأنك بها. (١)

٦٤١- وحدثني مالك عن نافع، أنّ رجلاً وجد لُقطةً. فجاء إلى عبد الله بن
عمر، فقال: إني وجدت لُقطةً فماذا ترى فيها؟ فقال له عبد الله بن عمر: عرّفها،
قال: قد فعلتُ قال: زد. قال: قد فعلتُ، فقال عبد الله: لا أمرُك أن تأكلها، ولو
شئت لم تأخذها. (٢)

باب: القضاء في الضوأل

٦٤٢- حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أنّ ثابت بن
الضحاك الأنصاري أخبره. أنّه وجد بعيراً بالحرّة فعقله، ثمّ ذكره لعمر بن
الخطّاب، فأمره عمر أن يُعرّفه ثلاث مرّات. فقال له ثابت: إنّهُ قد شغلني عن

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٥٥) وفي "الأم" (٧٢/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٣/٦)

وفي "المعرفة" (٢٦/٥) والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٤٦/٤) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢١٧/٤) من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرزاق (١٨٦١٩)

من طريق إسماعيل بن أمية كلاهما عن معاوية بن عبد الله به.

ومعاوية بن عبد الله. روى عنه جمعٌ من الثقات، وذكره البخاري في "تاريخه". ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعدياً، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: كان يُفتي بالمدينة.

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٥٦) وفي "الأم" (٦٩/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠/٥)

وفي "المعرفة" (٣٠/٥) عن مالك به.

وإسناده صحيح.

ضَيْعَتِي، فقال له عُمر: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ. ^(١)

٦٤٣- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عُمر بن

الخطَّاب، قال - وهو مُسندٌ ظهره إلى الكعبة - : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ. ^(٢)

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٨٧٨) وفي "شرح معاني الآثار" (١٣٨/٤) من طريق عن مالك به.

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٦/٦) وعبد الرزاق (١٨٦١٠) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٧٧) وفي "المعاني" (١٣٨/٤) والبيهقي (١٩١/٦) من طريق عن يحيى بن سعيد به.

قوله: (ضَيْعَتِي) قال النووي في "شرح مسلم" (٦٦/١٧): بالضاد المعجمة. وهي معاش الرجل من مالٍ أو حرفةٍ أو صناعةٍ. انتهى.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩١/٦) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦١٢) عن ابن عُيينة، وابن أبي شيبة (٤١٧/٤) عن ابن أبي زائدة كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قوله: (ضَالَّةٌ) قال النووي في "تهذيب الأسماء" (١٨٣/٣): قال الأزهري وغيره: لا تقع الضالَّةُ إلا على الحيوان، فأما المتاع فلا يُسمَّى ضالًّا بل يُسمَّى لقطعة، يقال: ضلَّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان فهو ضالٌّ. والضَّوال جمع ضالَّة، ويقال لها الهوامي والهوافي، واحدتها هامية وهافية، وهمت وهفت وهملت، إذا ذهبت على وجهها بلا راعٍ ولا سائقٍ. انتهى.

قوله: (ضالٌّ) عن طريق الصواب، أو آثمٌ، أو ضامنٌ إن هلكت عنده. عبَّر به عن الضلال للمشكلة، وذلك أنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضرتَّ بصاحبها، وصار سبباً في تضليله عنها. فكان مُحطّاً ضالًّا عن الحق، وأصل هذا حديثٌ مرفوعٌ، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجُهني: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرفها". فقيد الضلال بعدم التعريف، فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقاً في أثر عمر هذا، ولا في قوله ﷺ: ضالَّةُ المسلم حرَّق النار". أخرجه النسائي بإسنادٍ

=

٦٤٤- وحدثني مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوأل الإبل في زمانِ عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلةً تناتج لا يمسه أحدٌ، حتى إذا كان زمانُ عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تُباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها. (١)

صحيح عن الجارود العبدى؛ لأنَّ الجمهورَ حملوهما على مَنْ لم يُعرفها جمعاً بين الحديتين. وحرَّق: بفتح الحاء والراء وقد تسكن، أي: يؤدي أخذها للتمليك إلى النار، فهو تشبيهٌ بليغٌ بحذف الأداة للمبالغة. قاله الزرقاني على الموطأ (١٠١/٤).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩١/٦) وفي "معرفة السنن والآثار" (٣٠٥/١٠) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٣٨/٧): روى هذا الخبر سفيان بن عُيينة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: "كانت ضوأل الإبل في زمن عمر بن الخطاب تناتج هملاً. لا يُعرف لها أحدٌ. فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة"، وهو في (الموطأ) لمالك عن ابن شهاب. لم يتجاوز به ابن شهاب، ولم يذكر سعيد بن المسيب، وسياقة مالك له عن ابن شهاب أتم معنى، وأحسن لفظاً. انتهى.

قلت: وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٨٦٠٧) عن معمر عن الزهري.

قوله: (إبلاً مؤبلةً) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٦/١): إذا كانت مهملةً. قيل: إبل أبل. فإذا كانت للقنية. قيل: إبل مؤبلة، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض إليها. انتهى

كتاب الوصية

باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

٦٤٥- حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقني أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم. من غسان، ووارثه بالشام. وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. فقال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال: فأوصى لها بما يقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقني. (١)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٩/٦٠) وفي "المعرفة" رقم (٦٢٨٨) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٤١٠) وسعيد بن منصور في "السنن" (٤٣٠) عن ابن عيينة، وعبد الرزاق أيضاً (١٦٤٠٩) عن الثوري كلاهما عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، أن عمرو بن سليم الغساني أوصى. فذكره. كذا قال "الغساني". واللفظ لعبد الرزاق. قال البيهقي في "المعرفة": وهذا - وإن كان مُرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم لم يُدرك أيام عمر - ففيه قوة من حيث إنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذَه عن أمه التي وقعت الوصية لها. والله أعلم. انتهى.

وجزم ابن حجر في "الدراية" (٢٩١/٢) بأن القصة لعمر بن سليم الغساني كما في رواية عبد الرزاق. وليس للزرقني. والله أعلم.

٦٤٦- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلاناً يموت. أفيوصي؟ قال: فليوص.

قال يحيى بن سعيد: قال أبو بكر: وكان الغلام ابنَ عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة، فأوصى ببئر جشم، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.^(١)

باب: جامع القضاء وكرهيته

٦٤٧- حدثني مالك عن يحيى بن سعيد، أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تُقدس أحداً، وإنما يُقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيياً تُداوي، فإن كنت تُبرئ فنعماً لك، وإن كنت مُتطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار.

قوله: (يفاعاً) هو الذي شارف الاحتلام.

قوله: (بئر جشم) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة. موضع فيه أموال أهل المدينة. قيل: إنه بالجرف. انظر رقم (٤٨٨).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٧/١٠) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٤٣١) عن هشيم عن يحيى بن سعيد.

ورواه عبد الرزاق (٧٨/٩) عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه.

وهذا مُرسَل. وانظر ما تقدّم.

فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما، وقال: ارجعا إليّ
أعيدا عليّ قصتكما، متطبّب والله. (١)

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (ص ١٩٣) ووكيح في "أخبار القضاة" (٣/ ٣٠٠) وأبو
نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ٢٠٥) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢١/ ٤٤١) عن مالك به.
ويحيى بن سعيد لم يدرك أبا الدرداء ولا سلمان رضي الله عنهما. لكن أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"
(٧/ ١٢٣) من طريق أبي خالد الأحمر، واللالكائي في "شرح أصول اعتقال أهل السنة" (١٣٧٩)
والدينوري في "المجالسة" (١٢٣٨) من طريق عبّاد بن العوّام، وابن عساكر (١/ ١٥٠) من طريق أبي
شهاب الحنّاط كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة بهذه القصة. واختصرها بعضهم.
وهذا مرسل أيضاً. فإنّ عبد الله بن هبيرة لم يدرك أبا الدرداء ولا سلمان. قال سعيد بن عفير كما في
"تهذيب الكمال" (٤/ ٣١٠): وُلِدَ سنة الجماعة.

قلت: وسنة الجماعة عام ٤١ للهجرة. وقد توفى سلمان وأبو الدرداء قبلها.

قال الزرقاني (٤/ ١٣١): قوله: (**أَنْ هَلَمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ**) زاد الدينوري: وأرض الجهاد **(فكتب**
إليه سلمان: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا) لا تطهره من ذنوبه، ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات **(وإنما**
يُقَدَّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ) الصالح في أيّ مكان. **(وقد بلغني أنك جعلت طبيباً)** أي قاضياً، وكان أبو
الدرداء جعل قاضياً بالشام، وهو أول من ولي القضاء بها، كأنه سُمّي بذلك لأنه يُبرئ من الأمراض
المعنوية كما يُبرئ المداوي من الحسيّة، وإليه يُشير قوله: **(تداوي، فإن كنت تُبرئ فنعماً لك)** بكسر
النون وفتحها والعين مكسورة، وبها قرئ، أي نعم شيئاً الإبراء. **(وإن كنت مُتطبّباً)** بموحّدين،
متعاطياً لعلم الطبّ بدون إبراء. **(فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار)** أي: تستحق دخولها إن لم يعف
عنك. **(فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا)** وليا. **(عنه نظر إليهما، وقال: ارجعا إليّ أعيدا**
عليّ قصتكما) لكي أثبتت في الأمر. **(متطبّب والله)** متعاطٍ للطب بلا إبراء. انتهى كلامه.

٦٤٨- وحدثني مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني^(١)، أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيعطي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس.

فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أمّا بعد أيها الناس. فإنّ الأسيفع - أسيفع جهينة - رضي من دينه وأمانته. بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين. فإن أوله هم، وآخره حرب^(٢).

(١) وقع في بعض النسخ زيادة (عن أبيه).

قال ابن الخذاء في كتابه "التعريف برجال الموطأ": رواه يحيى بن يحيى عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، أن عمر بن الخطاب لم يقل عن أبيه، والصواب ما روى أصحاب مالك. انتهى قلت: وكذا قال (عن أبيه) أبو مصعب وسويد بن سعيد في موطأهم. وابن بكير عند البيهقي كما سيأتي، وابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي كما قال ابن حجر في "التلخيص" (٤١/٣)، لكن زاد ابن مهدي. فقال (عن أبيه عن جدّه).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٩/٦) وفي "المعرفة" (٤٥٤/٤) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (١٩٠/١٠) من طريق قريش بن حيّان عن عمر بن عبد الرحمن به.

وهذا منقطع. كما قال ابن حجر في "التلخيص". لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦/٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عمّ أبيه بلال بن الحارث رضي الله عنه. فذكره. قال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (١١١/١): وهو الصواب.

=

وانظر "علل الدارقطني" رقم (١٧٢) و "التاريخ الكبير" (١٧٢/٦) و "التلخيص الحبير" (٤٠/٣).

قوله: (الأسفيع أسفيع جهينة) قال الباجي في "المنتقى" (١٩٧/٦): قيل إن ذلك الرجل كان اسمه الأسفيع، وقال ابن مزين عن ابن وهب وابن نافع: هو لقب لزمه، وقال ابن مزين عن ابن وهب: وهو تصغير أسفيع. وهو الضارب إلى السواد، وقال: إنه وصفه بذلك للونه، قال العتبي: الأسفيع الذي أصاب خده لونٌ مخالفٌ لسائر لونه من سواد.

وقوله: (رضي من دينه وأمانته بأن يُقال سبق الحاج) يريد - والله أعلم - أنه رضي بذلك عوضاً مما أتلفه من دينه وأمانته بإتلاف أموال الناس فيما لم تكن له ثمرةً إلا قول الناس إنه سبق الحاج.

وقوله (دان مُعرضاً) [في رواية البيهقي والطحاوي (أدان)] يقال أَدان الرجل فهو مُدان. إذا اشترى بالدين. وأمّا المعرض. قال ابن شميل: معناه يُعرض إذا قيل له لا تستدن. وروى أبو حاتم عن الأصمعي، أنه قال: معناه أنه أخذ الدين. ولم يُبال أن لا يؤديه.

وقوله (فأصبح قد رين به). قال أبو عبيد الهروي: معناه قد أحاط الدينُ به، وقال أبو زيد: رين بالرجل إذا أوقع في أمرٍ لا يستطيع الخروج منه. قال ابن مزين: وقال ابن نافع وابن وهب: قد شهر به. قال يحيى: وقال غيره: قد أحيط به. وقال في قوله تعالى { بل ران على قلوبهم } يقول: طُبِع على قلوبهم، وأحاط بها سوء أعمالهم

وقوله (حرب) بتحريك الراء. الحرب السلب، ورجلٌ محروبٌ بمعنى مسلوب. يريد أن أول أمرٍ من عليه الدين الهُمُّ بأدائه مع ضيق يده عنه، والمخافة لسوء عاقبته، وآخر أمره أن يسلب ماله، وما يضمن به من عقار وحيوان. انتهى كلام الباجي بتجوّز.

وقال عياض في "المشارك" (٣٦٧/١): **(حرب)** بفتح الحاء والراء. أي: حزن. كذا ضبطناه بفتحهما عن كافة شيوخنا، وأتقنه الجياني حرباً بالسكون. أي: مُشارةٌ ومخاصمةٌ كالحرب، أو هلاكٌ وسلبٌ لماله، والحربُ الهلاك. وبه سُميت الحربُ، وحربَ الرجل إذا سلب ماله، وكذلك الدين سببٌ لهذا، وقد يصحُّ على هذا بالفتح ويرجع إلى نحوٍ منه. أي مُخاصمةٌ ومُغاضبةٌ. يقال حرب الرجل إذا غضب

=

باب: ما يجوز من النحل

٦٤٩- حدّثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب، أنّ عثمان بن عفّان قال: من نحل ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحلّه فأعلن ذلك له. وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه. (١)

حرباً. انتهى كلامه.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٠ / ٦) من طريق ابن وهب، وفي "المعرفة" (٢٤٤ / ١٠) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به. وقرن البيهقي في "الكبرى" يونس بن يزيد مع مالك. انظر ما تقدّم برقم (٦٤٥).

كتاب العتق والولاء

باب: القضاء في مال العبد إذا عتق

٦٥٠- حدّثني مالك عن ابن شهاب، أنّه سمعه يقول: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. (١)

باب: عتق أمّهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاق

٦٥١- حدّثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنّ عمر بن الخطاب، قال: أيما وليدة ولدت من سيدها. فإنّه لا يبيعهها، ولا يهبها، ولا يورثها. وهو يستمتع

(١) أخرجه ابن القاسم في "المدونة" (٤٤٣/٢) عن مالك به.

وقول التابعي من السنة من قبيل المراسيل.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٢٨/٧): قالوا إنه لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري. انتهى.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٦١٣) عن معمر عن الحسن والزهري قالوا: "إذا أعتق الرجل عبده فالمال للعبد".

ويشهد له ما روي مرفوعاً من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "من أعتق عبداً وله مال. فماله له إلا أن يستثنيه السيد". أخرجه أبو داود في "السنن" (٣٩٦٢) والنسائي في "الكبرى" (٤٩٨١) وابن ماجه (٢٥٢٩) والدارقطني في "السنن" (١٣٣/٤). وصححه ابن حجر في "الفتح". وأعله الإمام أحمد وأبو حاتم وابن عبد البر في التمهيد.

تنبيه: هذه المسألة في العتق. أمّا مسألة البيع فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. كما ثبت في الصحيح.

منها، فإذا ماتَ فهي حُرَّةٌ. (١)

باب: ما يجوزُ من العتقِ في الرقابِ الواجبةِ

٦٥٢- وحدثني مالك عن ابن شهابٍ: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسولِ الله ﷺ بجاريةٍ له سوداء، فقال: يا رسولَ الله إنَّ عليَّ رقبةٌ مؤمنةٌ، فإن كنتَ تراها مؤمنةً. أعتقها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: أتشهدينَ أن لا إلهَ إلاَّ الله؟ فقالت: نعم. قال: أتشهدينَ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله؟ قالت: نعم، قال: أتوقنينَ بالبعثِ بعدَ الموتِ؟ قالت: نعم،

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٢/١٠) وفي "المعرفة" (٥٦٢/٧) والبخاري في "شرح السنة" (٣٦٩/٩) من طريق مالك به. وإسناده صحيح.

رواه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٠٥٣) وعبد الرزاق (١٣٢٢٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٠/٤) من طرق عن نافع به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٢٢٨) البيهقي في "الكبرى" (٣٤٢/١٠) من طريق الثوري، والدارقطني في "السنن" (١٣٤/٤) من طريق فليح وعبد العزيز بن مسلم كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر به. نحوه.

قال البيهقي: هكذا رواية الجماعة عن ابن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ. وهو وهم لا يحلُّ ذكره. انتهى.

قلت: أخرجه الدارقطني (١٣٤/٤) من طريقين عن ابن دينار مرفوعاً.

فقال رسول الله ﷺ: أَعْتَقَهَا. (١)

باب: عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٥٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا؟
فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ. فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا.؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. (٢)

(١) أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (٢٨٧/١) ومسدد كما في "إتحاف المهرة" (١٦٤/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٨/٧) وفي "المعرفة" (٥٣١/٥) من طريق مالك به.
وهذا مُرْسَلٌ. وتابع مالكاً سفيان بن عيينة. رواه مسدد كما في "الإتحاف" (١٦٤/٥)، ويونس بن يزيد كما رواه البيهقي في "الكبرى" (٥٧/١٠) كلاهما عن الزُّهري به.
ورواه مَعْمَرٌ عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله عن رجلٍ من الأنصار موصولاً. أخرجه أحمد (٤٥١/٣) وابن خزيمة أيضاً (٢٨٦/١) وعبد الرزاق (١٧٥/٩).
ورواه بعض الرواة عن مالك عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن أبي هريرة.
قال الدارقطني في "العلل" رقم (١٦٢٤): والصحيح عن الزُّهري مُرْسَلًا.
وانظر الاستذكار (٣٣٩/٧).

وروى مسلم في "صحيحه" (٥٣٧) من رواية عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه نحوه.

(٢) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٦٢/٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٩/٦) وفي "المعرفة" (١٠٥/٥) من طريق مالك به.

=

٦٥٤- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: تُوِّفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - رِقَاباً كَثِيرَةً. (١)

باب: فَضْلُ عِتْقِ الرَّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانَا

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٦/٢٠): هذا حديث منقطع، لأنَّ القاسم لم يلق سعد بن عبادة. اهـ قلت: وللمرفوع شاهدٌ. أخرجه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) من طريق عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس، "أنَّ سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذرٌ. فقال: اقضه عنها".

ولأحمد (٢٤٣٤٧) والنسائي (٢٥٣/٦) من وجه آخر عن الزُّهري نحوه. وزاد. "أفجزئ أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك".

وجزم ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠/٩) بأنَّ رواية القاسم تفسيرٌ للنذر المَجْمَل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨٥/١١): وتُعقَّبُ بآئه مع إرساله ليس فيه التصريح بآئها كانت نذرت ذلك. انتهى. انظر الفتح. كتاب الأيمان والنذور. باب من مات وعليه نذرٌ.

(١) أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (٤١٧/٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٦/٣٧ - ٢٧) من طريق مالك به.

هكذا رواه مالكٌ مُرسلاً. ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٣٤٥) من طريق ابن عيينة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦١٠) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، وأيضاً برقم (٦١١) من طريق عبد الأعلى، وابن عساكر (٣٧/٣٥) من طريق يحيى القطان وعبيد الله بن عمر كلهم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، أن عبد الرحمن مات. فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

- ٦٥٥- حدّثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل.؟، فقال رسول الله ﷺ: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها. (١)
- ٦٥٦- وحدّثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه أعتق ولد زناً وأمّه. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٤٥٢/١٠) وأبو نعيم في "الحلية" (٣٥٤/٦) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٥٨/٢٢) من طرق عن مالك به. وقد اختلف الرواة عن مالك في وصله عن عائشة، وإرساله عن عروة، ورواه بعضهم عن مالك كرواية الجماعة عن أبي ذر. كما بين ذلك أبو عمر في "التمهيد" (١٥٧/٢٢). فقد رواه جمع من الثقات عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر رضي الله عنه به. أخرجه البخاري (٢٣٨٢) ومسلم (٨٤) وغيرهما.

ورواه مسلم أيضاً (٨٤) عن حبيب مولى عروة عن عروة به. قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٥/٧): وذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً. روه عن هشام بهذا الإسناد، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمحفوظ عن هشام. كما قال الجماعة. انتهى وقال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٩/٢٢): قال ابن الجارود: لا أعلم أحداً قال عن عائشة غير مالك، قال: ورواه الثوري ويحيى القطان وابن عيينة ووكيع وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر. انتهى.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩/١٠) من طريق ابن بكير عن مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٧/٣) عن بُرد بن سنان، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٥٧/٧) عن عبد الكريم كلاهما عن نافع به. وليس عند عبد الرزاق (وأمّه).

باب: جرُّ العبدِ الولاءِ إذا أُعتِقَ

٦٥٧- حدّثني مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنّ الزُّبير بن العوّام اشترى عبداً فأعتقه، ولذلك العبدُ بنون من امرأةٍ حرّةٍ، فلما أعتقه الزُّبير، قال: هم موالِيٌّ، وقال موالِيٌّ أمّهم: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفّان، ففضى عثمانٌ للزُّبير بولائهم. (١)

٦٥٨- حدّثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه، أنّه أخبره، أنّ

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٧) من طريق سالم عن أبيه به.

(١) وهذا مرسلٌ.

وقد رواه أبو مصعب الزُّهري في "الموطأ" (٢٧٥٠) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه. مثل حديث ربيعة.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٤١/٩-٤٢) عن معمر والثوري، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٧/١٠) من طريق ابن عُيينة كلهم عن هشام به. وذكروا أنّ الخصومة بين رافع بن خديج والزُّبير رضي الله عنهما.

ورواه البيهقي (٣٠٧/١٠) من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وعبد الرزاق (١٦٢٨١) من رواية محمد بن إبراهيم التيمي كلاهما أنّ الزبير قدم خيبر. فذكروا القصّة.

قال البيهقي: هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه.

ثمّ رواه البيهقي (٣٠٧/١٠) من طريق الزُّهري، أنّ عثمان قضى بخلافه. ثم قال: كذا قال! والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصحُّ بشواهدهما، ومراسيلُ الزُّهري رديّة. انتهى.

العاصي بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثة. اثنان لأم، ورجل لعلّة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالي. فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك. إنما أحرزت المال، وأمّا ولاء الموالي فلا، رأيت لو هلك أخي اليوم ألسْتُ أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، ففضى لأخيه بولاء الموالي^(١).

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٢٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٣/١٠) وفي "المعرفة" (٥١٨/٧) والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٥/٨) من طريق مالك به.
قوله: (ورجل لعلّة) أي: أخو الأب. والعلات بفتح المهملة الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى كأنه علّ منها. والعلل الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات الأخوة لأب، وأمّهاتهم شتى. قاله الحافظ في "الفتح" (٤٨٩/٦).

كتابُ المكاتِبِ

باب: القَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ

٦٥٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا

بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. (١)

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (١١٢/٣) وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" (٣٧٣/٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٤٦/٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (٣٢٤/١٠) وَفِي "الْمَعْرِفَةِ" (٢٠٥/١٦) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيسِ" (٢١٦/٤): وَرَوَاهُ ابْنُ قَانَعٍ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعاً. وَأَعْلَاهُ. انْتَهَى

قُلْتُ: وَرُوي مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٩)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ.

انظُرْ: "التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ" (٢١٦/٤) وَ"نَصْبِ الرَّايَةِ" (١٨٩/٤) وَ"الدَّرَايَةِ" لِابْنِ حَجْرٍ (١٩٠/٢).

كتاب المُدَبِّر

باب: مسُّ الرَّجْلِ وِلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

٦٦٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْرُقُهُمَا. وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ. (١)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥/٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٥/١٠) وفي "المعرفة" (٥٣٠/٧) من طريق مالكٍ به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٧/٩) من طريقين آخرين عن نافع به.
قوله: (المُدَبِّر) قال ابن حجر في "الفتح" (٤/٤٢١): أي الذي علَّق مالكُه عتقَه بموتِ مالِكِه، سُمِّيَ بذلك، لأنَّ الموتَ دُبَّرَ الحياة، أو لأنَّ فاعله دَبَّرَ أمرَ دنياه وآخرته: أمَّا دُنْيَاهُ فبِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَأَمَّا آخِرَتُهُ فبِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْعِتْقِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ تَدْبِيرَ الْأَمْرِ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّظْرِ فِي الْعَاقِبَةِ فَيَرْجِعُ إِلَى دُبْرِ الْأَمْرِ. وَهُوَ آخِرُهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

كتاب الحدود

باب: ما جاء في الرجم

٦٦١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنْتٌ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ، فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعْتَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ. فَأَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ. (١)

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤٠٢/٦) من طريق ابن وهب عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه، أن امرأة. فذكره.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٧٠/٧): هكذا قال يحيى في هذا عن مالك. فجعل الحديث من مُرسل عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، وكذلك قال أبو مصعب عن مالك. كما قال يحيى. وكذلك روى ابن عُفَيْرٍ فِي (الموطأ)، وقال القعنبي وابن القاسم ومطرف وابن بكير في أكثر الروايات عنه: عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ. فجعلوا الحديث من مُرسل زيد بن طلحة. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

ورواه ابن وهب برفع موضع الإشكال منه، ولم يقل عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، ولا جاء فيه بذكر ابن أبي مُلَيْكَةَ، فرواه في (الموطأ) عن مالك عن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت. الخ "انتهى بتجوز.

قلت: يشهد له ما أخرجه مُسَلِّمٌ (١٦٩٥) نحوه من حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مطوّلاً. في قصة الغامدية رضي الله عنها.

٦٦٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَثَبَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ. (١)

٦٦٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى. أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءٍ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي، وَضَعَفْتَ قَوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي. فَاقْبُضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتُرَكِّتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٦٣/٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٠/٨) وفي "المعرفة" (٣٢٣/٦) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٤٤١) والطحاوي (١٤١/٣) والبيهقي (٣٥٧/٨) من وجه آخر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا واقد أخبره. فذكر نحوه.

ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده. لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتُها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة، فإنّا قد قرأناها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيّب: فما أنسلخ ذو الحجّة حتّى قُتل عمر رحمه الله. ^(١)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٦٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٩٨/٤٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٢/٨) وفي "المعرفة" (٣٢٣/٦) من طرق عن مالك به. مختصراً ومطولاً. وزادوا "إذا زنيا فارجموهما" وهي في موطأ محمد بن الحسن (٦٩٢).

وأخرجه أحمد في "المسند" (٣٦/١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧١/١٣) وابن سعد في "الطبقات" (٣٣٤/٣) وعبد الرزاق (٢٠٦٣٩) وابن عساكر (٢٩٩/٢٧) والحاكم في "المستدرک" (١٧١/٤) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٣٧/٤) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٩٠/٣) وأبو نعيم في "الحلية" (٥٤/١) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد به. مطولاً ومختصراً. قال أبو عمر في "التمهيد" (٩٣/٢٣): هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ، والذي يستند فيه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ. وأمّا سماع سعيد بن المسيّب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه.

قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئاً، ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال: قيل لسعيد بن المسيّب. أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا. وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيّب من عمر أحاديث حفظها عنه منها هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت، وزعموا أن سعيد بن المسيّب شهد هذه الحجّة مع عمر. وحفظ عنه فيها أشياء وأدّاها عنه، وهي آخر حجة حجّها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيّام، وقُتل بعد

=

باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

٦٦٤- حدثني مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوطٍ. فأتي بسوطٍ مكسورٍ، فقال:

انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين. انتهى كلامه.

قلت: أخرج البخاري (٦٤٤١-٦٤٤٢) ومسلم (١٦٩١) المرفوع منه فقط عن ابن عباس: قال عمر بن الخطاب - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ -: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضللوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء. إذا قامت البيئة، أو كان الحبل، أو الاعتراف". زاد النسائي في "الكبرى" (٧١٥٦) وابن ماجه (٢٥٥٣) "وقد قرأتها (الشيخ و الشیخة إذا زنيا فارجموهما البتة)".

ولهذه الزيادة طرقٌ أخرى. انظر فتح الباري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا.

قوله: (كوم كومة بطحاء) قال عياض في "المشارك" (١/١٧٠): أي: متسعة. كذا روينا، وروي بغير تنوين على الإضافة كذا ليحيى، وعند القعني "كومة من بطحاء" وهذا يؤيد رواية الإضافة، قال أهل اللغة: البطحا والأبطح والبطاح الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبو علي: البطحاء بطن الوادي إذا كان فيه رملٌ وحصى. انتهى بتجوز

قوله: (الشيخ والشيخة) أي: الثيب والثيبة. كما قال مالك في الموطأ.

قوله: (البتة) قال ابن حجر في "الفتح" (٧/٤٨٣): معناه القطع وألفها ألف وصل، وجزم الكرمانى بآئها ألف قطع على غير القياس، ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة، قال الجوهري: الانبتات الانقطاع، ورجلٌ مُنبتٌ. أي: منقطع به، ويقال لا أفعله بتة، ولا أفعله البتة لكل أمرٍ لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر. انتهى.

فوق هذا. فَأُتِيَ بسوطٍ جديدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثمرته، فقال: دون هذا. فَأُتِيَ بسوطٍ قد رُكِبَ به ولأن. فأمر به رسول الله ﷺ فجُلِدَ.

ثم قال: أَيُّهَا النَّاسُ. قد آنَ لكم أن تَتَّهوا عن حُدودِ الله، مَن أَصَابَ مِن هَذِهِ القاذورات شيئاً فليستَرِ بسترِ الله، فَإِنَّهُ مِن يُبَدِي لَنَا صَفْحَتَهُ. نُقَمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ. (١)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٤٥/٦) والسَّرْقُسْطِي في "غريب الحديث" (٢٠٥/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٦/٨) وفي "المعرفة" (٤٦٦/٦) من طُرُقٍ عن مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٠/٥) والحري في "غريب الحديث" (٢١٥/٤) عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به مختصراً. دون قوله (أيها الناس قد آن... إلى آخره). قال ابن حجر في "التلخيص" (١٤٥/٤): وهذا مُرْسَلٌ، وله شاهدٌ عند عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخرٌ عند ابن وهب من طريق كُريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيلُ الثلاثة، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً. انتهى كلامه. وقال أبو عمر رحمه الله في "التمهيد" (٣٢١/٥): هكذا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ للموطأ، ولا أعلمه يَسْتَنِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهِ مِنَ الوجوه... ثم ذكر طُرُقاً أُخْرَى للحديث من غير رواية مالك.

قلت: وقول ابن عبد البر: لا أعلمه يَسْتَنِدُ... الخ. فسره ابن حجر. فقال في "التلخيص الحبير" (٥٧/٤): ومراده بذلك من حديث مالك. وإلا فقد روى الحاكم في "المستدرک"، عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال بعد رَجْمِ الأَسْلَمِي، فقال: اجْتَنَبُوا هَذِهِ القاذورات.. الحديث، ورويناه في "جزء هلال الحفار" عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن

٦٦٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍّ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدْكَ. (١)

عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. إلى قوله: «فليستتر بستر الله» وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في "العلل"، وقال: روي عن عبد الله بن دينار مُسْنَدًا ومُرْسَلًا، والمرسل أشبهه. انتهى.

قال الزرقاني (٢٣٤/٤) قوله: (فَأُتِيَ بِسُوطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا) لِحَقَّةِ إِيْلَامِهِ، وَقَوْلُهُ: (فَأُتِيَ بِسُوطٍ جَدِيدٍ لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتَهُ) بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية. أي: طرفه، قال الجوهري: وثمرَةُ السياط عقدُ أطرافها، وقال أبو عمر: أي لم يُمتَهَن، ولم يَلِن، والثمرَةُ الطرف (فَقَالَ دُونَ) أي: أقل من، (هَذَا) وفوق الأوَّل، (فَأُتِيَ بِسُوطٍ قَدْ رُكِّبَ بِهِ) فذهبت عقدة طرفه، (وَلَانَ) صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره، (قَدْ آن) بالمد. أي حان، (القاذورات) كلُّ قولٍ أو فعلٍ يُستقبح كالزنى والشرب والقذف. وجمعها قاذورات، سُمِّيت قاذورة؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَنْ تَقْذُرَ. فوصفت بما يُوصف به صاحبها، (فإنه من يدي) بالياء للإشباع كقراءة {من يتقي} وفي رواية بحذفها أي يُظهر، (لنا) معاشر الحكام (صفحته) هي لغة: جانبه ووجهه وناحيته، والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل من حدٍ أو تعزيز. انتهى

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٣/٨) وفي "الصغرى" (٢٩٦/٣) من طريق عبد الرزاق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٣١١) البيهقي في "الكبرى" (٢٢٣/٨) وفي "المعرفة" (٣٣٠/٦) والدارقطني في "العلل" (٢٧١/١) والقاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (١٥١) من طريق عبيد الله بن عمر وشُعيب بن أبي حمزة كلاهما عن نافع به. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٢) من طريق موسى بن عقبة عن صفية به.

=

باب: جامع ما جاء في حدِّ الزنا

٦٦٦- حدَّثني مالك عن نافع، أنَّ عبداً كان يقومُ على رقيقِ الخمسِ، وأنَّه استكرهه جاريةً من ذلك الرقيق فوقع بها. فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولمَّ يجلد الوليدة، لأنَّه استكرهها. (١)

ورواه نوح بن دراج فسلك الجادة. فرواه عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر. ذكره الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٧١). ثم قال: وقول مالك هو الصواب. انتهى.

قوله: (فذكَ) بفتح الفاء والدال قرية في الحجاز قرب خيبر. أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، تبعد عن المدينة ٢٥٠ كيلو تقريباً، وتُعرف الآن بـ (الحائط)، وتتبع منطقة حائل.

قال ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٢٠٣): وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبةً، أنَّ أهل فذكَ كانوا من يهود، فلما فُتحت خيبر أرسل أهل فذكَ يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا، وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا: بقيت بقيته من خيبر تحصنوا فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فذكَ فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خاصةً. انتهى.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/ ٢٣٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٤٣) وفي "المعرفة"

(٦/ ٣٣٥) وفي "الصغرى" (٢٤٢٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٦٨) عن أيوب، وبرقم (١٣٤٧٠) عن ابن جريج كلاهما عن نافع به. واختصره أيوب. ونافع لم يدرك عمر ﷺ.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٧٨٨) عن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنَّ عمر نفى إلى فذكَ.

أمَّا تغريب عمر فجاء من طرق كثيرة عنه. انظر فتح الباري (باب البكر يجلدان ويُنفيان)

٦٦٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَلِيحَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قَرِيشٍ. فَجَلَدْنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا. ^(١)

باب: الحُدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِضِ

٦٦٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخَلْفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا. فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. ^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٢/٨) من طريق ابن بكير، وفي "المعرفة" (٣٦٦/٦) من طريق القعنبي كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥/٧) من طريق ابن جريج وابن عُيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد به.
قوله: (ولائد) جمع وليدة. وهي الصبيّة. روى عبد الرزاق (١٣٦١١) عن الزُّهري، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ وَلَائِدًا مِنَ الْخُمْسِ أَبْكَارًا فِي الزَّانِيَّاتِ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٣٨/٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥١/٨) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٧/٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٢/٩) وابن سعد في "الطبقات" (٩/٥) والبيهقي (٢٥١/٨) من طريقين عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال: أدركتُ عمر.. فذكره دون قصة عمر بن عبد العزيز. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.
قوله: (هلمَّ جرًّا) أي: أنهم ساروا كذلك لم ينقطع عملهم وثبتوا عليه.

٦٦٩- حدّثني مالك عن أبي الرجال محمّد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاريّ ثمّ من بني النّجار عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن، أنّ رجلين استبّأ في زمانِ عمر بن الخطّاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزّان، ولا أمّي بزّانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطّاب، فقال قائل: مدح أباه وأمّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا، نرى أنّ تجلده الحدّ، فجلده عمر الحدّ ثانين. (١)

باب: ما لا حدّ فيه

٦٧٠- حدّثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنّ عمر بن الخطّاب، قال لرجلٍ خرجَ بجاريةٍ لامرأته معه في سفرٍ فأصابها فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر بن الخطّاب فسأله عن ذلك؟ فقال: وهبته لي، فقال عمر: لتأتيني بالبيّنة، أو لأزمنك بالحجارة، قال: فاعترفت امرأته أنّها وهبتها له. (٢)

قال ابن حجر في "الفتح": أمر بالاستمرار. انتصب على المصدر. أي: جرّ جرّاً. انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٢/٨) من طريق ابن بكير، وابن حزم في "المحلّي" (٤٦٦/١١) من طريق ابن وهب وكلاهما عن مالك به.

ورواته ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٣٨/٩) من طريق يحيى بن سعيد، وابن حزم في "المحلّي" (٤٦٧/١١) من طريق الثوري كلاهما عن أبي الرجال به.

(٢) هذا مرسل.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٤٤٠) عن معمر عن قتادة، أنّ امرأة جاءت إلى عمر.. نحوه. وفيه أنّ عمر جلدها الحدّ. وهذا مرسل أيضاً.

=

باب: ما يجب فيه القطع

٦٧١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن. (١)

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٤١/٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، قال: وهبت امرأة لزوجها. فذكره. وزاد "فأقرت أئها وهبتها له فجلدها عمر الحد. أراه حد القذف". قال البيهقي: إسناد مرسل جيد.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٦/٨) من طريق ابن بكير، وفي "الصغرى" (٤٩٠/٢) من طريق القعنبى كلاهما عن مالك به.

قال الحافظ في "التلخيص" (٦٥/٤): وهو معضل.

ورواه الشافعي في "المسند" (٢٧٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٢٦٣/٨) وفي "الصغرى" (٣١٠/٣) وفي "المعرفة" (٣٠٥/٦) عن مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وهو مرسل أيضاً.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢١١/١٩): لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره. انتهى.

قلت: أما حديث عبد الله بن عمرو. فأخرجه أحمد (١٨٠/٢، ٢٠٣، ٢٠٧) وأبو داود في "السنن" (١٧١٠، ٤٣٩٠) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٨٥/٨) وابن ماجه (٢٥٩٦) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٣/٨) وابن الجارود في "المنتقى" (٨٢٧) والدارقطني (٢٣٦/٤) والحاكم (٤٢٤/٦) والطحاوي (١٤٦/٣) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو. مطوّلاً ومختصراً.

=

٦٧٢- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجته، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده. (١)

قوله: (تَمْرٌ مُعَلَّقٌ) المراد ما كان مُعَلَّقاً في النخل قبل أن يُجذَّ ويُجرن، والتمر اسم جامع للترطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما.

قوله: (الجَرِين) بفتح الجيم وكسر الراء. هو موضع تحفيف التمر. وهو له كالبيدر للحنطة، ويُجمع على جُرُن بضمين. كذا في النهاية. قاله في "عون المعبود" (٩١/٥).

قوله (حَرِيْسَة جَبَل) قال ابن الأثير في النهاية (٩٣٣/١): أي: ليس فيما يُحرس بالجبل إذا سُرِق قطع، لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة: أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها: يُقال حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارسٌ ومحترسٌ، أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع. انتهى.

قوله: (المَرَا ح) بضم الميم. المكان تأوي إليه الماشية بالليل.

قوله: (المِجَن) هو الترس لأنه يُواري حامله: أي يستره. والميم زائدة، لأنه من الجئة: السُترة. قاله ابن الأثير في "النهاية"

قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١٧٤/١): وفيه (أي الحديث) لفٌّ ونشْرٌ غير مُرتَّب.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٧٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٠/٨) وفي "المعرفة" (٣٩٢/٦) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧١/٩) عن ابن عُيينة عن عبد الله بن أبي بكر به.

قوله: (أُتْرَجَة) قال عياض في "المشارك" (٣١/١): بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويُقال أيضاً أترنجة بزيادة نون، وفيها لغةٌ ثالثةٌ ترنجة بغير همزة. حكاه أبو زيد، وقد روي بالوجهين الأولين في الموطأ وغيره، وهما لغتان معروفتان. والأولى أفصح، واختلَف في التي حكَم في سرقته بالقطع. فقال مالك:

=

٦٧٣- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن، أمها قالت: خرجت عائشة - زوج النبي ﷺ - إلى مكة ومعها مولاتان لها، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فبعثت مع المولاتين ببردٍ مُرَجَلٍ قد خِيطَ عليه خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قالت: فأخذ الغلامُ البردَ، ففتق عنه فاستخرجه، وجعل مكانه لبداً أو فروةً، وخاط عليه.

فلما قدمت المولاتان المدينة دَفَعَتَا ذلك إلى أهله، فلما فَتَقُوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البردَ، فكلموا المرأتين، فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ، أو كتبتا إليها، واتهمتا العبدَ، فسئل العبدُ عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده. وقالت عائشة: القطعُ في رُبعِ دينارٍ فصاعداً.^(١)

هي هذه التي تُؤكل. ولم تكن ذهباً. ولو كانت ذهباً لم تُقوّم. وفي الحديث ذكر قيمتها. وقاله أكثرهم. وقال ابن كنانة: كانت من ذهبٍ قَدَرِ الحُمُصَةِ يُجعل فيها الطيب. قال القاضي رحمه الله: ولا يبعد قول مالك رحمه الله فقد تُباع في كثيرٍ من البلاد بثلاثة دراهم. فكيف بالمدينة وحين فاض المال، وكثرت الدراهم. انتهى كلامه. قلت: يُؤيد قول ابن كنانة (عثمان بن عيسى). ما رواه عبد الرزاق (١٨٩٧٢) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب، أن سارقاً سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده، قال: والأترنجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي. انتهى. قلت: ولا أدري من هو الذي فسّر الأترنجة.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٨٠) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٦/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٦/٨) وفي "المعرفة" (٤١٨/٦) من طرقٍ عن مالك به.

باب: ما جاء في قطع الأبق والسارق

٦٧٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ - وَهُوَ أَبَقُ - فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبَقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَقَطَعَتْ يَدُهُ. (١)

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٨٠ / ٨) وفي "السنن الكبرى" (٣٣٩ / ٤) مختصراً من طريق مالك به. من قول عائشة: "القطع في ربع دينار فصاعداً". فقط دون القصة.

وأخرجه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤) من وجه آخر عن عروة وعمرة عن عائشة مرفوعاً. دون القصة.

قوله: (بُزْد) قال في "النهاية" (٢٩٣ / ١): نوعٌ من الثياب معروف.

قوله: (مُرَجَل) قال عياض في "المشارك" (٥٥٧ / ١): كذا للهروي بالجيم، ولغيره مُرَحَلٌ بالحاء، وهما جميعاً صوابٌ. وهو الذي يُوشى بصور الرحال. فيقال بالحاء، أو بصور المَراجل أو الرِّجال. فيكون بالجيم، وقد جاء ثوب مَراجل وثوبٌ مُرَجَل. انتهى.

قوله: (لِبْدًا) التبدد داخل ولزق، وكلُّ شعرٍ أو صوفٍ مُلتبَدُّ بعضُه على بعض فهو لِبْدٌ. قاله في "اللسان" (٣٨٥ / ٣).

(١) أخرجه الشافعي (٢٦٩) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٨ / ٨) وفي "المعرفة" (٤٠٧ / ٦) أخبرنا مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤١ / ١٠) والدارقطني في "السنن" (٢٠٧ / ٣) وابن حزم في

=

باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

٦٧٥- وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً - وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان - فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان.

فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان. فلعن الله الشافع والمشفع. (١)

"المحلّي" (١١٠ / ١٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه. وزاد " فأرسلت إليه عائشة: إنما غلّمتي غلّمتك، وإنما جاع وركب الحمار يتبّلع عليه فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر".
وأخرج عبد الرزاق (١٠ / ٢٤٠) عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الأبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه بشيء. فقال لي عمر: فإن عثمان ومروان لا يقطعانه. قال الزهري: فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رُفِعَ إليه عبدٌ أبق فسألني عنه. فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان. فقال: أسمع في شيء؟. فقلت: لا. إلا ما أخبرني به عمر. قال: فوالله لأقطعنه. قال الزهري: فحججتُ عامي فلقيتُ سالم بن عبد الله فأخبرني أن غلاماً لعبد الله بن عمر سرق. فذكره. وإسناده صحيح.

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٧ / ٥٤٠): هذا خبرٌ منقطعٌ، ويتصل من وجهٍ صحيحٍ. انتهى.

وقال ابن حجر في "الفتح" (١٢ / ٨٧): وهو منقطعٌ مع وقفه. انتهى.

قلت: ومن هذه الأوجه. ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠ / ٢٢٦) ابن أبي شيبة (٩ / ٤٦٤) والطحاوي في "شرح المشكل" (٤ / ٢٣٨) والبيهقي (٨ / ٣٣٣) من طريق عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي، قال: مرّ علينا الزبير. وقد أخذنا سارقاً. فجعل يشفع له، فقلت: يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان. فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه. وحسنه الحافظ في "الفتح" (١٢ / ٨٨)

باب: جامع القطع

٦٧٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ. قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ
 عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ. مَا لَيْلُكَ
 بَلِيلٍ سَارِقٍ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - فَجَعَلَ
 الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ،
 فَوَجَدُوا الْخُلِّيَّ عِنْدَ صَائِعٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ، أَوْ شَهِدَ
 عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى.

وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سرقة. (١)

وللبیهقي في "الكبرى" (٣٣٣/٨) من طريق عروة بن الزبير عن أبيه، قال: "اشفعوا في الحدود ما لم
 تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا".

وروي مرفوعاً عن عروة عن أبيه الزبير رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني في "السنن" (٣٦٣/١) والطبراني في
 "المعجم الأوسط" (٢٢٨٤) في "الصغير" (١٥٨).

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨٠/٦): وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم
 وغيره، ووثقه الحاكم. وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف. انتهى.

قال ابن حجر في "الفتح" (٨٨/١٢): والموقوف هو المعتمد.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٨١) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٢٥٤) والبيهقي في "السنن
 الكبرى" (٢٧٣/٨) وفي "المعرفة" (٤١١/٦) والبخاري في "شرح السنة" (٣٢٤/١٠) عن طرق عن

=

باب: ما لا قطع فيه

- ٦٧٧- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَابْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بَغْلَامٌ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْأَةً لَامِرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ. (١)
- ٦٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ

مالك به.

ورواته ثقات. لكن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. لم يدرك القصة.

ولذا قال الحافظ في "التلخيص" (٧٠/٤): وفي سنده انقطاع.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٧٧٤) ومن طريقه الدارقطني في "السنن" (٣٠٣) والبيهقي

(٤٩/٨) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قصة مطوَّله نحوه.

ثم قال عبد الرزاق: قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه

وله طرقٌ أخرى. انظر "التلخيص" (٧٠/٤) و"الاستذكار" (٥٤٤/٧) و"سنن الدارقطني"

(١٨٣/٣) و"مصنف عبد الرزاق" (١٨٨/١٠) و"سنن البيهقي" (٢٥١/٢).

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٦٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨١/٨) وفي "المعرفة"

(٤٢٤/٧) والبغوي في "شرح السنة" (٣٢٣/١٠) من طرقٍ عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥١٩/٥) وعبد الرزاق (٢١٠/١٠) والدارقطني في "السنن"

(١٨٨/٣) والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٩٩٧) من طرقٍ عن الزُّهري به.

زاد عبد الرزاق "ولكنه لو سرق من غيركم قُطِع".

وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، والبوصيري في الإتحاف.

اختلس متاعاً فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك.؟ فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلسة قطع^(١).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٥١/٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٠/٨) وفي "المعرفة" (٤٢١/٧) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٥/١١) وابن حزم في "المحلى" (٥٩١/١١) من طريق مالك، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٨/١٠) وابن أبي شيبة (٤٥/١٠) عن معمر كلاهما عن الزهري به.

وروى الترمذي في "الجامع" (١٤٤٨) وأبو داود في "السنن" (٤٣٩٣) والنسائي في "المجتبى" (٤٩٧١) وابن ماجه (٢٥٩١) عن جابر رفعه "ليس على خائن، ولا مُتتهب، ولا مُختلس قطع" وصححه الترمذي.

قوله: (الخلسة) قال في "تاج العروس": بالضم. وهو ما يُؤخذ سلباً ومكابرةً. والمختلس: السالب على غرة. انتهى

وقال ابن حجر في "الفتح" (٢٣٥/٢): اختطافٌ بسرعة، ووقع في "النهاية" والاختلاس افتعال من الخلسة. وهي ما يُؤخذ سلباً ومكابرةً. وفيه نظر، وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة، ويهرب ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. انتهى كلامه.

كتاب الأشربة

باب: الحد في الخمر

٦٧٩- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه سئل عن حدِّ العبد في الخمر؟ فقال: بلغني أن عليه نصف حدِّ الحرِّ في الخمر، وأنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حدِّ الحرِّ في الخمر. (١)

باب: ما يكره أن يُنبذ جميعاً

٦٨٠- وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعاً، والتَّمْرُ والزَّيْبُ جميعاً. (٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٩) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣١ / ٨) عن مالك (وقرن عبد الرزاق مع مالك) عن الزُّهري، أنَّ عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا. فذكره. ورواؤه ثقات. لكنَّ الزُّهري لم يُدرك عمر وعثمان. وقد أدرك ابنُ عمر. لكن قال أبو حاتم كما في "المراسيل" لابنه (٧٠٦): لم يصح سماعه من ابن عمر. رآه. ولم يسمع منه. وكذا نقل عن الإمام أحمد، أنه لم يسمع منه. والله أعلم.

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣١٦) والبيهقي في "المعرفة" (٤٥٣ / ٦) من طريق مالك به. قال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٤ / ٥): هكذا رواه مالك بإسناده مُرسلاً. لا خلاف عنه في ذلك فيما علمتُ، وقد رواه عبد الرزاق [المصنف ١٦٩٨٢] عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مثله. وهو حديثٌ يروى مُتصلاً من وجوهٍ صحاحٍ كثيرة. انتهى. قلت: رواه القعنبي عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم"

باب: تحريم الخمر

٦٨١- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله

ﷺ سئل عن الغبيراء؟ فقال: لا خير فيها. ونهى عنها.

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة. (١)

(١٧٩) حدثنا أبو إسماعيل الترمذي عن القعني به.

قال الدارقطني في "العلل" (٢١٤٢): والصحيح عن مالك المرسل. انتهى.

والحديث في صحيح البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٩٨٦) والترمذي (١٨٧٦) والنسائي (٥٥٥٦)

وابن ماجه (٣٣٩٥) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر مثله.

وأخرجه الشيخان من حديث أبي قتادة. ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر.

ولم يخرج أحد من أصحاب الستة عن عطاء بن يسار لا موصولاً ولا مُرسلاً. ولذا أوردته في الزوائد.

قوله: (يُنْبَذ) قال النووي في "شرح مسلم" (١/١٨٥): الانتباز. هو أن يُجعل في الماء حبات من تمر أو

زبيب أو نحوهما ليحلوا ويُشرب. انتهى.

قال الزرقاني (٤/٢٦٦): (البسر) بضم الموحدة وإسكان المهملة التمر قبل إرطابه واحدته بسرة بالهاء

(والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر، الواحدة رُطبة بالهاء (جميعاً) في إناء واحد؛

لأن الإسكار يُسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وهو قد

بلغه. و(التمر) بفوقية فميم. (والزبيب جميعاً) لاشتداد أحدهما بالآخر. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٠٥) والبيهقي في "المعرفة" (٦/٤٣٧) عن مالك به.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٥/١٦٦) من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن

يسار عن ابن عباس موصولاً.

قال أبو عمر: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مُرسلاً، وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب...

=

باب: جامعُ تحريمِ الخمر

٦٨٢- وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكّا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل.

ثم ذكر ابن عبد البر: أن ابن شعبان رواه من طريق ابن القاسم كرواية ابن وهب. وغلطه، وأنه في موطأ ابن القاسم كرواية الجماعة. انتهى.

قلت: وله شاهد عند أبي داود في "السنن" (٣٦٨٥) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ "نهى... والغبراء، وقال: كل مسكر حرام"

قال الزرقاني (٤/٢٧٠): (الغبراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فألف ممدودة نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز. وبه جزم أبو عمر (فقال: لا خير فيها) لأنها مسكرة (ونهى عنها) تحريماً. قوله: (الأسكركة) بضم الهمزة وإسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره هاء، وفي نسخة السُّكْرَكَة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء، وفي الحديث: "إياكم والغبراء فإِنَّهَا خمرُ الأعاجم" قال أبو عبيد: هي ضربٌ من الشراب يتخذُه الحبش من الدُّرَّة يُسكر، ويقال لها: السُّكْرَكَة. انتهى كلامه.

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٢/٩٦٧): السُّكْرَكَة. هي بضم السين والكاف وسكون الراء: نوعٌ من الخمر يتخذُ من الدُّرَّة. قال الجوهري: هي خمرُ الحبش، وهي لفظٌ حبشية، وقد عُرِبَتْ. فقيل السُّقْرَق. انتهى.

قلت: حديث "إياكم والغبراء فإِنَّهَا خمرُ الأعاجم". أخرجه الإمام أحمد (١٥٤٨١) وابن أبي شيبة (٩٨/٥) عن قيس بن سعد بن عبادة رفعه. لكن بلفظ "فإنها ثلثُ خمرِ العالم". وسنده ضعيف.

فقال رجلٌ من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟، قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر إصبعه، ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه.

فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلاً والله. اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرّمته عليهم، ولا أحرّم عليهم شيئاً أحللته لهم.^(١)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٠٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٠/٨) وفي "المعرفة" (٤٤٠/٦) عن مالك به.

قال ابن حجر في "الفتح" (٦٣/١٠): أخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: كتب عمر إلى عمار: أمّا بعد فإنه جاءني عيرٌ تحملُ شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلثٌ بريجه وثلثٌ ببيعيه. فمُر من قبلك أن يشربوه". ومن طريق سعيد بن المسيب، أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه". وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيبُ الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين، ولكم واحد" وهذه أسانيدٌ صحيحةٌ. وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر، فمتى أسكر لم يحل.

ثم قال الحافظ: والطلاء بكسر المهملة والمد. هو الدبس شُبّه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يُدهن به. فإذا طبخ عصيرُ العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل. وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر، وقد وافق عمر ومن ذكر معه [أبو عبيدة ومعاذ. ذكرهم البخاري] على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء. أخرجه النسائي عنهما، وعليّ وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط

٦٨٣- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً من أهل العراق، قالوا له: يا أبا عبد الرحمن إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها.

فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجن والإنس أني لا أمركم أن تبيعوها، ولا تبتاعوها، ولا تعصروها، ولا تشربوها، ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان.^(١)

تناوله عندهم ما لم يسكر. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٦١/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٦/٨) و "المعرفة"

(٤٣١/٦) عن مالك به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

كتاب العقول^(١)

باب: دية العمْدِ قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ

٦٨٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ، أنَّ مروانَ بنَ الحَكَمِ كَتَبَ إلى معاوية بن أبي سفيان: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ معاوية: أَنِ اعْقَلْهُ، وَلَا تُقَدِّمْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ.^(٢)

باب: دية الخطأ في القتل

٦٨٥- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمان بن يسارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتُرِي مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ

(١) جمع عقل، يقال: عقلت القتيل عقلاً أديت ديته، قال الأصمعي: سُميت الدية عقلاً تسميةً بالمصدر؛ لأنَّ الإبلَ كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقلُ على الديةِ إِبْلاً كانت أو نقدًا. قاله الزرقاني في "شرح الموطأ". (٤/٢٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٤٢) من طريق ابن بَكير عن مالك به.

وهذا منقطعٌ. يحيى الأنصاري لم يُدرِك مروان، ولا معاوية رضي الله عنهما.

قال الزرقاني (٤/٢٨٠): قوله: (أن اعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف. أحسبه بالعقال القيد. قوله: (ولا تُقدِّم) بضم فكسر. (منه) أي لا تقتص. من أقاد الأميرُ القاتلَ بالقتيلِ قتلَه به. قوله: (فإنه ليس على مجنون قودٌ) بفتحتين. أي قصاصٌ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث.. منها المجنون حتى يبرأ. انتهى».

خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا، فقال للآخرين: أتخلفون أنتم؟ فأبوا.
فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين.^(١)

باب: عقل المرأة

٦٨٦- وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه.^(٢)

باب: ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

٦٨٧- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن زيد

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٨٤) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣٩٦/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٥/٨) و"معرفة السنن والآثار" (٤٢٢/٧) من طريق عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٢٩٧) عن معمر عن الزهري به نحوه. وهو منقطع: سليمان وعراك لم يسمعا من عمر. بل لم يدركاه. والله أعلم.
قوله: (فنزى) أي: سال دمه حتى مات. كذا ليحيى بن يحيى، وعند ابن بكير ومطرف "فنزفه" بالفاء. والمعنى قريب على ما فسرناه. قاله عياض (١٥-١٧).
(٢) وهذا في حكم المرسل.

قال الإمام مالك في "الموطأ" (٤٢٣/٢): وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب امرأته فيصيبها من ضربه. ما لم يتعمد. يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك. انتهى.
قال أبو عمر في "الاستذكار" (٦٠/٩): هو كما قال مالك في الخطأ لا خلاف فيه. وذكر عبد الرزاق [١٨٥٣٥] عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: لا تقتص المرأة من زوجها. قال سفيان: ونحن نقول تقتص منه إلا في الأدب. انتهى كلامه.

بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار. (١)

باب: ما جاء في عقل الشجاج

٦٨٨- وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن

الزبير أقاد من المنقلة. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٩/٧) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٨/٨) أخبرنا

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان به.

فزاد في الإسناد بكيراً. وهو الصواب. فقد أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٤٤٣-١٧٤٤٧)

وابن أبي شيبة (٢٠٦/٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٨/٨) من طريق يحيى بن سعيد عن

بكير به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١١٢/٢٥): أسقط مالك من إسناد هذا الحديث بكير بن الأشج. وهو

الراوي له عن سليمان بن يسار سماعاً. انتهى كلامه.

قوله: (العين القائمة إذا طفئت) قال عياض في "المشارك" (٦٣٠/١): كذا في رواية الطرابلسي،

ولغيره "أطفيت" وهما صحيحان، ومعناه ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها، وبقيت قائمة لم

يتغير شكلها، ولا صفتها، وعند مالك فيها الاجتهاد. انتهى.

وقال الباجي في "المنتقى" (٨٦/٧): ومعنى ذلك أن منافعها قد ذهب، وإنما بقي منها شيء من

الجمال. فلذلك كان فيها الاجتهاد، ولم يتقدر عقلها؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو باقي المنافع أو

بعضها، والله أعلم وأحكم.

وقع في ط د بشار عواد (٤٢٧/٢) (أطفئت) ثم قال: في م "طفئت" وما أثبتناه من النسخ. انتهى.

(٢) وهذا منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٤/٥) وعبد الرزاق (٤٥٩/٩) عن الثوري عن يحيى بن

سعيد، أن ابن الزبير أقاد من منقلة.

=

باب: ما جاء في عقل الأصابع

٦٨٩- وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد:

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً (٣٤٩/٥) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير، أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس، أو جعل الناس يتعجبون. قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٠٠/٨): والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة، لأنه خوف منها تلف النفس، وكذلك كل عظم وعضو يُحشى منه ذهاب النفس، ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها، ولا من المأمومة تلفاً ولا موتاً. فأقاد منها على عموم قول الله تعالى { والجرّوح قصاص { المائدة ٤٥، وذكر عبد الرزاق [المصنف ١٨٠١٢] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير. انتهى كلامه.

قوله: (منقلة) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢٣٠/٥): هي التي تُخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره. انتهى.

أمّا المأمومة: قيل لها مأمومة، لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمعها على لفظها مأمومات، وهي التي تصل إلى أم الدماغ. وهي أشد الشجاج، قال ابن السكيت: وصاحبها يُصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس، وتسمى أيضاً أمّة، وجمعها أوام. مثل دابة ودواب. والجائفة. اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت لجوفه.

أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالمٌ مُتَّبِتٌ، أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ، فقال سعيدٌ: هي السُّنَّةُ يا ابن أخي. ^(١)

باب: جامعُ عقلِ الأَسنانِ

٦٩٠- وحدثني يحيى عن مالكٍ عن زيد بن أسلم عن مُسلم بن جُنْدَبٍ عن أسلم مولى عُمر بن الخطَّاب، أنَّ عُمر بن الخطَّاب قَضَى في الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وفي التُّرْقُوةِ بِجَمَلٍ، وفي الضَّلَعِ بِجَمَلٍ. ^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٦/٨) وفي "المعرفة" (٢٢٦/٦) والخطيب في "الفيء والمتفق" (٣٩٨/١) وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (٥٦/١) من طرقٍ عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٤/٩، ٣٩٥) والبيهقي في "الكبرى" (٩٦/٨) وفي "المعرفة" (٢٢٦/٦) وابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٣٤٦) من طرقٍ عن ربيعة به. قال أبو عمر في "الاستذكار" (٦٥/٨): وقولُ سعيدٍ (هي السُّنَّةُ) يدلُّ على أنه أرسله عن النَّبِيِّ ﷺ. انتهى

وأخرج النسائي في "الكبرى" (٢٣٥/٤) والدارقطني في "السنن" (٩١/٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيْنِهَا". قال النسائي عقبه: إسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ كثيرُ الخطأ.

(٢) أخرجه الشافعي (٣٧٤) والبيهقي في "الكبرى" (٩٩/٨) وفي "المعرفة" (٢٣١/٦) وابن حزم في "المحلَّى" (٤١٣/١٠) من طرقٍ عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٥/٩) وابن أبي شيبة (١٨٤/٩) وإسحاق بن راهوية كما في "المطالب" (٤٩٦/٥) وابن حزم في "المحلَّى" (٤٠٣/١٠) من طرقٍ عن زيد بن أسلم به. وإسناده صحيح.

=

٦٩١- وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراسِ بخمسةِ أبعرةٍ خمسةِ أبعرةٍ.

قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراسِ بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء. (١)

باب: العمل في عقل الأسنان

٦٩٢- وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري، أنه أخبره: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله: ماذا في الضرس.؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل.

قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس.؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع. عقلها سواء. (٢)

قوله: (الترقوة) قال عياض في "المشارك" (١/٢٣٤): عظم بين ثغرة النحر والعاتق معلوم. اهـ.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/٢٣٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٩٠) وفي "المعرفة" (٦/٢٢٠) وابن حزم في "المحلل" (١٠/٤١٣) من طرق عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق (٩/٣٤٧) وابن أبي شيبة (٩/١٩٠) وابن حزم (١٠/٤١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٦/١٢٥) وفي "المسند" (٣٧٧) وعبد الرزاق في "المصنف" (٩/٣٤٥)

=

باب: ما يُوجبُ العَقْلُ على الرَّجُلِ في خاصَّةِ مالِه

٦٩٣- وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمدة إلا أن يشاءوا ذلك. (١)

٦٩٤- وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. (٢)

باب: ما جاء في ميراث العَقْل والتَّغْلِيظِ فيه

٦٩٥- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار - يُقال له أحيحة بن الجلاح. كان له عمٌ صغيرٌ، هو أصغرٌ من أحيحة،

والبيهقي (٩٠ / ٨) وابن حزم في "المحلّى" (٤١٣ / ١٠) من طرق عن مالك به. وإسناده جيد. وقد قاس ابن عباس الأسنان بالأصابع.

وأخرج البخاري في "صحيحه" (٦٥٠٠) والأربعة عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء. يعني الخنصر والإبهام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٥ / ٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٥ / ٨) من طريق مالك به. وهذا مُرْسَلٌ.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً: أن العاقلة لا تحمل العمدة. ولا يصحُّ الرفعُ.

انظر: "التلخيص الحبير" (٣١ / ٤) و"إرواء الغليل" (٣٣٦ / ٧) "نصب الراية" (٤٣٧ / ٤).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٥ / ٨) من طريق ابن وهب به.

. وزاد. قال يحيى: "ولم أدرك الناس إلا على ذلك".

وهذا من قبيل المرسل أيضاً. ويحيى هو الأنصاري سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد رضي الله عنهما. كما قال الذهبي في "السير" (٤٦٨ / ٥). وتقدّم نقل كلام الذهبي في أول كتاب الصلاة.

وكان عند أخواله. فأخذه أحيحة فقتله، فقال أخواله: كُنَّا أَهْلَ ثُمَّه وَرُمَّه حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ غَلَبْنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمَمِهِ. (١)
قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

باب: ما جاء في الغيلة والسحر

٦٩٦- وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلٌ صَنَعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. (٢)

(١) لم أراه في غير الموطأ.

وأحيحة بن الجلاح صحابي. كما مال إلى ذلك ابن حجر في "الإصابة" (١/٣٥).

قوله: (ثُمَّه وَرُمَّه) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/٦٤٤): قال أبو عبيد: المحدثون يروونه بالضم، والوجه عندي الفتح، وهو إصلاح الشيء وإحكامه، وهو والرَّمُّ بمعنى الإصلاح، **وقيل**: الشَّم قماش البيت، والرَّمُّ مُرْمَةٌ البيت، **وقيل**: هما بالضم مصدران كالشكر، أو بمعنى المفعول كالذخر. أي: كُنَّا أَهْلَ تَرْبِيَّتِهِ وَالتَّوَلَّيْنَا لِإِصْلَاحِ شَأْنِهِ. انتهى.

وقوله: (استوى على عممه) قال في النهاية (٣/٥٧٣): أراد على طولِه واعتدالِ شبابه. يقال للثب إذا طال: قد اعتمَّ. انتهى.

(٢) أخرجه الشافعي (٣٣٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٤٠) وفي "المعرفة" (٤٨٣١) والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٣٥) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٠٧٥) وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣) والدارقطني في "السنن" (٤/٢٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وأخرج البخاري في "صحيحه" (٦٨٩٦) من طريق نافع عن ابن عمر، أن غلاماً قُتِلَ غِيلَةً، فقال

=

٦٩٧- وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة أنه بلغه، أن حفصة - زوج النبي ﷺ - قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت. (١)

عُمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

وليس عند البخاري "عدد المقتولين" ولا التصريح بأنه قتلهم.

ثم قال البخاري عقبه: وقال المغيرة بن حكيم عن أبيه، أن أربعة قتلوا صبياً. فذكر مثله.

وهذا التعليق. وصله ابن وهب في "الجامع" (٤٨٨) ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٧٤/٨) مطوَّلاً بذكر صفة قتلهم للصبى.

وله طرق أخرى عن عُمر عند عبد الرزاق وغيره. وفيه أن عُمر قتلهم. لكن اختلف في عددهم. وانظر "الاستذكار" (١٨٨/٥). و"فتح الباري" (٢٢٨/١٢).

قوله: (غيلة) قال عياض في "المشارك" (١٤٢/٢): الغيلة القتل بمخادعة وحيلة بكسر الغين لا غير. انتهى

(١) لم أره في غير الموطأ من هذا الطريق. وهذا منقطع.

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٠/٩) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٨٧/٢٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦/٨) وابن أبي شيبة (٤١٦/٩) من طرق عن عبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فأتاه عبد الله بن عمر، فقال: إنها سحرتها واعترفت به، وكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان". وإسناده صحيح. ووقع عند عبد الرزاق بالشك عبد الله أو عبيد الله.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٥٧) عن معمر عن أيوب عن نافع، أن حفصة سُحرت. فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين

قوله: (دبرتها) أي: أعتقتها عن دبر. وهو تعليق العتق على موت السيد. ولذا سحرتها من أجل

=

باب: ما جاء في دية السائبة وجنائته

٦٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ. فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ - أَبُو الْمَقْتُولِ - إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ. إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ.^(١)

استعجال عتقها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨ / ١٠) عن مالك به. وفيه انقطاع.

وله طريق آخر عند البيهقي في "السنن الكبرى" (١١٣ / ٨) من رواية حجّاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح به. وإسناده منقطع كسابقه.

قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٧٣ / ٩): ليس هذا الحديث عند أكثر رواة الموطأ، وسقط من رواية يحيى صفة قتله، وقتله كان خطأ لا خلاف في ذلك بين العلماء، لأن العاقلة لا تحمل إلا عقل الخطأ، ولما لم يكن للمعتق سائبة عاقلة لم يوجب له عمر شيئاً. انتهى

قوله: (سائبة) قال ابن حجر في "الفتح" (٤١ / ١٢): العبد الذي يقول له سيده. لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة. يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له أعتقتك سائبة، أو أنت حر سائبة. ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نيّة، وفي الأخيرين يعتق، واختلف في الشرط. **فالجمهور** على كراهيته، وشد من قال بإباحته، واختلف في ولاءه. انتهى.

قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (٣٢٥ / ٤): **قوله: (كالأرقم)** بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد، أو حمرة وسواد.

وقوله: (إن يترك يلقم) بفتح أوله وإسكان اللام وفتح القاف، وأصله الأكل بسرعة.

=

قوله: (وإن يُقتل) بضم أوله وفتح ثالته.

قوله: (يَنْقَم) بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب. وهي أولى هنا بالسجع، ومعناه إن تَرَكَ قَتْلَهُ قَتْلَكَ، وإن قَتَلْتَهُ كَانَ لَهُ مِنْ يَنْقَمُ مِنْكَ، وهو مثلٌ من أمثال العربِ مشهورٌ. قال ابن الأثير: كانوا في الجاهلية يزعمون أنَّ الجَنَّ تَطْلُبُ ثَأْرَ الجَانِّ - وهي الحية الرقيقة - فربَّما ماتَ قَاتِلُهَا، وَرَبَّما أَصَابَهُ خَلْلٌ، وهذا مثلٌ فيمن يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ شَرَّانٌ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِمَا. انتهى كلام الزرقاني.

كتاب الجامع

باب: ما جاء في سُكْنَى المدينة والخروج منها

٦٩٩- وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا

يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلاَّ أبدلها الله خيراً منه. ^(١)

٧٠٠- حدثني يحيى عن مالك عن ابنِ حمّاسٍ. ^(٢) عن عمّه عن أبي هريرة، أنّ

(١) أخرجه المفضل الجندي في "فضائل المدينة" رقم (٣٧) من طريق أبي قرة، والجوهري في "مسند الموطأ" (٧٦٥) من طريق القعني كلاهما عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٩/٢٦٥، ٢٦٦) والجندي (١/٤١) من طريق هشام به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢/٢٧٩): هذا الحديث وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في الموطأ، ولم يُسنده غيره في الموطأ. والله أعلم. انتهى.

قلت: والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأيضاً برقم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة مثله مرفوعاً.

ولم يُخرجه أصحاب الكتب الستة من طريق عروة لا موصولاً ولا مُرسلاً. والله أعلم.

فائدة: الجندي: بفتح الجيم والنون. وفي آخرها الدال المهملة. هذه النسبة إلى جند بلدة من بلاد اليمن مشهورة. وهو أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الجندي، من أولاد الشعبي. قاله السمعي في "الأنساب" (٢/٩٦)

(٢) اضطرب رواية الموطأ عن مالك في اسمه، فقيل: يونس بن يوسف بن حماس. قاله أبو مُصعبٍ ومَعْن،

وقال بعضهم: يوسف بن يونس، وقيل: يوسف بن حماس، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي: يوسف

بن سنان. ولم يُتّبع على ذلك. ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/١٢٢). ثم قال:

=

رسول الله ﷺ قال: لتُترَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت حتَّى يدخلَ الكلبُ أو الذئبُ فيُعْذِّي على بعضِ سواري المسجدِ، أو على المنبرِ، فقالوا: يا رسولَ الله. فلمن تكون الثَّمارُ ذلك الزَّمانُ؟، قال: للعَوَافِي. الطَّيْرُ والسَّبَاعُ.^(١)

وهذا الاضطراب يدلُّ على أنَّ ذلك جاء من قِبَل مالك. والله أعلم، ورواية يحيى في ذلك حسنة، لأنه سلِم من التخليط في الاسم، وأظنُّ أنَّ مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجلِ رجَعَ إلى إسقاط اسمه، وقال: عن ابنِ حمَّاس، ويحيى من آخر من عَرَضَ عليه الموطأ. وشهد وفاته. انتهى كلامه. قلت: ويؤيد أنه يونس بن يوسف. الحديث الذي بعده.

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٧٤/٨) وابن حبان (٦٧٧٣) والحاكم (٤٢٦/٤) والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٣٠٠/١) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٢٦٢/١) من طُرُق عن مالك به.

ويونس بن يوسف. أخرج له مسلمٌ، ووثقه النسائيُّ وابن حبان، لكنَّ عمه لم يوثق.

والحديث في "صحيح البخاري" (١٧٧٥) ومسلم (١٣٨٩) مختصراً من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يَغشأها إلاَّ العوافي. يريدُ عوافِ السباع والطير.

قوله: (العوافي) قال ابن حجر في "الفتح" (٩٠/٤): جمع عافية. وهي التي تطلبُ أقواتها، ويُقال للذكرِ عافٍ. قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيان. **أحدهما:** أنَّها طالبةٌ لأقواتها من قولك عفوتُ فلاناً أعفوه فأنا عافٍ. والجمع عُفاة، أي: أتيتُ أطلبُ معروفه، **والثاني:** من العفاء. وهو الموضعُ الخالي الذي لا أنيس به. فإنَّ الطيرَ والوحشَ تقصدهُ لأمنها على نفسها فيه. انتهى.

قوله: (فيُعْذِّي) قال عياض في "المشارك" (٢٤٨/٢). بفتح الغين وكسر الذال مُشدَّدة.

وقال في "النهاية" (٦٥٥/٣): أي: يبُول عليها لعدم سُكَّانه وحُلُوِّه من الناس. يقال: غَدَى بِبَوْلِهِ يُعْذِّي. إذا ألقاه دُفَعَةً دُفَعَةً. انتهى.

باب: ما جاء في تحريم المدينة

- ٧٠١- وحدثني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري، أنه وجد غلماناً قد أُلجئوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه.
قال مالك: لا أعلمه إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يُصنع هذا؟^(١)
- ٧٠٢- وحدثني يحيى عن مالك عن رجل، قال: دخل عليّ زيد بن ثابت وأنا بالأسواف - وقد اضطدتُّ نُهساً - فأخذه من يدي فأرسله.^(٢)

(١) أخرجه الطحاوي (١٩٢/٤) والشاشي (١٠٣٠) والطبراني في "الكبير" (١٣٧/٤) والخطيب في "موضح الأوهام" (٣٠١/١) والبيهقي (١٩٨/٥) من طريق عن مالك به. وإسناده لا بأس به.
قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢٥/٢٤): ولم يختلف الرواة فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه "يونس بن يوسف" وقد قيل: إنه غير ابن حمّاس، وليس بشيء. وهو ابن حمّاس، وهذا يقضي لرواية معن وأبي مُصعب بالصواب. انتهى
قلت: ووقع عند الطبراني من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك (يوسف بن حمّاس). وقول ابن عبد البر (يقضي لرواية..) يعني الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه البيهقي (١٩٩/٥) والجندي في "فضائل المدينة" (٨٩) من طريق مالك به.
قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٣٤/٨): والرجل الذي لم يُسمّه مالك يقولون: هو شريحيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه فلم يُسمّه، والحديث محفوظٌ لشريحيل بن سعد من وجوه "انتهى".
قلت: وهو كما قال رحمه الله. فقد أخرجه الإمام أحمد (٢٢١٩٧-٢١٦٧٠) وابن أبي شيبة (٥٤٣/١) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٠/٥) وفي "المعرفة" (٤٨٦/٨) من طريق عن شريحيل بن سعد. قال: أخذتُ نُهساً بالأسواف. فأخذه مني زيد بن ثابت فأرسله، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتها.

باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

- ٧٠٣- وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب^(١).
- ٧٠٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع دينان في جزيرة العرب.

قوله: (نُهَسًا) قال القاضي عياض في "المشارك" (٥٤/٢): بضمّ النون وفتح الهاء. وآخره سين مهملة. انتهى.

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٢٨٥/٥): طائرٌ يُشبه الصُّرْدَ يُدِيم تحريك رأسه وذنبه. يصطاد العصافير، ويأوي إلى المقابر. انتهى.

قوله: (الأسواف) قال عياض في "المشارك" (١١١/١): بفتح أوله بعدها سين مهملة. هو من حرم المدينة. قال ابن عبد البر: هو بناحية البقيع. وهو صدقة زيد بن ثابت. انتهى

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤/٦) وابن سعد في "الطبقات" (٢٤٠/٢) والبيهقي في "الدلائل" (٢٠٤/٧) و"الكبرى" (٢٠٨/٩) من طريق عن مالك، ابن سعد أيضاً (٢٤٠/٢) من طريق يحيى بن سعيد، والبيهقي (١٣٥/٦) من طريق حماد بن سلمة كلهم عن إسماعيل به. وهذا مرسل.

أما شقُّه الأول. فقد أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس "لما نُزِل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له على وجهه. فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه. فقال: فذكره. وأخرجاه أيضاً من حديث أبي هريرة. بالرفوع.

وأما شقُّه الثاني: وهو قوله "لا يبقين دينان بأرض العرب" فانظر ما بعده.

قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. فأجلى يهود خيبر. (١)

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٣٣/٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٨/٩) والبلاذري في "فتوح البلدان" (٣١/١) من طريق عن مالك به. وهذا مرسل. ابن شهاب الزهري لم يدرك عمر. وقد اختلف فيه على الزهري. فقيل: عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن سعيد مرسلًا، وقيل: عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة. انظر: "التلخيص" لابن حجر (١٢٤/٤) و"نصب الراية" (٤٥١/٣). لكن يشهد لهذا الحديث في الجملة. ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٨٨) ومسلم (١٦٣٧) عن ابن عباس مرفوعاً: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب". ولمسلم (١٦٠/٥) عن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً". أما إجماع عمر لليهود خيبر. فأخرجه البخاري (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قوله: (الثلج) قال ابن الأثير في "النهاية" (٦٣٤/١): يقال ثلجت نفسي بالأمر تثلج ثلجاً، وثلجت تثلج ثلوجاً إذا اطمأنت إليه، وسكنت، وثبتت فيها، ووثقت به. انتهى. قوله: (جزيرة العرب) قال ابن حجر في "الفتح" (١٧١/٦): قال الزبير بن بكار في "أخبار المدينة" أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضر موت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضر موت آخر اليمن. وقال الخليل بن أحمد: سُميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها. وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام.

باب: جامع ما جاء في أمر المدينة

٧٠٥- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد. فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه^(١).

وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً،

وقال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسُميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يُمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة. وهو مكة والمدينة واليامة ما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور.

وعن الحنفية: يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة. انتهى كلامه.

(١) أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٥٩/١) والجندي في "فضائل المدينة" (٢١/١) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٦٨/٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٨/١٤) والجندي (٢١/٢٢) من طريق هشام به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣٠/٢٢): وهذا مُرسَلٌ في الموطأ عند جماعة الرواة. انتهى.

ولم أره في الكتب الستة عن عروة مرسلًا ولا موصولاً.

قلت: يشهد له ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧٣٢) ومسلم (١٣٦٢) عن أنس مثله. وأخرجه أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي^{رضي الله عنه} مثله.

٧٠٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره، أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي. فرأى عنده نبيذاً. وهو بطريق مكة، فقال له أسلم: إن هذا الشراب يُجبهُ عمر بن الخطاب، فحمل عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده، فقربه عمر إلى فيه، ثم رفع رأسه، فقال عمر: إن هذا لشراب طيب، فشرب منه، ثم ناو له رجلاً عن يمينه.

فلما أدبر عبد الله. ناداه عمر بن الخطاب، فقال: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ فقال عبد الله: فقلت هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئاً، ثم قال عمر: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ قال: فقلت هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً، ثم انصرف. ^(١)

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" (١٣٧/١) عن إسماعيل عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أسلم أخبره. ولم يذكر يحيى بن سعيد.

انظر: "الاستذكار" (٢٤٨/٨).

وأخرجه البخاري أيضاً (١٣٧/١) والفاكهي في "أخبار مكة" (٤/١٣١) من طريق يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد قال: إن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، أنه بلغه. أن أسلم مولى عمر. قال البخاري: إرساله أصح.

وقال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (١٣٨/١): ورواه ابن وهب والقعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أسلم أخبره. وهذا لا يصح. أسلم قديم لم

باب: النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

٧٠٧- وحدثني مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار، أنه قال: سمعتُ

عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِن. (١)

يُدرکه عبد الرحمن بن القاسم، وقد روى هذا الحديث يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم، أخبره أنه بلغه، أن أسلم مولى عمر رأى مع عبد الله بن عياش نبياً في طريق مكة.. "الحديث.

وهذا أصح من الأول، وقد روي عن إسحاق الطباع عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسلم، ولم يتابع ابن الطباع على هذا. فإن كان حفظ ذلك فقد أتى بما يشبه الصواب. والله أعلم. ورواه أبو ضمرة ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أسلم أتى عبد الله بن عياش. لم يذكر فيه (أي القاسم)، وهذا أصح من الأول. والله أعلم. انتهى كلامه.

(١) أخرجه ابن بطّة في "الإبانة" (١٧١ / ٢) وابن وهب في كتابه "القدر" (٤٦) والبيهقي في "القضاء والقدر" رقم (٤٣٠) واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" رقم (٩٦١) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح.

قوله: (والفاتن) لقوله تعالى { ولقد فتنا سليمان } وقوله: { يضل من يشاء } وهذا من باب الإخبار والفعل. وهو أوسع من باب الأسماء. فلا مانع من الإخبار به.

قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٣٨٣ / ٣): الفعل أوسع من الاسم، ولهذا أطلق الله على نفسه أفعالاً لم يتسم منها بأسماء الفاعل، كأراد، وشاء، وأحدث، ولم يُسم بالمرید والشائي والمحدث، كما لم يُسم نفسه بالصانع والفاعل والمتقن وغير ذلك من الأسماء التي أطلق على نفسه، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء.

وقد أخطأ - أقبح خطأ - من اشتق له من كل فعل اسماً، وبلغ بأسمائه زيادةً على الألف، فسماه الماكر، والمخادع، والفاتن، والكائد ونحو ذلك، وكذلك باب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به، فإنه

=

باب: جامع ما جاء في أهل القدر

٧٠٨- وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: قال معاوية بن أبي سفيان - وهو على المنبر - : أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد. (١)

يُخبر عنه بأنه شيء، وموجود، ومذكور، ومعلوم، ومراد، ولا يُسمى بذلك. انتهى. وانظر طريق الهجرتين (١/ ٣٣٠).

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٦٦) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٦٨٤) والسراج (٨٥٣) والطبراني في "الكبير" (٢٩٢/١٩) والبيهقي في "الفضاء والقدر" (ص ٣٠٨) والخطيب في "المتفق والمفترق" (١٧٨٢) وابن منده في "التوحيد" (٣٢٦) وغيرهم من طرق عن مالك به وصرح بعضهم بسماع كعب من معاوية. فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠/٦) والإمام أحمد (١٦٨٦٠) والبخاري في "الأدب" (٦٦٧) وعبد بن حميد (٤١٩) من طريق عثمان بن حكيم، وأحمد (١٦٨٣٩) والسراج (٨٥٤) وابن بطة في "إبطال لحيل" (٢) ووكيعة في "الزهد" (٢٢٤) من طريق أسامة، والبخاري أيضاً (٦٦٨) ومسدد كما في "إتحاف المهرة" (٤٥/١) من طريق محمد بن عجلان كلهم عن محمد بن كعب، قال بعضهم: سمعت معاوية.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧٨/٣٢): هذا حديثٌ سنَدٌ صحيحٌ. وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك من معاوية. ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك، وهو محفوظٌ أيضاً من غير طريق مالك. انتهى

انظر: علل الدارقطني (١٢١١) والضعفاء للعقيلي (٤/٣٧٨).

وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٨٤٤) ومواضع أخرى، ومسلم (٥٩٣) عن وراد مولى

=

باب: ما جاء في حُسن الخلق

٧٠٩- وحدثني عن مالك، أن مُعاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله

المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة، فأملى علي المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجُدِّ منك الجدُّ.

أما شقهُ الآخرُ. فأخرجه البخاري (٧١، ٢٩٤٨) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ - وهو يخطب - يقول: مَنْ يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين.

قال العيني في "عمدة القاري" (٢/٤٥): فإن قلت إن معاوية إذا كان قد سمع هذا من رسول الله فكيف يسأل عنه؟ قلت: أراد أن يستثبت ذلك، وينظر هل رواه غيره، أو نسي بعض حروفه، أو ما أشبه ذلك. انتهى كلامه.

قلت: الصواب أنه لا منافاة بينهما. فمعاوية سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ على المنبر، ولم يسمعه منه بعد الصلاة، فسأل معاوية المغيرة عما يُقال بعد الصلاة. فوافق أنها هي الكلمات التي سمعها معاوية من رسول الله ﷺ على المنبر. والله أعلم.

أما ما رواه أحمد (١٦٨٨٩) عن محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم عن محمد بن كعب. قال سمعتُ معاوية يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف وقت الصلاة: اللهم لا مانع لما أعطيت. دون جملة الفقه في الدين.

فالظاهرُ شذوذُ هذه اللفظة. وعثمان بن حكيم - وإن كان ثقةً - فقد رواه جماعة من الثقات عن محمد بن كعب. بأن معاوية سمع هذه الكلمات من النبي ﷺ على المنبر. وكذا رواه الثقات عن عثمان بن حكيم. منهم ابنُ ثُمير ويعلى وأبو بدر شجاع بن الوليد عنه. أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٦٠) وغيره. تركتُ ذكرها اختصاراً. والله أعلم.

حين وضعتُ رجلي في الغرّز. أن قال: أحسنُ خلُقك للنّاس معاذ بن جبل. (١)

٧١٠- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنّه قال: بلغني أنّ المرء ليُدرك

بُحسِنِ خُلُقِهِ درجةَ القائمِ بالليل، الظّامئِ بالهواجر. (٢)

(١) أخرجه ابن سعد (٨٥ / ٣) من طريق القعني، والبيهقي في "الشُّعب" (٧٧٩٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، وابن الصلاح في "وصل بلاغات مالك" (٤ / ١) من طريق أبي مصعب كلهم عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنّ معاذ بن جبل قال: فذكره.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٠٠ / ٢٤): هكذا روى يحيى هذا الحديث. وتابعه ابن القاسم والقعني، ورواه ابن بَكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل. وهو مع هذا مُنقطعٌ جدًّا، ولا يُوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ. ولا غيره بهذا اللفظ. والله أعلم. انتهى

وقال الحافظ في "اللسان" (٣٣٦ / ٤): عُمر بن نعيم بن ميسرة روى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: قال معاذ بن جبل: أوّل ما أوصاني به محمدٌ رسولُ الله ﷺ أن قال: يا معاذ أحسن خُلُقك للنّاس. قال الدارقطني في الغرائب: لم يروه هكذا غير عُمر بن نعيم، وقال الخطيب في الرّواة عن مالك: لم يُتابع عليه. انتهى

انظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (حديث رقم ١٨).

قلت: وهذا الحديث أحدُ المعلّقات الأربعة في الموطأ التي لا توجد موصولة.

قوله: (الغرّز) بفتح الغين المعجمة وسكون الرّاء بعدها زاي، وهو - أي الغرّز - للإبل بمنزلة

الرّكب للفرس، **وقيل**: الرّكاب يكون من الحديد والخشب، والغرّز لا يكون إلّا من الجلد. **وقيل**: هما

مترادفان، أو الغرّز للجمل والركاب للفرس. قاله الحافظ في الفتح

قوله: (معاذ بن جبل) منادى بحذف الأداة. قاله الزرقاني.

(٢) أخرجه البيهقي في "الشُّعب" (٧٧٧١) من طريق سعيد بن أبي مريم عن مالك به.

وهذا من قبيل المرسل. يحيى هو الأنصاري. وقد أشار إلى ذلك أبو عمر في "التمهيد" (٨٣ / ٢٤)

=

٧١١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول: ألا أخبركم بخيرٍ من كثيرٍ من الصَّلَاةِ والصَّدَقَةِ؟ قالوا: بلى. قال: إصلاحُ ذاتِ البينِ، وإيَّاكم والبِغْضَةَ فإنَّها هي الحالقةُ^(١).

فقال: هذا لا يجوز أن يكون رأياً، ولا يكون مثله إلا توقيفاً، وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ مُسْنَداً من وجوهٍ حسانٍ من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره. انتهى كلامه.

وأخرجه أبو عمر في "التمهيد" (٨٣/٢٤) وابن عدي (٢٢٠/٣) والعُقَيْلِي في "الضعفاء" (٤٦٤/٤) وغيرهم من طريق اليان بن عدي الحمصي عن زهير بن محمد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ. مثله. وإسناده ضعيفٌ.

وقد جاء نحو هذا الحديث من طرقٍ أُخرى. من حديث عائشة عند أبي داود (٤٧٩٨)، وعبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٨٠٧) وأبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" (٧٧٠٩) وأبي هريرة عند البخاري في "الأدب المفرد" (٢٨٤) وغيرهم.

قوله: (الظامي) قال عياض في "المشارك" (٣٢٩/١): الظامي مهموز أي العطشان من الصوم. اهـ

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٥/٢٣) من طريق معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول: فذكره. كذا قال: سمعتُ!

وهذا كسابقه لا يُقال رأياً، فهو من قبيل المراسيل. ورواه بعضهم عن سعيد عن النبي ﷺ. كما سيأتي. قال أبو عمر (١٤٥/٢٣): وفيه علةٌ ذكرها عليُّ بنُ المديني. فقال وذلك ما أخبرنا عبد الله بن محمد.. فذكره من طريق ابن المديني عن معن.

قال عليُّ: فقلتُ لمعن. إنَّ هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيَّب بينهما رجلٌ فلا تقل فيه سمعتُ سعيد بن المسيَّب، واجعله عن سعيد بن المسيَّب. فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيَّب. قال عليُّ: وقد حدَّثنا عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيَّب مرفوعاً. انتهى.

باب: ما جاء في الحياء

٧١٢- وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقبي عن زيد^(١) بن طلحة بن ركانة يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلق،

وكذا قال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيه مالك" (١/٩٣): إنه وهم. وأنه سمعه من إسماعيل.

قلت: أخرجه ابن أبي الدنيا في "مدارة الناس" (١٤٨) عن جرير عن يحيى عن إسماعيل عن سعيد عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٧٣٨) عن أسامة بن زيد عن إسماعيل به.

وقد روي عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. أخرجه ابن وضاح في "البدع" (٢٢٢) من طريق حماد بن زيد، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٥/٢٣) من طريق حفص بن غياث كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به.

وروي عن سعيد عن أبي الدرداء مرفوعاً. أخرجه ابن عبد البر (١٤٥/٢٣). والصواب عن إسماعيل عن سعيد مرسلاً. كما قال الدارقطني في "العلل" (رقم ١٠٧١)

وللحديث شاهد: رواه أحمد (٤٤٤/٦) والترمذي (٢٥٠٩) وأبو داود (٤٩١٩) وغيرهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه. وصححه ابن حبان (٥٠٩٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: (البغضة) بكسر الباء. وهي شدة البغض.

قوله: (الحالقة) قال عياض في "المشارك" (١/٣٨٥): أي المهلكة. أي تستأصل كحالق الشعر، يُقال القوم يخلق بعضهم بعضاً. أي يقتل، وقيل: المراد هنا قتيعة الرحم. انتهى.

(١) كذا قال يحيى. وخالفه الأكثر. فقالوا: يزيد. كما سيأتي في كلام ابن عبد البر.

وخلق الإسلام الحياء^(١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٦/٨) ومسدد كما في "المطالب" (٢٨٩٨) والخلال في "السنة" (١١٥٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥٧/٩) والبيهقي في "الشعب" (١٣٥/٦) والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٠١٩) من طريق عن مالك به. وهذا مُرسل.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٤٢، ١٤١/٢١): هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك، ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه، ولا أعلم أحداً قال فيه (عن أبيه عن مالك) إلا وكيع. فإن صحَّت روايته وكيع. فالحديث مسندٌ من هذا الطريق. وأمّا معناه فمتصلٌ مستندٌ من وجوه عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث: زيد بن طلحة، وقال القعني وابن بكير وابن القاسم وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة. وهو الصواب، وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف، وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله (عن أبيه) وقال: ليس فيه عن أبيه. وهو مُرسلٌ، وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن ابن ركانة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك، لأنه لم يقل فيه (عن أبيه) وإن كان لم يسمه، ولا أعلمه يروى عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الإسناد. إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. ومعاوية بن يحيى ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحمليه، ولا يُوثقُ بنقله.

وقد روي من حديث الشاميين بإسنادٍ حسنٍ. حدثنا خلف بن القاسم رحمه الله. قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال: حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني عن معن بن الوليد عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلقٌ، وخلق الإسلام الحياء. من لا حياء له لا دين له.

باب: ما جاء في الغضبِ

٧١٣- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

وبإسناده عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: زينوا الإسلام بخصلتين. قلنا: وما هما؟ فقال: الحياء والسباحة في الله لا في غيره.

وأما حديث وكيع.. ثم رواه من طريق هناد بن السري ويوسف بن موسى القطان كلاهما عن وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وقد روي عن عيسى بن يونس عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: فذكر الحديث. وذلك عندنا خطأ، وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان، لا عن الزهري عن أنس، وحديث عيسى بن يونس إنما هو عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس. لا عن مالك بن أنس. ذكره البزار. قال: حدثنا أحمد بن منصور حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ فذكره. انتهى المقصود منه.

قلت: ورواية عيسى بن يونس عن معاوية عن الزهري. أخرجها ابن ماجه (٤١٨١) وأبو يعلى (٣٥٧٣). ومعاوية ضعيف.

وقد اضطرب فيه أيضاً. انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٧٤٥٥).

أمّا رواية مالك عن الزهري. فأخرجها الطبراني في "المعجم الصغير" (٣١ / ١) من طريق عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى ومالك. وهي خطأ كما قال أبو عمر. وانظر: الإرشاد للخليلي (٢٥١ / ١).

أما رواية وكيع بزيادة (أبيه) فكذا رواه ابن عبد البر، لكنه في كتاب "الزهد" لو كيع (٣٧٦) عن مالك. ليس فيه عن (أبيه). وكذا أخرجه هناد بن السري في "الزهد" (١٣٤٠) حدثنا وكيع عن مالك به. ولم يذكر عن أبيه. وهذا اختلاف عن وكيع نفسه، ولعله رواه من وجهين.

وللحديث شاهد عن ابن عباس. أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٩٨ / ١)، لكن قال أبو حاتم في "العلل" (٢٨٨ / ٢): حديثٌ مُنكرٌ.

أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ. وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْضَبْ. ^(١)

باب: ما جاء في المصافحة

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٤٠١) والبيهقي في "المعرفة" (٦٠٣٧) عن مالك به. وأخرجه الخرائطي في "مساوي الأخلاق" (٣٣٣) من طريق أبي أيس عن الزهري به. قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٤٥/٧): هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مُرسلاً. وهو الصحيح فيه عن مالك، وقد رواه ابن سبرة المدني عن مطرف [الحلية لأبي نعيم ٣٣٤/٦ وغرائب مالك لابن المظفر رقم ٨٣] عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه. وكلاهما خطأ، والصواب فيه عن مالك مُرسلاً كما في الموطأ، ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله. فوصله. انتهى كلامه.

قلت: رواية ابن عيينة. أخرجه الإمام أحمد (٢٣٤٦٨) وابن أبي شيبة (٢١٧/٥)، ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨٦) وأحمد (٢٣٨١/١) والبيهقي في "الكبرى" (٣٥٢/٢) وأبو نعيم في "المعرفة" (٧٢٠٠) من طريق معمر، وابن عساكر (٤٦/٦٤) من طريق الليث بن سعد كلهم (ابن عيينة ومعمر والليث) عن الزهري به. موصولاً.

زاد عبد الرزاق وغيره: قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال. فإذا الغضب يجمع الشر كله". وصححه البوصيري في "إتحاف المهرة" (١٣٣/٧).

وفي الباب عن جارية بن قدامة مثله. رواه أحمد (١٥٩٦٤) وصححه ابن حبان (٥٦٨٩)

وفي صحيح البخاري (٥٧٦٥) عن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي؟ قَالَ: لَا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ.

انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٥١٩/١٠) و"التمهيد" لابن عبد البر (٢٤٦/٧)

٧١٤- وحدثني عن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء. (١)

باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

٧١٥- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله. هلم إلى الظل، قال: فنزل رسول الله ﷺ فقممت إلى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرتة، ثم قربته

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" رقم (٢٤٢) عن مالك به.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٥ / ١١) عن مرسلي عطاء هذا: ولم نقف عليه موصولاً.

قلت: أي: عن عطاء نفسه.

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٩٢ / ٣): رواه هكذا مالك معضلاً، وقد أسند من طرق فيها مقال. انتهى كلامه.

قلت: منها ما أخرجه ابن وهب (٢٤٢): أخبرني أسامة بن زيد. قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه به. وهذا مرسل أيضاً.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٠٥ / ٦) من طريق محمد بن أبي الزعيرة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب الغل. وفيه ابن أبي الزعيرة. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

وروي مرفوعاً من طرق "تهادوا تحابوا" انظر "نصب الراية" (١٦١ / ٤). و"التلخيص الحبير". (٦٩ / ٣).

إلى رسول الله ﷺ فقال: من أين لكم هذا؟ قال: فقلْتُ: خرجنا به يا رسول الله من المدينة.

قال جابرٌ: وعندنا صاحبٌ لنا نُجهِّزه يذهبُ يرعى ظَهْرنا، قال: فجهَّزتهُ ثُمَّ أدبرَ يذهبُ في الظَّهر. وعليه بُردان له قد خَلِقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه، فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلْتُ: بلى يا رسول الله. له ثوبان في العيبة كَسَوْتُهُ إِيَّاهما، قال: فادَّعُه فمُرُه فليلبسُهما، قال: فدعوتهُ فلبسُهما، ثُمَّ ولى يذهبُ.

قال: فقال رسول الله ﷺ: ماله ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً؟، قال: فسمِعَه الرَّجُل، فقال: يا رسول الله في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله، قال: فقتل الرَّجُل في سبيل الله. (١)

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٤١٨) والبخاري (٢٩٦٣) والحاكم (١٨٣/٤) البيهقي في

"الدلائل" (٢٤٢/١) وابن عساكر (١٩٣/٢١) من طريق عن مالك به.

وإسناده صحيحٌ. إلا أنه اختلف في سماع زيدٍ من جابر بن عبد الله ﷺ، فنفاه ابنُ معين، وأثبتته ابن حبان وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥١/٣).

قال ابن حبان في "صحيحه": وزيدٌ سمعَ من جابرٍ، لأنَّ جابراً مات سنة ٧٩. ومات أسلمٌ مولى عمر (والد زيد) في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين، وصلى عليه مروان، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلُّك على أنه سمع جابراً. وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ١٣٦، وقد عمَّر. انتهى كلامه.

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٢٥١/٣): وسأعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر. وتوفي ابنُ عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام، وتوفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابنُ عمر سنة أربع وسبعين. انتهى.

باب: ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

٧١٦- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران. (١)

باب: ما جاء في لبس الخز

٧١٧- وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه. (٢)

قلت: ولعل ما يؤيد قول ابن معين. ما أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢٩٦٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن جابر به.

وأخرجه أيضاً (٢٩٩٤) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن جابر به. لكن قد يقال إن زيدا لم يسمع هذا الحديث من جابر، لكن سمع منه أحاديث أخرى. والله أعلم.

قوله: (غرامة) بكسر الغين. وهو الوعاء.

قوله: (جرو قثاء) قال الباجي في "المنتقى" (٣٠٢/٤): والجرو القثاء الصحيحة، وقيل: المستطيلة،

وقيل: الصغيرة. حكاها أبو القاسم الجوهري، وقال أبو عبيد: الجرو صغير القثاء والرمان. انتهى.

وقال عياض في "المشارك" (٢٨٠/١): وقيل هو الواحد منها، ويدل عليه قوله في الحديث "فكسرتُه" وهذا يدل على كبره. انتهى.

قوله: (العبيبة) هو مستودع الثياب. كما قال أهل اللغة.

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٧٣/٤) من طريق عمرو بن الهيثم، وأبو أحمد الحاكم في "عوالي

مالك" (١٦٥) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة كلاهما عن مالك به. وإسناده صحيح.

قوله: (المشق). هي المغرة. طين أحمر يُصبغ به الثياب.

(٢) أخرجه ابن سعد (٧٢/٨) والطحاوي (٢٥٦/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٢/٣) وفي

=

باب: ما يُكره للنساء لبسُه من الثياب

٧١٨- وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة - زوج النبي ﷺ - وعلى حفصة خمار رقيق. فشقت عائشة، وكستها خماراً كثيفاً. (١)

٧١٩- وحدثني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة، أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة سنة. (٢)

"الشعب" (٥٩٣٨) من طرق عن مالك به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٦١) عن معمر عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر كسسته إياه عائشة.

قوله: (مطرف خز) قال في "النهاية" (٢٦٩/٣): بكسر الميم وفتحها وضمها: الثوب الذي في طرفه علان. انتهى.

وقال ابن حجر في "الفتح" (٢٩١/١٠): هو ما سُجفت أطرافه بسجف من حرير.

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٧١/٨) من طريق معن بن عيسى، والبيهقي في "السنن الكبرى"

(٣٠٩/٢) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن سعد (٧٢/٨) من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه. فذكره. وفيه. قالت عائشة: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟!.

قوله: (خمار) بكسر أوله والتخفيف: ما تُعطي به المرأة رأسها. قاله ابن حجر.

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥٥٢) من طريق القعني، والبغوي في "شرح السنة"

=

باب: ما جاء في لبس الثياب

٧٢٠- وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه قال: قال أنس بن مالك: رأيتُ عمر بن الخطاب - وهو يومئذ أمير المؤمنين - وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث. لبد بعضها فوق بعض^(١).

(١٢/١٤) من طريق أبي مُصعب الزُّهري كلاهما عن مالك به. وهذا موقوفٌ له حكمُ الرفع، وقد رواه مرفوعاً ابنُ نافع وابنُ بكير عن مالك. أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠٢/٣). وانظر: "علل الدارقطني" (رقم ١٩٤٢).
والحديث في "صحيح مسلم" (٢١٢٨) من طريق سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً "صنغان من أهل النار لم أرهما. قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ.. الحديث. وفيه مسيرة كذا وكذا".

ولم يُبين مدة المسيرة. لكن رواية مالك فيها بيان ذلك، وأنها (خمس مائة سنة).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٧/١٩١): أما الكاسيات. ففيه أوجهٌ أحدها معناه كاسياتٌ من نعمة الله عارياتٌ من شكرها، والثاني: كاسياتٌ من الثياب عارياتٌ من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات، والثالث: تكشفٌ شيئاً من بدنهن إظهاراً لجمالها فهن كاسياتٌ عارياتٌ. والرابع: يلبسن ثياباً رفاقاً تصفُ ما تحتها كاسياتٌ عارياتٌ في المعنى.

وأما مائلاتٌ مميالتٌ. فقيل: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها، وميالتٌ يُعلمن غيرهن مثل فعلهن، وقيل: مائلاتٌ مُتبختراتٌ في مشيتهن مميالتٌ أكتافهن. وقيل: مائلاتٌ يمتشطن المشطة الميلاء. وهي مشطة البغايا معروفةٌ لهن مميالتٌ يمشطن غيرهن تلك المشطة، وقيل: مائلاتٌ إلى الرجال مميالتٌ لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في "الزهد" (٥٨) وابن سعد (٣/٣٢٧) وابن نعيم في "معرفة الصحابة" (١٩١)

=

باب: ما جاء في السنة في الفطرة

٧٢١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان إبراهيم رضي الله عنه أوّل الناس ضيف الضيف، وأوّل الناس احتتن، وأوّل الناس قصّ شاربه، وأوّل الناس رأى الشيب. فقال: يا ربّ ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: يا ربّ زدني وقاراً^(١).

باب: ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

٧٢٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أن عائشة أمّ المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان - وهو قائم - بأساً^(٢).

والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٥٨/٥) وابن عساكر (٢٣٦/٤٧) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح. وله طرق أخرى عند ابن سعد بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٩/٦) من طريق أبي مصعب، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٩٧٥) من طريق القعني كلاهما عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٤٥) والبخاري في "الأدب المفرد" (١٢٥٠) وابن أبي شيبة (٥٨/٩) والبيهقي في "الشعب" (٨٦٤٠) وابن عساكر (٢٠٠/٦) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد به. وهذا مرسل. فمثله لا يقال رأياً. وقد روي عن يحيى عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البيهقي في "الشعب" (٨٢٧٢) وقال البيهقي: الصحيح الموقوف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩١) وابن أبي شيبة (٢٠٣/٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٣/٧) من طريق معمر عن الزهري به.

=

٧٢٣- وحدثني مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر يشربُ قائماً. (١)

٧٢٤- وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، أنه كان يشربُ قائماً. (٢)

باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب

٧٢٥- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته، أن رسول الله ﷺ، قال: يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها. ولو كراع شاة محرقة. (٣)

والزهري لم يذكر سعداً، ولا عائشة.

(١) وهذا إسنادٌ صحيحٌ. أبو جعفر: هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة من أهل المدينة، وكان إماماً أهلها في القراءات. وثقه ابن معين والنسائي.

وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧٦/٤) عن علي بن عبد الله البارقي، وابن أبي شيبة (١٤١٠٨) عن سعيد بن المسيب كلاهما عن ابن عمر، أنه شرب من قربة وهو قائم.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧٦/٤) عن أبي عامر العقدي عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٢) والدارمي في "سننه" (١٦٧٩) وأحمد (٦٤/٤) وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (١١٣/٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٧٤/٢٤) والبيهقي في "الشعب" (٣٤٦٢) من طرق عن مالك به.

وفي صحيح البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (٩٣/٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها. ولو فرسن شاة.

=

٧٢٦- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قاتل الله اليهود. فهو عن أكل الشحم، فباعوه فأكلوا ثمنه. (١)

قوله: (فِرْسِن): بكسر الفاء والمهملة. بينهما راء ساكنة وآخره نونٌ. هو عظمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويُطلق على الشاة مجازاً، ونونُه زائدة، وقيل: أصلية. قاله الحافظ في الفتح. قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/٢٢٤): **قوله: (عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ جَدَّةِ)** قال ابن عبد البر: **قيل:** إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن. وقد قيل: إنها جدة ابن بجيد أيضاً. **قوله: (بَا نَسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ)** من إضافة الموصوف إلى الصفة بتأويل. قال الباجي: وقد رأيت من يرويه برفع النساء ورفع المؤمنات على النعت. **قوله: (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا)** قال الباجي: **يحتمل:** أن يكون نبياً للمهدية. وأن يكون للمهدي إليها. قال: والأول أظهر. **قوله: (وَلَوْ كَرَأَعُ شَاةٍ)** قال ابن عبد البر: قال صاحب العين: الكراع من الإنس ومن الدواب وسائر المواشي ما دون العقب. **قوله: (مُحْرَقًا)** قال الباجي: الكراع مؤنث. فكان حقه مُحْرَقَةٌ، إلا أن الرواية وردت هكذا في الموطأ وغيرها، وحكى ابن الأعرابي: أن بعض العرب يُدكِّره. فلعل الرواية على تلك اللغة. انتهى كلام السيوطي. قلت: **قوله: (مُحْرَقًا)** صَبَطَهَا المناوي في "فيض القدير" بفتح الراء دون التشديد. وحديث ابن بجيد. الذي ذكره السيوطي. رواه مالك في "الموطأ" (٣٤١٥) عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته، أن رسول الله ﷺ قال: رُدُّوا المسكين. ولو بظلفٍ مُحْرَقٍ". رَوَاهُ الخُمَيْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجِهٍ. كما ذكرته في "زوائد الموطأ على الصحيحين" (١) هذا مُرْسَلٌ.

وأخرج البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابرٍ مثله. وزاد "جملوه ثم باعوه" أي: أذابوه. وأخرجاً مثله من حديث ابن عباس وغيره. ولمسلم (١٥٨٣) من حديث أبي هريرة نحوه. لكن دون قيد الإذابة. ولم يُخرِّجه أحدٌ من الستة من طريق عبد الله بن أبي بكر لا مُسنداً ولا مُرسلاً.

٧٢٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسمن. فدعا رجلاً من أهل البادية، فجعل يأكل ويتبع باللُقمة وضر الصحيفة، فقال عمر: كأنك مُقفر، فقال: والله ما أكلت سمناً، ولا لُكْتُ أكلاً به منذ كذا وكذا. فقال عمر: لا آكل السمن حتى يُحيا الناس من أول ما يُحيون. (١)

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٦٨٢) من طريق القعنبى عن مالك به.

وهذا مُرسَل. يحيى الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٧١) من طريق أبي خالد الأحمر، وابن سعد في "الطبقات" (٣/٣١٣) من طريق حماد بن زيد، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٢/٣٠٧) من طريق يزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به نحوه. زاد ابن سعد وابن شبة. أنه في عام الرمادة. وهذا مُرسَل أيضاً.

وأخرج ابن سعد (٣/٣١٣): أخبرنا عبد الله بن نُمير عن عبید الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: تَقَرَّرَ بطنُ عمر بن الخطاب، وكان يأكل الزيت عام الرمادة، وكان حرَّم عليه السمن، فنَقَرَ بطنه بإصبعه. قال: تُقَرِّقُ تَقَرُّقُكَ، إنَّه ليس لك عندنا غيره حتى يُحيا الناس. وإسناده صحيح **قوله: (ويتبع)** قال الزرقاني (٤/٤٩٤) بشدِّ الفوقية.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/٣٨١) **قوله: (وضر الصحيفة)** هو ما يتعلَّق بها من ودك الطعام، و **(المقفر)** هو كالمُرْمِل، والمُرْمِل الذي لا زاد له، ولا قوت معه، **وقوله: (حتى يُحيا الناس)** فالرواية بضم الياء. والمعنى قد يُصيب الناس الحياء بالمطر ويعانوا ويخصبوا، والحياء هو الخصب والغيث. تقول العرب: قد أحيا القوم إذا أصابهم الحياء بالمطر والخصب. وصاروا من أهله. انتهى كلامه.

قوله: (لُكْتُ) وقع في بعض النسخ "ولا رأيتُ أكلاً" قال الجوهرى في "الصحاح" (٤/١٦٠٧): لُكْتُ الشئ في فومي ألوكُهُ، إذا علَكْتَهُ. انتهى.

- ٧٢٨- وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أنه قال: رأيتُ عمر بن الخطاب - وهو يومئذ أمير المؤمنين - يُطرح له صاعٌ من تمرٍ فيأكله حتى يأكل حشفها. (١)
- ٧٢٩- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد.؟ فقال: وددتُ أن أعدي قفعةً نأكل منه. (٢)
- ٧٣٠- وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل عن حميد بن مالك بن خثيم، أنه قال: كنتُ جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قومٌ من أهل المدينة على دوابٍ فنزلوا عنده.

- (١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١١٨/١٣) من طريق معن بن عيسى، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٤٣٦) من طريق مَعْلَى بن منصور كلاهما عن مالك به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/٧) وابن سعد (١١٨/٣) من طريق همام بن يحيى عن إسحاق به.
- وأخرجه ابن سعد (٣١٨/٣) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر نحوه.
- قوله: (حشفها)** قال عياض في "المشارك" (٤١٨/١): الحشف بفتح الحاء. هو دئبه وما يُبس منه قبل نُضجِه مما لا طعم له. انتهى.
- (٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٢/٢) من طريق ابن وهب عن مالك به.
- وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣١٨/٣) وعبد الرزاق (٥٣٠/٤) وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٧٤٧/٢) من طرقٍ أخرى عن عمر بأسانيدٍ صحيحة.
- قوله: (قفعة)** قال أبو عبيد في "الغريب" (٣٠٥/٣): شيءٌ شبيه بالزنبيل. ليس بالكبير يُعمل من خوص، ليست له عرى. وهو الذي يُسميه النساء في العراق القفّة. انتهى

قال حميدٌ: فقال أبو هريرة: اذهب إلى أمي فقل: إن ابنك يُقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئاً، قال: فوضعت ثلاثة أقراصٍ في صحفةٍ. وشيئاً من زيتٍ وملحٍ، ثمَّ وضعتها على رأسي وحملتُها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة.

وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر. فلم يُصب القوم من الطعام شيئاً. فلما انصرفوا، قال: يا ابن أخي أحسن إلى غنمك، وامسح الرُعَامَ عنها، وأطب مُراحها، وصلِّ في ناحيتها، فإنها من دوابِّ الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمانٌ تكونُ الثُّلةُ من الغنم أحبَّ إلى صاحبها من دارِ مروان. ^(١)

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والذهبي في "سير الأعلام" (٦١٠/٢) من طريق أبي مصعب الزهري كلاهما عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (١٠٧٦/٣) من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن محمد بن عمرو به. مختصراً. "أحسن إلى غنمك... إلى قوله الجنة".

قد رويت هذه اللفظة (الغنم) مرفوعةً عن أبي هريرة من هذا الطريق. وفيها نظرٌ.

قال الدارقطني في "العلل" (١٦٦١) بعد أن ذكر الخلافَ: رفعه غيرُ ثابتٍ.

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم. رقم (٣٨٠). وكلام الزرقاني الآتي.

قوله: (العقيق) قال عياض في "المشارك" (٢٠٩/٢): بفتح العين، وإد عليه أموال أهل المدينة. وتقدّم مبسوطاً. انظر رقم (٢٢١).

٧٣١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقول: جاء رجلٌ إلى عبدِ الله بنِ عباسٍ، فقال له: إنَّ لي يتيماً. وله إبلٌ. أفأشربُ من لبنِ إبلِهِ؟.

فقال له ابن عباسٍ: إن كنتَ تبغي ضالَّةَ إبلِهِ، وتَهناً جَرَبَها، وتَلِطُ حوضَهَا،

قال الزرقاني (٤/٤٩٦): قوله: (وامسح الرعام) بضم الراء، وإهمال العين على الأشهر رواية، مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم، وفتح الراء، وغين معجمة، أي: امسح التراب عنها، قال في النهاية: رواه بعضهم بغين معجمة، وقال: إنه ما يسيل من الأنف، والمشهور فيه والمروئي بعين مهملة، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعيًا لها وإصلاحاً لشأنها. انتهى. أي: على رواية الإعجام، لا ما فسره ذلك البعض، فإنها يصح على الإهمال.

قوله: (وأطب) نظف. قوله: (مراحها) بضم الميم. مكانها الذي تأوي فيه، والأمر للإرشاد والإصلاح.

قوله: (فإنها من دواب الجنة)، أي: نزلت منها، أو تدخلها بعد الحشر، أو من نوع ما في الجنة. بمعنى أن فيها أشباهها، وشبه الشيء يُكرم لأجله، وهذا موقوفٌ صحيحٌ له حكم الرِّفع، فإنه لا يُقال إلا بتوقيف. وقد أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أكرموا المعزى، وامسحوا برغامها، فإنها من دواب الجنة". وإسناده ضعيفٌ، لكنه يُقويه هذا الموقوفُ الصحيحُ.

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: "صلُّوا في مراح الغنم، وامسحوا برغامها، فإنها من دواب الجنة". قال البيهقي: روي مرفوعاً وموقوفاً وهو أصحُّ.

قوله: (الثلة) بضم المثلة وشد اللام: الطائفة القليلة المائة ونحوها. قوله: (دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذٍ، وهذا أيضاً لا يُقال إلا بتوقيفٍ لأنه إخبار عن غيبٍ يأتي. انتهى كلامه.

وتسقيها يومَ وِردِها. فاشرب غيرَ مُضَرِّ بنسلٍ، ولا ناهكٍ في الحلب. (١)

باب: ما جاء في أكل اللحم

٧٣٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنَّ عمر بن الخطاب قال: إياكم

واللحم، فإنَّ له ضراوةً كضراوةِ الخمر. (٢)

(١) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٠٦/٨) وفي "تفسيره" (١٦٨/٢) من طريق أبي مصعب،

والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (٢٩٨/١) من طريق روح كلاهما عن مالك به. وقرن النحاس مع مالك شعبة بن الحجاج. وفيه قال (وتليط حوضها)

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١٤٧/١) والطبري في "تفسيره" (١٧٣/٤) وسعيد بن منصور (١١٥٧/٣) والبيهقي (٢٨٤/٦) والنحاس (٢٩٨/١) من طريق يحيى بن سعيد به. وفيه قال (تلوط حوضها). وإسناده صحيح.

قال الباجي في "المنتقى" (٣٤٥/٤): قوله (تبغي ضالَّةً إبله) أي: تطلب ما ضلَّ منها، وتقتفي أثره وتنشده. يريد على حسب ما تفعل بضالَّةِ إبلك؛ لأنَّه هو الابتغاء المعتاد. وقوله (وتهنأ جرباها) يريد تظلي الجربة منها بالهناء. وهو القطران. وقوله (وتليط حوضها): يريد ترم حوضها الذي تشرب منه وتكنسه. قوله (وتسقيها يوم وِردِها): يريد يومَ شربها. قاله عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى وابن نافع. وقال صاحب العين: لُطت الحوض لوطاً طيئته.

وقوله (فاشرب غيرَ مُضَرِّ بنسل) على معنى الإباحة له ليشرب من لبنها على هذين الشرطين. أحدهما أن لا يضرَّ بأولادها. وقوله: (ولا ناهكٍ في الحلب) يريد مُستأصل اللبن. قاله عيسى بن دينار وابن نافع ومحمد بن عيسى الأعشى، والحلب بفتح اللام اللبن، وتساكن اللام الفعل. انتهى كلام الباجي (٢) وهذا مُرسَل.

يحيى هو الأنصاري لم يُدرك عمر رضي الله عنه. ولم أره من طريق مالك، ولا يحيى بن سعيد.

وقد عزاه ابن عِراق في "تنزيه الشريعة" (٢٣٨/٢) لمالك والبيهقي في "الشعب" قال: أي البيهقي،

=

٧٣٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمائل لحم، فقال: ما هذا.؟، فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحمًا، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية { أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها } . الأحقاف. (١)

وصله بعض الضعفاء، ورفع له ليس بشيء. انتهى.

وأخرجه أبو داود في "الزهد" (٤٧) وابن أبي الدنيا في "الجوع" (٢٨٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر فذكره. ولفظ أبي داود "اتقوا هذه الأوصام".

والأوصام: هي الموائد التي يُباع عليها اللحم.

وله طريق آخر. أخرجه المعافي بن عبد الرحمن في "الزهد" (٢٥٦) حدثنا مسعر بن كدام عن القاسم بن مسلم قال: قال عمر. فذكره بلفظ حديث مالك. وزاد "وعليكم بالزيت، فإن آذاكم حره فأسخنوه، فإنه يكون كأنه سمن".

قوله: (ضراوة) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٧٩/٣): أي: أن له عادةً ينزع إليها كعادة الخمر، وقال الأزهرى: أراد أن له عادةً طلابةً لأكله كعادة الخمر مع شاربها، ومن اعتاد الخمر وشربها أسرف في النفقة. ولم يتركها، وكذلك من اعتاد اللحم لم يكد يصبر عنه. فدخل في دأب المسرف في نفقته. انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٤٣٢) من طريق القعنبي عن مالك به.

وهو منقطع كسابقه.

ولهذا الأثر طرق أخرى يصحح بها: فأخرجه أبو داود في "الزهد" (٦٤) والطبري في "تهذيب الآثار" (٦٣٦) من طريق وهب بن كيسان، والبيهقي في "الشعب" (٥٤٣٣) من طريق أبي حازم كلاهما عن جابر به.

=

باب: الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ

٧٣٤- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا: مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ، فَقَالَتْ حَاضَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تُسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لِهَمَّا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَرْقُوا لِهَمَّا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ. (١)

ولابن أبي شيبة (٥/ ١٤٠) والإمام أحمد في "الزهد" (٦٥٩) من طريق الأعمش عن بعض أصحابه، قال: مرَّ جابرٌ.. فذكره.

وأخرجه الحاكم (٨/ ٢٧٢) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أنَّ عمرَ رأى في يد جابرٍ.

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (٣/ ٢١٦) عن ابن عُيينة قال: أخبرني رجلٌ من أهل المدينة به.

قوله: (قَرِمْنَا) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤ / ٩٤): هي شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه، يُقال: قَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ أَقْرَمَ قَرْمًا. وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِيهِ: قَرِمْتُهُ. انتهى.

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٨/ ٤٠٢): هكذا رواه أصحاب مالك في "الموطأ" عن مالك عن

محمد بن قيس. لم يذكروا غيره، ورواه ابن وهب في "جامعه". فقال: حدثني مالك عن محمد بن قيس عن عكرمة بن خالد، قال: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فذكر مثله سواء. وهو مع ذلك مُنْقَطِعٌ، وَيَسْتَنْدُ

من حديث أسماء بنت عميس، ومن حديث جابر أيضاً، ومن طُرُقٍ صِحَاحٍ. انتهى

قلت: حديث أسماء بنت عميس: فأخرجه الترمذي في "الجامع" (٢٠٥٩) وابن ماجه (٣٥١٠)

والإمام أحمد (٦/ ٤٣٨) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأما حديث جابر. فأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٩٨)، قال: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَلِ حِزْمٍ فِي رُقِيَّةِ

=

٧٣٥- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن عروة بن الزبير حدثه: أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة - زوج النبي ﷺ - وفي البيت صبي يبكي، فذكروا له أن به العين، قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: ألا تسترقون له من العين؟ (١).

الحية، وقال لأسماء بنت عميس: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة. تُصيهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تُسرع إليهم، قال: ارقئهم. قالت: فعرضت عليه، فقال: ارقئهم. ولسلم (٢١٨٨) عن ابن عباس مرفوعاً "العين حق. ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين. وإذا استغسلتم فاغسلوا" وانظر ما بعده.

قوله: (ضارين) و (ضارعة) أي: ضعيفة ونحيقة. قاله في "المشارك" (١٠٨/٢).

(١) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥٣/٢٣): هذا حديث مُرسلٌ عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ. اهـ.

قلت: كذا قال هنا "صبي يبكي"! وقد أخرج الحديث البخاري في "صحيحه" (٥٤٠٧) ومسلم (٢١٩٧) من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة رأى بوجهها سعة.. فذكره.

وما في الصحيح أصح " أنها جارية " وليس صبياً. والحمل فيه عندي على يحيى بن سعيد، أو سليمان بن يسار.

أمّا مالك. فقد تابعه جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد. أبو معاوية. عند الطبراني في "الصغير" (٤٨٠) وأبي يعلى (٦٨٧٩)، وابن نمير. عند أبي يعلى أيضاً (٦٩٣٥)، وعبد الرحيم بن سليمان الأشل. عند ابن أبي شيبة (٤٩/٥) كلهم عن يحيى عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن أم سلمة قالت: دخل علينا.. وهذا موصول. وإن خالفوا مالكا في السند، لكن وافقوه بكونه صبياً.

=

باب: ما جاء في أجر المريض

٧٣٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينَ، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهُوَ أَعْلَمُ.

فيقول: لعبي علي إن توفيتي أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيتي أن أبدل له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته.^(١)

ويظهر لي أن رواية الموطأ شاذة، وحمله على التعدد مُتَعَدِّراً لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ. والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٩٥٨٨) من طريق القعنبي، وأيضاً في "الآداب" (٧٤٠) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وتابع مالكا هشام بن سعد عن زيد به مُرْسِلاً. رواه ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (١٣).

وأخرجه هناد في "الزهد" (٤٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء مُرْسِلاً.

وإسماعيل روى له مُسَلِّماً. ووثقه ابن معين والنسائي.

ووصله البيهقي في "الشعب" (٩٥٨٩) والطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٩٢) من طريق سليمان بن

سليم - وهو ثقة - والبيهقي أيضاً في "الشعب" (٩٥٨٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٧/٥) من

طريق عبّاد بن كثير كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

والصوابُ المُرْسَلُ.

وأشار أبو حاتم إلى ترجيح الإرسال، فقال كما في "العلل" (١٠٧٥): يروونه مُرْسِلاً.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. أخرجه الحاكم (١٢٣٧) والبيهقي في "الكبرى"

=

٧٣٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ، فقال رجل: هنيئاً له. مات ولم يُبتَلْ بمرضٍ، فقال رسول الله ﷺ: ويحك، وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرضٍ يُكفّرُ به من سيئاته. (١)

باب: التَّعَوُّذُ وَالرُّقِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ

٧٣٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة - وهي تشتكي - ويهودية ترقئها، فقال أبو بكر: أرقئها بكتاب الله. (٢)

(٣/ ٣٧٥) وسنده ضعيفٌ. وأعله البيهقي بالوقف. وانظر علل الحافظ الدارقطني. (١٨٩٠).

(١) وهذا مُرسل.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٥٧/٢٤): لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجهٍ محفوظٍ، والأحاديث المُسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرةٌ جداً. انتهى.

قلت: منها ما أخرجه البخاري (٥٣١٧) ومسلم (٢٥٧٢) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ما من مُصيبةٍ يُصابُ بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يُشاكها.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٢٨/٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣٤٩/٩) وفي "المعرفة" (٧/ ٢٨١) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى به.

وظاهره الإرسال، لكن رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٩/٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٠٩٨) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ دخل عليها. وامرأةٌ تعالجها أو ترقئها، فقال: عالجها بكتاب الله.

=

باب: تَعَالُجُ الْمَرِيضِ

- ٧٣٩- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْبَارٍ فَنظَرَا إِلَيْهِ. فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لهُمَا: أَيُّكُمَا أَطْبُّ؟، فَقَالَا: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. فزعم زيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ. (١)
- ٧٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ فَهَاتَ. (٢)

هكذا رواه أبو أحمد الزُّبيري عن سفيان مرفوعاً، وأبو أحمد ثقة، لكن رفعه منكر.

قال الإمام أحمد عنه: كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

قلت: خالفه الفريابي عن سفيان فذكره موقوفاً. كرواية مالك وغيره من الحفاظ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١ / ٥) ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤١٣ / ٨) عن عبد الرحيم بن

سليمان عن يحيى بن سعيد عن زيد به.

وهذا مُرسل.

وأخرج البخاري (٥٣٥٤) عن أبي هريرة رفعه: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً".

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤١٤ / ٨): هكذا وقع في رواية يحيى عن مالك سعد بن زرارة، وإنما

هو أسعد بن زرارة أبو أمانة. انتهى

قلت: وهو الموافق لرواية أبي مصعب وسويد (أي أسعد).

(٣) وهذا مُرسل. يحيى هو الأنصاري.

وأخرج أحمد (٦٥ / ٤ و ٣٧٨ / ٥) وابن سعد (٦١٠ / ٣) والطحاوي (٣٢١ / ٤) من طريق أبي الزبير

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كوى رسول الله ﷺ سَعْدًا. أو أسعد بن

=

٧٤١- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ. (١)

زُرارة من الذبحة في حلقه، وقال: لا أدع في نفسي حرجاً من سعد، أو أسعد بن زُرارة".

وليس عند ابن سعد والطحاوي (عن أبيه)

وروي من طرقٍ أخرى، لكن وقع في بعضها أنه كواه من الشوكة. عند الترمذي (٢٠٥٠) عن أنس

رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر: الشوكة هي الذبحة. انظر "التمهيد" (٦٠ / ٢٤)

قوله: (الذبحة) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٨٢ / ٢): بفتح الباء وقد تُسَكَّن. وجعٌ يعرض في الحلق

من الدم، وقيل: هي قرحة تظهر فيه. فينسد معها، وينقطع النفس فيقتل. انتهى.

وقال أيضاً (١٢٤٦ / ٢): (الشوكة). هي حُمرة تَعْلُو الوَجه والجسد. يقال منه: شيك الرجل فهو

مَشُوك. انتهى.

(١) أخرجه ابن وهب في "الجامع" (٧٠٤) أخبرنا مالك به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧٧٤) وابن أبي شيبة (٦٤ / ٨) وابن وهب (٧٠٤) والبيهقي (٣٤٣ / ٩)

والطحاوي (١٣١ / ٢) وابن سعد (١٥٧ / ٤) من طرقٍ عن نافع به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٦) والطحاوي (٣٢٣ / ٤) من وجهين آخرين عن ابن عمر. زاد

الطحاوي "في أصل أذنه".

قوله: (اللقوة) قال بعض الأطباء: قال الثعالبي في "فقه اللغة": اللقوة أن يتعوج وجهه، ولا يقدر

على تغميض إحدى عينيه، وقال في "لسان العرب" اللقوة: داءٌ يكون في الوجه يعوجُّ منه الشدق، وفي

حديث ابن عمر: أنه اكتوى من اللقوة، وهو مرضٌ يعرض للوجه. فيُميله إلى أحد جانبيه.

واللقوة يُعرفها الطب الحديث: بأنها خللٌ ما يصيب العصب السابع، أو شللٌ مؤقتٌ لعضلات الوجه

في إحدى الجهتين. ناتجٌ عن التهاب مجرى العصب السابع، أو إصابة مركز نواة عصب الوجه في المخ،

=

باب: السنة في الشعر

- ٧٤٢- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يكره الإخصاء، ويقول: فيه تمام الخلق. (١)
- ٧٤٣- وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم، أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم - له أو لغيره - في الجنة كهاتين إذا اتقى، وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام. (٢)

- وهو أحد الأعصاب التي تُغذي الوجه، وتتحكم في حركة عضلاته. انتهى.
- (١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٥٦) والطحاوي (٤/٣١٧) من طريق مالك به. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً. ثم ذكر بأسانيد المرفوعة والموقوفة والخلاف فيه. وانظر: "الكامل لابن عدي" (٢/١٨١).
- (٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٦٥٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧/٤٧٠) وفي "السنن الكبرى" (٦/٢٨٣) من طرق عن مالك به.
- قال أبو عمر في "الاستذكار" (٨/٤٣٣): هكذا رواية مالك لم يختلف عليه رواة الموطأ في ذلك عنه، وقد رواه سفيان بن عيينة عن صفوان فأسنده. انتهى.
- قلت: رواية سفيان. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٣٣) والحميدي في "مسنده" (٨٣٨) والطبراني في "الكبير" (٢٠/٣٢٠) والبيهقي في "الشعب" (٧/٤٧٠) والرويان في "مسنده" (١٤٧١) وغيرهم من طرق عن سفيان عن صفوان عن امرأة - يُقال لها أنيسة - عن أم سعيد بنت مروة الفهري عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

باب: إِصْلَاحُ الشَّعْرِ

٧٤٤- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجلٌ نائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج. كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع. فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟^(١)

وأنيسة وأم سعيد لا تعرفان.

لكن رواه الطبراني أيضاً (٣٢٠ / ٢٠) وابن عساكر (٥٩ / ٤٣) من طريق محمد بن عجلان عن بنت مرة عن أبيها، أن رسول الله ﷺ. فذكره. فأنحصرت العلة في بنت مرة.

والحديث في صحيح مسلم (٢٩٣٨) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله. دون قوله (إذا اتقى) وهي عند أحمد (٨٨٨١) بسند مسلم سواء.

وللبخاري في "صحيحه" (١٠ / ٨) وأبي داود (٥١٥٠) والترمذي (١٩١٨) عن سهل بن سعد مرفوعاً مثله. دون قوله "له أو لغيره" وقوله "إذا اتقى". ونص ابن حجر على زيادة "له أو لغيره" وعزاه للموطأ هنا.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦١٨٩) من طريق القعنبي، وفي "الآداب" (٥٦١) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

قال البيهقي في "الآداب": هذا مُرْسَلٌ جيدٌ.

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٥٠ / ٥): لا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مُرْسَلٌ، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره. انتهى.

قلت: وحديث جابر. أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٣) وأبو داود في "السنن" (٤٠٦٢) والنسائي (١٨٣ / ٨)

=

باب: ما جاء في صبغ الشعر

٧٤٥- حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قال: - وكان جليسا لهم، وكان أبيض اللحية والرأس -، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة - زوج النبي ﷺ - أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ^(١).

من طريق حسن بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: "أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعثاً. فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره". وصححه ابن حبان (٥٤٨٣) وحسنه ابن حجر، وأعله النسائي.

وفي الباب عن وائل بن حنجر رضي الله عنه عند أبي داود (٤١٩٠).

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" (٢١٣) وابن عساكر (٢٢٥) من طريق مالك به. وأخرجه ابن سعد (١٨٩/٣) وابن أبي شيبة (١٨٣/٥) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦١٣٥) والخطيب في "الجامع" (٨٧٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به. ورجاله ثقات.

قوله: (نخيلة) مولاة عائشة. بضم النون وفتح الخاء المعجمة مصغرة. وقد اختلف فيها. فأكثر الرواة عن يحيى كما تقدم، وكذا الجماعة من رواة الموطأ. ورواه عبد الملك بن الماجشون بالحاء المهملة، وبالوجهين ضبطناه عن ابن عتاب، وبالباء والحاء المعجمة رواه بعضهم. وهي رواية ابن القاسم وابن حبيب، قال ابن وضاح: **وقيل بفتح الباء**. قاله عياض في "المشارك" (٢١٥/١).

قوله: (يصبغ) قال النووي في "شرح مسلم" (٩٥/٨): بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان.

=

باب: ما يُؤمَّرُ به مِنَ التَّعَوُّذِ

٧٤٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوِّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ^(١).

حكاهما الجوهري وغيره. انتهى

وقال عياض في "المشارك" (٧٠/٢): يقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها وكسرهما صبغاً، وصبغاً بفتح الصاد وكسرهما، والصبغة المرة الواحدة بالفتح، والصبغة بالكسر الملة والدين. ومنه قوله تعالى { صبغة الله } انتهى.

وأخرج البخاري (٣٧٠٥) ومسلم (٢٣٤١) عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم. قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٥/١٠): الكتم نبات باليمن يُخرج الصبغ أسوداً يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر. فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. انتهى.

(١) وهذا مُرْسَلٌ.

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٥٧٣، ٢٣٨٣٩، ٢٤٥٦٨) وابن أبي شيبة (٢٣٥٩٨) ومسدد كما في "إتحاف الخيرة" (١٣٤/٦) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٤٣٢/١) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد، أنه قال: يا رسول الله. إني أجد وحشة. فذكر نحوه.

قال البيهقي في "الأسماء": هذا مرسل.

قال الحافظ في "الإصابة" (١٢٦/٦): وهو مُنْقَطِعٌ، لأنَّ محمد بن يحيى لم يُدرِكه (أي الوليد). اهـ. وأخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٤٢/٨) من رواية أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان، أن خالد بن الوليد. فذكره. والصواب ما رواه الجماعة.

=

باب: ما جاء في المتحايين في الله

٧٤٧- وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني، أنه قال: دخلت مسجداً دمشق فإذا فتى شاب براق الثياب. وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه، وصدروا عن قوله، فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتَّهجير ووجدته يُصلي. قال: فانتظرتُه حتى قضي صلاته، ثم جئتُه من قبل وجهه فسلمتُ عليه، ثم قلتُ: والله إنِّي لأُحبُّكَ اللهُ، فقال: اللهُ؟ اللهُ؟ اللهُ؟ فقال: اللهُ؟ اللهُ؟ فقال: اللهُ فقال:

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٤٢/٨): وهذا الحديث محفوظٌ من رواية أهل المدينة مُرسلاً ومُسنداً. انتهى

قلت: هو كما قال أبو عمر رحمه الله، وقد روي من طرقٍ عدَّةٍ بألفاظٍ مختلفةٍ بمعناه، لكن اختلف في الشاكي. هل هو خالد، أو أخوه الوليد؟.

روى النسائي في "السنن الكبرى" (١٩١/٦) واللفظ له. وأبو داود في "السنن" (٣٨٩٣) والترمذي وحسنه (٣٥٢٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: كان خالد بن الوليد بن المغيرة رجلاً يفرغ في منامه. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: إذا اضطجعتَ فقل: باسم الله..... فقالها فذهب ذلك عنه".

ولفظ أبي داود الترمذي: إذا فرغ أحدكم في النوم. فليقل.. ولم يذكر خالدًا. وقال أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٩٠٩) في ترجمة الوليد: والمشهور من ذلك أن خالد بن الوليد شكاً ذلك. انتهى

انظر: مُصنّف ابن أبي شيبة (٨٠/٦) و"التمهيد" (١٠٩/٢٤) و"مجمع الزوائد" (٨٥/١٠) و"السلسلة الصحيحة" رقم (٢٦٤ - ٢٧٣٨).

الله؟ فقلت: أالله؟.

قال: فأخذ بحبوة رِدائي فجبذني إليه، وقال: أبشر. فَإِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبتُ محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتبازلين فيَّ.^(١)

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥) وابن سعد (٥٨٦/٣) وعبد بن حميد (١٢٥) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٨٩٠، ٣٨٩١) والطبراني في "الكبير" (٨٠/٢٠) والبيهقي في "الشعب" (٤٨٣/٦) من طريق عن مالك به. وصححه ابن حبان (٥٧٥) والحاكم (٢٦٩/٣).

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢٥/٢١): وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسامعه منه. وهو إسنادٌ صحيحٌ، ولكن لقاء أبي إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلفٌ فيه. فطائفةٌ تنفيه، وطائفةٌ لا تُنكره من أجل هذا الحديث وغيره.

ومن نفاه احتج بما رواه معمر وابن عيينة عن الزُّهري، قال: سمعتُ أبا إدريس الخولاني يقول: أدركتُ عبادةَ بن الصامت وفلاناً وفلاناً، وفاتني معاذ بن جبل. فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ. وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان عن الزُّهري عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركتُ عبادة بن الصامت ووعيتُ عنه، وأدركتُ أبا الدرداء ووعيتُ عنه، وأدركتُ شداد بن أوس ووعيتُ عنه، وفاتني معاذ بن جبل. ولهذا الخبر عن الزُّهري زعم قومٌ أن هذا الحديث خطأ، فقال قومٌ: وهم فيه مالكٌ، وأسقط من إسناده أبا مُسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ، وقال آخرون: وهم فيه أبو حازم، وغلط في قوله عن أبي إدريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): هذا كله تحرُّص وتظنن لا يُغني من الحق شيئاً، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم كما رواه مالك سواء، وروي أيضاً عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي

=

باب: ما جاء في الرؤيا

٧٤٨- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات، فقالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. (١)

حازم، أنه لقي معاذ بن جبل، وسمع منه. فلا شيء في هذا على مالك، ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه، وإذا صحَّ عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل. فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله: فاتني معاذ. يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا أو معنى كذا. والله أعلم، وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب. والله أعلم. انتهى
انظر: علل الدارقطني (رقم ٩٨٦) وجامع التحصيل (ص ٢٠٥).

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٥٧/٨): لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه مُسنداً متصلاً في رواية عطاء بن يسار، ومعناه مُسنَدٌ صحيحٌ من حديث ابن عباس وغيره. وإنما أعرف لعطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مِصر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ { لهم البشرى في الحياة الدنيا } يونس ٦٤ قال: هي الرؤيا الصالحة. حدثني سعيدٌ وعبد الوارث قالا: حدثني قاسم بنُ أصبغ قال: حدثني محمد بن إسماعيل قال: حدثني الحميدي قال: حدثني سفيان قال: حدثني عمرو بن دينار عن عبد العزيز بن رُفيع عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مِصر قال: سألتُ أبا الدرداء عن قول الله عزَّ وجلَّ { لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة } يونس ٦٤ قال: ما سألتني عنها أحدٌ منذ سألتُ رسولَ الله ﷺ عنها غيرك إلا رجلٌ واحدٌ. وهي الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له.

قال أبو عمر: وروي من حديث جابر بن عبد الله وعُباد بن الصامت وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو

=

باب: ما جاء في الترد

٧٤٩- وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنه بلغها: أن أهل بيت في دارها كانوا سُكَّاناً فيها، وعندهم ترد، فأرسلت إليهم: لئن لم تُخرجوها لأُخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.^(١)

بن العاصي وطلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ. بنحو حديث أبي الدرداء ومعناه. انتهى بتجوز.

قلت: حديث عطاء عن رجل عن أبي الدرداء. أخرجه الترمذي في "الجامع" (٢٢٧٣) مثله.

دون قوله "جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة"

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣٧٥/١٢): (المبشرات): بكسر الشين المعجمة جمع مُبَشِّرَةٌ. وهي البشري، وقد ورد في قوله تعالى { لهم البشري في الحياة الدنيا } هي الرؤيا الصالحة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت. ورواه ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة، وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة قال: بُنِّتُ عن عبادة، وأخرجه أيضاً هو وأحمد وإسحاق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن عبادة، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه. أن هذا الرجل ليس بمعروف، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ. فذكر مثله، وفي الباب عن جابر عند البزار، وعن أبي هريرة عند الطبري، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: وحديث ابن عباس الذي ذكره ابن عبد البر. **أخرجه مسلم (٤٧٩)**. إلى قوله "تري له".

وأخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة (٥٦٨٩) مثله. إلى قوله. الصالحة.

أمّا شقّه الثاني. فأخرجه البخاري أيضاً، ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة وعبادة وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٧٤) والبيهقي في "الشعب" (٢٣٩/٥) وفي "الكبرى"

(٢٣٩/٥) والآجزي في "تحريم الترد والشطرنج والملاهي" (٣٥) من طرق عن مالك به.

=

٧٥٠- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربته، وكسرها. (١)

باب: العمل في السلام

٧٥١- حدثني عن مالك عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ، قال: يُسَلَّم الرَّاكِبُ على الماشي، وإذا سلّم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم. (٢)

- وأخرجه الآجري (٣٤) من طريق عبد الله بن جعفر، والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢٤٧٣) من طريق عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن علقمة به.
- (١) أخرجه البخاري في "الأدب" (١٢٧٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٣٩/٥) وفي "السنن الكبرى" (٢١٦/١٠) من طرق عن مالك به.
- وأخرجه الآجري (٣٦، ٣٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٦/١٠) وابن أبي شيبة (٥٢٨٧) من طرق عن نافع به.
- قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٦١/٨): وذكر ابن وهب قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: دخل عبد الله بن عمر داره فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد فصاح ابن عمر. وقال: ما لِدَارِي يلعبون فيها بالأرن قال: وكانت النرد تُدعى في الجاهلية بالأرن. انتهى
- (٢) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٤٩٠) من طريق القعني عن مالك به.
- وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٧/١٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٦٦/٦) عن معمر، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٦٣/٨) من طريق ابن جريج كلاهما عن زيد. وفيه "وإذا مرَّ القوم بالقوم فسَلَّم منهم واحدٌ أجزأ عنهم، وإذا ردَّ من الآخرين واحدٌ أجزأ عنهم".
- قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٧/٥): لا خلاف بين رُواة الموطأ في إرسال هذا الحديث هكذا. انتهى.
- قلت: في الباب عن عليٍّ ؓ عند أبي داود (٥٢١٠) والبخاري (٥٣٤) والبيهقي في "الكبرى" (٤٨/٩)

٧٥٢- وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء،
أنه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباسٍ فدخل عليه رجلٌ من أهل اليمن،
فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً.
قال ابن عباسٍ - وهو يومئذٍ قد ذهبَ بصره - : من هذا؟، قالوا: هذا اليمانيُّ
الذي يغشاك، فعرفوه إياه، قال: فقال ابن عباسٍ: إنَّ السلام انتهى إلى البركة^(١).

وأبي يعلى (٤٤١) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي قال: حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن
أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعاً قال: يُجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يُسلم أحدُهم، ويُجزىء
عن الجلوس أن يردَّ أحدُهم. وإسناده ضعيفٌ.
قال الدارقطني في "العلل" (رقم ٤١٣): الحديث غير ثابت. تفرد به سعيد بن خالد المدني عن عبد الله
بن الفضل، وليس بالقوي. يعني سعيد بن خالد. انتهى

**أما قوله " يُسلم الراكب على الماشي " فأخرجه البخاري (٥٨٧٨) ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه.**

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٢٠) من طريق ابن حنبل، وأيضاً (٨٦٠٠) من طريق
الوليد بن كثير كلاهما عن محمد بن عمرو بن وهب. وفيه قول الرجل: وبركاته وصلاته ومغفرته.
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٢٧٤) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١١٨٦٨) من طريقين عن
عطاء بن أبي رباح، أن ابن عباس أتاهم يوماً في مجلسٍ فسلم عليهم، فقال: سلامٌ عليكم ورحمة الله
وبركاته، فقلتُ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: من هذا؟ فقلت: عطاء، فقال: أنته
إلى بركاته، قال: ثم تلا {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد}. لفظ ابن أبي حاتم.
وفي رواية الحاكم قال " أنته إلى ما انتهت إليه الملائكة ". وهي قصة أخرى لأنَّ عطاءً مكِّيٌّ. ورواية
مالك أنه ياني.

باب: جامعُ السَّلامِ

٧٥٣- وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أنه سمعَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ. وسلَّم عليه رجلٌ فردَّ عليه السَّلام، ثمَّ سألَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كيف أنت؟ فقال: أحمَدُ إِيكَ اللهُ، فقال عُمَرُ: ذلك الذي أَرَدْتُ منك^(١).

٧٥٤- وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنَّ الطُّفَيْلَ بنَ أُبَيِّ بنِ كعبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كان يَأْتِي عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ فيغدُو معه إلى السُّوقِ، قال: فإذا غَدَوْنَا إلى السُّوقِ لَمْ يَمَرَّ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ على سَقَاطٍ، ولا صاحِبِ بَيْعَةٍ، ولا مسكينٍ، ولا أَحَدٍ إِلَّا سلَّم عليه.

قال الطُّفَيْلُ: فجئتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يوماً فاستتبَّعني إلى السُّوقِ، فقلتُ له: وما

وقد جاءت هذه اللفظة أعني (ومغفرته) في أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء. انظر: فتح الباري (٦/١١) باب بدء السلام.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٣٢) وابن المبارك في "الزهد" (٢٠٥) والبيهقي في "شعب الإبان" (١٠٩/٢) من طرق عن مالك به.

قوله: (أحمد إليك الله) قال في "تاج العروس" وقول العرب: أحمَدُ إِيكَ اللهُ. أي: أشكُرُه عندك. **وفي التهذيب:** أي أحمَدُ معك اللهُ. قلت: وهو قولُ الخليل. **وقال غيره:** أشكُرُ إِيكَ أَيادِيهِ ونَعَمَهُ. **وقال بعضهم:** أشكُرُ إِيكَ نَعَمَهُ وأَحَدْتُكَ بها. انتهى.

وقال ابن الأثير في "النهاية" (١٠٤٣/١): أي أحمَدُه معك. فأقام إلى مُقامٍ مع. **وقيل:** معناه أحمَدُ إِيكَ نِعْمَةَ اللهُ بِتَحْدِيثِكَ إِيَّاهَا. انتهى.

تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا ها هنا نتحدث.

قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطنٍ - وكان الطفيل ذا بطنٍ - : إنما نغدو من أجل السلام. نسلم على من لقينا. (١)

٧٥٥- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغديات والرئاحات، فقال له عبد

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٠٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٣٤/٦) وأبو نعيم في "الحلية" (٣١٠/١) من طرق عن مالك به. وصححه النووي في "رياض الصالحين" (٤٤٥/١).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٤٨/٥) من طريق مجاهد، وابن سعد في "الطبقات" (١٧٠/٤) من طريق نافع، وأيضاً (١٥٥/٤) من طريق المقبري كلهم عن ابن عمر، أنه قال: إني لأخرج إلى السوق ما لي حاجة إلا أن أسلم.

قوله: (سقاط) السقاط: هو الذي يبيع السقط من المتاع، وسقط المتاع هو الرديء والحقير. قاله في اللسان.

قوله: (صاحب بيعة) قال القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (٢٠٨/١): كذا لعامة الرواة بفتح الباء، وقيد الجياني وابن عتاب بكسرهما. قال الجياني: هي حالة من البيع كالقعدة والجلسة. انتهى وقال القاري في "المرقاة" (٤٥٤/١٣): (صاحب بيعة) بفتح موحدة وبكسر. فالأول للمرّة، والثاني للنوع والهيئة، قال الطيبي: يروى بفتح الباء وهي الصفقة، وبكسرهما الحالة كالركبة والقعدة. انتهى.

قوله: (فاستبغني) أي: طلبني أن أتبعه في ذهابه إلى السوق. قاله في المرقاة.

قوله: (وأنت فلا تقف على البيع) بضم الباء وتشديد الياء جمع بائع. قاله عياض.

الله بن عمر: وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك. (١)

باب: الاستئذان

٧٥٦- حدثني مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها. أتحب أن تراها عريانة؟، قال: لا. قال: فاستأذن عليها. (٢)

(١) في إسناده انقطاع بين يحيى الأنصاري وابن عمر رضي الله عنهما.

قال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" (١/٥٩٢): والغاديات والرائحات. يروى بغير واو. أي: التحيات التي تغدو وتروح عليك. أي: تغدو برحمة الله، وتروح عليك. انتهى كلامه. قلت: وظاهر هذا الأثر. أن هذه الزيادة من قول الرجل، وأن ابن عمر كرهها. خلافاً لابن حجر في "الفتح" (٦/١١) حيث جعل تلك الزيادة من قول ابن عمر. وهو وهم. فقال عند كلامه في مشروعية الزيادة في رد السلام: وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضاً في "الموطأ" عنه أنه زاد في الجواب "والغاديات والرائحات". انتهى.

(٢) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٤٨٤) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٧٩٣) والبيهقي في "الكبرى" (٧/٩٧) وفي "الآداب" (٦٠٢) من طرق عن مالك به. وأخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٨/١٩) وابن عبد البر في "الاستدكار" (٨/٤٧٣) من طريق زياد بن سعد عن صفوان به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٦/٢٢٩): وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مُرسَلٌ صحيحٌ مجتمعٌ على صحّة معناه، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمّه، ولا ابنته،

=

باب: التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ

٧٥٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ، فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ.

قال عبدُ اللهِ بنِ أبي بكرٍ: لا أدري أبعَدَ الثالثةُ أو الرَّابِعةُ؟^(١)

ولا أختَه، ولا ذاتَ محرمٍ منه عريانة. انتهى

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٩٠٤٧) من طريق القعنبي عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/١٠) عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣٥/١٧): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديثٌ يتصل عن النبي ﷺ من وجوه منها حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة. انتهى
قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٣١٠): وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه أبو أويسٍ عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عباد بن تميمٍ عن عمِّه عبد الله بن زيدٍ عن النبي ﷺ، أنه قال: إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ. فقل: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ. قال أبي: هذا وهمٌ، رواه مالك بن أنسٍ عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ، وهو أشبه. انتهى كلامه.

قلت: ويشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩٩٣) عن إياس بن سلمة بن الأكوع، "أنَّ أباه حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ مَزْكُومٌ". زاد الترمذي (٢٧٤٣). قال له في الثالثة: أنت مزكوم.

وقد ذكرتُ هذه الزيادة في كتابي "زوائد الترمذي على الصحيحين". وهو مخطوط.

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره. عند أبي داود (٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦)

وقد أطال ابن حجر الكلام على المسألة، والأحاديث الواردة فيها، انظر فتح الباري (٦٠٦/١٠) باب

=

٧٥٨- وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا عطس، فقل له: **يرحمك الله**، قال: **يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم**.^(١)

تسميت العاطس. لولا خشية الإطالة لنقلته بحروفه لنفاسته.

قوله: (مضمونك) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ٢١٩): أي: مزكوم. الضنك بالضم: الزكام، يقال أضنك الله وأزكمه، والقياس أن يُقال: فهو مضمك ومزكم، ولكنه جاء على أضنك وأزكم. اهـ
(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٣٣) والبيهقي في "الشعب" (٩٣٥٠) من طريق مالك به. وأخرجه البيهقي أيضاً (٩٣٤٩) وابن أبي شيبة (٦٩٠/ ٨) من طريقين عن نافع به.
أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٢٢٤) عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: **يرحمك الله**، فإذا قال له: **يرحمك الله**، فليقل: **يهديكم الله ويصلح بالكم**". وهو أصح ما ورد في الرد على العاطس.

قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٦٠٩): قال ابن بطال: **ذهب الجمهور** إلى هذا، **وذهب الكوفيون** إلى أنه يقول (يغفر الله لنا ولكم). وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. قلت: وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" والطبراني من حديث ابن مسعود، وهو في حديث سالم بن عبيد عند أحمد والنسائي. ففيه "وليقل يغفر الله لنا ولكم".

وقال ابن بطال: **ذهب مالك والشافعي** إلى أنه يتخير بين اللفظين، وقال أبو الوليد بن رُشد: الثاني أولى، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة، والجمع بينهما أحسن إلا للذمي.

وأما ما أخرجه البيهقي في "الشعب" عن ابن عمر قال: اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعاً. فقال للمسلمين: **يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم**، وقال لليهود: **يهديكم الله ويصلح بالكم** فقال: **تفرّد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع**، وعبد الله ضعيف. واختار ابن أبي جمرة أن يجمع المَجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير، ويخرج من الخلاف. ورجّحه ابن دقيق العيد. انتهى بتجوز.

باب: ما جاء في أَكْلِ الضَّبِّ

٧٥٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهَدْتَهُ إِلَيَّ أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: كَلَّا. فَقَالَا: وَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ.

قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهَدْتَهُ إِلَيَّ أُخْتِي هُزَيْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عَتَقِهَا. أَعْطَيْهَا أُخْتِكَ، وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ تَرَعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ. ^(١)

(١) أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٢٢٨) والخطيب في "الأسماء المهمة" (٨٣/١) من طريق القعنبي عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣٥/١٩): ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسب ما ذكرناه عن يحيى، وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة. انتهى كلامه. قلت: ورواية بكير عن سليمان. عند الإمام أحمد (٢٦١٨٧) وأبي داود في "السنن" (١٦٩٠) عن ميمونة قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل عليّ النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

هكذا في سنن أبي داود مختصراً. ولم يذكر باقيه. وليس عند أحد من الستة. من هذا الوجه.

باب: ما يُتَّقَى من الشُّوم

٧٦٠- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله دارُ سكنناها، والعددُ كثيرٌ، والمالُ وافِرٌ، فقلَّ العددُ، وذهبَ المالُ، فقال رسولُ الله ﷺ: دَعُوها ذميمةً. (١)

وأخرج البخاري (٥٠٧٦، ٢٤٣٦) ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦) من طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما قصة الضبِّ فقط نحوه.

قوله: (إني تحضرنى من الله حاضرة) أي: الملائكة. كذا علل عدم الأكل، أمّا في الصحيحين. فقال "ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه".

قال ابن حجر في "الفتح" (٦٦٥/٩). عن رواية مالك: قال المازري: يعني الملائكة، وكان للحم الضبِّ ريحاً فترك أكله لأجل ريحِهِ كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً. قلت: وهذا - إن صحَّ - يُمكن ضمُّه إلى الأوّل، ويكون لتركه الأكل من الضبِّ سببان. انتهى

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣٥/١٩): أمّا قوله في هذا الحديث فقال "إني تحضرنى من الله حاضرة" إن صحَّت هذه اللفظة لأنّها لا تُوجد في غير هذا الحديث. انتهى بتجوز.

قوله: (أهدته إليّ أختي هزيمة بنت الحارث) وللشيخين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن أمّ حنيفة بنت الحارث بن حزن - خالة ابن عباس - أهدت للنبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً.

قال ابن حجر في "الفتح" (٦٦٤/١٠): وقد قيل في اسمها: هزيمة بالتصغير، وهي رواية الموطأ من مُرسل عطاء بن يسار. فإن كان محفوظاً فلعل لها اسمين، أو اسمٌ ولقبٌ. انتهى.

وقد استوفى ابن حجر في "الفتح" روايات الحديث. وأشار إلى تلك الزيادات. فراجع.

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٤٧) أخبرني مالك به.

وهذا مُرسلٌ.

=

باب: ما يُكره من الأسماء

٧٦١- حدّثني مالك عن يحيى بن سعيد، أنّ رسول الله ﷺ قال للّقحة تُحلبُ: مَنْ يَحلبُ هذه؟، فقام رجلٌ، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمُك؟ فقال له الرَّجُلُ: مُرّة، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثمّ قال: مَنْ يَحلبُ هذه؟ فقام رجلٌ، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمُك؟ فقال: حُرْبُ، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثمّ قال: مَنْ يَحلبُ هذه؟ فقام رجلٌ، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمُك؟ فقال: يَعِيشُ، فقال له رسول الله ﷺ: احلبُ. (١)

وروى أبو داود في "السنن" (٣٩٢٤) والبخاري في "الأدب المفرد" (٩١٨) والبيهقي (١٤٠ / ٨) من طريق عكرمة بن عمّار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنسٍ عن النبي ﷺ نحوه. وصحّحه الضياء في "المختارة" (٢٣٤ / ٢).

وقال البخاري عقبة: في إسناده نظرٌ.

قلت: له شاهدٌ آخر من حديث سهل بن حارثة ؓ. أخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٦٣٩) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٦٠) وآخر من حديث ابن مسعود ؓ. عند البيهقي في "الشعب" (١٣٥٤).

قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٤ / ٨): وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن شدّاد - أحدِ كبارِ التابعين - وله روايةٌ بإسنادٍ صحيحٍ إليه عند عبد الرزاق. انتهى كلامه.

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٥٢) سمعتُ مالكاَ به.

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٧١٠) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٦٧٢) وابن عبد البر في "التمهيد" (٧٢ / ٢٤) وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٩٦٧) من طريق عن ابن هبة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش بن طخفة الغفاري عن النبي ﷺ مثله.

=

٧٦٢- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال لرجلٍ: ما اسمك؟ فقال: جَمْرَة فقال: ابنُ مَنْ؟ فقال: ابنُ شهابٍ قال: مَنْ؟ قال: من الحرقة قال: أين مسكنك؟ قال: بحرّة النار قال: بأيّها؟ قال: بذاتِ لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا. قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.^(١)

إلا أن الثاني سمّاه. (جمرة) بدل (حرب).

ورواه ابنُ وهب (٦٥٣) عن ابنِ هبة عن الحرث عن عبد الرحمن مُرسلاً.

ورواه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤٥٩/٢) من طريق عمر بن عبد الله بن خلدَة الزُّرقي عن أبيه عن جدّه خلدَة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم به، لكن لم يذكر مُرّة.

وأخرجه ابن وهب أيضاً (٦٥٣) من رواية موسى بن علي عن أبيه مُرسلاً. وأخرجه (٦٥٤) عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي مُرسلاً. ولم يذكر سوى رجلين، وسمّى الأوّل المساور، والثاني خدّاش.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧١/٢٤): وهذا عندي - والله أعلم - ليس من باب الطيرة لأنّه مُحال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن. انتهى.

(١) أخرجه ابنُ وهب في "الجامع" (٧٨) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (ص ٥٧٣) وابن عساكر (٢٢١/٤٧) من طريق مالك به.

وهذا مُنقطع. يحيى هو الأنصاري.

وأخرجه معمرٌ في "جامعه" (٤٦٨) وعنه عبد الرزاق (٤٣/١١) عن رجلٍ عن ابن المسيّب، أن رجلاً أتى عمر مثله.

وأخرجه ابن بشران في "فوائده" (١٢٠٢) من طريق عصمة بن محمد عن موسى بن عّقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

وله طريق أخرى ذكرها ابن حجر في "الإصابة" (٥٣٩/١)، لكن ذكر رحمة الله أن عبد الرزاق رواه

=

باب: ما جاء في قتل الحيات وما يُقال في ذلك

٧٦٣- وحدثني مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا إذا الطفتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطر حان ما في بطون النساء. (١)

عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب. والأثر في "المصنف" عن رجل، وكذا في "جامع معمر" كما ذكرت في التخريج. والله أعلم.

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٣١ / ١٦): هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن سائبة مرسلاً. لم يذكر عائشة، وليس هذا الحديث عند القعني ولا عند ابن بكير ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم لا مرسلاً ولا غير مرسلاً. وهو معروف من حديث مالك مرسلاً، ومن حديث نافع أيضاً، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع عن سائبة عن عائشة مُسنداً مُتصلاً. انتهى قلت: والمتصل رواه أحمد (٢٤٢١٩) وإسحاق بن راهوية (١٧٧٤) من طريق عبيد الله بن عمر، وأحمد أيضاً (٢٥١٤٢) وابن الجعد (١٥٨١) من طريق عبد ربّه بن سعيد. وأحمد (٢٤٥٣٥) عن جرير بن حازم، وأبو يعلى (٤٧٧٦) عن جويرية كلهم عن نافع عن سائبة عن عائشة. وزادوا "ومن تركها فليس مني".

ولم يخرج أحد من الستة من رواية سائبة لا موصولاً ولا مرسلاً.

وأخرج البخاري (١٥٦ / ٤) ومسلم (٣٧ / ٧) وابن ماجه (٣٥٣٤) والنسائي (٢٨٣١) من وجه آخر عن عائشة مثل حديث الباب. دون النهي عن قتل جنان البيوت. وأخرج البخاري في "صحيحه" (٣١٢٣) ومسلم (٢٢٣٣) من طريق سالم عن ابن عمر مثله مرفوعاً. وفيه. قال عبد الله: فبينما أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت. وهي العوامر".

=

باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

٧٦٤- وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: الشيطان يهّم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم. (١)

وله طرقٌ أخرى عندهما.

قال الزرقاني (٦١٢/٤): قوله: (الجنان) بكسر الجيم، وفتح النون الثقيلة - جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرفيعة الخفيفة، وقيل: الرقيقة البيضاء، وقيل: ما لا يتعرض لإذابة الناس. وعن ابن عباس: الجنان مسخ الجن، كما مسخت القرود من بني إسرائيل. قوله: (التي في البيوت) عموماً، أو بيوت خاصة على ما مرّ حتى تُنذر، ويُقتل ما وجد في الصحاري بلا إنذار. قال مالك: ويقتل ما وجد منها في المساجد. قوله: (إلا إذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء تشية طفية، وهو حُوصة المقل شبّه به الخطّين اللذين على ظهر الحية، قاله المازري وغيره. وقال ابن عبد البر: يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان. قوله: (والأبتر) مقطوع الذنب، أو الحية الصغيرة الذنب. وقال الداودي: هو الأفعى التي قدر شبر، أو أكثر قليلاً. قوله: (فإنهما يخطفان) بفتح الطاء، وفي رواية: يطمسان، قوله: (البصر)، أي: يمحوان نوره، قوله: (ويطرحان ما في بطون النساء) من الحمل، وفي رواية: ويسقطان الحبل بفتح الموحدة. قال الأبي: إما للفرع، أو لخاصية فيها، وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب: نرى ذلك من سُمّها. انتهى كلامه مُلخصاً.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٧/٥) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وهذا مُرسَلٌ.

ووصله البزار كما في "كشف الأستار" (١٦٩٨) وابن عبد البر في "التمهيد" (٨/٢٠) من طريق عبد العزيز بن مُحمّد الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي

باب: ما يُؤمَّر به من العمل في السفر

٧٦٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ. فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا.

وعليكم بسير الليل. فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ. فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ. (١)

هريرة مرفوعاً.

وعبد العزيز بن محمد، ويقال ابن عبد الله. فيه جهالة. كما في "اللسان" (٣٢ / ٤).

وقال الدارقطني في "العلل" (١٧١٤) عن المرسل: وهو أشبه. انتهى.

وروى مالك في "الموطأ" (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦١ / ٤) والنسائي في "الكبرى" (٢٦٦ / ٥) وأحمد (٦٧٤٨، ٧٠٠٧) والبيهقي (٢٥٧ / ٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّكَّابُ شَيْطَانٌ، وَالرَّكَّابَانُ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ " وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٤٥٠) وابن خزيمة (٢٥٧٠). وحسنه الترمذي، وابن حجر في الفتح (٤٦٨ / ٨).

انظر: "التمهيد" (٧، ٦ / ٢٠) و"فتح الباري" (٤٦٨ / ٨).

(١) أخرجه وكيع في "الزهد" (٤٥٢) وعنه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٠٩ / ٥) عن ثور الشامي عن خالد بن معدان به. مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٧٥ / ٢٧): هذا الحديث منقطع في الموطأ عند جميع الرواة. انتهى قلت: وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٧٥٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٢٢) من طريق زياد بن سعد عن خالد بن معدان عن أبيه.

=

باب: الأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٧٦٦- وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، أنه سمع عثمان بن

ورواه سفيان الثوري عن ابن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان، لكن اختلف فيه على سفيان. فرواه عبد الرزاق (٩٢٥١) عنه. فقال: عن أبيه. ورواه سعيد بن منصور (٢٦٢٠) عن الثوري. فقال: عن خالد مرسلاً.

ومعدان - والد خالد - مُتخَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٤٢١) وابن عساكر (٣٧٨/٣٣) من طريق صدقة بن عبد الله عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة به مُتخَصِرًا.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٣٠/٢): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي عن صدقة بن عبد الله عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ. ورواه مالك بن أنس عن أبي عبيد - حاجب سليمان - عن خالد بن معدان يرفعه. ورواه وكيع والوليد بن مسلم عن ثور عن خالد بن معدان قال: قال النبي ﷺ. قال أبو زرعة: خالد عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ أَصَحُّ " انتهى وللحديث شواهد عدة مُتَفَرِّقَةٌ.

فجملة الرفق: أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٥٩٣) من حديث عائشة مرفوعاً.

أمَّا جملة النزول بالدواب والتحذير من التعريس على الطريق: فأخرجها مسلم أيضاً (١٩٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

أمَّا جملة السير بالليل: فأخرجها أبو داود (٢٥٧١) من حديث أنس نحوه.

قوله: (بنقيها) النقي في كلام العرب الشحم والودك، والمعنى أسرعوا عليها ما دامت قوية على السير قبل أن تهزل.

عَفَان - وهو يخطب - وهو يقول: لا تُكَلِّفُوا الأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الكَسْبَ. فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الكَسْبَ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقًا، وَعَفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ المَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا. (١)

باب: ما جاء في البيعة

٧٦٧ - وحدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كتبَ إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانِ يُبايعه ، فكتبَ إليه: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَّا بَعْدُ ، لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٠٣/٥) والطحاوي في "شرح المشكل" رقم (٢٨٨٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٨) وفي "الشعب" رقم (٨٥٩١) وفي "المعرفة" رقم (٤٧٨١) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٤٩) حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس، قال: سمعتُ عثمانَ. فذكره. وأبو أنس هو: مالكُ جدُّ الإمامِ مالِكِ.

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٤٢٢/٢) من طريق أبي هانئِ إسماعيل بن خليفة عن سفيان الثوري عن أبي سهيل عن أبي أنس عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً. وإسماعيل ضعيف. وتركه ابن مهدي.

قال البيهقي في "الكبرى": رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٥٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٧/٨) وابن الأبار في "معجمه" (٢٠/١) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح.

باب: ما يُكره من الكلام

٧٦٨- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد، أن عيسى ابن مريم عليه السلام لقي خنزيراً بالطريق، فقال له: انقذ بسلام، ف قيل له: تقول هذا لخنزير؟!، فقال عيسى: إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء. ^(١)

باب: ما جاء في الغيبة

٧٦٩- حدثني مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب بن عبد الله بن حويطب ^(٢) المخزومي أخبره: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الغيبة؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع، قال: يا رسول الله. وإن كان حقاً؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قلت باطلاً فذلك البهتان ^(٣).

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٨٢٣) وابن سعد في "الطبقات" (١٨٣/٤) عن الثوري عن عبد الله بن دينار به.

(١) هذا مُرسل.

وهذا الأثر ليس من شرطي في الزوائد، لكن لما كان كلاماً فيه من الأدب وحسن حفظ اللسان ما يحتاجه المسلم رأيتُ ذكره.

(٢) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩/٢٣): هكذا قال يحيى: حويطب، وإنما هو حنطب. كذلك قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير ومطرّف وابن نافع والقعنبي عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويطب. وهو الصواب إن شاء الله. وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي. عامّة أحاديثه مراسيل. انتهى

(٣) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٢٩٦) وابن المبارك في "الزهد" (٧٠٤) عن مالك به.

=

باب: ما جاء فيها يُخافُ مِنَ اللِّسَانِ

٧٧٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرُنَا^(١)، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ.

وأخرجه وكيع في "الزهد" (٤٣٠) ومن طريقه الخرائطي في "مساوى الأخلاق" (٢٠١) عن الأوزاعي عن المطلّب به. وهذا مُرسل.

يشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٥٨٩) عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟!.. فذكر نحوه.

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٦١/٥): هكذا قال يحيى في هذا الحديث (لا تُخْبِرُنَا) على لفظ النهي، وتابعه ابنُ القاسم وغيره، وقال القعني (ألا تُخْبِرُنَا) على لفظ العرض والإغراء. انتهى. وذكر التلمساني في "الاقتصاب" (٥٢٥/٢ - ٥٢٦): أنّ ابنَ نافع ومُطَرِّفًا روياه أيضاً كذلك بلفظ العرض.

قلت: وهو في جامع ابن وهب بلفظ العرض أيضاً. والصواب أنه بلفظ النهي. كما رواه يحيى وغيره، ويُؤيِّده. ما أخرجه الإمام أحمد (٢٣١١٥) من طريق تميم بن يزيد - مولى بني زمعة - عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم. فقال: "أيُّها الناسُ اثنتانِ من وقاهُ اللهُ شَرَّهُما.. فقال رجل: لا تُخْبِرُنَا... وفيه، فقالوا: ترى رسولَ الله ﷺ يُريدُ أن يبشِّرنا فتمنعه. فقال: إني أخافُ أن يتكلَّ الناسُ".

فقال رسول الله ﷺ: مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ. مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. (١)

٧٧١- وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق - وهو يجبذ لسانه - فقال له عمر: مه. غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد. (٢)

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٣٠٩) أخبرني مالك به.

قال في "التمهيد" (٦١ / ٥): ولا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث. انتهى قلت: يشهد للمرفوع. ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: "مَنْ يَضْمُنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمِنُ لَهُ الْجَنَّةَ". وللترمذي (٢٤٠٩) عن أبي هريرة مرفوعاً مثل لفظ مالك.

قوله: (لِحْيَيْهِ) قال ابن حجر في "الفتح" (٣١٠ / ١١): بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية. هما العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق، وبما بين الرجلين الفرج. وقال الداودي: المراد بما بين اللحيين الفم، قال: فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل. وقال ابن بطال: دلّ الحديث على أنّ أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر. انتهى.

(٢) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٤١٢، ٣٠٨) وأبو نعيم في "الحلية" (٣٣ / ١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٥٦ / ٤) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن وهب (٣٠٧) ووكيعة في "الزهد" (٢٣٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٦ / ٩) والإمام أحمد في "الزهد" (ص ١٣٥) وابن المبارك في "الزهد" (٣٦٩) وأبو نعيم (١٧ / ٩) والبيهقي في "الشعب" (١٧٤١) والضياء في "المختارة" (٣ / ١) وغيرهم من طرق عن زيد بن أسلم به.

=

باب: ما جاء في مُناجاةِ اثنينِ دونَ واحدٍ

٧٧٢- حدّثني مالكٌ عن عبدِ الله بن دينارٍ، قال: كنتُ أنا وعبدُ الله بنُ عمرٍ عند دارِ خالدِ بنِ عُقبة التي بالسُّوق. فجاء رجلٌ يُريدُ أن يُناجِيه، وليس مع عبدِ الله بنِ عمرٍ أحدٌ غيري وغير الرَّجل الذي يُريدُ أن يُناجِيه، فدعا عبدُ الله بنُ عمرٍ رجلاً آخرَ حتّى كُنَّا أربعةً، فقال لي وللرجل الذي دعا: استأخرا شيئاً. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنانِ دونَ واحدٍ.^(١)

باب: ما جاء في الصّدقِ والكذبِ

٧٧٣- حدّثني مالكٌ عن صفوان بنِ سليمٍ، أنّ رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ: أكذبُ امرأتِي يا رسولَ الله؟، فقال رسولُ الله ﷺ: لا خيرَ في الكذبِ، فقال

ولم يذكر بعضهم عمر.

ورواه أبو يعلى (٥) من طريق الدّراوردي عن زيد. وزاد: فقال أبو بكر: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: ليس شيءٌ من الجسدِ إلّا وهو يشكو ذرّب اللسان". وهو وهمٌ. كما قال الدارقطني. انظر "العلل" رقم (٢).

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٨٢) والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٠٩) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/٥) من طريق عن مالكٍ به. وإسناده صحيح.

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من طريق نافع، وابن ماجه (٣٧٧٦) عن عبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر. بالمرفوع فقط. دون القصة، وهي مُفسّرة للحديث كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٨/١٥).

الرَّجُل: يا رسول الله. أَعِدُّهَا، وَأَقُولُ لَهَا؟، فقال رسول الله ﷺ: لا جُنَاحَ عَلَيْكَ. (١)
 ٧٧٤- وحدثني مالك عن صفوان بن سليم، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
 أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟، فقال: نعم، فقيل له: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟، فقال: نعم،
 فقيل له: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟، فقال: لا. (٢)

باب: ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين

- (١) أخرجه ابن حزم في "رسائله" (١٧٤/١) من طريق يحيى عن مالك به.
 وأخرجه ابن وهب في "جامعه" (٥٣٤) حدثني مالك، وابن وهب أيضاً (٥٣٤) والحميدي في
 "مسنده" (٣٤٧) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤٧/١٦) من طريق سفیان بن عُيينة كلاهما (مالك
 وسفيان) عن صفوان عن عطاء بن يسار مُرسلاً. وفيه "قال يا رسول الله: أَسْتَصْلِحُهَا وَأَسْتَطِيبُ
 نَفْسَهَا".
 قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٤٧/١٦): هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مُسنداً.
 انتهى
 قلت: ورُوِيَ عن مالك عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة. ولا يصح. انظر: "علل الدارقطني"
 برقم (٢١٤٥).
 (٢) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٥٢١) والبيهقي في "شعب الإبان" (٢٠٧/٤) وابن أبي الدنيا في
 "مكارم الأخلاق" (١٤٧) وابن قتيبة في "عيون الأخبار" (١٥١/١) وابن حزم في "رسائله"
 (١٧٤/١) من طُرُقٍ عن مالك به.
 قال أبو عمر في "الاستذكار" (٥٧٥/٨): لا أحفظ هذا الحديث مُسنداً من وجهٍ ثابتٍ، وهو حديثٌ
 حسنٌ مُرسلٌ. انتهى.
 انظر كشف الخفاء (١٠٨/٢) للعجلوني.

٧٧٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ. وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ. (١)

باب: ما جاء في عذابِ العامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

٧٧٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٤٧) ابن حبان في "صحيحه" (٣٣٨٨) والبعثي في "شرح

السنة" (١٠١) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (١٠٥٧) وفي "شعب الإيمان" (٧٤٩٣) من طريق مالك به.

وأخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٩) وأبو عوانة في "صحيحه" (٦٣٨٥) والبيهقي "الشعب" (٧٤٩٣) من طريق عن سهيل به.

وهو في صحيح مسلم (١٧١٥) من طريق جرير وأبي عوانة عن سهيل به. زاد جرير "جميعاً ولا تفرقوا".

دون قوله "وأن تناصحوا من وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

وهذه الزيادة. أعني قوله "وأن تناصحوا من وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ" هي الثالثة من المرضيات كما جزم به المناوي في "فيض القدير" (٣٠١/٢) استدلالاً بهذه الزيادة، وردَّ على النووي. وعليه فالأولى: العبادة وعدم الشرك، والثانية: الاعتصام، والثالثة: المناصحة.

أمَّا النووي في "شرح مسلم" (١٦/١٢) فجزم بأن قوله "ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا" هي الخصلة الثانية. بناء على رواية مُسْلِمٍ، ولعلَّه لم يطلع على رواية الباب. والله أعلم.

عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ. (١)

باب: ما جاء في التُّقَى

٧٧٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ - وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ. وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ -: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخِ بَخِ، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ. (٢)

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٣٥١) وعبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (١٧٢٢) وأبو عمرو الداني في "الفتن" (٣٢٨) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩٩/٦) وأبو نعيم في "الحلية" (٢٩٨/٥) من طريق عن مالك به. والحميدي (٢٨٧) وابن سعد في "الطبقات" (٣٨٢/٥) من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن إسماعيل به.

وهذا مُرْسَلٌ. ومثله لا يُقال رأياً، وقد جاء من طريقٍ عدةٍ مرفوعاً بنحوه.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/١٣) عند باب ما جاء في قول الله تعالى { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً } : وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال "أمر الله المؤمنين أن لا يُقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب"، ولهذا الأثر شاهدٌ من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل لا يُعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة". أخرجه أحمد بسندٍ حسنٍ، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة - وهو أخو عدي - وله شواهدٌ من حديث حذيفة وجريير وغيرهما عند أحمد وغيره. انتهى كلامه.

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٩٢/٣) وعبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (ص ١٤٤) وأبو داود في "الزهد" (٢٥) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٠/١) وابن عساكر (٢٤٠/٤٧) من طريق عن مالك به.

=

باب: القول إذا سمعت الرعد

٧٧٨- حدّثني مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أنّه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثمّ يقول: إنّ هذا لوعيدٌ لأهل الأرض شديدٌ. (١)

باب: ما جاء في صفة جهنم

٧٧٩- وحدّثني مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة، أنّه

وإسناده صحيح.

قوله: (بنح بنح) قال في "المشارك" (١/ ١٥٤): يقال بإسكان الخاء فيهما وبكسرها فيهما دون التنوين، وبالكسر مع التنوين، وبالتشديد أيضاً، والضم والتنوين. قال الخطابي: والاختيار إذا كُررت تنوين الأولى وتسكين الثانية. قال الخليل: يُقال ذلك للشيء إذا رضيته، **وقيل**: لتعظيم الأمر فمن سكّن شبّهها بهل وبل، ومن كسرها ونوّنها أجراها مجرى صه ومه وشبّهها من الأصوات. انتهى.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨٢٣) والإمام أحمد في "الزهد" (ص ٢٤٩) وابن أبي شيبة (٩٢٦٣) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (١٠٠٩) وابن سعد (٢/ ٥٥) وأبو الشيخ في "العظمة" (٧٨٣) والبيهقي (٣/ ٣٦٢) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٤/ ٣٠٣) وغيرهم من طرقٍ عدّة عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه. فزادوا (عن أبيه) وهذا هو المحفوظ أنّه عن عبد الله بن الزبير لا عن ابنه عامر. وهو كذلك في "موطأ أبي مصعب" (٢٠٩٤) وسويد بن سعيد (٧٧٧).

وقال أبو عمر في "الاستذكار" (٨/ ٥٨٨): ورواه غيره من رُواة الموطأ، فقالوا فيه: مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه. انتهى.

قلت: وروي مرفوعاً. أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٦/ ٣٨٩) عن رجلٍ عن أبي هريرة.

قال: أترونها حمراء كَنَارِكِم هذه؟ لَهَيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ، والقَارُ: الزَّفْتُ ^(١).

باب: التَّغْيِبُ فِي الصَّدَقَةِ

٧٨٠- وحدثني مالك عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ، قال: أعطوا

السَّائِلَ، وإن جاء على فرسٍ ^(٢).

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٠/١٠): موقوفٌ على أبي هريرة، ومعناه مرفوعٌ، لأنه لا يُدرك مثله

بالرأي، ولا يكون إلا توقيفاً. انتهى

وقال الدارقطني في "العلل" (١٨٨٢) بعد أن ذكر رواية مالك: ورُوي عن معن وابن أبي بكر

مرفوعاً، والصحيح موقوفٌ. انتهى

قلت: ورواية معن بن عيسى عن مالك. أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٨٥) نحوه. بلفظ:

أشدُّ سواداً من دُخان نارِكم هذه بسبعين ضعفاً.

وأخرجه البيهقي في "البعث والنشور" (٤٨٤) من رواية عبد العزيز الدرّواوردي عن أبي سهيل

مرفوعاً

قوله: (أسودُ) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٥٩٣/٨): هي لغةٌ مهجورةٌ، واللغةُ الفصيحةُ أشدُّ

سواداً من القارِ وأشدُّ بياضاً، وليس في هذا الباب مدخلٌ للقول والنظر، وإنما فيه التسليمُ والوقوفُ

عند التّوقيف. وبالله التّوفيق. انتهى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٠٠١٧) عن معمر عن زيد به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٩٤/٥): لا أعلم في إرسالِ هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس

في هذا اللفظ مُسنَدٌ يُحتجُّ به فيما علمت. انتهى.

قلت: وقد اختلف فيه على زيد، فروي عنه عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة. أخرجه ابن عدي في

"الكامل" (١٥٠٣/٤)، وروي عنه عن عطاء بن يسار مُرسلاً. أخرجه ابن زنجويه في "الأموال"

(١٦٧٩). ولا يصحّان، والصواب قول مالك ومعمر.

=

٧٨١- وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
عن جدته، أمِّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ
لِجَارَتِهَا. وَلَوْ كَرَأْعُ شَاةٍ مُحْرَقًا. (١)

باب: ما جاء في التّعفّف عن المسألة

٧٨٢- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله
ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه عمر، فقال له رسول الله ﷺ: لِمَ
رَدَدْتَهُ؟ فقال: يا رسول الله. أليس أخبرتنا أنّ خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحدٍ
شيئاً؟.

فقال رسول الله ﷺ: إنّما ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو
رزقٌ يرزقك الله، فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً
شيئاً، ولا يأتيني شيءٌ من غير مسألةٍ إلا أخذته. (٢)

وللحديث طرقٌ أخرى. انظر "القول المسدّد" لابن حجر (٦٥/١) حديث رقم (١١) و"السلسلة
الضعيفة" (١٣٧٨) للشيخ الألباني.

(١) تقدم الكلام عليه برقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٤/٨) عن إسماعيل عن مالك به.

وتابع مالكاً على إرساله معمر عن زيد به. أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤٤).

وخالفها هشام بن سعد. عند أبي يعلى رقم (١٦٧) والبخاري (٢٧١) والضياء في "المختارة" (٨٩)
والبيهقي في "الشعب" (٣٥٤٦)، وأبو زكير يحيى بن محمد بن قيس. عند البخاري في "التاريخ"

باب: ما يُكره من الصدقة

٧٨٣- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه - وكان مما يُعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه - .

ثم قال: إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعتُه كرهتُ المنع، وإن أعطيتُه أعطيتُه ما لا يصلح لي ولا له، فقال الرجل: يا رسول الله. لا أسألك منها شيئاً أبداً^(١).

(٨ / ٣٠٤) كلاهما (هشام وأبو زكير) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولاً. والمرسل أقوى.

وأصله في صحيح البخاري (٦٧٤٤، ١٤٠٤) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (١٠٤ / ٥) من طريقين عن عمر: كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: خذهُ إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ وما لا فلا تُتبعه نفسك .

دون قوله " فقال عمر: أما والذي نفسي بيده... الخ "

(١) أخرجه ابن زنجويه في "كتاب الأموال" (١٦٥٢) من طريق مطرف وابن أبي أويس كلاهما عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٧ / ٣٨٣، ٣٨٤): هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك مُرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر، ورواه أحمد بن منصور التلي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس حدثناه.. ثم ساق سنده بمتن مختصر. إلى قوله " الغضب في وجهه " ثم قال ابن عبد البر:

=

٧٨٤- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: ادلني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم. جملاً من الصدقة، فقال عبد الله بن الأرقم: أئحب أن رجلاً بادناً في يوم حارٍ غسل لك ما تحت إزاره ورُفغيه، ثم أعطاكه فشربته؟.

قال: فغضبت، وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم.^(١)

هكذا حدثنا لم يزد... وأما قوله في هذا الحديث (فلما قدم سأله إبلاً من إبل الصدقة) فهذا عندي يُحمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئاً زائداً على قدرِ عملته لا يستحقه بها، وكأنه أدلى بعملته، وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه، أو أجره فغضب لذلك رسول الله ﷺ إذ سأله مالا يصلح، وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى مالا يصلح أو سمع به. ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك. لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقاً واجباً انتهى ملخصاً. وقال في "الاستذكار" (٨/٦١٥): والصحيح ما في الموطأ. انتهى. أي المرسل.

(١) أخرجه ابن زنجويه في "كتاب الأموال" (١٦٥٣) من طريق مطرف وابن أبي أويس كلاهما عن مالك به.

قوله: (المطايا) جمع مطية البعير الذي يمتطى ظهره. يقع على الذكر والأنثى. لسان العرب (٢٨٤/١٥).

قوله: (بادناً) أي: سميناً عظيم البدن. قاله في "المشارك" (١٥٧/١).

قوله: (ورُفغيه) بضم الراء، ويقال بفتحها أيضاً، والفاء ساكنة والغين مُعجمة. هما أصلاً الفخذين

=

ومُجمَعهما من أسفلِ البطنِ، ومنه "إذا التقى الرُّفغان وجب الغسل"، ويقال أيضاً الرُّفغان في غير هذا الحديث الإبطن، وقيل: أصول المغابن. وأصله ما يَنْطوي مِنَ الجَسَد فكلُّها أرفاغ. قاله في "المشارك" (٥٨١/١).

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٤	كتاب وقوت الصلاة
١٦	كتاب الطهارة
٤٥	كتاب الصلاة
٦٥	كتاب السهو
٦٧	كتاب الجمعة
٧٤	كتاب الصلاة في رمضان
٧٨	كتاب صلاة الليل
٨٦	كتاب صلاة الجماعة
٩٢	كتاب قصر الصلاة في السفر
١١٩	كتاب العيدين
١٢٤	كتاب صلاة الخوف
١٢٦	كتاب صلاة الكسوف
١٢٨	كتاب الاستسقاء
١٣٠	كتاب القبلة
١٣٤	كتاب القرآن
١٤٧	كتاب الجنائز
١٦٧	كتاب الزكاة
١٨٣	كتاب الصيام

رقم الصفحة	اسم الكتاب
١٩٦	كتاب الاعتكاف
١٩٧	كتاب الحجّ
٢٧١	كتاب الجهاد
٢٩١	كتاب التّذور والأيمان
٢٩٦	كتاب الضّحايا
٣٠٠	كتاب الذّبائح
٣٠٣	كتاب الصيد
٣٠٦	كتاب العقيقة
٣١٠	كتاب الفرائض
٣١٦	كتاب النكاح
٣٣١	كتاب الطّلاق
٣٥٩	كتاب الرضاع
٣٦٤	كتاب البيوع
٣٨٦	كتاب القراض
٣٨٨	كتاب المساقاة
٣٩٠	كتاب الشّفعة
٣٩١	كتاب الأقضية
٤١٤	كتاب الوصية
٤٢٠	كتاب العتق والولاء

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٤٢٧	كتاب المكاتب
٤٢٨	كتاب المدبر
٤٢٩	كتاب الحدود
٤٤٦	كتاب الأشربة
٤٥١	كتاب العقول
٤٦٢	كتاب الجامع